

دار الكتب والوثائق القومية
الإدارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر

السلطة وعرضحالات المظلومين

من عصر محمد على ١٨٢٠-١٨٢٣م

إشراف
أ. د. محمد صابر عرب

تصدير
أ. د. أحمد زكريا الشّلق

إعداد ودراسة
ناصر عبدالله عثمان

السلطة وعرضحالات المظلومين

من عصر محمد على ١٨٢٠-١٨٢٣م



الإدارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر

السلطة وعرضحالات المظلومين

من عصر محمد على ١٨٢٠-١٨٢٣م

إشراف

أ.د. محمد صابر عرب

تصدير

أ.د. أحمد زكريا الشلق

إعداد ودراسة

ناصر عبدالله عثمان

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. محمد صابر عرب

عثمان، ناصر عبدالله

السلطة وعرضحالات المظلومين فى عصر محمد على ١٨٢٠ -
١٨٢٣م/ إعداد ودراسة ناصر عبدالله عثمان؛ إشراف محمد صابر عرب:
تصدير أحمد زكريا الشلّق. ـ القاهرة : دار الكتب والوثائق القومية،
الإدارة المركزية للمراكز العلمية، مركز تاريخ مصر المعاصر. 2009.

264 ص ، 29 سم.

تدمك 7 - 0615 - 18 - 977

١ - مصر ـ تاريخ ـ العصر الحديث ـ عصر محمد على
(١٨٠٥ - ١٨٤٩)

أ - عثمان، ناصر عبدالله (معد ودارس).
ب - عرب، محمد صابر (مشرف)
جـ - الشلّق، أحمد زكريا (مصدر)
د - العنوان

٩٦٢,٠٣١

---

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣١٠ / ٢٠٠٩

I. S. B. N. 977 - 18 - 0615 - 7

تصدير..

لا يزال عصر محمد علي باشا (١٨٠٥ – ١٨٤٨) يحتاج إلى دراسات جديدة، تكشف الكثير من جوانبه، خاصة تلك التي لم يحفل بها الكاتبون، كما تعيج تفسير الكثير من القضايا، وتدحض تلك التعميمات التي تجافي حقائق العلم وموضوعية التاريخ، وذلك في ضوء ما ينكشف من وثائق تنشر بين الحين والآخر، وهو ما يفتح آفاقاً جديدة أمام المعرفة التاريخية العلمية في ضوء هذه المصادر الجديدة.

وها نحن في مركز تاريخ مصر المعاصر بدار الكتب والوثائق القومية نقدم مجموعة من الوثائق التاريخية عن ذلك العصر، تحت إشراف المؤرخ المرموق الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب، والتي لا نشك في أنها سوف تفتح شهية الباحثين والدارسين لمعالدة موضوع مهم من موضوعات عصر محمد علي، وهو موضوع علاقة الحاكم بالشعب، أو موقف الباشا من شكاوى وعرضحالات المقهورين والمظلومين من الأهالي.. سواء من مظالم رجال الإدارة وفسادهم ومخالفتهم للقوانين والنظم، أو مما يحل بالأهالي من كوارث ومصائب تحول دون الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة..

وتثير هذه المجموعة عدة أسئلة عديدة منها لماذا أمر الوالي بضرورة بحث هذه التظلمات والشكاوى، بل كيف وصلت إليه شخصياً وماذا كان رد فعله وأوامره بشانها، وكيف كان يحاسب رجال الإدارة على فسادهم وتجاوزاتهم أو تقصيرهم.. إنها قضية السلطة والشعب، الحكومة والمحكومين، قضية كل زمن وحين.. وما هي طبيعة استجابة الباشا لهذه العرضحالات؟ وكيف كانت طبيعة التواصل والعلاقة بين الوالى وشعبه، وما هي ردود فعل الأهالي وإلى أى مدى تحقق العدل؟

ولعلنا نتساءل: هل كانت استجابة الوالى للشكاوى وإصدار الأوامر بش|أنها وإعادة الحق إلى أصحابه ومحاسبة المقصرين، هل كان ذلك مؤشراً

على أن السلطة كانت في خدمة الشعب من زاوية أن الحكومة خلقت لخدمة المحكومين لأنها تتقاضى رواتبها مما يدفعونه من ضرائب؟ هل كان ذلك بالفعل هو المثل الذي كان محمد علي ينشده ويبتغيه أم انه كان مؤمناً بان رفع الظلم وتحقيق العدل يجعل الناس أكثر أماناً وإنتاجاً، مما يصب في النهاية لصالح تطور البلاد وتحديثها فيما يمكن أن نسميه بالسلوك النفعي العملي؟ تساؤلات كثيرة وغيرها سوف تثيرها هذه الوثائق التي تضعها دار الوثائق القومية بين أيدى الباحثين والمثقفين جميعاً.

فتحية خاصة للأستاذ محمد صابر عرب الذي لم يدخر وسعاً في الإشراف على إعداد هذه المجموعة ومتابعتها رغم أعبائه الجسام في رئاسة مجلس إدارة الدار، والتي لم تنسه أنه مؤرخ أولاً وأخيراً، كما نحى إبننا الباحث الواعد ناصر عبدالله عثمان، على جهده وعلى دراسته التي قدم بها للمجموعة والشكر متواصل لزملائي أعضاء اللجنة العلمية بمركز تاريخ مصر المعاصر الذين أحاطوا العمل بعنايتهم واهتمامهم، كما أقدم الشكر كذلك للأخوة العاملين بمطبعة دار الكتب على حسن تعاونهم.

والله المستعان...

أ.د. أحمد زكريا الشلق

مقرر اللجنة العلمية لمركز تاريخ مصر المعاصر

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب جامعة عين شمس

٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨

الدراسة

شهدت مصر على عهد محمد علي باشا (١٨٠٥ – ١٨٤٨م) تغيراً بارزاً في دور سلطة الحكم في البلاد، إذ لم تعد قاصرة على الجباية وحفظ الأمن وإقامة العدل فحسب، بل أصبحت جهازاً معقد التركيب، أعاد تنظيم الموارد الاقتصادية للبلاد، وأقام قطاعاً إنتاجياً جديداً (الصناعة) وإلى جانب قطاع خدمي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالجيش المصري الحديث الذي كان حجر الزاوية في المشروع السياسي لمحمد علي.

ونتج عن هذا التحول في وظيفة سلطة الحكم تطوراً في الإدارة المصرية من حيث أجهزتها ونظم العمل بها التي تغيرت وتبدلت وفق ما تطلبته حاجة العمل لتواكب التوسع في دور الدولة المتغيرة، وقد نجم عن هذا التطور الإداري وأجهزته أن تزايدت وتكاثرت وثائق الدولة لتأتي انعكاساً للتغير في وظيفة الدولة واتساع نطاق مركزية السلطة، فأصبحت تغطي مجالات كثيرة إدارية وعسكرية وإنتاجية وخدمية لم تعرفها الدول من قبل.[١]

والمحفظة التي بين أيدينا هى نتاج ضمن الكميات الضخمة من الوثائق والسجلات التي أنتجتها دواوين الدولة في تلك الفترة، وقد حملت رقم ٩ من وثائق المعية السنية[٢]، وهي عبارة عن ترجمة[٣] لدفتر ٨ قديم التركي المسجل

---

(١) رءوف عباس: مقدمة المجلد الأول من الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) المعية السنية هي التي تعني حرفياً الحاشية الملكية، وقد غيرت اسمها مرة أخرى على الأقل أثناء حكم الوالي لتصبح "شورى المعاونة" من ١٨٣٣ – ١٨٤٤، ثم عادت بعد ذلك إلى تسميتها السابقة، وكانت وظيفة هذه المؤسسة هي التيقن من الأداء المنضبط للشئون الداخلية عن طريق نقل أوامر نائب الملك إلى مختلف المسئولين، وإعداد تقويم التقارير والكشوفات إلى الوالي، وأن تعمل كقناة إدارية تساعد الوالي على الحكم بكفاءة كما كانت تعمل كمجلس تأديب لمحاكمة الموظفين الرسميين المتهمين بارتكاب المخالفات، وتتصرف في المراسلات مع الدول الأجنبية والباب العالي انظر. عفاف لطفي السيد: مصر في عهد محمد علي، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبي. المجلس الأعلى للثقافة، الإصدار رقم ٥٥٤، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٥٨.

(٣) ترجع ترجمة مثل هذه الأوامر وتلخيصها من الأصول التركية المدونة بسجلات المعية السنية، إلى اهتمام الملك فؤاد الأول غداة تأسيسه "دار الوثائق الملكية" بقصر عابدين علم ١٩٢٥، التي ضمت ما نقله من "الدفتر خانة العمومية" (دار المحفوظات العمومية) بالقلعة – لتوفير المصادر الوثائقية للباحثين في تاريخ الأسرة الحاكمة منذ مؤسسها (محمد علي باشا) حتى عهد والده (الخديو إسماعيل). وفي علم ١٩٢٩ أمر بتأليف =

بــه قيــد الأوامــر والإفــادات الــصادرة علــى العرضــحالات المقدمــة للأعتــاب السنية(★)

وبداية يتعين علينا أن نشير أن ثمة كثير من الأعمال والدراسات عنيت بنشر الأوامر والقوانين التي صدرت من محمد علي[٤]، بيد أن معظمها قد نشرت الأوامر التي رسمت صورة المجتمع المصري في حال الثبات من خلال مصادر علوية لا يرى من خلالها صورة الفرد موضحة أنّاته ورغباته، في حين نجد هذه المحفظة قد تضمنت أوامر محمد علي – لرجال دولته – التي جاءت ردا على العرضحالات التي رفعت إليه من أفراد المجتمع. فرسمت لنا صورة حية وصادقة للمجتمع الريفي والمدني وما كان يحياه أفراده من علاقات وتعاملات فيما بينهم من جانب. وفيما بينهم وبين رجال السلطة من جانب آخر، وذلك لما يتسم به العرضحال من أنه لا يعبر عن وجهة نظر مؤسسة حكومية ولا جهة رقابية، بل عن وجهة نظر عامة الناس من كل الطوائف والطبقات.

ولو عدنا للجذور التاريخية للعرضحال لوجدناها قديمة قدم الخليقة، فمنذ العصر الفرعوني كانت هناك الشكاوى التي تقدم إلى الملك ويتم البت فيها، وليس بخاف عنا شكاوى الفلاح الفصيح التي ترجع إلى نهاية الألف الثالثة قبل الميلاد ،

== فريق من المترجمين لتعريب الوثائق التركية فكان بدار الوثائق الملكية قسم للترجمة به مجموعة من الأتراك الذين جاء معظمهم من طلاب أو خريجي الأزهر، إضافة إلى مترجمي اللغات (الأوروبية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية)، وفي عام ١٩٣٤ تألفت هيئة أخرى لتلخيص الوثائق المترجمة ووضع فهارس لها. رءوف عباس: مرجع سبق ذكره ص ٩، يوسف جلاد، مقدمة كتاب إسماعيل كما تصوره الوثائق المصرية، جورج جندي بك وجاك تاجر، دار الكتب المصرية ١٩٤٧.

(★) وسيراً على هدى الخطوات المنهجية الهامة في مثل هذه الأعمال قمت بإرشاد من الدكتور محمد صابر عرب المشرف على العمل بعرض عينات من السجل الأصلي – دفتر ٨ قديم – المدون باللغة التركية ومطابقتها بما هو مترجم بالمحفظة على أحد متخصصي اللغة التركية بدار الوثائق القومية الذي أكد على صحتها وسلامتها من الزيف.

(٤) ومن هذه الأعمال على سبيل المثال: لائحة ديوان المعاونة، طبعت بمطبعة بولاق في ١٣ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ ١٣ أبريل ١٨٤٣م. فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، الإسكندرية، المطبعة التجارية ١٨٩١ وأعيد نشره بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية في عام ٢٠٠٣م. أحمد فتحي زغلول: المحاماة، القاهرة ١٩٠٠م. أمين سامي: تقويم النيل، القاهرة: طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٨ – ١٩٣٦، وأعيد بنشره في عام ٢٠٠٣م. أسعد حبرائيل رستم، المحفوظات الملكية المصرية، بيان وثائق الشام، أربعة أجزاء مطبعة الجامعة الأمريكية – بيروت ١٩٤٠ – ١٩٤٣. كذلك دراسة محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا – التي نشر بها مجموعة كبيرة من القرارات والقوانين (٦ أجزاء)، القاهرة ١٩٣٧ – ١٩٤٧م. الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، وذلك تحت إشراف الدكتور رءوف عباس وتحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتب والوثائق القومية، مج ١، مج٢ ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

التي تعرض صاحبها لظلم أحد الموظفين فراح يقدم شكواه للملك عارضاً مظلمته بأسلوب بليغ[٥].

وفي العصر الإسلامي وجد ديوان المظالم الذي كان يعتبر أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، يجلس فيه الخليفة بنفسه أو من ينيبه للبتّ في المظالم المرفوعة إليه[٦].

وفي العصر العثماني قلّ وجود العرضحالات والمظالم، وثمة من أرجع ذلك إلى ضعف مركزية الدولة آنذاك[٧]. وإن كان قد قل وجود العرضحال بالفعل كمسمى أو وثيقة مفردة في تلك الفترة، إلا أنه بدراسة وثائق المحاكم الشرعية نجدها مليئة بالمظالم والشكاوي – وإن لم تأخذ هذا المسمى – التى رفعها الأهالي وتم البتّ فيها، ويرجع هذا في اعتقادي إلى عدة أمور أهمها: إطار النظام القضائي الذي كان عليه العصر العثماني من سرعة أحكام القضاة طالما توافرت أدلة وبراهين المدعى من شهود أو حجج أو وثائق، ومنها أيضاً أن الشكوى التي كانت تأخذ مسار العرضحال من حيث تقديمها إلى الديوان العالي ثم عرضها على الوزير كان يفرض عليها نسبة من الرسوم كان من الصعب على كثير من الشاكين دفعها، الأمر الذي أدى إلى بحث الأهالي عن طرق أخرى لرفع الظلم عنهم، وكان من أهم وأقوى هذه الطرق هي اللجوء إلى العلماء والفقهاء لإصدار فتواهم في مثل هذه الشكاوي التي كانت تجد استجابة سريعة من القضاة فينزلون على ما أفتى به العلماء[٨]، واستمر هذا الوضع قائماً إلى أن صارت الفتوى إحدى القنوات الشرعية الهامة التي يحكم بها للمدعى كالشهود والحجج والوثائق.

---

(٥) سليم حسن: موسوعة مصر القديمة، ج١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠، ص ص ٥٤- ٧٠. عماد هلال: العرضحال مصدر مجهور لدراسة تاريخ مصر في القرن التاسع عشر، مجله الروزنامة عدد (٢)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٤.

(٦) أبو الحسن بت علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر – بيروت ٢٠٠٢، ص ص. ٧٧ – ٧٨.

(٧) عماد هلال: مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

(٨) ناصر عثمان: قبل أن يأتي الغرب.. الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، سلسلة مصر النهضة عدد (٦٥)، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٦، ص ص ٧٦ – ٧١. ولنفس المؤلف: ثقافة القضاة في ضوء المكتبات الخاصة من كتاب العدالة بين الشريعة والواقع في مصر في العصر العثماني، تحرير ناصر إبراهيم وعماد هلال، ط١ مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب – جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص ص ٢٠٣ – ٢٠٦.

وليس معنى هذا أن خلا ذلك العصر من العرضحالات، إذ وجد منها ما كان يرفع إلى الديوان بل إلى السلطان نفسه[(٩)]، ولكن بأي حال من الأحوال لم تكن بنفس الكثرة التي وجدت عليها على عهد محمد علي وأبنائه من بعده. حتى أشارت إحدى الدراسات إلى أن العرضحالات التي توجد بدار الوثائق القومية التي ترجع إلى فترة القرن الـ١٩م – تربو على المليون عرضحال[(١٠)].

وقد اختلفت وجهات النظر حول الأسباب التي دفعت محمد علي إلى إصدار أوامره بأن يتظلم الفلاحون إلى المديرين أو إليه هو مباشرة، منها ما ذهبت إليه عفاف لطفي السيد من أن محمد علي ورجال إدارته كانوا يحتقرون المصريين، وفي نفس الوقت أيقن هؤلاء الحكام أن يعاملوا هذا الجنس التابع معاملة إنسانية إذا أرادوا أن يستخرجوا ما يريدونه منهم دون اللجوء الدائم لاستعمال القوة، إيماناً منهم بوجهة النظر القائلة بأنه بإمكان المرء أن ينظر إلى بقرته باعتبارها حيواناً، إلا أنه سوف يعاملها بصورة إنسانية إذا كان يريد أن يحلبها بنتائج أفضل، وقد سادت وجهة النظر تلك لدى الوالي وعائلته وأتباعه فكانوا نكرات من غير مصر، مجرد مغامرين أو مرتزقة بسطاء، أما ومصر قاعدة لهم فقد تمكنوا من إقامة إمبراطورية، وستكون مصر السعيدة المثمرة أفضل من مصر الكئيبة الجائعة، إذ سيصبح إنتاجها أكثر وحلبها أيسر، فالبقرة التي تطعم جيداً وتجد كفايتها تعطي لبناً أفضل من تلك البقرة الجائعة.

---

(٩) في دراسته عن دفاتر المهمة (MÜhimme Defteri) - إحدى أهم التصانيف الوثائقية التي خلفتها الدولة العثمانية بالأرشيف التركي – وهي التي يسجل فيها قيود القرارات الصادرة عن الديوان الهمايوني في اجتماعاته أوضح الباحث أحمد عبد العال أن هذه الدفاتر مليئة بالشكاوي التي أرسلها الأهالي إلى السلطان ودود السلطان عليها دون تقصير، بل كانت ردود حاسمة لصالح الأهالي في أغلب الأحيان، وأن هذه الشكاوى قد اختلفت في مضمونها، فبعضها كانت في حق أحد الولاة الظالمين وأحياناً في حق بعض حكام الأقاليم المتعسفين والملتزمين والكشاف والأمناء الجشعين. وساق عدة نماذج على ذلك منها ما تقدم به أهالي ناحية الأشمونيين من شكايتهم ضد الكشاف والملتزمين بسبب ظلمهم وفرضهم لأموال إضافية تسمى الطلبة أو البدعة حيث أصبحت ضريبة ثابتة تفوق ضريبة الميري على الرغم من عدم اعتراف الدولة بها، وقد أصبحت هذه الضريبة عبئاً كبيراً على الأهالي، فأرسل السلطان أوامره إلى سنان باشا وإلى حاكم المنوفية عام ١٥٧٢م (٩٨٠هـ) بكف الأذى عن هؤلاء الفلاحين ومنع التعدي عليهم بكل الطرق والتصدي لهؤلاء المنحرفين ووجه هذه المسئولية إليها شخصياً وعليهما أن يعرضا النتائج التي سوف يتوصلا إليها على السلطان في أقرب وقت ممكن. وإن ظهر عجز أو تقصير في هذا الأمر سوف يحاسبهما ويعاقبهما شخصياً بأقصى عقوبة. أحمد عبد العال: "دفاتر المهمة" مصدر لدراسة تاريخ مصر في القرن السادس عشر، مجلة الروزنامة عدد (٣)، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٥م، ص ص ١ – ٢٠.

(١٠) عماد هلال: مرجع سبق ذكره ص ٣٠٥.

ومن ثم حاول محمد علي أن يبث قدراً من التوازن في الطريقة التي يتعامل بها رجال إدارته مع الفلاحين، فأصدر أوامره بأن يتظلم الفلاحون إلى المديرين إذا ما أسيئت معاملتهم، وإذا ما فشل هذا التظلم فإنه يمكنهم أن يتظلموا إليه مباشرة[(١١)].

في حين ذهبت دراسة أخرى إلى أن عدم توافر المجالس القضائية التي تختص بنظر المسائل المدنية والجنائية والتجارية فيما بين الأهالي بالأقاليم وعدم تمكن رجال الإدارة من الاضطلاع بأعباء الحكم في هذه المنازعات والمسائل بمفردهم، أو أن أحكامهم لم تكن عادلة هو ما دفع الأهالي للجوء إلى محمد علي لتقديم تظلماتهم إليه[(١٢)].

وهناك من أرجع هذا الأمر إلى تدعيم سلطة الدولة المركزية على عهد محمد علي مع القضاء على العصبيات التي كانت تلعب دور الوسيط، مما جعل الدولة تتصل اتصالاً مباشراً بالرعايا وتتدخل في كل كبيرة وصغيرة في حياتهم[(١٣)].

وفوق ما ذكر يمكن الاعتقاد أن محمداً علياً لم يرم من وراء إصداره مثل هذه القرارات تحقيق مصلحة الأهالي فحسب بقدر ما كان يرمي من ورائها مراقبة جهازه الإداري والحد من فساد رجاله، ناهيك عما تسديه مثل هذه العرضحالات لمحمد علي من معرفة دقائق الأمور بالبلاد وإحكام قبضته عليها. ولعل اللوائح التي وضعها محمد علي والتي من خلالها حددت سلطة رجال الإدارة وفرضت الرقابة عليهم فيها من الإشارات الدالة على ذلك.

ومما يبرهن على ذلك ما سنّه محمد علي من تلك التشريعات الجنائية التي بدأها بقانون ١٨٢٩ الذي كان الهدف منه هو ضبط سلوك رجال الإدارة الذين يخالفون اللوائح والقوانين الإدارية، ويهملون في متطلبات وظائفهم. وما تلي هذا القانون من "لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح" التي

(١١) عفاف لطفي السيد: مرجع سبق ذكره ص ٣٠٥.

(١٢) زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن الـ١٩م، سلسلة مصر النهضة عدد (٧٠)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٥٨.

(١٣) عماد هلال: مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٥.

صدرت في ٢٥ يناير ١٨٣٠، وكان الهدف من صدورها تنظيم الإدارة في الريف وتحديد اختصاصات رجال الإدارة والعقوبات التي تطبق على المخالفين منهم، كما عالجت تلك اللائحة أيضاً مسائل تعدّي رجال الإدارة على حقوق الفلاحين، وغير ذلك من الأمور الأخرى[١٤].

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن هذه المحفظة – التي بين أيدينا – ليست نصاً فريداً من نوعه في احتواء مجموعة من العرضحالات التي رفعت من الأهالي إلى محمد علي ورجال دولته وأبنائه من بعده خلال القرن التاسع عشر، فكما سبق القول أن العرضحالات من فرط تواجدها بدار الوثائق القومية وتناثرها بالمخازن والوحدات الأرشيفية يزيد عددها على المليون عرضحال.

ومن ثم يأتي التساؤل عن سبب اختيار هذه المحفظة دون غيرها؟ وقد تكون الإجابة عن ذلك في الظرف التاريخي الذي تضمنته المحفظة المذكورة وهو ما بين عامي ١٢٣٦ – ١٢٣٨هـ ١٨٢٠ – ١٨٢٣م. أي بعد خمسة عشر عاما من تولية محمد علي حكم مصر، والتي كانت تعد بحق أصعب سنوات مر بها حيث عمل على تصفية خصومه على الساحة (الزعامة الشعبية بقيادة العلماء من جانب، والمماليك من جانب آخر) لتحقيق سيطرته على البلاد وبسط الأمن في ربوعها، وإعادة هيكلة الاقتصاد وتوجيهه في خدمه المشروعات الكبرى التي استحدثها، بما في ذلك تكوين جيش نظامي فعّال، وفي خلال هذه الأثناء تأتي هذه المحفظة لتكشف لنا عن دقائق الأمور في المجتمع المصري ومدى تفاعله مع مشروع محمد علي الإصلاحي وتجاوبه معه، لا سيما فيما اتسمت به هذه الفترة من سنوات حكم محمد علي الأولى من قلة الوثائق المتعلقة بالأقاليم مقارنة بالزخم الهائل من المادة الوثائقية التي خلفتها السنين التي تلتها، وفيها اكتمل مشروع محمد علي الإصلاحي ودونت الدواوين واستقر العمل بها[١٥].

وإلى جانب ما ذكر تكون المحفظة بهذا التاريخ قد سبقت غيرها من السجلات التي وضعت لتدوين العرضحالات، فالمعية السنية مثلا بدأت

---

(١٤) عماد هلال: الفلاح والسلطة والقانون – مصر في القرن النصف الثاني من القرن الـ١٩، سلسلة مصر النهضة عدد (٦٩)، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٧، ص ص ٤١ – ٤٢.

(١٥) وكان اكتمال إصلاح محمد علي الإداري عندما أصدر قانون السياساتنامة في يوليو ١٨٣٧ (ربيع الآخر ١٢٥٣هـ) لتنظيم شئون الحكومة الداخلية وتوزيه الاختصاصات والأعمال بين دواوينها، ومن خلاله استقرت الدواوين العامة بمصر في سبعة دواوين: ١- ديوان خديوي. ٢- ديوان لإيرادات. ٣- ديوان الجهادية. ٤- ديوان البحر والأسطول ٥- ديوان المدارس. ٦- ديوان التجارة المصرية والأمور=

بتخصيص سجلات لهذا الغرض منذ بداية عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م، ثم تلاها مجلس الأحكام في عام ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م[(١٦)].

وتحتوي المحفظة المذكورة على ١٢٤١ أمر أصدره محمد علي لرجال دولته رداً على ما رفعه إليه الأهالي من عرضحالات، وبطبيعة الأمر فقد اختلفت هذه العرضحالات في موضوعاتها حسب مقتضيات الحال[(١٧)].

وتعد هذه المحفظة ثرية بموضوعاتها ومدلولاتها، ويمكن الإشارة إلى بعض منها كالتالي: فإن أول ما يلاحظ على المحفظة المذكورة كثرة عدد التظلمات التي رفعها الأهالي ضد رجال السلطة كالملتزمين والحكام ونظار الأقسام[(١٨)] والكشاف والقائمقام، وكانت أكثر تلك التظلمات موجهة ضد شيوخ القرى خاصة بعد أن منحوا في ذلك العهد الكثير من الصلاحيات[(١٩)]، وبدلا من استغلالها في الصالح العام وما فيه رفاهية الأهالي وتسهيل معاملاتهم سعوا إلى ابتزاز الأموال بالمكوس المرهقة والسطو عليها وعلى الدور والأراضي، كما لم تعدم هذه التظلمات أيضاً من شكايات الأهالي ضد بعضهم البعض.

وقد بلغ عدد هذه النوعية من التظلمات بالمحفظة المذكورة – ما يقرب من ٥٦٨ مظلمة أي ٤٥,٨٠% من محتوى المحفظة، منها- مثلاً - ما تقدم به المدعو

== الإفرنجية. ٧- ديوان الفابريقات. لمزيد من المعلومات حول ذلك يرجع إلى السياستنامه (١٨٣٧م) دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية، زين العابدين: مرجع سبق ذكره، ص ص ١٣ – ١٤.

(١٦) عماد هلال: مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨.

(١٧) يرجى النظر في فهرس الأوامر وموضوعاتها.

(١٨) كان الناظر مسئولا عن كل العمل الجاري في قسمه، فكان يعين "قائمقام" و"الخولي" ليعملا في كل قرية ويشرف على نشاطهم وعلى نشاط موظفي "الخط" أيضا. وفي القرى كان يفحص السجلات ليقرر ما إذا كانت الحصص الشهرية المطلوبة منهم قد سلمت بالفعل. كما كان "الناظر" مسئولا عن التفتيش على جميع الخزانات وأعمال الري قبل فيضان النيل السنوي، كما كان يتداول مع كبار المشايخ حول التوزيع السليم للأرض والعمل بين القرى كما كان يشرف على الأعمال في الشون، ويمارس الرقابة على موظفيها، ويعاقبهم كما يعاقب أي موظفين آخرين في قسمة على أقل إساءة مختومة. هيلين آن ريفيلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر ١٩٦٧، ص ١٣٢.

(١٩) كان العمدة في القرن الـ١٨ رجل الملتزم في القرية، كان يجمع الضرائب المقررة على الالتزام من الفلاحين، وفي الوقت نفسه كان شيخ البلد هو الحاجز أمام الجشع المفرط للملتزم، وفي ظرف آخر كان هو لسان حاله أمام السلطات، وأيا ما كانت اختصاصاته، فقد اكتسبت نفس هذه الاختصاصات أهمية زائدة في العهد الجديد حينما تبنتها الحكومة وعهدت إلى العمدة بتوزيع الضرائب بين الفلاحين على نفس النمط الذي كان يتبعه شيخ البلد أثناء نظام الالتزام، أما الآن فقد طبق الشيخ اختصاصاته على القرية بأكملها وليس على الالتزام الخاضع لرقابته وحده، وكان العمدة هو الذي يقرر أي الأراضي تعتبر بوراً وتعفى من الضريبة، وكان يعهد إليه بتوزيع أراضي الفلاح المتوفي أو الهارب كما كان يحدث ==

عبدالله من قرية زعفران بالبحيرة من أن شيخ قريته أخذ من الفلاحين الذين يشتغلون بالمحمودية مبلغ سبعين ألف بارة، كما أخذ من الذاهبين للجسر والمشتغلين في الخدمات الأخرى سمناً ومأكولات أخرى[٢٠].

أيضا ما تقدم به الحاج سعيد من قرية طملاي بالمنوفية من أن شيخ بلدته استولى على قطعة أرض قيدت باسمه قدرها أربعة أفدنة وستة عشر قيراطاً أثناء المساحة[٢١]. بينما تقدم مصطفى هندي من قرية دمنكي بالغربية بشكوى من أن شيخ القرية استولى على منزله وأقام فيه بعد أن طرد أولاده وعياله في الخارج فبقى وإياهم بالطريق[٢٢]. في حين تقدمت فاطمة من المنصورة بعريضة لمحمد علي قائلة فيها: "أن لي أرض مقدار فدان في القرية المذكورة وكنت حضرت إلى مصر للتعيش، وأن شيخ قريتنا أحمد شطال دخل منزلنا وأخذ ستة أرادب من الحنطة وإردبين من الفول ومبلغ خمسة وعشرين ريالا كانت مخبئة في داخل الحنطة، وبقرة، وأنه استعمل حنطتي وفولي كتقاوي..."[٢٣].

وليت الأمر وقف عند هذا الحد من تعدى شيوخ القرى وابتزاز أموال الأهالي والسطو على دورهم وأراضيهم فحسب، بل وجد منهم من سولت له نفسه أن يسطو على زوجات الفلاحين – مثلها مثل أي متاع آخر – بعد إجبار الزوج على تطليق زوجته كرهاً، وهذا ما تقدم به المدعو جعفر من عريضة لمحمد علي قائلا فيها: "أني حضرت من الحجاز وتزوجت من بنت بقرية جريج التابعة لبهنسة، وأن شيخ البلد تسلط علينا وأنه يشدد عليّ قائلا: "يجب عليك أن تطلقها"، حتى انه ضربني وحبسنى مدة ثلاثين يوما"[٢٤].

وإذا كان هذا الشيخ قد حاول تطليق زوجة هذا الشاكي بإجباره وضربه، فقد وجد من قام بفعل ذلك، أى قام بتطليق الزوجة من زوجـها في غيابه واختصها

= في الماضي، كما أوكلت للمشايخ مسئولية مطاردة الفلاحين الهاربين والقبض عليهم، والحفاظ على الأمن العام، وفوق كل شئ كانوا مسئولين عن إمداد الجيش بالمجندين ابتداء من عام ١٨٢٠. وقد أعطت لهم هذه المهمة الأخيرة سلطة كبيرة إذ كان يمكنهم انتقاء أبناء أعدائهم وإعفاء أبناء أنصارهم. كما كان من الممكن رشوتهم لفعل هذا أو ذاك. عفاف لطفي السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٧٦ – ١٧٧.

(٢٠) أمر رقم ٩٤، ص ٥٦.

(٢١) أمر رقم ٢١٣، ص ٩٦.

(٢٢) أمر رقم ٢١٥، ص ٩٧.

(٢٣) أمر رقم ٢٤١، ص ١٠٥.

(٢٤) أمر رقم ٤٤٢، ص ١٦٧.

لنفسه، وهذا ما تقدم به على التابع ليكمزجي زاده من عريضة لمحمد علي قائلا فيها"إني قبل ثلاث سنين تزوجت من كريمة عبدي جواد من قرية خلافة بدمنهور، وفي أثناء غيابي في ديار أخرى توفى حماي، وأن المشايخ حامد ومحمد وعمر ومصطفى وقنديل مشايخ القرية المذكورة وقاضي دمنهور اتفقوا معاً وأخرجوا زوجتي من قرية محلة داود وأوصلوها إلى خلافة، وأجهضوا حملها البالغ ثمانية أشهر وزوجوها من الشيخ قنديل المذكور..."(٢٥) وغير ذلك الكثير.

أيضاً لم يكن الأهالي بمنأى عن تجاوزات العسكر تجاههم. فكثيراً ما رفعت الشكاوى لمحمد علي بسبب سطو العسكر على المنازل وإخراج أهلها منها بدون وجه حق، ومن ذلك ما رفعه أحد سكان الدلجمون بالغربية من عريضة شكوى ورد بها "إن خيالة الدليل باشي استولى على نحو سبعين منزلا من منازل الفلاحين وأقاموا فيها وطردوا أصحابها.....(٢٦).

وربما صح لنا أن نتساءل عن موقف محمد علي تجاه هذه التجاوزات؟ في الحقيقة كان موقف محمد علي حازماً حيال هذه التجاوزات حريصاً على دفع الأذى عن الأهالي. بل كان عنيفاً في بعض الأمور موقعاً العقوبات على مرتكبيها بعد رد الحقوق إلى أهلها. بأن يأمر بتأديب مرتكبي مثل هذه التجاوزات وعزلهم من مناصبهم وتعيين آخرين بدلا منهم، وهذا ما شملته ردوده على النماذج التي ذكرت آنفاً وعلى غيرها.

كما كان يقوم بتوجيه أشد اللوم والتوبيخ لرؤساء الجند الذين تقع منهم بعض التجاوزات وخاصة القتل، وهو ما نراه من رد فعله تجاه العريضة التي تقدم بها أحد سكان قرية انيكلولي التابعة لدمنهور شاكياً فيها: "أن أحد رجال حاكم البحيرة ركب في مركبنا وأنه لما كان أخي مراكبي فإن العسكري المذكور ألقاه في النيل وأغرقه بغير وجه حق" فكان أمر محمد علي عنيفاً لحاكم البحيرة قائلاً له: "فما جنس رجلكم هذا الذي ألقى أخو المراكبي المذكور في المحمودية وتسبب في هلاكه كما ورد في عريضة المذكور؟ وما اسمه؟ ولأي سبب ألقاه؟

(٢٥) أمر رقم ١٢١، ص ٦٦.

(٢٦) أمر رقم ١٢٥، ص ٦٧.

فبعد تحقيق الكيفية من الذين علموا وشاهدوا ووقفوا على الحال أن تستجوبوا المذكور أيضاً وتخطرونا رأساً بصورة الحال على أية وجه كانت، وأن تحجزوا رجلكم المذكور لديكم لحين وصول إخطار من طرفنا إليكم[(٢٧)].

وفوق أن تصرف هذا الجندي قد تسبب في إزهاق روح بغير حق، وهو ما كان يأباه محمد علي بشدة ويحرص على إجراء القصاص ولو كان فرد مقابل جماعة[(٢٨)]، فقد كان استنكار محمد علي لتصرف هذا الجندي أيضاً لأنه ينافي الغاية التي من أجلها انشئ الجيش، فإذا كان الجيش هو حجر الزاوية لتحقيق المشروع السياسي لمحمد علي، فقد أيقن كذلك أن الزراعة هي أهم ما استمد منه موارده لتحقيق هذا المشروع، ومن ثم كان الفلاح أهم السواعد التي توفر له هذا المورد الهام[(٢٩)]، مما حدا به أن يذهب في ذلك إلى مدى أبعد بقوله: "أن لمصر ملكين السلطان محمود والفلاح"[(٣٠)].

وهذا ما أكده في الأمر الذي حرره خطاباً لمحمد علي نصه: "كما هو محرر في هذه العريضة إذا تحقق لديكم أن العساكر الموجودة في معيتكم دخلوا جناين الفلاحين وغيطانهم، وأنهم سلبوا أثمارهم وقصبهم وسائر مزروعاتهم وأخشاب كباريهم وسواقيهم. وحيث أنه لا نرضى بمثل هذه الأمور لذلك أن تبادروا بجميع رؤساء البلوكات وتبليغهم إرادتنا بأن ينبهوا على جملة أبطالي الغرباء بمراعاة الأصول العسكرية وعدم مخالفتهم لها. وأنت تكون يقظاً لمنعهم لأن تربيتي لهم وإعطائي لهم نقوداً بالأحمال كل ذلك لأجل حماية الفلاح، وأما بعد هذا التنبيه إذا لم يتركوا هذه الأعمال ويستمرون في إلحاق الضرر

(٢٧) أمر رقم ٧١٢، ص ٢٤٧.

(٢٨) ثمة نماذج كثيرة دلت على ذلك منها ما نراه واضحاً من أمره الذي حرره لخليل بك حاكم الوسطانية قائلا فيه: "قدم محمد من سكان قرية سريرية بإقليم بهنسة عريضة يقول أنه لي مطلوباً في ذمة أحمد شباط بإثبات شرعي" وأن خليل بك حاكم إقليمنا أحال أمر تحصيله لخليل كاشف حاكم الخط، وأنه نظراً لأن قائمقام قريتنا على أغا أخذ رشوة من خصمنا وقد ضرب ابني الطواب ضرباً شديداً وقتله، فالتمس إجراء الحق. فإذا كان ذلك صحيحاً وأن القائمقام على أغا ضرب ابن المذكور ضرباً شديداً وقتله. فمن اللازم نظر دعواهم وإجراء الحق في حضورنا بناء عليه نطلب لأن تأخذوا المذكور وأن تختاروا عدة أشخاص الواقفين على الحال من مشايخ القرية ومن الأهالي أيا كانوا وأن تحضروا القائمقام والأشخاص المذكورة وترفقوهم لصاحب العريضة وترسلوهم لطرفنا واحد أو اثنين من أتباعكم. أمر رقم ٣٤٦، ص.

(٢٩) أنطونيو بيليري: الإسهامات الإيطالية في دراسة مصر الحديثة في عصر محمد علي باشا – ترجمة عماد البغدادي، المجلس الأعلى للثقافة، الإصدار رقم (٩٧٢)، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٣٠) عفاف لطفي السيد: مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

والخسارة بالفلاح أن تبادروا بقطع مرتبات من يتجرأ منهم على ذلك ولا يصغون للنصيحة، ويمحوا أسمائهم من الدفتر وإطلاق سبيلهم، فها هو تنبيهي إليك في هذا الشأن فاعمل بموجبه، وحيث أنه أرسل قواس خاص لتحقيق هذه المسئلة ما خبرونا بالحقيقة...."[٣١].

على أن أهم شئ يستفاد به من النماذج التي ذكرت – وهو في حد ذاته من المدلولات الهامة التي تحملها المحفظة – حرص محمد علي الدائم على استقصاء الحقائق في كل ما يرفع إليه من أمور. وحثه لرجال دولته أن لا يتم تنفيذ أي من أوامره الموجهة إليهم إلا بعد التأكد من صحة ما قال به صاحب العريضة. ولقد نما هذا الأمر لدى محمد علي حتى بات ثابتاً لديه أن أي قرار سديد لن يبنى إلا على أرضية واسعة من الحقائق الموضوعية، وأصبح ضمن المحاور الهامة في صنع قراره، ودوما ما كان يحذر أعضاء مجلس المشورة من الانسياق وراء كل ما يصلهم من جورنالات (أي يوميات) الموظفين وتقاريرهم، أو التسليم بأنها تحوى وقائع وحقائق وحسب[٣٢].

وكثيراً ما أشيع في الكتابات أن حكومة محمد علي كان مبناها الأنانية الفردية ولم يكن الصالح العام هو الهدف المباشر للمشروعات الإصلاحية التي قام بها رجال دولته. وأن محمداً علياً كان يفرض قدراً معيناً من المحصول يقدمه الفلاح للحكومة نظير استغلاله أرضها، وكانت الحكومة تستأدي نصيبها قهرا، فإن لم يسعفه المحصول بادرت إلى السوط تستعديه وتستوفى به حقها المزعوم من بدنه[٣٣]، وقد حوت المحفظة الكثير من العرضحالات التي تبطل الكثير من هذه المزاعم ونوضح كم كان الصالح العام وما فيه مصلحة الأهالي من ضمن الأهداف الأساسية التي كان محمد علي يحرص على تحقيقها، فمن ذلك ما تؤكده لنا تلك العرضحالات التي طالب أصحابها بإصلاح ما تخرب من مساجد

---

(٣١) أمر رقم ٢٠٠ ، ص ٩٢.

(٣٢) ناصر أحمد إبراهيم: "الشورى الأبوية، صناعة القرار عند محمد علي باشا، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مجلد رقم (٤٤)، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٦م، ص ص ٣٥٠ – ٣٥١.

(٣٣) عبد السميع سالم الهراوي: لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ص ٢٩٥ – ٢٩٦. جيلبير سينويه الفرعون الأخير محمد علي بين ١٧٧٠ – ١٨٤٩، ترجمة حافظ الجمالي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ٢٠٠٥، ص ص ٢٤٠ – ٢٤٣.

وجوامع قراهم وأمر محمد علي بإصلاحها، وقد بلغ عددها بالمحفظة المذكورة أكثر من ٢٦٧ عرضحالاً أي حوالي ٢١,٥٣% مما احتوته من عرضحالات.

هذا فوق ما تزخر به المحفظة من القضايا التي شملها العفو من محمد علي، مثل الأراضي التي غمرتها مياه النيل، أو تلك التي أحرقت محاصيلها النار، ومن ذلك مثلا ما تقدم به أهالي قرية محلة أحمد جارتكية بدمنهور من عريضة قالوا فيها: "أن مياها حمراء طغت على الجزيرة الواقعة بجوارنا وأنه لم يزرع فيها أي شئ في سنة خمس وثلاثين وبقت بورا، وأنهم يطالبوننا بأموالها، فأرسل محمد علي أمره إلى كاشف البحيرة بأنه إذا ثبت ذلك فلا يقتضي طلب المال من مثل هذه الأطيان التي طغت عليها المياه ولم تزرع[٣٤]. ومن تلك النماذج أيضا ما تقدم به أحد أهالي طنجات بالغربية من عريضة قال فيها: "إني زرعت كتاني البالغ قدرها ثمانية وثلاثين فداناً فاحترقت بقضاء الله في الغيط، فأرجو عدم مطالبتي بتقاويه والتفضل بإعفائي". فأصدر محمد علي أمره لكاشف قسم ثان بالغربية نصه: "إذا كان صحيحاً أن كتانه احترق في الغيط ولا يمكن الحصول على شئ منه فبعد التحقيق عنه لا يلزم طلب تقاوي الكتان المحترق من هذا القبيل، لذلك أخطروا وكيل ناظر الأصناف بعدم مطالبة المذكور بها، وأن تؤشروا على أعلى قيده في الدفتر"[٣٥].

وهكذا نرى أن محمداً علياً إذا كان قد أصدر قوانين الضرائب وبين كيفية جباتها، فكان في كثير من الأحيان يتعامل بروح القانون ويعفو عن أصحاب الأراضي التي تلف محصولها إما بالغرق أو الاحتراق، والشئ نفسه نراه في قضايا المراكب النيلية التي غرقت في النيل وتلف معها ما كانت تحمله من منتجات زراعية كانت أو صناعية، وما أكثر القضايا المتعلقة بالمراكب الغارقة والتي شملها عفو محمد علي.

ولعل من أهم ما امتازت به هذه المحفظة أيضاً أنها تعد نموذجاً بالغ الدلالة على مراعاة محمد علي للأعراف والعادات والتقاليد المتعلقة بحيازة الأراضي. ودوما كان يستخدم العبارات الدالة على هذا النهج في أوامره وقراراته التي يرسلها

(٣٤) أمر رقم ١٠١ ، ص ٥٩.

(٣٥) أمر رقم ٤٢٢ ، ص ١٦١.

للرجال في مثل هذه القضايا مثل: "عادة الأهالي"، "أن تحققوا من أهالي القرية"، "قانون البلدة" وهو ما يحمل في الوقت نفسه دحضاً للآراء السالفة الذكر.

ومن أمثلة ما ورد بالمحفظة من هذه النماذج أمر محمد علي لمتصرف جرجا جاء فيه: قدم شريف قاسم من قرية منقباد بمنفلوط عريضة يقول فيها: "كان لي أرضاً أثرية قدرها ثلاثة أفدنة على ضفاف النيل، فلما كانت معطلة أصلحتها وعمرتها واشتغلت بزراعتها منذ عشرة سنين، وأنه في العام الماضي ظهرت في اتصالها مقدار ثلاثة أفدنة، وأن شيخ البلد يريد أخذها مني. فإذا تحقق لديكم ظهور أرض مقدارها ثلاثة أفدنة في اتصال الأطيان المقيدة على عهدة المذكور بموجب المساحة، وأن شيخ البلد المذكور يتسلط على هذه الأراضي التي ظهرت، ففي بادئ الأمر أن تمسحوا تلك الأرض وتعرفون مقدارها، وثانيا بعد أن تحققوا من أهالي القرية بأي شغل تملك الأراضي التي تظهر في النيل من هذا القبيل فإذا كان ملكيتها جارية بإلحاقها بالأطيان المتصلة بها كما ورد في عريضة المذكور فاعملوا كذلك، أما إذا كانت القواعد والأصول بخلاف التي تقتضيها[٣٦]، وفي قضية مماثلة وجه إلى من حرر إليه الأمر قائلاً: "فاحضروا كبار السن ومشايخ البلد الموجودين في تلك القرية إلى محل النزاع. وبعد سؤالهم تماما عنها اتبع نحو التصرف في أراضي الجزيرة المستجدة التي تظهر فيما بعد مثل هذه بموجب قانون البلدة وعادة الأهالي وتحقيق المال منهم، بادروا إلى العمل على الوجه الذي يقتضي الاستيلاء على تلك الجزيرة المستجد، والتصرف فيها طبقاً لذلك الوجه، وبالفصل في الدعوى وحسم النزاع على هذه الصورة"[٣٧].

وغير ذلك الكثير من الموضوعات التي تزخر بها المحفظة وما تحمله من دلالات تعكس كثيراً من وجهات النظر التي سادت حول ذلك العهد وعلاقة السلطة بالمجتمع فيه والعكس. وعموما فإن هذه المحفظة وما تحويه من أوامر محمد علي لرجال دولته رداً على ما رفع إليه من عرضحالات الأهالي تكون قد أوضحت لنا جانباً كبيراً من جوانب العلاقة الجدلية بين السلطة والمجتمع، فهي من جهة مثلت وجهة نظر الفرد - وهي في حد ذاتها صادقة ومعبرة لبعدها

(٣٦) أمر رقم ٢٢٣ ، ص ٩٩.

(٣٧) أمر رقم ٤٧٩ ، ص ١٧٩.

التام عن أية مؤثرات مؤسسية أو حكومية - ومن جهة أخرى جاءت مفعمة بالأوامر التي حررها محمد علي لرجاله، وما تضمنته من نهجه وأسلوبه الذي رآه الأسلوب الأصح والأمثل للتعامل مع الأهالي وكيفية معالجة قضاياهم. وفي النهاية تبين لنا هذه المحفظة مدى أهمية الوثيقة وما تلعبه من الدور الأول والأساسي في دراسة الحدث التاريخي إذ أنها تكيف الحدث وترسم دقائق كل جزئية من جزئياته.

وعلى الله قصد السبيل...

ناصر عبدالله عثمان

مصادر الدراسة

- الماوردي – أبو الحسن بن علي بن محمد الماوردي: **"الأحكام السلطانية"**، دار الفكر – بيروت ٢٠٠٢م.
- أحمد عبد العال: **"دفاتر المهمة"** مصدر الدراسة تاريخ مصر في القرن السادس عشر، مجلة الروزنامة عدد (٣)، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٥.
- جيلبير سينوريه: **"الفرعون الأخير" محمد علي بين ١٧٧٠ – ١٨٤٩م**، ترجمة حافظ الجمالي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ٢٠٠٥.
- رءوف عباس (مشرفاً): **الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٥.
- زين العابدين شمس الدين نجم: **الدولة والمجتمع في مصر في القرن الـ١٩م**، سلسلة مصر النهضة عدد (٧٠)، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٧.
- سليم حسن: موسوعة مصر القديمة، ج١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠م.
- عبد السميع سالم الهراوي: **لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر**، المجلس الأعلى لرعاية الفنون الآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة ١٩٦٣.
- عفاف لطفي السيد: **مصر في عهد محمد علي**، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبي، المجلس الأعلى للثقافة- الإصدار رقم (٥٥٤)، القاهرة ٢٠٠٤.
- عماد هلال: **العرضحال مصدر مجهول لدراسة مصر في القرن التاسع عشر**، مجلة الروزنامة عدد (٢)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٢م.
- ـــــــ: **الفلاح والسلطة والقانون – مصر في النصف الثاني من القرن الـ١٩.** سلسلة مصر النهضة العدد (٦٩)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٧.
- ناصر أحمد إبراهيم: **الشورى الأبوية، صناعة القرار عند محمد علي باشا**، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مجلد (٤٢)، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٦م.

- ناصر عبدالله عثمان: **ثقافة القضاة في ضوء المكتبات الخاصة في مصر في القرن السابع عشر من كتاب العدالة بين الشريعة والواقع**، تحرير ناصر إبراهيم وعماد هلال، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب – جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.

- ــــــــــ: **قبل أن يأتي الغرب – الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر**، سلسلة مصر النهضة العدد (٦٥)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٦.

- أنطونيو بليتري: **الإسهامات الإيطالية في دراسة مصر الحديثة في عصر محمد علي باشا**، ترجمة عماد بغدادي، المجلس الأعلى للثقافة، الإصدار رقم (٩٧٢)، القاهرة ٢٠٠٥،

- هيلين آن ريفيلن: **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر ١٩٦٧.

- يوسف جلاد: **إسماعيل كما تصوره الوثائق المصرية**، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٤٧.

١- أمر(*) محرر إلى محمد أغا كاشف الغربية

إن خدمة جامع قرية ترابية بإقليم الغربية قدموا معروضا أوضحوا فيه أن الجامع المذكور أصبح خراباً وأنه لا تقام الصلاة فيه. فعليه إذا كان خراب الجامع المذكور وعدم إقامة الصلاة فيه. من الأمور الصحيحة بحسب معروض المذكور، وإذا لم يكن للجامع إيراد وافي لتصليحه ولا يوجد جامع آخر أيضاً في تلك القرية، تقام فيه الصلاة يلزم أن تقدموا بتصحيحه على وجه ما يقتضي له وتقيدوا ما يكون من المصاريف في دفتر الإقلي.

في ٢ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٢- أمر محرر إلى أحمد الكاشف ناظر قرى الأرز

قدم الشيخ إمام جامع قرية منية السعيد من قرى الأرز برشيد معروضا أوضح فيه أن جامع القرية المذكورة أصبح خراباً . فعليه إذا كانت بعض محلات الجامع المذكور آلت إلى الخراب بحسب إفادة صاحب المعروض وحصل الذهاب إلى محل يبعد ثلاثة ساعات لأداء صلاة الجمعة ولم يكن للجامع إيراد وافر يقوم بتصليحه وأنه لا يوجد في تلك القرية جامع آخر تقام فيه الصلاة يلزم أن تصلحوه بالوجه الذي يقتضي له وتقيدوا ما يكون من المصاريف في دفتر الإقليم.

في ٢ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٣- أمر محرر إلى حسن أغا حاكم البحيرة

حيث أن الشيخ أحمد التكلي من أهالي قرية علقام بإقليم البحيرة قدم معروضاً وذكر قائلاً "أن المياه جرفت من سنة خمسة وثلاثين جانباً من أطيان القائم بزراعتها في القرية المذكورة كما أن الرمال غطت جانبها الآخر وأنه عندما رؤي ذلك من طرف ضابطنا أجاب وقال: لا يجري الكاشف بدون أمر" فإذا كان جرف المياه في سنة خمسة وثلاثين لجانب من أطيان المذكور القائم بزراعتها في القرية المذكورة وعدم إمكان زراعتها بسبب تغطية الرمال للجانب الآخر منها ثم بقائها عاطلة من الأمور الصحيحة بحسب إفادة صاحب المعروض،

(*) قام المترجم بوضع كلمة مرسوم بدلا من كلمة أمر بداية من الأمر الأول وحتى الأمر الثالث والأربعين، ونظرا لعدم مناسبة كلمة مرسوم في تلك الفترة فتم تحويلها إلى كلمة أمر.

فبعد التحقق لا يقتضى طلب المال من أمثال تلك الأراضي التي أكلها البحر وغطتها الرمال ثم بقيت عاطلة، وعليه لا تأخذوا المال وأما إذا كان ادعائه كذباً وليس هكذا يلزم أن تجيبوا.

في ٢ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٤- أمر محرر إلى عمر بك حاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو يوسف عريضة قال فيها أن حماتنا زوجة شيخ البلد توفيت وثبت في حضور قاضي المنوفية أنه خص عيالنا مبلغ ثلاثماية وثلاثة عشر ريال من تركتها غير أنه لم يصرف لنا . فعليه إذا صح لديكم أنه عندما قسمت أموال تركة حماة صاحب العريضة بين الورثة خص كريمتها المذكورة مبلغ ثلاثماية وثلاثة عشر ريال وثلاثة عشر بارة، وأن سائر الورثة ممتنعين عن صرفه له مدعين الأعذار يلزم أن تأخذوا ذلك بعد التحقيق وتعتنوا في إجراء حكم الشرع وبأداء الحق.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٥- أمر محرر لحسن أغا حاكم البحيرة

قدم منصور حشيش من سكان قرية علقام بإقليم البحيرة عريضة أوضح فيها أنه في سنة ثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين بعد ما جرى الكشف على أطيانه القائم بزراعتها في الجزيرة الواقعة بوسط قرية جبرت الحجر وقرية علقام أعفى من طلب المال وأنه بمناسبة طغيان المياه في سنة خمسة وثلاثين وعدم جنيه أي شئ، ألتمس أيضاً إعفائه عن مال الميرى. فعليه إذا صح لديكم أن المياه جرفت أطيانه القائم بزراعتها في الجزيرة المذكورة سنة خمسة وثلاثين، وتعطلت زراعتها كما ورد في عريضته فلا يقتضى طلب المال من أمثال هذه الأطيان التي جرفتها المياه، لذا لا تأخذوه. وأما إذا ظهر بطلان شكواه وعدم حقيقتها فاعطوه الجواب.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٦- أمر محرر لحضرة البك الوكيل

قدم الخوجة مصطفى شيخ بلدة قرية بسوس بإقليم القليوبية عريضة قال فيها أن ناظر الملاحات عين بنابوط الذمي وكيلا على الملح الذي وضعه في قريتنا، وأخذ تعهداً من يدنا،

ولما كان قسم كبير من الملح المذكور تلف، وأنه لما بادرنا بتسيم ما سلم منه للذمي المذكور طالبا بالذي شخص أيضاً ولما قدمنا عريضة بهذا المال أرسلت إلى جانب الشرع الشريف مع يونس جاويش، ولم يلزم أي شى لأجل الملح الذي غرق وعليه قطع النزاع، أما الآن فإن بنابوط المذكور رجع إلى الدعوى وسلم العهد إلى شاكر أفندي وهو يطالبني بقيمة الملح الذي تلف وبالنظر إلى مأل هذه العريضة يجوز أن يكون الخصوص المطلوب من طرف المذكور هو خصوص الإنعام الواقع من طرفنا سابقاً فإذا كان هذا الخصوص هو في الواقع بادروا بإجراء إيجابه، إذ أن كلمة الإنعام صدرت من لساننا واعتّوا بإحضار التعهد من شاكر أفندي وبتنظيمه كما تقتضى إرادتنا، وببذل المساعي والدقة في أمر إسكات المرقوم على ذلك الوجه.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٧- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم خدمة جامع قرية الحدود، بإقليم الغربية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتنا تخرب وأنه لا يوجد جامع سواء كما أن صلاة الجمعة لا تقام فيه وقد التمسوا ترميم جامعهم. فعليه إذا كان صحيح أن الجامع المذكور تخرب وأن الصلاة لا تقام فيه، وان ليس له إيراد يكفي لتعميره، ولا يوجد في تلك القرية جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. يلزم أن تقدموا بتعميره اللازم وتقيدوا ما يكون من المصاريف في دفتر الإقليم.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٨- أمر محرر لكاشف الغربية

أن الشخص المدعو رمضان من أهالي قرية ذوبر بالمنوفية أفاد في عريضة التي قدمها لطرفنا بأن شيخ البلد وابن عمه قتلا والدي وآخر قبل سنة، وأني قدمت شكوى لحضرة صاحب العطوفة إبراهيم باشا، وأن المشار إليه قبض على شيخ البلد المرقوم وابن عمه وأثبت فعل قتلهم بشهادة مشايخ القرى وأجرى القصاص، وبعد ذلك قام أعوان الشيخ المقتول في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان وقتلوا ولدي عمي الاثنين ثم هربوا إلى قرية بناس

بإقليم الغربية، والآن موجودين هناك فنلتمس إحقاق حقنا . فبناء عليه أن قضية القتل هذه لا تقاس بقضايا أخرى، وأنه من الضروري فحص وتحقيق هذه المسئلة. ثم إن مطلوبنا أن تبحثوا بهذه الصورة وتقضوا على المرقومين إن تحققوا أحوالهم وكيفيتهم إلي وجود علاقتهم بمادة القتل أو عدم وجودها، تحقيقاً صحيحاً مهما كان عددهم من الفلاحين. فإذا كان صحيحا أنهم هم القتلة أن تبينوا أسمائهم وتقيدوا واقعة الحال طرفنا وأن تعتنوا بتنفيذ إرادتنا على كل حال.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ٢٣٦

٩- أمر محرر لوكيل البحرية الأفندي

إن الشخص المدعو شيخ مصطفى من سكان قرية بسوس بالقليوبية أفاد في العريضة التي قدمها إلى طرفنا بأن الكاشف بجور أخذ مني ثورين بصورة جبرية وأعطاني في نظير ذلك ماية وسبعين ريال مع أن قيمة ثورين تساوي ثلاثماية ريال. فعليه يلزم أن تجروا التحقيق عما إذا كان الكاشف بجور اشترى هذين الثورين لنفسه أو لأجل الوسية؟ وهل هذين الثورين يساويان مبلغ الثلاثماية ريال؟ وأن تحرروا الكيفية لطرفنا.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ٢٣٦

١٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم جاد الله من قرية كمشيش بإقليم المنوفية عريضة أوضح فيها أن مسجد قريتهم تخرب منذ خمس سنين وأن الأهالي غير قادرين لتعميره، وبما أن المرقوم التمس ترميمه فإذا كان صحيحاً أن الجامع المذكور متخرب منذ خمسة سنين، وأنه لا يوجد في تلك القرية جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. وليس للجامع المذكور إيراد يكفي لتعميره، يلزم أن تقوموا بتعميره على الوجه اللازم وتقيدوا ما يجري صرفه في دفتر الإقليم.

في غرة ذي الحجة سنة ٢٣٦

١١- أمر محرر لحاكم المنوفية

حيث أن محمد سوساني من خدام المواشي الساكن في قريته دلجمون بالمنوفية قدم عريضة قال فيها أني أخذت من محمد الكاشف ثلاثة عشر ثوراً بمبلغ ألف وثلاثماية ريال

وذلك لأربيها فماتت ستة منهم وقد بعت أموالي وأشيائي وسددت ألف ومائتين ريال وكسور من المبلغ المذكور، والآن بقى في ذمتي مبلغ ماية ريال وليس في مقدوري تسديده، وبما أنه يلتمس منا الإنعام إليه فإذا كان صحيحاً أن المذكور أخذ من طرفكم ثلاثة عشرة ثور بمبلغ ألف وثلاثماية ريال وأنه ماتت منهم ستة وأنه باع أشيائه، ثم سدد مبلغ ألف ومائتين ريال وكسور، وأنه بقى في ذمته مبلغ ماية ريال وليس في مقدوره تسديده بحسب إفادته. فيلزم بعد التحقيق أن تخصموا المابة ريال من ذمته بدون أن تطلبوها وتقيدوا ذلك في أعمال قيده بالدفتر.

في غرة ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٢- أمر محرر محاكم المنوفية

قدم شيخان من قرية زاوية باقلي بالمنوفية عريضة قال فيها حيث أن ساقيتي الموجودة في القرية المذكورة بعيدة عن أطياني ومع أنه جرى مبادلة هذه الأطيان بأمر الحكم وبموجب الحجة الشرعية مع أطيان الشخصين المدعوين بهنسة وسيحان الغربية من الساقية المذكورة، وإني كنت قائم بزراعتها منذ خمس سنين فقد حظر المذكورين هذه السنة وقلعوا ما زرعته من السمسم والنيلة وقطعوه، وبهذه الصورة ألحقوا بي الغدر، وبما أن المذكور التمس إحقاق حقه فإذا كان صحيحاً أن المذكور بادل أطيانه البعيدة عن ساقيته مع أطيان سيحان وغيره الغربية لساقية في سنة واحد وثلاثين بموجب حجة شرعية، وأنه منذ ذاك الوقت قائماً بزراعتها، وأن المذكورين تجاسروا على قلع سمسمه ونيله وعلى إضراره بهذه الصورة رغماً عن وجود الحجة بيده كما ورد في عريضته فيلزم أن تجعلوهم يقوموا بتعويض خسارته وأن تبادروا لإحقاق الحق، أما إذا كانت القضية بخلاف ذلك وبصورة أخرى فاعطوه الرد.

في غرة ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٣- أمر محرر لحافظ رشيد وللأفندي قاضيها

إن السيدة المسماه فطومة من سكان رشيد ذكرت في العريضة التي قدمتها قائلة أن زوجي المدعو بدوي طلقني، ولما كان من المذكور ولدين وبنت رتب لي بمعرفة الشرع ثلاثين بارة في اليوم، غير أن هذه الثلاثين بارة لم تكفي لنفقتنا، ولذا خدمت في أبواب الغير وقمت

بتربية أولادي بسعي يدي والآن فإن المذكور أخذ الولدين والبنت أيضاً، ولكن بما أن الشرع يقضي ببقاء البنت عند أمها فإني أطلبها، بناءً عليه يلزم أن تنظروا في طلبها وتقوموا بإحضار وكيلها الشرعي وزوجها السابق المذكور بحضور الشرع وبعد المرافعة أن تعتّنوا بإجراء حكم الشرع على أي وجه كان بخصوص تسليم الصغيرة المذكورة لها وتسعوا لإحقاق الحق.

في غرة ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٤- أمر محرر لكاشف الغربية

حيث أن محمد الماضي من قرية محلة موسى بالغربية قدم عريضة قال فيها أن جامع قريتنا أصبح خراباً وليس لنا محل لإقامة الصلاة فيه. وأن المرجو تعميره، فإذا كان هدم جامع القرية المذكورة وعدم وجود جامع غيره في تلك القرية لإقامة الصلاة فيه. من الأمور الصحيحة، وإذا لم يكن له إيراد يكفي لتعميره يلزم أن تقوموا بتعمير ذلك الجامع بالوجه اللازم وتقيدوا ما يجرى صرفه في دفتر الإقليم .

في غرة ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قد قدم أهالي قرية هنددون بالغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تهدم ولا يوجد محل سواه لإقامة الصلاة فيه. فنرجو عمارته. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تهدم وأنه لا يوجد في القرية المذكورة جامع غيره لإقامة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور وأنه ليس له إيراد كاف لعمارته فلتبادروا إلى ترميمه على الوجه اللازم وإلى إجراء قيد ما يجري صرفه في دفتر الإقليم .

في غرة ذي القعدة سنة ٢٣٦

١٦- أمر محرر لكاشف المنوفية

قد قدم عبد الحميد شيخ البلد والشيخ عيد أبو زيد من قرية شوفروف بالمنوفية عريضة يقولون فيها: أن شيخ البلد الحاج حسن وشيخ البلد عثمان كانا قائمين بزراعة اثنين وستّين فداناً من أطيان الملتزم المدعو خيفرس البالغ قدرها لاثنين وثمانين فداناً منها البور

ومنها الصالح للزراعة، بأن يؤديا مالها عن خمسة ريال لكل فدان، وأن الملتزم المذكور توفى وانتقلت الأطيان المذكورة للجهة الأميرية، وأنه قد قدر لكل فدان من تلك الأطيان بوراً كانت أو صالحة للزراعة مبلغ ستة عشر ريالاً ونصف ريال، وأن تلك الأطيان لم تزرع من طرف أحد سوى الشخصين المذكورين، وقد وزعوا الآن ثلاثين فداناً من الأطيان البور على أهالى القرية فأخذوا يطالبون بأموالها، فلذلك يرجون أن تؤخذ أموال الأطيان البور من الذين يزرعون الأراضي المعمورة. فإذا تحقق لديكم أن الشخصين المذكورين شيخ البلد الحاج حسن وشيخ البلد عثمان قاما مع جماعتهما بزراعة الاثنين والستين فداناً الصالحة للزراعة من جملة الأطيان الكائنة في تلك القرية في عهدة الملتزم المذكور في حال حياته، وإنهما كانا قائمين بوفا أموالهما على حساب خمسة ريال لكل فدان، وإنه بناءً على وفاة الملتزم المذكور قد صار توزيع ثلاثين فداناً غير صالحة للزراعة من جملة أطيان السابق ذكرها على أهل القرية بحساب ستة عشر ريالاً على كل فدان، وأن هذه الثلاثين فداناً ليست من الأطيان المربوطة بشياخة الشيخين المذكورين، لا يجب مطالبة الأهالي الذين لا يزرعون الأراضي المعمورة بأموال أمثال هذه الأطيان الغير الصالحة للزراعة. فعليه يلزم بعد إجراء التحقيق أن لا تأخذوا وأن تراعوا جانب الحق وأما إذا كانت دعواهم على صورة أخرى تخالف ذلك فيجب أن تعطوهم الجواب.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٧- أمر محرر لعلي بك ناظر أنوال القماش

قد قدم المدعو مصطفى الساكن بدمنهور عريضة يقول فيها: أني كنت مستخدماً في شونة القماش بالرحمانية بمرتب قدره خمسة وثمانون قرشاً، وبعد الخدمة مدة ثلاثة وعشرين شهراً في ضم الخيط والقماش أصبحت مريضاً، لذلك عين شخص آخر بدلا عني وكنت قبضت مرتب أحد[*] عشر شهراً فقط، ولما طلبت المرتبات المتأخرة قالوا لي أن المعلم تكلة المباشر لهذه الأعمال موجود في مصر فيجب انتظاره، فحضرت لمصر وطلبت استحقاقي من علي بك ناظر الأنوال، فلما سأل الكتاب عن ذلك شهدوا بحقوقي، ومع ذلك قال لي البك المومأ إليه أن قيدك غير موجود في الدفاتر الجديدة وأن الدفاتر القديمة بقيت في الخزينة. فإذا

تحقق لديكم أن الشخص المذكور كان مستخدماً في شونة القماش بالرحمانية بمرتب شهري قدره خمسة وثمانون قرشاً، وأنه بعد أن خدم ثلاثة وعشرين شهرا في صنع الخيط والقماش ولما مرض عين شخص آخر بدلاً عنه وأنه قبض مرتب أحد(*) عشر شهراً فقط وبقى له مرتب ثلاثة عشر شهراً، وأنه لما وصل بعد مدة لطرفكم طلب حقه لم يعط له بحجة عدم وجود قيده في الدفتر الجديد حسب ما ورد في عريضته، يلزم أن تبادروا لتأدية حقوقه بعد الكشف والتحقيق حيث أنه لا يجوز عدم إعطاءه المرتبات المتجمدة .

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٨- مرسوم محرر لوكيل ناظر البحرية الأفندي

قد قدم المدعو مصطفى شاهين من قرية (طويلت فرات) بالغربية عريضة يقول فيها: أني قد أخذت خمسة وعشرين أردب تقاوي من شونة كفر الحجار في سنة ثلاث وثلاثين، وأن كاتب الشونة قيدها خمسة وثلاثين أردباً وأن عندي شهوداً بأني أخذت خمسة وعشرين أردب فقط، وحيث أن الخمسة والعشرين أردباً، من التقاوي التي أخذها مصطفى المذكور من شونة كفر الحجار في سنة ثلاث وثلاثين قد قيدها معلم الشونة خمسة وثلاثين أردباً، وأنه مستعد لإثبات أنها كانت خمسة وعشرين أردباً، وأنه عرض شفهيا أن المعلم المذكور اليوم موجود في قرية طوخ ونصارى، وحيث اقتضت إرادتنا الوقوف على صحة ادعاء المذكور. هذا يلزم أن تبادروا لإحضار المعلم المرسوم وتحقيق الكيفية على الصورة الممكنة، فإذا تحقق لديكم صحتها فبادروا لاستنزال العشرة الأرادب الزائدة، وتحرير الكيفية لطرفنا وأما إذا ظهر كذب دعواه أن تصرفوه.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

١٩- مرسوم محرر لحسن الكاشف كاشف البحيرة

قد قدم أهالي قرية زاوية الغزال بالبحيرة عريضة يقولون فيها: أننا قد أخذنا من الميري مائة وخمسين أردب قمح وثلاثين أردب حمص لزرعها وبالفعل زرعناها، وحيث أن ترعة المحمودية حضرت في وسط أطياننا تلفت زراعتنا والآن يطالبوننا بأموالها . فإذا تحقق لديكم

(*) في نص الترجمة إحدى.

أن أطيانهم الزراعية قد بقيت تحت الترعة حين حضرها وأنه تجرى مطالبتهم بالمال على هذه الأطباق فبعد الكشف والتحقيق يلزم أن لا تطالبوهم بالأموال المقررة لتلك الأطيان حيث مقدار أفدنتها لعدم جواز طلب المال الأطيان المأخوذة للترعة، ولم يجن محصول منها وأن تشرحوا بأعلى قيدهم في الدفتر بذلك.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قد قدم على كسب الله من قرية عشم بالمنوفية عريضة يقول فيها: إن أبي كسب الله من أهالي القرية المذكورة كان شيخ بلدها، ففي أثناء توصيله الفلاحين المرتبين لحفر ترعة المحمودية قال له الشيخ على شقير من شيوخ بلد القرية لا تذهب أنت واعطني ماية ريال فأنا أوصل الفلاحين، فلما لم يقبل والدي طلبه ضربه بالمطرقة فتوفى والدي من أثر هذا الضرب فعليه يتخوف أبناء عمي الأربعة وسائر أقاربي من الإقامة في تلك القرية الآن، فنطلب قصاص الشيخ المذكور. فإذا تحقق لديكم أن علي شقير شيخ بلد القرية المذكورة في التاريخ المذكور ضرب والده بغير حق بالمطرقة وأن المضروب توفى بتأثير هذا الضرب وأن هذه الكيفية أوقعت الخوف في قلوب أبناء عم المذكور وسائر أقربائه وأنهم لم يأمنوا جانبه، وثبت شرعاً مادة القتل هذه وصدر الحكم على الشيخ المذكور. يجب أن تبادروا بإلقاء القبض عليه وبإحقاق الحق، أما إذا ظهر بطلان دعواه وكذب عريضته فبادروا بدفعه وصرفه.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢١- أمر محرر لحاكم المنوفية

قد قدم خليفة ابن خليفة من قرية قاليب بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه حيث استولى ابن عمي إبراهيم جاد الله على أطياننا الموجودة في القرية المذكورة التي هي عبارة عن ثمانية وعشرين فداناً وعلى المنزل والمرجل الكبير وعلى كافة أشيائنا المنتقلة من جدي، ذهبت وقدمت عريضة لأفندينا فصدر أمر خطاباً لعمر بك بإجراء إيجابه فحملت الأمر وأوصلته لعمر بك، فأحاله إلى شاهين أغا قائمقام الخط، لكن حيث كان المذكور إبراهيم لا يطيع لشاهين أغا ضاع حقنا وأني أثناء قدومي من مصر وقفت في البحر وفقد الأمر مني،

وحينما عرض الشخص المذكور علينا سابقاً خصوص استيلاء ابن عمه فضولياً على الأطيان المعلومة المقدار التي هي تحت تصرفه في القرية المذكورة وعلى المنزل والمرجل وسائر أشيائه كنا حررنا لطرفكم بإجراء إيجابه، فإذا تحقق لديكم أن الحق لم يأخذ مجراه بسبب عدم اطماعة ابن عمه المذكور لقائمقامكم فلا نرضى لمثل هذه التهاون، فيجب أن تبادروا بعد التحقيق لاسترداد أطيانه ومنزله وسائر أشيائه بمعرفة الشرع، وأن تعتنوا بإحقاق الحق، وبتأديب ذلك القائمقام تأديباً صحيحاً، أما إذا ظهر كذب دعوى المذكور فلتعطوه الجواب على وفق ذلك.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قد قدم المدعو إبراهيم رضوان من قرية صندالة بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد محل سواه لإقامة الصلاة فيه.، فأرجو عمارته وترميمه، فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب وأنه لا يوجد جامع آخر في تلك القرية لأداء فريضة الصلاة فيه. وأنه ليس له إيراد يكفي لعمارته فتبادروا بعمارة ذلك الجامع على الوجه اللازم مع إجراء قيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٣- أمر محرر لكاشف الغربية

قد إلينا درويش رزق من قرية طويل أدنة شرط بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب وأنه لا يوجد محل سواه لإقامة الصلاة فيه. فأرجو ترميمه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب وأنه لا يوجد جامع آخر في تلك القرية لأداء الصلاة فيه. وإن لم يكن له إيراد يكفي لترميمه فبادروا بعمارته على الوجه اللازم وأن تقيدوا ما يجري صرفه في دفتر الإقليم.

في ٣ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٤- أمر محرر لقائمقام فوة الأغا

قد قدم شيخ بلد قرية شينات ببلبيس الشرقية عريضة يقول فيها: بينما كنت قائماً بصنع الطوب في الوادي رجاء أمر الفردة بقريتنا ففر أربعون نفراً من الفلاحين مع أولادهم

وعيالهم وجاءوا بقرية فوة وأقاموا فيها فأردت ترحيلهم فلم يذعنوا، وتوقفوا عن أداء المال الأميري وعلى ذلك يلتمس ترحيلهم وإرسالهم لطرفنا، فإذا تحقق لديكم أن أربعين نفراً من فلاحي القرية المذكورة مع ما عليهم من الأموال الكثيرة فروا بأولادهم وعيالهم وجاءوا إلى قرية فوة وسكنوا فيها، وأنهم لما كلفوا بالرجوع إلى قريتهم امتنعوا وأن في ذمتهم أموالاً أميرية كما ورد في عريضته لا يلزم بقاء مثل هؤلاء الفلاحين في فوة مع ما عليهم من الأموال الكثيرة، بل يلزم أن تسعى في أمر ترحيلهم من محال وجودهم بالتحري وإرسالهم إلى قريتهم.

في ٣ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٥- أمر محرر لإلياس كاشف القسم الأول

قد قدم صالح وحسن من قرية ذريبة ببلبيس الشرقية عريضة يقولان فيها نحن كنا مشايخ بلد في القرية المذكورة، فقبل عشرة أيام أقالنا كاشف إقليمنا من الشياخة بدون ذنب، وأنه يريد إعطاء مسموحنا الذي نستحقه من سنة خمس وثلاثين لمشايخ البلد الذين عينهم بدلا عنا، فنرجو التكرم بإعطاء مسموحنا، فإذا صح أن الشخصين المذكورين عزلا قبل خمسة عشر يوماً ولم يعط مسموحهما المستحق لهما عن سنة خمس وثلاثين وأن ذلك المسموح سيعطي للمشايخ المعينة بدلا عنهم كما ورد في عريضتهما، فمن المستصوب أن تصرفوا جزءاً منه لهما نظراً لاستحقاقهما، وجزؤاً منه للمشايخ الذين عينوا بدلهما، وأن تتوسطوا لتأليف ما بينهما على الوجه المناسب، وأما إذا كان مسموح السنة المذكورة موجوداً ما يوجب طردهما من المخالفة فإذ ذاك تعطي المسموح للمشايخ المعينة وتصرف الشخصين المذكورين.

في ٣ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٦- أمر محرر لوكيل دفتردار مصر الأفندي

قد قدمت السيدة خديجة خالة حضرة صاحب الدولة محمد بك عريضة تقول فيها:

أني أريد التنازل بحسن رضائي عن مسموحي البالغ لثلاثين فردة بن الذي هو تحت تصرفي من جمرك السويس لابنه محمد حافظ ولكريمته نبيهة. فبناءً عليه اقترن أذننا بتوجيه مسموح المومي إليها الذي هو عبارة عن ثلاثين فردة بن ومقيد في عهدتها لأولاد كريمتها حافظ محمد

وبنته بطريق المناصفة بقصر يدها كما ورد في عريضتها، فيلزم تنظيم الحجة اللازمة لكل أحد منهما وتسليمها إليها.

في ٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قد قدم أهالي منوف عريضة يقولون فيها: أن كبير مشايخ بلدنا المدعو عبد الجواد كان قد اختلس ثماني عشرة كيس أقجة من مسئلة الترعة وأن مع كون المرتب من قريتنا لخدمة الترعة مائة نفر فقط حصل أجرة مائتي فضة، واختلس أجرة مائة منهم فذهبنا به لحضور كاشف إقليمنا وتعهد عنده برد المبلغ ولما خرج امتنع عن رده وطردنا . فإذا تحقق لديكم أن الشيخ المذكور اختلس مبلغ ثماني عشرة كيسة اقجة من مادة الترعة، وأنه رتب في هذه المرة مائة نفر فضوليا لخدمة الترعة، وحصّل أجرتهم واختلسها كما في ورد في عريضة المذكورين فبادروا بعد التحقيق لتحصيل كافة ذلك المبلغ من الشيخ المرقوم ولرده وتسليمه إلى الفقراء، واعزلوه من الشياخة بعد ذلك وعينوا شخصاً مناسباً بدلاً عنه واعتنوا بإحقاق الحق.

في ٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٨- أمر محرر لمحافظ رشيد

قد قدم ديمترى روقة عريضة يقول فيها: أني قبل سنة أعطيت لعلي كاري الدمياطي دخاناً بقيمة ثلاثين ألف قرش وأخذت منه مالاً بقيمة اثنين وعشرين ألف قرش، وأخذت حوالة بباقي المبلغ واشترطت عليه أنني سأرد مالا يتحصل منها إليه، فالآن لا يقبل الحوالة المردودة. ويريد إعادة دخاننا وحيث أن الخصوص المذكور يتعلق بالبيع والشراء فمن المستصوب النظر فيه والفصل بمعرفة التجار المعتمدين على وجه الحقانية، فبناءً عليه يجب أن تعتنوا بأمر النظر فيه بمعرفة التجار المعتمدين على وجه الحقانية وبإحقاق حقه.

في ٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٢٩- أمر محرر لكاشف الغربية

قد قدم الشيخ أحمد خطيب من قرية جمجرت بالغربية عريضة يقول فيها: أنه تخرب جامع قريتنا المسمى باسم العمري، ولا تقام فيه الصلوات الخمس ولا صلاة الجمعة فأرجو

ترميمه. فإذا تحقق لديكم أن الجامع المذكور تخرب وأنه لا يوجد في القرية المذكورة جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، وأن لا إيراد له يكفي لترميمه يجب أن تبادروا لإجراء ترميمه على الوجه اللازم وتقيدوا ما يصرف لذلك في دفتر الإقليم.

في ٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٠- أمر محرر لمحافظ رشيد

قد قدم الشخص المدعو على من خدام دائرتنا عريضة يقول فيها: أنه لم يتناول مرتبات مدة أربعة شهور ويلتمس صرفها. فمن مقتضى إرادتنا إجراء حساب ما هو عدد خدام دائرتنا هذه، وما هو مقدار مرتباتهم من القروش، وإشعار ذلك لطرفنا، فيلزم عند اطلاعكم على هذه بمنه تعالى أن تبادروا الإشعار ذلك على الوجه المحرر.

في ٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣١- أمر محرر لكاشف الغربية

قد قدم الرئس المدعو عبد الحليم عريضة يقول فيها: إني حملت مركبي خشباً وفي أثناء الذهاب ارجعوا مركبي في محلة أبي علي بسبب العوائد وحبسوني، وأن الشيخ محمد نقبو في أثناء الليل سرق من جيبي مأتي قرش. فإا تحقق لديكم أنهم أرجعوا مركب المذكور المشحون بالخشب في محلة أبي علي أثناء ذهابه وأنهم حبسوه، وأن الشيخ المذكور سرق من جيبه ماتي قرش كما ورد في عريضته. يلزم أن تبادروا لإخراج نقده المعلوم إلى الطاهر وأن تسلموه إليه، وأن تقوموا بتأديب السارق كما يقتضي الحال بعد التحقق أما إذا ظهر كذب دعواه فاعطوه الجواب اللازم .

في ٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٢- أمر محرر لقاضي اسكندرية الأفندي

قد قدم مصطفى من سكان إسكندرية عريضة يقول فيها: أنه حصل نزاع بين أولاد عمي اليتامى وبين أولاد أبي هيف بخصوص منزل موقوف، وأنه عندما رؤيت دعواهم في حضور الشرع حكم لأولاد عمي وأعطى لهم السند وفصل النزاع، لكن أولاد أبي هيف لم يقتنعوا بذلك وأخذوا يميلون إلى إلحاق الأذى بهم. فإذا كانت قضية المنزل المذكور نظر فيها سابقاً في حضور الشرع وحكم للمرقومين بالمنزل المذكور وأعطى لطرفهم السند. فلا يجوز

أقامة الدعوى ثانياً من طرف أولاد أبي هيف المرقومين. فيجب أن تبادروا لمنع تسلطهم الواقع على هؤلاء، أما إذا ظهر كذب ادعائه ففي الحال هذا تقومون بإجراء ما يوجبه الشرع.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٣- أمر محرر للكتخدا بك

قد قدمت فطومة من سكان بولاق عريضة تقول فيها: زوجي فلان كان يذهب من القدس إلى الحجاز ويجئ منها إليها كمسبب منذ أربعة سنين، وأنه في هذه المرة جاء إلى مصر وبينما كان قاعداً في المقهى قبضوا عليه بأمر الباش أغا وضربوه وحبسوه، فلما سألهم قالوا له أنك مهرب وطلبوا منه خمسة ألف بارة، فلما امتنع عن التأدية أخذوه إلى حضور الكتخدا بك وصدر أمر بتكرار حبسه، وأني قدمت عريضتين إلى الكتخدا بك فلم يجد تقديمها. فإذا كان المحبوس المذكور لم يرتكب جرماً كبيراً فاكتفوا بالضرب والتأديب الذين حصلا وخلوا سبيله، أما إذا وجد له ذنب يوجب حبسه فاجروا اللازم كما يقتضى الحال.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٤- أمر محرر لقاضي دمياط ومحافظها

قد قدم الشخص المدعو بدوي من سكان دمياط عريضة يقول فيها: أنني أخذت ثلاثماية زكائب حصير من الفحم من المدعو ولي أحمد خيري بدمياط، واشترطت عليه أنه إذا ظهر أنه جيداً أقبله وإلا أرده، ولي شهود بهذا الشرط، ثم اعطى أحمد أفندي المذكور نقوداً لأحد أتباع قاضي دمياط حتى تمكن من حبسي بدون علم القاضي الأفندي، فهربت وجئت إلى هنا. فبناءً عليه يلزم إحضار أحمد الذي هو خصم المذكور الشرعي لحضور الشرع وإجراء الدافع الشرعي لمواجهته وبمزيد الدقة والاعتناء بخصوص إجراء ما تقتضيه الشريعة المطهرة في هذا الباب.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قد قدم الشيخ عبده شيخ بلد قرية أبو صر بالغربية عريضة يقول فيها: قد أخذت من حسن أفندي ناظر الأرز عشرة رؤس من الثيران بمبلغ ستماية ريال فلغاية وصولي إلى القرية مات ستة منها في الطريق وماتت الأربعة الباقية في القرية أيضاً، ولم أتمكن من أداء قيمتهم منذ سنة وكسور، فبناءً عليه أخذ حسن أفندي المذكور ابني كرهن وهو الآن محبوس منذ أربعة شهور، وأنه يوجد في ذمتي أموال المائة واثنين وخمسين فداناً الموجودة في عهدتي ولم أتمكن من أدائها منذ سنتين. فيجب أن تبادروا لإجراء التحقيق عما إذا كان صحيحاً ما يقوله المذكور من اشترائه من الناظر المذكور عشرة رؤس من الثيران بمبلغ ستماية ريال وأن ستة منها ماتت في أثناء الطريق والأربعة الباقية ماتت في بيته، وأنه لم يمكنه مدة سنتين من أداء مال المائة واثنين وخمسين فداناً الموجودة بعهدته وأن ابنه محبوس ولإشعار الكيفية لطرفنا وأن تجتنبوا وتتحاشوا من تحرير خلاف الواقع.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قد قدم شارل من قرية ديمشي بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن المياه جرفت سبعة وخمسين فداناً من الجزيرة الواقعة بين النخلتين بقريتنا وجرى كشفها من طرف الحاكم في سنة أربع وثلاثين وتم الإعفاء عن مالها، ويرجو الكشف عنها لحساب سنة خمس وثلاثين والإعفاء عن أموالهم أيضا . فإذا تحقق لديكم أن المياه جرفت السبعة والخمسين فداناً من الجزيرة الواقعة بين النخلتين في سنة أربع وثلاثين وأنه بعد الكشف أعفى عن أموالها وأنه يلزم كشفهم أيضا عن جرف المياه في سنة خمس وثلاثين حسب عريضة المرقوم، فبادروا لإجراء الكشف على الوجه الصحيح ولعرض الكيفية لطرفنا .

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٧- أمر محرر لعلي بك ناظر الأنوال

قد قدم المسببين المدعوين الحاج أحمد وعلي من قرية أشمون بالمنوفية عريضة يقولان فيها: أنه أخذ أحدنا مائة وخمسة وعشرين طوباً من القماش وثانينا ماية وعشرة أطواب من شونة شبين، وفي أثناء نقلها إلى مصر غرق المركب الذي كنا راكبين فيه تجاه أثيابا وغرق معه

قماشنا أيضاً، فذهبت إلى على بك وعرضنا عليه المسئلة، فأمر الغواصين بالتحري عنها بمعرفة شيخ بلد أثيابا فلم يعثروا عليها فلذلك يطلب منا قيمتها . فإذا تحقق لديكم أن الشخصين المذكورين أخذا من الشونة المذكورة مقدار مأتين وواحد وأربعين طوباً من القماش وأن مركبها غرق تجاه قرية أثيابا وغرق قماشهما معاً كما ورد في عريضتهما، يجب أن تبرؤا ذمتهما في الدفتر حيث لا يجوز مطالبتهما بأموال القماش باعتبار أنهما مسببان، أما إذا ظهر كذبهما فإذ ذاك تتخذون الإجراءات كما يوجه الحال.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٨- أمر محرر لحسن أفندي ناظر دوائر دمياط

قد قدم عبدي من قرية أبو صر بالغربية عريضة يقول فيها: أني كنت من قبل في خدمة الدوائر وكان كلما وردت زنابيل فارغة من دمياط كنت املؤها أرزاً وأرسلها إلى حسن أفندي ناظر الأرز، وقد خدمت ثلاث سنين على هذا الوجه، ففي هذه السنة نظر في حسابنا والآن حسن أفندي يطالبني بخمسماية غرش قيمة الزنابيل الفارغة، ويطالبني بحساب الثلاثين اقة أرز التي كانت تعطي لإسماعيل أفندي كل شهر عن مدة أربعة عشر شهراً، وأنه في يدي الوصولات، فأرجو تكرار النظر في حسابي. بناءً عليه يجب أن تقرأ عريضة المذكور هذه وأن تنظر في الوصولات الموجودة بيده، فإذا وجدت حسابه الواقع موضع شك تعيد رؤية حسابه وتعتني بإحقاق حقه، أما إذا ظهر كذب ادعائه فتعطه الجواب اللازم.

في ٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٣٩- أمر محرر لحاكم أقاليم الوسط

قد قدم إبراهيم من قرية (. .) بإقليم بني سويف عريضة يقول فيها: أن لي عند خمسة أشخاص المعلومة الأسامي من سكان قريتنا مبلغ خمسماية وخمسة وعشرين قرشاً، وأن كاشف إقليمنا حكم بذلك فلم يعطوني وضربوني، فقدمت عريضة لأفندينا صاحب الدولة إبراهيم باشا فأصدر أمره بالإعطاء، فأصروا على عدم التأدية وضربوني تكراراً . فإذا تحقق لديكم للمذكور هذا المطلوب في ذمة الأشخاص الخمسة المعلوم أسمائهم وأن كاشف إقليمهم أمرهم بتأديته وأنهم لم يقوموا بتأدية رغم الأمر الصادر من طرف نجلنا المشار إليه،

وأنهم ضربوه كما ورد في عريضته يجب أن تبادروا لتحصيل مطلوبه مهما بلغ مقداره وتسليمه إليه إذا كان في مقدور المديونين إعطاؤه ولإحقاق حقه، أما إذا ظهر كذب دعواه فاعطوه الجواب.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٠- أمر محرر لمحافظ رشيد

قد قدم الرئيس المدعو على عاشور عريضة يقول فيها: أني أخذت مائتين وخمسين أردب فول من شونة قرية أغادير بإقليم شرق سليم فلما وصلت تجاه كفر الزيات أنشق مركبي وابتل قسم عظيم من الفول فأخرجته بمساعدة شيخ البلد وناظر الشونة وجففت المبلول منه في عشرة أيام، وحملته على مركبي واستحصلت على حجة من قاضي كفر الزيات ومن ناظر شونتها بذلك وأوصلته إلى شونة رشيد، فلم يقبله مني ناظر الشونة. فعلم لدى كيفية ادعاء المذكور بدلالة عريضته وحيث أنه لابد من وجود قواعد مريحة لإسكات الذين يدخل الماء في مراكبهم وتبتل حمولتهم ويوجد في أيديهم حجة بذلك، فمن اللازم أن تبادروا بإسكات الرئيس المذكور بمقتضى هذه القاعدة.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤١- أمر محرر لحاكم المنوفية

قد قدمت حاشية من سكان شنوان الفرق بالمنوفية عريضة تقول فيها: أني لي في ذمة شيخ البلد إبراهيم شحات مبلغ مائتين وخمسين ريالا وحدة، ومبلغ ثلاثة ريال من ثمن الأرز، وحينما أطالبه بها لا تعطيني تلك المطلوبات ويضربني ويسبني ويحبسني، وقد قدمت عريضتين للكتخدا بك فأمر للكاشف أحمد أن يسعفني ومع ذلك لم أتمكن من تحصيلهما. فإذا تحقق لديكم للمذكورة صاحبة الاستدعا في ذمة شيخ البلد المذكور كل هذه المبالغ وأنه لم يقم بتأديتها وأنه ضربها وحبسها وتعسر تحصيلها رغما عن ورود أمرين من طرف صاحب السعادة كتخدا ذاتنا الأغا فإننا لا نرضى بهذه الحركات من الشيخ المذكور، فلذلك يجب أن تبادروا لتحصيل مطلوب المذكورة وتسليمه إليها ولإحقاق الحق، أما إذا ظهر كذب دعواها فاعطوها الجواب اللازم.

افي ٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قد قدم محمد هارون من سكان الرحمانية بالبحيرة عريضة يقول فيها: كنت ذهبت لمحل آخر بقضاء حاجة، وحينما كنت في الخارج تسبب شيخ البلد لسرقة ثوري وعجل جاموسي وسائر أشيائي ونحاس، فقدمت سابقا عريضة لصاحب الرحمة أفندينا فأصدر أمره لحاكم الولاية وقضى هذا بإعادتهم إلى طرفي فلم يذعن للأمر وتكرر منه هذا العمل. فإذا تحقق لديكم أن شيخ البلد المذكور تسبب بسرقة ثلاث مواشي وسائر الأشياء الخاصة لصاحب العريضة وأنه رغماً عن الحكم السابق صدوره بإعادتها إليه لم يعيدها كما ورد في عريضة المذكور، يجب أن تبادروا بعد التحقيق لإعادة ما ثبت عليه شرعاً من المواشي والأشياء أيا كانت وباستردادها بمعرفة الشرع ولصرف العناية بإحقاق حقه، أما إذا تحقق كذب دعواه فاعطوه الجواب كما يلزم.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٣- أمر محرر لقاضي المنيا

قد قدم الحاج إبراهيم من قرية (نابو) بالمنيا عريضة يقول فيها: كنت من طائفة النصارى وتشرفت بالإسلام وذهبت إلى الحجاز لأداء فريضة الحج ورجعت، وقد أرادت طائفة النصارى ارتدادي لدينهم فلم أقبل، بناءً عليه رشوا الحاكم وكبسوا منزلنا واستولوا على أموالنا وأملاكنا وعزموا على قتلنا وأدخلونا الحبس مدة، والآن هربت من السجن وجئت إلى هنا فأرجو تخليص أموالنا وأملاكنا من يد الكفار، فإذا تحقق لديكم أن المرقوم تشرف بدين الإسلام وذهب إلى الحج وعند رجوعه استولت طائفة النصارى على أمواله وأملاكه كما ورد في عريضته وكانت دعواه موافقة للشرع ومطابقة لكتاب الله فبعد التحقيق والترافع مع خصومه الشرعيين يجب ان تبادروا لإعادة أمواله وأملاكه بموجب الشرع الشريف ولإحقاق حقه، أما إذا ظهر كذب دعواه فاعطوه الجواب كما يلزم.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٤- مكاتبة محررة للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو يوسف من أهالي جزيرة حضرة التابعة للرشيد عريضة يقول فيها: أن المعلم المعين لتحصيل أموال البلح الناتج في قريتنا يوزن البلح الوارد للشونة ويحسب

علينا اثنى عشر قرش عن كل قنطار منه، ويقيد لذمتنا أربعة قروش أي ثلث الاثنى عشر قرشاً، فنحن نذهب ونبيع هذا البلح بسعر ثماني قروش نعطى أربعة منها للمعلم وتبقى لنا أربعة قروش، وأن أجرة الشيال والسفينة تدفع من هذه الأربعة قروش، وأننا ندفع أيضا ستة عشرة بارة عن كل فدان من أراضي البلح، وأنه لذلك يبقى البلح بين أيدينا وتحت الأشجار ولا يحضر المسببون، وأن أمين الجمرك الحاج عثمان يقول في صدر بيان أسباب بيع البلح الذي ثمنه اثنى عشر قرشاً بثمانية قروش أنه كان كل شخص يجمع بلحه قبل جباية الثلث وهذا كالوجه الآتي: أنهم كانوا يجمعون الناضج، منه ويتركوا غير الناضج وكل ما ينضج يجمعونه ويعطونه للمسببين، وأنهم كانوا لا يتركون المتساقط منه ويجمعونه غير ناضج ويبيعونه بالثمن الذي يجدونه، وأن مصاريفهم وإن كانت تزيد قليلا ولكنهم كانوا يربحون من جهة نظرا لعدم إسرافهم، وبما أن الآن تزيد مصاريفهم على أرباحهم فبناءً عليه لم يظهروا هذا الاهتمام، وأنهم يجمعون الناضج وغير الناضج معاً ويأتون به وأن المعلم أيضا يقدر تلك القيمة لكل قنطار باعتباره الأصلي، ولما يكون البلح خليط هو من الناضج وغير الناضج فلا يوازي القيمة المقدرة. وحيث أن هذه المصلحة من المصالح التي مذاكرتها من أهم الأمور فمطلوبنا أن يخشوا فيها في المجلس، وأن تفهموا المأمورية وسائر من يلزم ما يراه المجلس من مصلحتنا ومصلحة أصحاب البلح، وأن تأكدوا عليهم أن يتخذوا ذلك دستورا للعمل.

في ١٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

كتاب – يجب أن تناقشوا جيداً في مسئلة البلح هذه بجميع أطرافها وبالوقوف على حالها لئلا يظهر خطأ فيها، وليمكن إلزام المأمورين على اتخاذ ذلك دستورا للعمل إلى ما شاء الله، وأن في تطبيقها من طرف المأمورية يحصل خيرا لطرفنا ولطرف الفقراء وبذلك صار التأشير.

٤٥- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم الرئيس علي من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي حنطة من شونة كفر الزيات وفي أثناء قدومي غرق مركبي تجاه قرية قطابة وتلفت الحنطة جميعها، ولما كان موجود في يدنا حجة من طرف الشونة فنرجو أن لا يلحقوا بنا أذية. فإذا تحقق لديكم أن مركب المذكور غرق ولم يسلم حبة واحدة من حنطة وأن في يده حجة شرعية كما ورد

في عريضته فبعد التحقيق لا يقتضي سؤال من غرقت مراكبهم مثل هذا عن الحمولة ولا مطالبته فلا تطالبوهم وأطلقوا سراحه، وأما إذا ظهر كذب ما في عريضته فاجروا اللازم على حسب ذلك.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم شيخ بلد بقرية فيش بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه لما كان أطيان ملتزم قريتنا هي أحد عشر فداناً وثلثا فدان يرد أخذ ثلاثة أفدنة وثلث فدان بطريق الاغتصاب، وأنه أخذ جملنا بمبلغ اثنين وسبعين ريالاً ونصف ريال ولم يدفع الثمن، ومنع تابعنا المدعو قاسم الذي كلفناه للمحافظة على الجسر. فإذا تحقق لديكم تعدى الملتزم المذكور كما ورد في عريضته فادفع هذا التعدي، وإذا كان حقيقة باقياً في ذمته ثمن الجمل فاعمل كل ما يلزم لتحصيله منه وإحقاق حقه، وأما إذا ظهر كذب دعواه فبادروا برده.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عبد الرحيم العسكري من قرية بندم بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن البحر يأكل في كل سنة مقداراً من أطياننا المملوكة لنا في القرية المذكورة والبالغ قدرها لخمسين فداناً: وأن هذه السنة أكل جميعها، والآن يطالبنا الحاكم بمال مائة وخمسين فداناً مع كوننا لم نزرعها، فإذا ثبت لديكم أن المائة وخمسون فداناً المملوكة للمذكور كان البحر يأكل مقداراً منها كل سنة، وأن هذه السنة أكلها جميعاً وأنها لم تزرع، وأنه مع هذه الحالة يطالب بأموالها، فبعد التحقيق لا يقتضي طلب أموال عن مثل هذه الأطيان التي أكلها البحر ولم تزرع، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ١٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٨- أمر محرر لمتصرف البحيرة

قدم يوسف جاويش الحواري عريضة يقول فيها: كنت مستخدماً بوظيفة جاويش حواري أسيوط وقد ألغيت وظيفتي منذ سفر صاحب الدولة أفندينا إبراهيم باشا إلى جانب الحجاز، وأن الوظيفة المذكورة لم تسند إلى أحد ومازالت باقية، فإذا كان وظيفة

حواري أسيوط لازمة كما ورد في عريضة المذكور فعينوه جاويشاً حوارياً، وقيدوا ماهيته في الدفتر على الوجه السابق، وأما إذا كانت الكيفية خلاف الوجه المحرر فردوا عليه.

في ١٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٤٩- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر قرى الأرز

قدم إبراهيم من قرية شمشيرة التي هي من قرى أرز رشيد عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا تقام الصلاة فيه. وأنه لا يوجد جامع غيره لأداء واجب العبادة. فإذا تحقق لديكم تخرب جامع القرية المذكورة وأنه لا يوجد فيها جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور يجب أن تبادروا بإصلاحه وترميمه على الوجه اللازم وتقيدوا ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٤ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم أحمد منصور شيخ البلد السابق بقرية سرسيل التابعة للمنوفية عريضة يقول فيها: أن المدعو فلان من أهالي القرية المذكورة تعين شيخاً بدلاً عنى وأنه يأخذ على كل فدان مبلغ ريالاً من أطيان القرية المبالغ قدرها لثلاث مائة فدان، ويأخذ أيضاً ثلاثين ريالاً في موسم التّين، وأنه يتحصل مبلغ ريال على كل فلاح من الفلاحين الذين يشتغلون بالمحمودية، ويتحصل أيضاً خمسة قروش على كل بحار من بحارة المراكب المستخدمة بنقل النيل. فهل حقيقة أن شيخ البلد المذكور يسلب الفقراء بهذه الصورة ويأخذ نقودهم بحق وبغير حق كما ورد في عريضته. فإذا كان ذلك صحيحاً فبعد التحري والتحقيق أن تبادروا لرد حقوق الفقراء التي سلبها لأصحابها ولإحقاق الحق، وأن تعزلوه أيضاً، وتعينوا شخصاً آخراً بدلاً عنه وأما إذا كذب عريضته فاطردوه.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم من قرية شيري توني بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا تقام الصلاة فيه. وأنه لا يوجد جامع سواه لأداء العبادة فيه. فإذا كان جامع

القرية المذكورة تخرب وأنه لم يوجد في تلك القرية جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور فبادروا بإصلاح وترميم ذلك الجامع وقيدوا ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٢- أمر محرر للروزنامجه جي أفندي

قدم سليمان أبو هندي من قرية دست الأشراف بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه بناءً على تبليغ خبر وفاته بخلاف الواقع قد ألغى قيد حصته وقدرها ثلاث قراريط التي في عهدته في القرية المذكورة، وأنه بالرغم عن تكرار قيدها على عهدته بعد ما علم أنه على قيد الحياة في الروزنامجة جي يتردد الآن في إعطائه فائض الثلاث سنين. فإذا تحقق لديكم أن حصة صاحب العريضة بقيت محلولة بسبب شيوع وفاته وأنه بعد الأخبار بوجوده على قيد الحياة وجهت إليه ثانية كما ورد في عريضته وأن إعطائه الفائض المطلوب بعريضته مطابقاً للقانون والأصول، فبادروا بإعطائه هذا الفائض مهما كان مقداره من القروش. وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه بحسب أصول القلم.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٣- أمر محرر لقاضي أفندي الإسكندرية

قدم أحمد من أهالي إسكندرية عريضة يقول فيها: أن والدى من مجاوري مكة، وفي أثناء ذهابه من مكة إلى جدة لأجل التجارة قد سلب العرب أمواله في أثناء الطريق وقتلوه. وأنه قد ظهر للمتوفي في غرفته بالفندق أشياءً قيمتها ثلاثمائة فرانسة (ريال)، وأن المرحوم خليل باشا محافظ مكة في ذلك الوقت أعطى تلك النقود للحاج سليمان التاجر ولكن المذكور لم يسلمنا هذا المبلغ، بناءً عليه يجب أن تنظروا في هذه العريضة وأن تدعو الحاج سليمان المذكور أمام الشرع، وبعد مرافعة المذكور إذا ثبت لديكم أن في ذمته هذا المقدار من متروكات الوالد المتوفي فبادروا برده إليه، وبإجراء حكم الشرع وإحقاق الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عبد الكريم من قرية دست الأشراف بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن كفر سراجة المتصل بقريتنا كان منذ ثلاثين سنة وأكثر في حالة خراب، فكنت قائماً بزراعة أطيانها وبإدارة مالها جدا، عن جد وأني أريد الآن إعمار الكفر المذكور. فإذا تحقق لديكم خراب الكفر المذكور منذ ثلاثين سنة وأن المذكور قائماً بزراعة أطيانها وبإدارة مالها كما ورد في عريضته، وأنه لا يوجد محذور في إعمارها ويرجى منها فائدة، فبعد المعاينة والتحقيق أن تبادروا بإعطاء الرخصة لإعمارها، وأما إذا كان هناك أي محذور وضرر فبادروا بصرفه.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٥- أمر محرر لإبراهيم كتخدا طوسون بك

قدم الحاج محمد من قرية أبو ليلة بإقليم المنصورة عريضة يقول فيها: أن إبراهيم أفندي من جماعة طوسون بك كان ملتزماً بقريتنا فقدَ خدمته منذ ثلاث سنين بماهية قدرها خمسة عشر قرشاً، والآن لي في ذمته ثلاثماية قرش، فلما حبسوا والدي لأجل مطلوب الميري طلبت المبلغ المذكور لإخراجه من السجن فلم يعطني وضربني بالسيف وطردني من القرية. فإذا كان في ذمة إبراهيم كتخدا ولدنا صاحب الجباية طوسون بك قوماندان المتفكجة دين للمذكور كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تهموا بتحصيله مهما كان مقداره وبإحقاق الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٦- أمر محرر لقاضي أفندي الإسكندرية

قدمت السيدة زوجة عباس قبودان من أهالي إسكندرية عريضة تقول فيها: أن أخي توفى في أول شهر رمضان الشريف وأن لي في ذمته مبلغ قدره مبين في السندين، وأن ورثته ممتنعين عن تأديته، بناءً عليه أن تنظروا في هذه العريضة والسندين وأن تدعوا ورثة المتوفي المذكور أمام الشرع وبعد المرافعة على وجه الحق إذا ثبت مطلوبها من المتوفي المذكور أن تعتنوا بتحصيله من مال المتوفي مهما كان مقداره وبإجراء الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٧- أمر محرر لأحمد غربي

قدمت نزار النصرانية عريضة تقول فيها: أن زوجي يوسف طنبة توفى. وأنه سبق وقدمت عريضة لأعتاب ولي النعم بخصوص رؤية حساب القمح الذي بينه وبين الخواجة ونسيبه، وأنه صار إحالة رؤية الحساب لعهدة بلال أغا والحاج عثمان، ولما كان الأشخاص الذين اشتروا القمح غير موجودين هنا فقد بقى الحساب المذكور على حاله وحيث أن (منصور قارقولر) تابع بوغوص الذي باع الحنطة قد حضر الآن فالتمس تعيين مباشر لرؤية الحساب في مواجهة التجار. بناءً عليه أن تعتنوا باستدعاء ما تستنسبونه من التجار المعتمدين والمقيدين وبرؤية الحساب المذكور، على وجه الحق حسب عريضة المذكورة وبإظهار حق المذكورة مهما كان وتسليمه إليها وبإحقاق الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أحمد الفقيه من قرية ميت دبة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا تقام الصلاة فيه. وأنه لا يوجد جامع خلافه لإجراء العبادة فيه. فإذا كان جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور فبادروا بإصلاح ذلك الجامع وترميمه على الوجه اللاز، وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٥٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم حسن الفقي من قرية الفام بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا في حالة خراب منذ عهد الفرانساويين، وأنه لا تقام الصلاة فيه. وأنه لا يوجد لدينا جامع خلافه لإقامة الشعائر الإسلامية. فإذا كان جامع القرية المذكورة على حالة خرابه منذ عهد الفرانساويين ولا يوجد في القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضته، فبادروا بإصلاح الجامع المذكور وترميمه وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٠- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم رئيس البلوك المدعو أبو زر عريضة وكشفاً يقول فيهما: أنه تجمد لديكم من علوفة العام الماضي ثمانماة واثنين وسبعين قرشاً، ومن علوفة محرم ألف قرش، ومن علوفة جمادي الأولى خمسماية، ومن ماهية رمضان خمسماية، ومن ذي الحجة سبعماية وخمسين ومجموع تلك ثلاثة آلاف وستماية واثنين وعشرين قرشاً من العلوفة وأنه من أجل ذلك قد ظلم. بناءً عليه قد أرسل لطرفكم كشف المذكور مرفقاً بكتابنا هذا فمطلوب بعد الاطلاع عليه وعلى دفتركم فإذا تبين لديكم للمذكور مطلوباً عليكم أن تعطوه مهما كان مقداره وأن تسكتوه.

في ١٩ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم سالم من قرية دمنجي المتصلة لمحلة أبو علي بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن القاضي أبوالسعود أفندي المأمور لقريتنا لم تعجبه البيوت التي يقيم فيها ولغاية الآن خرب نحو خمسة وعشرة بيتاً وأنه الآن أخرج أولادي وعيالي من بيتي أيضاً وسكن فيه. فإذا تحقق لديكم أن القاضي المذكور يقيم في البيت الذي يرغبه ويخربه، وأنه طرد الآن أولاد وعيال المذكور أيضاً وسكن في بيته كما ورد في عريضته، فهذا الأمر لا يرضينا فخصصوا محلاً مناسباً للمذكور وامنعوا تسلطه عن الأهالي.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشيخ أحمد من قرية أبو تاج بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن مسجد قريتنا تخرب ولا تقام الصلاة فيه. فإذا كان جامع القرية المذكورة قد تخرب وأنه لا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه.، يجب أن تبادروا بإصلاح الجامع المذكور على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٣- أمر محرر لصاحب العزة حسن أغا حاكم البحيرة

قدم الشيخ أحمد الخطيب من قرية فانسوى بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن سقف جامعنا انهدم وتساقط بياضه ولا تقام الصلاة فيه.، فإذا تحقق لديكم يا صاحب

العزة حسن أغا حاكم البحيرة أن سقف جامع القرية المذكورة انهدم وتساقط بياضه وانه في حالة خراب ولا تقام الصلاة فيه. وأنه لا يوجد في القرية المذكورة جامع آخر لإقامة الصلاة فيه. يجب أن تبادروا بإصلاح الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر المصاريف.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٤- أمر محرر لإبراهيم كاشف وكيل ناظر القبلية(*)

قدم أحمد منصور من قرية صوماجة بإقليم أخميم عريضة يقول فيها: أني كنت شيخ الغزالين في القرية المذكورة فقبل أن يعزل ناظر قريتنا كنت أشتغل بصنع خيط الكتان وأسلم الشونة وآخذ كتاناً غيره، والآن حضر معلم آخر ونظر في حسابي ووجد في ذمتي أربعماية قرش فقمت بتأديتهم والآن أخذوا منى أربعماية قرش أخرى بصورة جبرية. فإذا تحقق لديكم رؤية حساب الغزل الموجود في عهدة المذكور وتأديته مبلغ الأربعماية غرش التي ظهرت في ذمته، وأنه بعد ذلك أخذ المعلم المذكور منه أربعماية غرش أخرى قهراً عنه كما ورد في عريضته فبعد التحقيق يجب أن تبادروا بتحصيل هذا المبلغ من المعلم ورده وتسليمه إلى المذكور، وأنه إذا كان هذا المعلم أخذ ذلك المبلغ بطريق الاحتيال والفساد فاعزلوه وأدبوه، وأما إذا ظهر كذب عريضة المذكور وخلاف ادعائه فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم شيخ عباس من قرية صفط الملوك بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد جامع لإقامة الآذان ولأداء الصلاة فيه. فإذا كان جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد فيها جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، فبادروا بإصلاح ذلك الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر المصاريف.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

(*) في أصل الترجمة القبيلة

٦٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم إبراهيم زيدي من قرية شيمي بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: نحن اثنى عشر فلاحاً قد عمرنا القرية المذكورة وأن شيخ بلدنا على ديب أخذ رشوة من أحد عشر شخصاً منا وطردني مع أولادي وعيالي من القرية، وأنه ظهر خدمة في المحمودية ثلاث مرات فأخذ منى وحدي مائة وعشرين قرشاً لأجل الخدمة، ومرة أخذ خمسين قرشاً، ومرة أخرى حبسني وأخذ منى ثلاثة أرادب حنطة، وأنه يوجد في قريتنا خمسين نولاً فقد عين عليهم إبراهيم أبوربي من طرف الناظر وبمعرفة الأهالي، وأن هذا اتفق مع شيخ البلد وأظهروا للميري عشرين نولاً منهم وأخذوا الثلاثين نولاً لأنفسهم، وأنه أوصل مائة وثمانية عشر جاموساً فقط من المائتين جاموسة المطلوب في العام الماضي وأخذ الباقي منهم لنفسه، وقد حضر معي مفتش قريتنا وأخو الشيخ. فإذا تحقق لديكم أن المذكور طرد من البلاد بلا داع أن تبادروا بإسكانه في قريته. وأنه إذا ثبت أن الشيخ المذكور أخذ هذا المقدار من هذه[*] الأشياء فبادروا بتحصيل جميعه منه ورده وتسليمه إلى أصحابه، وتأديبه وعقابه وعزله من المشيخة، وبتعيين شخص آخر معتدل بدلاً عنه وأما إذا ظهر كذب عريضته فاطردوه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٧- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشيخ حسين من قرية سلمون القربا بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني كنت خادماً لجامع قريتنا أباً عن جد فقبل رمضان الشريف أخرجني شيخ البلد من خدمتى وأن غرضه من ذلك أخذ حصة من إيراد الجامع البالغ قدره لأربعين ريالاً. فإذا تحقق لديكم أن المذكور كان في خدمة جامع القرية المذكورة، وأن شيخ البلد المذكور أخرجه من خدمته قبل شهر رمضان، وأن غرضه من إخراجه أخذ حصة من إيراد الجامع السنوي البالغ قدره أربعين

(*) في الأصل هذه المقدار من الأشياء

ريالاً كما ورد في عريضته وأنه لا يوجد سبب وذنب آخر لرفته فإن تسلط شيخ البلد المذكور على هذا الوجه غير موافق لرضانا، بناءً عليه ارجعوا المذكور إلى خدمته كما كان سابقاً وامنعوا التسلط الواقع عليه، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٨- أمر محرر الأقاليم الوسطى

قدم سليمان أبو علي من عربان حناري بإقليم بني سويف عريضة يقول فيها: أننا أخوة نلقب بأولاد موسى وأنه أنا وأخوي موسى وصالح نقوم بتأدية الخدمات الهامة اللازمة معاً، وأن الغرامة التي تصيبنا نقسمها بيننا ونؤدي ما يخص حقنا، ومع ذلك لا يعطونا شيئاً مما هو مخصص لنا مقابل خدمتنا من الأطيان، ومن المبلغ المخصص من الخزينة. فبعد النظر في عريضة المذكور إذا كانت الكيفية كما هي كما ورد في عريضته وأنه مستحق لأخذ الحصة أن تبادروا بالتأليف بينهم على الوجه المناسب، وأما إذا كانت عريضته موجبة لأي محذور فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٦٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو ريزقة من دمنهور عريضة يقول فيها: أنه كان لي فداناً بقرب دمنهور وكان جارياً صنع الطوب في هذا المحل منذ أيام علي بك لذلك تخرب وصار كوماً، وأني سددت ماله كل سنة وأصبحت مديوناً في هذه السنين وليس في قدرتي سداده. فإذا ثبت لديكم أنه كان يجري أعمال الطوب من مدة مديدة في أرض الفدان المملوكة للمذكور بقرب دمنهور وأنها خالية عن الري والزراعة وفي حالة بور، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب المال عن أرض مثل هذه غير قابلة للزرع والحصاد، فلا تأخذوا مالها وارفعوه وارصدوا ذلك في دفتره، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٠- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو محمد بن أبو عمار من قرية بسيوني بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب منذ ثلاث سنين وسقط سقفه ولا يوجد جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا ثبت لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب وانهدم منذ ثلاث سنين ولا يوجد في القرية المذكورة جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، فبعد التحقيق تبادروا بإصلاح الجامع المذكور على الوجه اللازم وأثبتوا وحرروا ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧١- أمر محرر . .

قدم الشخص المدعو يوسف من قرية شوبروند بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلدتنا وقائمقامها قيدا على قهراً منزلاً بقيمة ستين ريالاً، وأنهما خبطا نورجي بقيمة عشرين ريالاً، وسلبا سائر أشيائي. فإذا ثبت لديكم أن شيخ بلد القرية المذكورة وقائمقامها أخذا من المذكور منزله بقيمة ستين ريالاً ونورجه بقيمة عشرين ريالاً وسائر أمواله وأشيائه أيضاً بدون موجب كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا باسترداد ما أخذاه أياً كانوا، وبإحقاق حقه، وأنه إذا ثبت إهانة القائمقام وشيخ البلد المذكورين هذه أن تؤدبوا كلاهما حسب الاقتضا، وأما إذا ظهر بطلان ادعائه فردوا عليه واصرفوه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٢- أمر محرر . .

قدم على الحبشي من قرية دست الأشراف بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أني زرعت ثلثي الأرض البالغ قدرها لثلاثة عشرة فداناً من القرية المذكورة وأن شريكي زرع الثلث الأخير، وقد سددت المال الذي يخص حصتي ولما كان شريكي من أقارب شيخ البلد لم يسدد ويطلبون مني سداده. فإذا تحقق لديكم أن المذكور غير مقصر في سداد مال حصته ثلثيه المملوكة له وأن صاحب حصة الثلث الأخير لقرابته إلى شيخ البلد لم يؤد المال الواجب عليه وأنهم يطالبون المذكور به أيضاً، فنظراً لأنه لا يجوز مطالبة عمر بما هو مطلوب من زيد

فحصلوا المال الذي يخص الثلث المذكور من ماله ولا تطلبوه من المذكور، وأما إذا كان ادعائه يخالف الواقع فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٣- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم حسن عيسى من قرية صنديلة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن شيخ البلد والقائمقام يمنعاني من زراعة الأذرة في أرضنا البالغ قدرها لخمسة عشرة فداناً الصالحين لزراعة الأذرة في قريتنا مع أنه لم نملك شئ غير الأذرة. فهل حقيقة أن القائمقام وشيخ البلد يمنعان المذكور من زراعة الأذرة في أطيانه البالغ قدرها لخمسة عشر فداناً الموجودة في القرية المذكورة المراد زراعتها أذرة؟ فإذا كان ذلك صحيحاً فما الباعث لمنعه؟ فبعد التحقيق إذا لا يوجد هناك ضرر أن تبادروا بالتنبيه والتأكيد عليهما بأن لا يمنعاه من زرع الأذرة، وأما إذا كان هناك ما يوجب ضرر وخسارة فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٤- أمر محرر لوكيل دفتري مصر

قدم شيخ بحري من سكان قرية بني وفث بدمنهور عريضة يقول فيها: أن الرزقة التي تحت نظارته عن جده المدعو سيد مبارك تدار من جانب الميري، ووظائفها تؤدي من ديوان مصر، وحساباتها تنظر سنوياً، وفي بعض السنين كانت تزيد وظائفها، وفي بعض السنين تزيد أموالها، وأنه من سنة ثماني وعشرين إلى سنة ثلاث وثلاثين فقدت سنوات محاسبتهم عن مدة ستة سنين، وأنه يلتمس رؤية حساباتها عن سنتى أربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين ويرجو إعطائه السندات التي فقدت من جديد. بناءً عليه ما هي العريضة التي يقول فيها: المذكور أن أطياننا الرزقة تدار من طرف الميري، وأن حساب وظائفنا تنظر في ديوان مصر وأن في بعض السنين تتساوى وظائفنا وأموالنا وفي بعض السنين تزيد وظائفنا، وأنه الآن لم ينظر حسابنا عن سنتين، وأنه فقدت سنداتنا الخاصة لستة سنين وهل هذا موافق لأصول القلم وقواعد النظام، فإذا كان موافقاً يجب أن تبادروا برؤية حسابهم الخاص عن سنين، وأنه بعد

الكشف إذا تحقق وجود فيه سنداتهم الفاقدة أن تعطوه بدلا عن الفاقد، وأما إذا كانت عريضته منافية للأصول ومغايرة للنظام فبادروا بأمر إسكاته.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٥- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم الشخص المدعو الحاج سالم من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أن حضرة ناظر الأصناف كان يعطي بذر المعصرة المملوكه له حسب المعدل، وأن الحملة الجاري تحصيلها من القديم داخلة في هذا المعدل فرغماً عن ذلك يجرى تحصيلها من جانب الجمرك مرة أخرى وأن هذا الأمر(*) موجب لضرر أصحاب المعاصر. وحيث أننا علمنا أن الحملة والبراني المفروض على معاصر بذر الكتان الكائنة ببندر رشيد والحملة الجاري أخذها على كل أردب من السمسم الرشيدي داخلة ضمن المعدلات الجاري طرحها وتسويتها بمعرفة صاحب السعادة الأغا ناظر الأصناف وأن أدائها وإعطائها تلحق الضرر بأصحاب المعاصر. فبادروا برفع مبلغ المائة أربع وأربعين ألف بارة الجاري أخذها بصفة حملة وبراني من بذر الكتان بالبندر المذكور ومبلغ التسعين بارة الجاري أخذها على كل أردب سمسم رشيدي بصفة ماله وحمله على الوجه المذكور والمبين بورقة الكشف المرفق لهذه العريضة وبعدم تحصيل ذلك بعد الآن، وإلغاء قيد ذلك من دفاتر الجمرك وخصم ذلك من مجموع الإيرادات المعينة وإعطاء علم الخبر الخاص بذلك إلى خزينتنا.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٦- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أحمد من سكان قرية وردانية بالغربية عريضة يقول فيها: أننا زرعنا أنا وملتزم من طائفة الكولن (محاليك) اثنين وثلاثين فداناً أرضاً بالاشتراك ونقلنا حاصلاتها إلى الجرن فلم يعطني منها حبة واحدة، وأن أردب البذر التقاوي الذي أخذناه من الشونة لأجل الزراعة وحملته على الجمل وغرق في الطريق أثناء قدومي لم يعطني ثمن ما أصاب حصته أيضاً. فإذا

(*) في الأصل هذه.

تحقق لديكم أن المذكور زرع الاثنين وثلاثين فدان الأرض بالاشتراك مع الملتزم المذكور وأنه لم يعطه حبة من محصولاتها، ولم يعطه أيضاً ما أصاب حصته من بذر الكتان الذي أخذه من الشونة بالاشتراك لأجل التقاوي وغرق في الطريق، وأنه إذا كانت شركتهم حقيقية فاعتنوا بتحصيل ما يخص المذكور من ذلك وبإحقاق حقه، وإما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٧- أمر محرر لقاضى الإسكندرية

قدم السيدة (. .) من سكان إسكندرية عريضة تقول فيها: أن زوجي باع منزل لشيخ الحمالين بدون علمي فلما علمت بذلك ذهبت إلى شيخ الحمالين وأردت إعادة الثمن إليه فلم يفد حيث ظهر أن زوجي كان مديوناً. بناءً عليه بادروا بالنظر في عريضة المذكورة وفي الحجة التي بيدها وبعد الثبوت أجروا اللازم في هذا الخصوص بما يقتضيه الشرع وأوفوا الحق.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٨- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أحمد من سكان المحلة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أننا زرعنا أنا وملتزم قريتنا مصطفى عشرة أفدنة من الأرض بالاشتراك معه ووضعنا محصولاتها في المركب، وفي أثناء ذهابنا لبيعها غرق في البحر وأن مصطفى المذكور يدعى أنه ليس شريكي في ذلك. فهل حقيقة أن المذكور زرع مع مصطفى المذكور عشرة فدان أرض بالمشاركة وأنهم وضعوا المحصول في المركب وأنه غرق في البحر أثناء ذهابهم لبيعها ؟ وأن مصطفى المذكور ينكر اشتراكه معه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع وبعد المرافعة أن تعتنوا بإجراء ما يقتضيه الشرع وبإحقاق الحق.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٧٩- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم أحمد العطار من سكان دمياط عريضة يقول فيها: أن أبي كان شيخاً للعطارين وبعد وفاته عين شيخ آخر بدلاً عنه وهذا يضربني ويسومني أنواع العذاب بزعم أنني ربما

طالبته بمشيخة أبي وأني لم أجرأ على عرض شكواي إلى الحاكم من خوفي. فإذا ثبت لديكم أن الشخص الذي تعين في مركز الشيخ عطار بدلاً عن والد المذكور أصبح خصماً له بزعم أنه سيطالبه بمشيخة العطارين المخلفة عن أبيه وأنه ضربه وفي النهاية تسبب لفراره وأن دكانه بقيت مغلقة، فبعد التحقيق بادروا بمنع تسلطه وبفتح دكانه وإقامته فيه.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٠- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم طايب وعثمان من وادي سوهاج عريضة يقولان فيها: أن حاكمنا غضب علينا وهو يعذبنا كثيراً فنحن فقراء أفندينا يجب أن حاكمنا لا ينظر في ذنوبنا. فبعد الاطلاع على عريضة المذكورين هذه وتحقيق أسباب إغضابهم الحاكم إذا كان سبب إغضابهم ليس مما لا يقبل العفو فبادروا بطلب عفو ذنبوهم وإجراء إقامتهم في قريتهم داخل حدود الأدب.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨١- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم يوسف أبو حسن من سكان المنشية عريضة يقول فيها: أنه بموجب فرمانكم العالي الصادر في شهر شعبان خطاباً لأحمد باشا والمحرر في أعلى عريضتنا قد عين حاكم إقليمنا حسن الكاشف خزينة داره لرؤية حسابنا، وأنه أجرى حساب جاموس وأغنام خمس قرى وظهر لي مطلوب مقدار خمسة عشرة كيساً، فتجاوزت عن ثلاثة أكياس منها وطلبت الاثنى عشر كيساً الباقية فلم يعطوني إياها وأن مشايخ القرى أيضا أخذوا منى ألفين وسبعماية قرش. فإذا ثبت لديكم أن المذكور بعد ما ترك ثلاثة أكياس من مطلوبه وقدره خمسة عشر كيساً من النقود والتي ظهرت من حساب الغنم والجاموس التي في عهدته من القرى الخمس لم يعط له الاثنى عشر كيساً من النقود الباقية له، وأن مشايخ بلد القرى أخذوا منه ألف وسبعماية قرشاً، فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل مطلوبه بذلك المقدار

وباسترداد النقود التي أخذها الشيوخ منه وردها إليه وأما إذا كانت دعواه مخالفة لعريضته فردوا عليه حسب الاقتضاء.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أحمد عادلي من قرية محلة أبو علي بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: قد تهدمت مأذنة جامع قريتنا وسقطت وتخرب حوضه المخصص للوضوء، ولذلك محتاج للإصلاح وأنه لا يوجد جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن مأذنة جامع القرية المذكورة تهدمت وجدرانه سقطت وأن حوضه المخصص للوضوء تخرب كما ورد في عريضة المذكور وأنه لا يوجد في القرية المذكورة جامع معمور خلافه لأداء الصلاة فيه.، فبادروا بإصلاح الجامع المذكور على الوجه اللازم وقيدوا ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٣- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم المدعو يوسف الأرمني التوقاتلي عريضة يقول فيها: أني أرسلت ثلاثة سيوف إلى الطرف قرة بت الكنلي طرف القماش بجرجا بصفة أمانة، وأن المذكور توفى بعد مدة وبيعت أشيائه بواسطة حضرة أحمد باشا، وأن سيوفي أيضا بيعت ضمنها فقلت هذا ملكي وأني مستعد للإثبات فلم يجد ذلك. فإذا تحقق لديكم أن المذكور أعطى ثلاثة سيوف للمتوفي المذكور وأنه توفى قبل أن يأخذ هذا ثمنها منه وأنه لما بيعت أمواله المتروكة من طرف بيت المال بيعت السيوف أيضاً كلها كما ورد في عريضته، فمن اللازم رد ثمنها لذلك فبادروا برده وتسليمه إليه وبتنزيله من الدفتر وإحقاق الحق.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم حسن العجيل من أهالي قرية إبيار بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه نظراً لعدم اعطائنا رشوة في بعض الأمور لشيخي بلد قريتنا عيسى وموسى قد اغويا الطراسين الذي ينقلون بذر الميري فأحرقوا أمام بابي اردباً من البذر وعلى ذلك ضربوني وحبسوني وأخذوا

منى اردباً من البذر. فإذا تحقق لديكم أن المذكور لعدم إعطائه الرشوة التي طلبها عيسى وموسى المذكوران منه في بعض الأمور أظهروا عداوة له، وأنهم أغويا الطراسين الذين ينقلون بذر الميري وأحرقوا أمام بابه اردباً من البذر وأنهم بهذه الوسيلة ضرباه وحبساه وأخذا منه اردباً من البذر، كما ورد في عريضته فردوا للمذكور قيمة بذره وأجروا الحق، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٥- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدمت أسماء المكية من سكان إسكندرية عريضة تقول فيها: أني بقيت في عصمت زوجي أحمد المغربي مدة سنتين فكان يضربني كل ليلة وأخيراً طلقني واستولى على جميع أشيائي. فنظراً لعريضة المذكورة أن تهتموا بإحضار المذكور أمام المجلس الشرعي وبإجراء المرافعة الشرعية مع وكيلها الشرعي، وبعد ثبوت ذلك أن تأخذوا أموالها وأشيائها أياً كانوا وإحقاق الحق.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٦- أمر محرر لقاضي رشيد وحاكم رشيد

قدم على من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني أخذت من انطون الدخاخني الساكن برشيد دخان بقيمة ثمانية عشر كيساً وأعطيته عشرة أكياس منها وبقى في ذمتي ثماني أكياس وأنه مطلوب في ذمته خمسة عشر كيساً ولي شهود على ذلك، وأن المذكور الآن ينكر العشرة أكياس(*) التي أعطيتها إليه، وأنه تسبب في حبسي وأخذ ثيراني من يدي لذلك بقيت أطياني البالغة لمائة فداناً واثنين فدان بدون زراعة. فهل حقيقة أن للمذكور في ذمة انطون المذكور خمسة عشر كيساً من النقود؟ وأنه هو أيضاً مديون له بثمانية عشر كيساً من النقود ورغماً عن تأديته عشرة أكياس(*) من دينه أنكر المذكور ذلك وغدر به. فبعد أن يترافعا أمام الشرع وثبوت ذلك أن تبادروا بإجراء الحق حسب الشرع.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣٦

(*) في نص الترجمة كيساً.

٨٧- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم أحمد من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني لي دائرتين وأن المرحوم محمد أفندي ناظر الأرز أعطاني اثنين وعشرين كيساً ونصف كيس من النقود ولكنه توفى قبل أن يأخذها وأني غير قادر على إدارتهما فأرجو أخذهما. فهل حقيقة أن المرحوم محمد أفندي أعطى هذا المقدار من النقود للدائرتين المملكوتين للمذكور حسب عريضته؟ وما هي الدائرتان المذكورتان؟ وهل هما يساويان القيمة المذكورة؟ وهل هي تصلحان لعمل ما؟ فبعد الكشف عن ذلك بادروا بإفادتنا.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٨- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم الشيخ يوسف من قرية دتفق بإقليم أرمنت عريضة يقول فيها: أني منذ أربعة سنين كنت أسلم للشونة حاصلات الأطيان التي زرعتها بقدر وسعي وكانوا يعطوني رجعة بها فأخذها، ولكن من منذ أربعة سنين لم ينظروا في حسابي، والآن المعلم من جهة والكاشف يلحقوا بي الأذى. فإذا ثبت لديكم أن المذكور كان يسلم الشونة حاصلات زراعته منذ أربعة سنين ورغماً عن استلامه الرجعة لم ينظر معكم الشونة في حسابه ويمنعه من طلب حقه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا برؤية حسابه وبإعطاء ما يظهر من حقه، وأنه إذا تبين لكم حيلة المعلم المذكور فأدبوه واعزلوه، وأما إذا ظهر كذب دعوى المذكور فاطردوه.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٨٩- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو عبد الهادي من قرية سنهور المدينة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية المذكورة جامع خلافه لإقامة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، فبادروا بإصلاح الجامع المذكور على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٩٠- أمر محرر إلى شاكر أفندي أمين المال

قدم الرئيس المدعو موسى مراد عريضة يقول فيها: كنت حملت مركبي ملحاً من دمياط وفي أثناء ذهابي إلى بولاق غرق مركبي في المياه ونقص الملح مقدار واحد وثلاثين اردباً، فالآن يطالبونني بثمنها. فإذا ثبت لديكم أن مركب المذكور غرق أثناء قدومه إلى بولاق محملاً ملحاً من دمياط وضاع بمقدار واحد وثلاثين اردباً، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب قيمة الملح الذي أصيب بالقضاء والقدر مثل هذا فلا تأخذوه، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٩١- أمر محرر لصاحب العزة إلياس أغا كاشف قسم أول الشرقية

قدم الشيخ سلامى من قرية بئر العمارة ببلبيس عريضة يقول فيها: إني زرعت الأطيان البالغ قدرها لاثنين وأربعين فداناً وثلث فدان من وسية الميري بقرى حفنا وكفرها في سنة ثلاثة وثلاثين، ولما نقلت محصولها إلى الجرن احترق، وأني قدمت عريضة من قبل وأحيلت على إلياس أغا فإلياس أغا أمر بإجراء معاينتها وأعطى لسيدي حجة، وأن منذ عشرة سنين أني في السجن. فإذا تحقق لديكم أن المذكور زرع الأطيان البالغ قدرها لاثنين وأربعين فداناً وثلث فدان في سنة ثلاث وثلاثين وأنه بعد ما نقل محصولها إلى الجرن احترق وأنه ثبت ذلك من التحري الذي جرى بمعرفتكم وأعطى إليه حجة شرعية وأنه رغماً عن ذلك فإن ابنه محبوس منذ مدة عشر أشهر بسبب مطالبته بمال تلك الأطيان كما ورد في عريضته. وحيث أنه لا يقتضى طلب مال ممن احترق محصوله في الجرن حقيقة مثل المذكور فبعد النظر في حجته إذا تحقق احتراقه فلا تطالبوه بالمال وأما إذا كانت دعواه مخالفة فردوا عليه.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٢٣٦

٩٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو سعد رابع من قرية سنهور طالوس بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع العمري الواقع في قريتنا تهدم وتخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا

تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضته المذكور، فبادروا بإصلاح هذا الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٣- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو إبراهيم من سكان طنطا عريضة يقول فيها: أن جامع السيد بدوى الموجود في قريتنا تخرب وتهدمت حيطانه ولا يوجد لنا جامع غيره لأداء الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع غيره لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، فبادروا بإصلاح هذا الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٤- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم الشخص المدعو عبدالله من قرية زعفران بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن شيخ قريتنا أخذ من الفلاحين الذين يشتغلون بالمحمودية مبلغ سبعين ألف بارة وأنه أخذ أيضاً من الذاهبين للجسر والمشتغلين في الخدمات الأخرى سمن ومأكولات أخرى. فإذا ثبت لديكم أن شيخ البلد المذكور أخذ من أهل القرية هذا المقدار من النقود بدون رضائهم وأنه أخذ أيضاً سمن ومأكولات أخرى بدون إعطاء ثمنها لهم كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادر بتحصيل ما يظهر في ذمته من حق الفقراء وتسليمه لأصحابه وتوبيخ الشيخ المذكور وعزله وتعيين آخر بدلاً عنه، أما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه واطردوه.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد بارحه من سكان قرية وردان بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن محمد مسلّم شيخ بلد قريتنا أخذ بيتي وهدمه وضمه لمنزله وحبسني. فإذا تحقّق لديكم أن شيخ

البلد المذكور أخذ بيته وهدمه وضمه لمنزله وأنه حبسه بلا موجب وغدر به كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت الشرعي أن تعتنوا برد أرض البيت المذكور وثمن بنائه بمعرفة الشرع وتسليمه إلى المذكور وإجراء حكم الشرع ويمنع تعدي الشيخ المذكور، أما إذا ظهر كذب دعواه وعريضته فردوا عليه.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٦- أمر محرر لوكيل دفترى مصر

قدمت السيدة نفيسة زوجة عثمان أغا الورداني زعيم مصر عريضة تقول فيها: أني وهبت حصتي البالغ قدرها خمسة عشر فداناً ونصف فدان وربعي فدان الكائنة في قرى وردان وأتريس وبندارية بإقليم البحيرة والمنوفية لمعاتيقي إبراهيم وجوهر ونفيسة. وحيث أنه وافقنا على هبة السيدة المذكورة قيراطين ونصف وربع قيراط لإبراهيم المذكور، وقيراطين لجوهر، وقيراطين لنفيسة من حصتها البالغ قدرها ستة قراريط ونصف بقرية وردان وكذا في قرية إيزيس، وكذا قيراط ونصف قيراط لإبراهيم، وقيراط ونصف قيراط لجوهر من حصتها البالغ قدرها ثلاث قرارايط في قرية ، كما ورد في عريضتها . فبعد الكشف من قيدهم إذا اتضح أنها في عهدتها أن تبادروا بتنظيم سنداتها اللازمة كل منها على حده وتسليمها إليهم.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو بدوي من قرية زاوية الجسر بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن النيل أكل خمسة عشر فداناً من أطياني الكائنة على شاطئه ولم أزرع شئ في سنة خمسة وثلاثين والآن يطالبونني بأموالها . فإذا ثبت لديكم أن النيل أكل الخمسة عشرة فداناً المملوكة له في سنة خمس وثلاثين ولم يزرعها ولم يحصدها وأنه مع ذلك يطالبونه بأموالها، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب المال عن مثل هذه الأراضي التي أغرقها النيل ولم تزرع فلا تطالبوه. وأما إذا كانت دعواه كاذبة وعريضته مخالفة فاطردوه.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٨- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم محمد جلبي من سكان قرية شقة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جلبي شيخ بلد قريتنا أخذ من الفقراء قنطارين مسلي ولم يعطهم ثمنها وأنه يأخذ كل سنة ألف وستماية ريالاً ويأخذ منهما تسعماية ريال لنفسه وأن المصاريف البالغة ماية وسبعين ريالاً حصلها بمقدار ثلاثماية ريال وأخذ الزيادة منهما لنفسه. فإذا ثبت لديكم أن شيخ البلد المذكور أخذ من أهل القرية سمناً ولم يعطهم ثمنه وأنه كل سنة يأخذ منهم تسعماية ريال لنفسه وأنها يوزع مصاريف القرية البالغ مقدارها ماية وسبعين ريال باعتبار ثلاثماية ريال كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل ما يظهر في ذمته من حقوق الفقراء وتسليمه لأصحابه وبتأديب الشيخ المذكور وعزله وأن تعين غيره يكون أكثر خيراً للفقراء وأما إذا ظهر كذب دعوى المذكور فاطروده.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

٩٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو شمس من قرية ميت الغراب بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوب في ذمة شعبان من قرية بقريدة خمسين ريالاً من ثمن المواشي. فإذا تحقق لديكم أن للمذكور مطلوباً في ذمة شعبان المذكور من ثمن المواشي كما ورد في عريضته فبعد الثبوت الشرعي أن تبادروا بتحصيل حقه مهما كان مقداره بمعرفة الشرع وإجراء الحق.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

١٠٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم كور عمر أغا من خيالة على أغا باش دليل الجنجانجية عريضة يقول فيها: أني بت ليلة واحدة في قرية زهيرة بإقليم المنوفية وفي وقت السحر خرجت إلى الطريق وبينما أنا قائم بأداء صلاة الفجر في جانب حديقة بين القرية المذكورة وقرية مشلة ضربني أحد الفلاحين بمطرقة وكسر زراعي وفلق رأسي وسلب نقودي البالغ قدرها ثلاثة آلاف غرش فأخذت أمر من مولاي وذهبت لطرف عمر بك فأهمل تحصيلها فإذا تحقق لديكم أنه سرق من المذكور نقوده البالغ قدرها ثلاثة آلاف غرش في القرية المذكورة كما ورد في عريضته وأنه

مستعد لحلف اليمين في حضور الشرع بصحة رواتبه وأنه إذا لم يعلم لديكم أشخاص الذين سرقوا هذه النقود أن تقولوا ذنبه على رقبته وأن تبادروا لتحصيله من أهل القرية بإسكاته.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠١- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم أهالى قرية محلة أحمد جارتكية بإقليم دمنهور عريضة يقولون فيها: أن مياهاً حمراء طغت على الجزيرة الواقعة بجوارنا، وأنه لم يزرع فيها أي شئ في سنة خمس وثلاثين وبقت بوراً، وأنهم الآن يطالبوننا بأموالها، فإذا ثبت لديكم أن في سنة خمس وثلاثين طغت المياه على الأطيان المملوكة لهم في الجزيرة المذكورة، وأنها لم تزرع كما ورد في عريضتهم، وأنه إذا كانت تلك الأراضي من الأطيان التي لم يمكن زراعتها وبقيت بوراً فلا يقتضى طلب المال من مثل هذه الأطيان التي طغت عليها المياه ولم تزرع فبعد المعاينة والتحقيق لا تطالبوهم وأما إذا ظهر كذب عريضتهم فردوا عليهم.

في ٣ محرم سنة ٢٣٧

١٠٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم مصطفى من سكان قرية دمنهور عريضة يقول فيها: أنه في أيام علي بك جرى قطع الطوب في أرضي البالغ قدرها نصف فدان وثلث فدان وبقيت بور، وإني جار بدفع مالها من ذاك الوقت، والآن ليس في طاقتي دفعه، فإذا تحقق لديكم أنه صار قطع الطوب من الأراضي المملوكة له والبالغ قدرها نصف فدان وثلث فدان في القرية المذكورة وبقيت بوراً من مدة طويلة ولم تزرع كما ورد في عريضته، لا يقتضي طلب المال عن مثل هذه الأراضي التي أصبحت بوراً ولم تصلح للزراعة فلا تحصلوه إما إذا كانت دعواه كاذبة ومخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٣- أمر لصاحب الفضيلة . . أفندي الإسكندرية

قدمت منينة من سكان إسكندرية عريضة تقول فيها: أن حصتي في المنزل الآيل لنا من جدنا بقيت في يد أقاربي ولم يعطوني إيجارها، وأني قد عزمت أداء فريضة الحج فلم

يوافقوا لبيعها. فانظروا في عريضة المذكورة واحضروا خصومها المذكورين أمام الشرع ومرافقتهم في مواجهتها فإذا ثبت لديكم أن للمذكورة حصة في ذلك المنزل وأن أقربائها استولوا عليها ولم يعطوها إيجارها فبعد الثبوت أن تعتنوا بإجراء ما يقتضيه الشرع وتبادروا بإيفاء الحق.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم حسن طاتاجي من سكان قرية محلة المرحوم بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن حسين أغا قائمقام بلدنا فصل خمسة أفدنة من أطياني المملوكة لي والبالغ قدرها اثنى عشر فداناً وأخذها وترك الباقي. فإذا ثبت لديكم أن القائمقام المذكور اغتصب خمسة أفدنة جيدة من أطيان المذكور المملوكة البالغ قدرها اثنى عشر فداناً في القرية المذكورة وترك له القسم الباقي لعدم جودته كما ورد في عريضته فبعد التحقيق بادروا باسترداد تلك الأطيان من القائمقام المذكور وتسليمها لصاحبها، وأن تأدبوه جيداً جزاءً لمد يده على أطيان الفلاح، وأما إذا ظهر ما يخالف دعواه وكذب عريضته فردوا عليه.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد رئيس من سكان قرية جمبواي بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يقام الصلاة فيه. منذ ستة سنين. فإذا ثبت لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولم تقام الصلاة فيه. منذ ستة سنين ولا يوجد في تلك القرية جامع آخر كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بإصلاح الجامع المذكور على الوجه اللازم وقيد مصروفه في دفتر الإقليم.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٦- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الحاج حنفي من سكان بولاق عريضة يقول فيها: أن أبي مكث في دكان ومغازة (مخزن) ببولاق منذ عشرين سنة وأنا أيضا مكثت فيهما وقد أخذهما المعلم مويسر من يدنا

فبقينا بدون دكان. فإذا تحقق لديكم أن المذكور ووالده مكثا في الدكان منذ سنين مديدة وأن المعلم المذكور جاء من الخارج وسكن في محله بالأجرة التي كان يدفعها المذكور كما ورد في عريضته أن تبادروا بإخراج المعلم وبإسكان المذكور، أما إذا كان المعلم المذكور ساكن بأجرة أزيد وأن المذكور مستعد لدفع تلك الأجرة يجب إسكاته كما كان وأما إذا لم يدفع أن تبقوا المعلم.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٧- أمر محرر للدليل باش خضر أغا

قدم علي المناسترلي من خيالة الدليل باش محمد أغا بكمنجي زاده عريضة يقول فيها: كنت من خيالة الدليل باش خضر أغا وأنه قطع مرتبي ولم يعطني استحقاقي المتجمد منذ أربعة شهور. فإذا كان للمرقوم مرتب خرج من الخزينة وبقى في ذمتكم كما ورد في عريضته فاحسبوا مقدار استحقاقه مهما كان وسلموه له تماما.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١٠٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم عبد الوهاب من سكان قرية زوير بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن سقف جامع قريتنا سقط وتخربت حيطانه ولا يوجد جامع لأداء الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، فبادروا بإصلاح ذلك الجامع على الوجه اللازم ويقيد مصروفه في دفتر الإقليم.

في ٥ محرم سنة ٢٣٧

١٠٩- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم سكان قرية مندورة بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء الصلاة فيه. كما ورد في عريضته فبادروا بإصلاحه على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٨ محرم سنة ٢٣٧

١١٠- أمر لحضرة الكتخدا بك

قدم حسن أغا رئيس حلاقي خسرو باشا خطاباً يلتمس فيه قبول ولديه الاثنين تلميذين في مدرسة القلعة. فمن مقتضى إرادتنا قبول ولدى المذكور تلميذين في المدرسة المذكورة حسب المتبع وترتيب ما يلزمهما من الأسبوعية والكسوة أسوة بأمثالهما، بناءً عليه أن تقبلوهما تلميذين وترتبوا لهما ما يلزم.

في ٩ محرم سنة ٢٣٧

١١١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشيخ محمد الحناوي من سكان قرية محلة أبو علي بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن سبيل زاوية الولي المدعو سيد علي الحناوي في جوار القرية المذكورة قد تخرب ولا يوجد محل لشرب المياه للمارين والعابرين خلاف ذلك. فإذا كان سبيل الزاوية المذكورة واقعاً في نقطة مرور أي في ممر الناس وأنه يرجى فائدة للناس من إصلاحه كما ورد في عريضة المذكور، أن تبادروا بإصلاحه وقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٩ محرم سنة ٢٣٧

١١٢- أمر محرر لخليل أفندي محافظ دمياط

قدم إمام ومؤذن قرية مندورة بإقليم الغربية عريضة يقولان فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. فبعد التحقيق إذا ثبت لديكم أن المذكور حمل مركبه قمح من بولاق ولما وصل تجاه فوة غرق مركبه وحمولته معاً وأنه أعطى له حجة من محكمة فوة مثبتة هذه الحادثة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق ولا يقتضي مطالبة المذكور بشئ فلا تطالبوه، ولما كان من اللازم إخراج مركبه عند انخفاض المياه فبادروا بإخراجه.

في ٨ محرم سنة ٢٣٧

١١٣- أمر محرر إلى المعلم جرجس بياض ناظر شونة العطف

قدم يوسف حسن من رؤساء المراكب (جريم) عريضة يقول فيها: بينما كنت أحمل مركبي فولاً من شونة العطف غرق مركبي، فلما رأى الحمالون الذين يحملون الفول بالزنابيل هذه

الحادثة أعادوا الفول الذي على ظهورهم للشونة وبعد ذلك أخرجت مركبي وجففت الفول فظهر فيه عجز خمسة عشر اردباً ونصف أردب والآن يطالبونني بهما . فإذا ثبت لديكم أن المذكور بينما كان يحمل مركبه فولاً من شونة العطف عرق مركبه، وإنه لما رأى شيالو الفول غرق مركبه أعادوا الفول الذي كان على ظهورهم للشونة وأفرغوه، وأنه بعد أخرج مركبه وجفت الفول الموجود فيه، وأنه عند كيله ظهر فيه عجز مقدار خمسة عشر إردباً ونصف أردب، وأنه الآن يطالبونه بهما كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن لا تطالبوه بها . وأما إذا كانت الحقيقة تخالف صورة دعواه وأنها على شكل آخر فردوا عليه بحسب ذلك واسكتوه.

في ٩ محرم سنة ٢٣٧

١١٤- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم الشخص المدعو إسماعيل من المسببين عريضة يقول فيها: أني اشتريت مقداراً من المسلي من بني سويف ووضعته في وعاء (قياسة) وأثناء قدومي ربطت وعائي في القرية المسماه بوليدة بإقليم الجيزة، وبينما كنت نائما بالليل جاء اللصوص وسرقوا سمني وسائر أشيائي، فقدمت عريضة للكتخدا بك وهو حرر أمر خطاباً للكاشف إبراهيم وأن الكاشف المذكور لم يلتفت إليه. فإذا تحقق لديكم أن المذكور اشترى مسلى من بني سويف ووضعه في وعاء وأنه لما وصل إلى القرية المذكورة ظهر اللصوص في نصف الليل وسرقوا سمنه وسائر أشيائه وأنه كان أحضر الحكم الديواني من طرف كتخدائنا الأغا فلم ينفذ كما ورد في عريضة المذكور فإننا لا نرضى بمثل هذه الأمور، لذلك يجب أن تعتنوا بالبحث والقبض على الذين سرقوا مسلى المذكور وأشيائه أياً كانوا وضبط ما سرقوه من المسلى والأشياء وإعطائها إلى المذكور وإيفاء الحق بهذه الصورة، وأما إذا كانت صورة الدعوة خلاف ذلك وعلى شكل آخر فردوا عليه بموجب ذلك وأسكتوه.

في ٩ محرم سنة ٢٣٧

١١٥- أمر محرر لقاضي المحلة وحاكم الغربية

قدم إبراهيم القطان من سكان محلة الكبرى بالغربية عريضة يقول فيها: أني أعطيت للشخص المدعو على قوطور مبلغماية وعشرين ألف بارة من ثمن القطن وهو ينكرهما وعندي شهود بذلك. فإذا ثبت لديكم وظهر شرعاً أن المذكور على قوطور ينكر مبلغ المائة وعشرين ألف بارة الذي سلمها إليه المذكور من ثمن القطن كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت بادروا بأخذها منه وإجراء الحق بمقتضى الشرع، وأما إذا ظهر كذب دعواه وخلاف عريضته فردوا عليه.

في ٩ محرم سنة ٢٣٧

١١٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم المدعو يوسف من سكان قرية سولطيس بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامعنا تخرب ولا يوجد في قريتنا جامع حلافه لأداء فريضة الصلاة. فيه فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه.، أن تبادروا بإصلاح الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٤ محرم سنة ٢٣٧

١١٧- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم مصطفى من قرية طويلة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه يوجد في قريتنا طاحونة لوجه الله وكل من يريد يطحن فيها غلته بماشيته ويقضى حاجته دون تأدية بارة ونقدية، والآن تلفت عدته لذلك ألتمس إعطائنا ستة قناطير حطب. فإذا ثبت لديكم أن تلك الطاحونه في الواقع موقوفة على أهل القرية وأن ليس لأحد علاقة بها وأن كل شخص يطحن فيها ذخيرته بماشيته الخاصة بدون عطاه، بارة واحدة أجرة وبما كانت الحالة على هذا المنوال وأن عدتها محتاجة للإصلاح كما ورد في عريضة المذكور فبعد التحقيق أن تبادروا بإصلاحه ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٢ محرم سنة ٢٣٧

١١٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم المدعو يونس من سكان قرية قونور شيخ بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه كانت لي ساقية على ضفاف النيل في القرية المذكورة فجرفها النيل وأن زراعتي البالغ مقدارها عشرة أفدنة تلفت وأنه ليس في مقدوري إصلاح ساقيتي. فإذا ثبت لديكم أن النيل جرف ساقية المذكور وخربها وعطلها وأن زراعته البالغ قدرها عشرة أفدنة تلفت كما ورد في عريضته، وأنه إذا كانت تلك الساقية غير واردة في دفتر السواقي المخربة، فبعد التحقيق أن تبادروا بإصلاحها مثل سائر السواقي المخربة التي لها دفاتر وبقيد مصاريف إصلاحها في دفتر السواقي، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ١٢ محرم سنة ٢٣٧

١١٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم السيد أحمد من سكان قرية حودبيل شيخ بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني كنت أملك ساقية في قريتنا ففي سنة أربعة وثلاثين هدمت وتخربت، وأن زراعة النيلة والسمسم وغيرها الموجودة في أطياني تلفت وأنه ليس في مقدوري إصلاح ساقيتي. فإذا تحقق لديكم أن ساقية المذكور تهدمت في سنة أربع وثلاثين وأن السمسم والنيلة التي زرعهما تلفت ولم يصل إلى يده شئ كما ورد في عريضته، وأنه إذا كانت تلك الساقية غير مقيدة في دفتر السواقي المتخربة. فبعد التحقيق أن تبادروا بإصلاحها مثل السواقي المخربة الأخرى التي لها دفترا وبقيد مصاريف إصلاحها في دفتر السواقي، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ١٢ محرم سنة ٢٣٧

١٢٠- أمر محرر لناظر شونة كفر الزيات

قدم الرئيس علي من رؤساء المراكب (جريم) ومن سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني أخذت حنطة من شونة كفر الزيات وفي أثناء قدومي غرق مركبي بجوار قرية قطاب وتلفت الحنطة وأنه في يدي حجة من قاضي بسيون. وحيث أنه تبين من هذا الإعلام

والكشف المرفق به وغيرهما أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولة الحنطة البالغ قدرها مأتا أردباً تلفت. فلذلك أن لا تطالبوا الرئيس المذكور بشئ واخصموا ذلك المقدار من الحنطة هذه من دفتره وبإعطاء الشرح في أعلى قيده بهذه الصورة.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢١- أمر محرر ..

قدم الدليل المدعو علي التابع لبكمزجي زاده عريضة يقول فيها: أني قبل ثلاثة سنين تزوجت من كريمة عبدي جواد من قرية خلاقة بإقليم دمنهور، وفي أثناء غيابي في ديار آخر توفى حماي، وأن المشايخ حامو ومحمد وعمر ومصطفى وقنديل مشايخ القرية المذكورة وقاضي دمنهور اتفقوا معاً وأخرجوا زوجتي من قرية محلة داود وأوصلوها إلى خلاقة وأجهضوا حملها البالغ لثمانية أشهر وزوجوها من الشيخ قنديل المذكور. فهل حقيقة أن مشايخ البلد المذكورين اتفقوا مع قاضي دمنهور أثناء ما كان المذكور في ديار آخر وأخذوا زوجته المشروعة من قرية داود وأحضروها إلى قرية خلاقة؟ وأنهم أسقطوا حملها البالغ من عمره ثمانية شهور وزوجوها من الشيخ قنديل كما ورد في عريضته؟ فإذا كان هذا صحيحاً فهل جرى هذا العمل طبقاً لمذهب إمام الأعظم أو على مذاهب الأئمة الأخرى؟ فبعد ما تحضروا القاضي الأفندي والمشايخ المحررة أسمائهم في العريضة وتسئلوهم وتحققوا المسئلة فإن كانت المسئلة تمت على مذاهب الأئمة الأخرى وأن هذه الصورة غير موافقة للمذهب الحنفي ففي هذه الحالة أن تبادروا برد زوجته المذكورة إليه وتجديد عقد زواجه وبتأديب الذين اجترءوا على هذا العمل المحرم، وأما إذا ظهر كذب دعواه وأنها على شكل آخر فردوا عليه وأسكتوه.

في ١٢ محرم سنة ٢٣٧

١٢٢- أمر محرر لنسيم أفندي ناظر شونة بولاق

قدم الرئيس على برلي من قرية صالحة الحجر بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي حنطة من شونة بولاق ووصلت تجاه فوة وكان وقت المساء فغرق مركبي ولم ينج

حبة واحدة من هذه الحنطة وأن في يدي حجة من قاضي فوة وحيث أنه تبين من هذا الإعلام أن مركب الرئيس المرقوم غرق وأن الحنطة المحللة فيه تلفت، فلذلك لا تطالبوا الرئيس المذكور بشئ واخصموا ذلك المقدار من الغلة من دفتره والتأشير بذلك في أعلى قيده.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٣- أمر محرر . .

قدم أهالي قرية بسيون بإقليم الغربية عريضة بأنه يوجد عندنا جامعان وأن كلاهما تخرب وليس لنا محل لأداء الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أنه يوجد في القرية المذكورة جامعان وأن كلاهما تخرب كما ورد في تلك العريضة ولا يوجد في القرية المذكورة جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. أن تبادروا بإصلاح أحد الجامعين المخربين على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٤- أمر محرر . .

قدم علي بدلي من سكان قرية صالحة الحجر بالغربية عريضة يقول فيها: أنني حملت مركبي غلة من شونة بولاق وأنه غرق تجاه قرية فوة وأن الحنطة تلفت وقد أبرز حجة قاضي فوة بناءً عليه قد أشرنا على ظهر حجته لعدم مطالبته بأي شئ وأرسلناها إلى ناظر شونة بولاق، وأنني أطلب منكم إخراج المركب عند انخفاض المياه قيمته تعالى عندما تحاطوا علماً بذلك أن تبادروا بالعمل على الوجه المحرر.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٥- أمر محرر للدليل باشا خضر أغا

قدم على سليم من قرية الدلجمون بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن خيالة الدليل باش خضر إنما استولوا على نحو سبعين منزلاً من منازل الفلاحين في قريتنا وأقاموا فيها وطردوا أصحابها فإن صح أن دليلكم ذهب إلى قرية الدلجمون وأخلى نحو سبعين منزلاً وأقاموا فيهم وطردوا أصحابهم للخارج وأنهم أتلفوا فدانين من القصب للمذكور كما ورد في

عريضته، فإننا لا نرضى عن مثل هذه الأمور ولا يصح حصولها . فاسحب جنودك من تلك القرية وأسكنهم في معسكرهم وسلم البيوت التي استولوا عليها لأصحابها.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو على وكيل من قرية بنكجلة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: كان لنا اثنين وخمسين فداناً من الأطيان على ضفاف النيل فأكلتهم المياه وأن المراكب تسير الآن فوقها وأصبحت بحراً. فبعد التحقيق إذا ثبت لديكم أن المذكور كان يملك اثنان وخمسين فداناً على ضفاف النيل وأن النيل جرفها وبقت تحت المياه وأن المراكب تسير من فوقها وأنها لا تصلح للزراعة كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب المال عن مثل هذه الأطيان التي بقت تحت النيل وأصبحت بحراً فلا تطلبوه وأما إذا كانت دعواه كاذبة وعريضته مخالفة للحقيقة فاطردوه.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو عبدالله من قرية دلجمون بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل آخر لأداء الصلاة فيه. فنرجو إصلاحه. فإذا ثبت لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور فبادروا بإصلاح ذلك الجامع على الوجه اللازم ويقيد مصروفه في دفتر الإقليم.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٢٨- أمر محرر للباش دليل إسماعيل أغا الأطرلي

قدم المدعو عرب على عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوب في ذمة إسماعيل أغا الأطرلي من سردليلان ولي النعم استحقاق مدة سنة ونصف سنة وقد طلبته فلم يعطن فإذا كان صحيحاً أن للمذكور في ذمتكم استحقاق متجمد من سنة ونصف سنة فبادروا بتأديته وبإسكاته، وأما إذا كان غير صحيح فردوا عليه بالصورة التي يفهمها.

في ١٧ محرم سنة ٢٣٧

١٢٩- أمر لناظر شونة العطف

قدم الرئيس المدعو علي حودح من سكان قرية طالحة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ماية أردباً من الحنطة من شونة العطف، وفي أثناء قدومي إلى شونة المحمودية وابتعدت مسافة ساعة من العطف تسربت المياه لمركبي، ولما كان التسرب شديداً عجزت عن مقاومته فغرق مركبي وأني أنقذت من حمولته مقدار نحو ثلاثين أو أربعين أردباً وجففتهما، ولما سلمتها إلى الشونة طلب مني معلم الشونة المقدار الباقي. فهل حقيقة أن المذكور حمل مركبه مائة أردب حنطة من شونة العطف وأنه وهو قادم إلى شونة المحمودية غرق مركبه في المحل المذكور؟ وأنه أنقذ من حمولته ثلاثين أو أربعين أردباً فقط وأن الباقي تلف؟ فبعد تحقيق ذلك الكيفية من الذين شاهدوا الحادثة وعرفوها ومن الواقفين على الأحوال أن تبادروا بإخبارنا عن حقيقة الحال.

في ١٤ محرم سنة ٢٣٧

١٣٠- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أحمد ديب من سكان قرية شبرانو بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه يوجد في قريتنا ثلاثة مشايخ بلد، وأنه لما كان في عهدتي أيضا ثلاث قراريط من شياخة البلد بناءً عليه قام النزاع بيني وبين شيخ البلد الكبير. فإذا تحقق لديكم أن بين المذكور وبين مشايخ بلاد القرية المذكورة نزاع كما ورد في عريضته أن تبادروا باستدعاء الشيخ الذي بينه وبين المذكور نزاع وبإحضار خصومه، وبعد الاستجواب والتحقيق فإذا وجدتم شئ يوجب أمر الحق فبادروا بإجرائه وأما إذا كانت عريضته ملفقة ودعواه كاذبة أن تعملوا أنتم أيضا بما قضى عمله.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم المدعو علي من قرية شوبرانو بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن المعلم الذمي افترى علي بأني أخذت سلفة من الشونة في تاريخ سنة ثلاث وثلاثين مع أن لا علم لي بهذه السلفة ولم أخذتها. فإذا تحقق لديكم أن المذكور لم يأخذ سلفة من الشونة المذكورة في تلك

السنة كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق اعتنوا بمنع تسلط المعلم المذكور عليه، وأما إذا ظهر كذب في دعواه ففي هذا الوقت أن تعملوا اللازم.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم فودي ستاري من قرية نونيه شبرات بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: كان لنا ساقية مشتركة بيني وبين أخي وقد بعت حصتي إلى أخي وطلبت ثمنها فلم يطعني ومزق السند . فإذا تحقق لديكم أن المذكور باع إلى أخيه حصته في الساقية المملوكة لهما بالاشتراك وأنه لما طلب ثمنها منه لم يعطها إليه وأنه مزق السند كما ورد في عريضة المذكور، فبعد التحقيق أن تبادروا باسترداد حقه المقضي بمعرفة الشرع وبإحقاق حقه وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو أحمد من سكان قرية نصافة بيار بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب منذ عشرة شهور وأنه محتاج للإصلاح. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بإصلاحه على الوجه اللازم وبقيد مصروفه في دفتر الإقليم.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم أهالي قرية زاوية البقلي بإقليم المنوفية عريضة يقولون فيها: أنه قبل سنتين طغى النيل على خمسة وأربعين فداناً من أطياننا وغمرتها المياه وأن المراكب تسير فوقها، وانه الآن يطالبوننا بمالها فنرجو إعفائنا بعد المعاينة. فهل حقيقة طلب منهم المال مع أن المياه طغت على ذلك المقدار من الأرض في القرية المذكورة قبل سنتين وأن المراكب تسير فوقها؟ وأنها لم

تزرع حبة واحدة كما ورد في عريضتهم؟ فبادروا بإخطارانا ما هي تلك الأطيان وما حالها.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو يوسف من قرية فوتيس شبرا بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه كانت لسيدة مصرية وسية قدرها سبعة وعشرين فداناً في قريتنا وكان جلبي زرع أربعة أفدنة منها، وأن السيدة المصرية توفت والجلبي ذهب إلى مصر والآن يطلبون مني مال السبعة وعشرين فداناً. فإذا ثبت لديكم أن وسية المذكورة البالغ قدرها لسبعة وعشرين فداناً انحلت بسبب وفاتها، وأن الجلبي المذكور زرع أربعة أفدنة منها وذهب إلى مصر وأنه الآن يطالبون المذكور بأموال السبعة وعشرين فداناً كما ورد في عريضته، وأنه إذا كان ليس للمذكور علاقة بزرع هذه الأراضي، فبعد التحقيق لا تطالبوه بأموالها، وأما إذا ظهر كذب عريضته فاعطوه الجواب اللازم وأن توزعوا تلك السبعة والعشرين فدان لأهل القرية على الوجه اللازم.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٦- أمر محرر ..

قدم الشخص المدعو الشيخ أحمد من قرية فانادي التابعة لدمنهور عريضة يقول فيها: أنه كان في قريتنا جامع واحد فتخرب وقد قدمنا عريضة لأفندينا فأصدر أمر لحسن الكاشف بإصلاحه وأن الكاشف حسن أجرى المعاينة ولم يصلحه بحجة كثرة المصاريف. فهل حقيقة أنكم عاينتم بمعرفتكم الجامع المذكور ولم تصلحوه بحجة كثرة المصاريف كما ورد في عريضة المذكور في هذا المبلغ المقدر؟ بعد المعاينة بادروا بإفادتنا حقيقة الحال.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٧- أمر محرر للكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو الشيخ أحمد ممن قرية شبين بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب وقد قدمنا عريضة لصاحب الدولة أفندينا إبراهيم باشا بخصوص

إصلاحه. فأمر بذلك وأنه شرع ببنائه وتم نصفه، ولما سافر المشار إليه أهمل بدون إتمام وبقى جامعنا خراباً. فإذا تحقق لديكم أن نجلنا الباشا المشار إليه أصدر إرادته قبل سفره أيام بخصوص إصلاح جامع القرية المذكورة. وأن نصفه تم والنصف الآخر لم يتم، وأنه بناءً على ذهاب المشار إليه لجانب مأمورية بقى بدون إصلاح، وأنه لا يوجد في تلك القرية جامع القرية جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا ببناء النصف الآخر من هذا الجامع ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٣٨- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الرئيس المدعو أحمد من سكان مطلوبوز عريضة يقول فيها: أن أحمد جاويش ببولاق في سنة خمس وثلاثين اشترى ثلث مركبي بمبلغ ستماية وستة وستين ريالاً وأعطاني سند بذلك، وأنه منذ ذاك اليوم لم يعطني بارة واحدة وأن حجتي بقيت لديه، وأن المذكور توفى وزوجته كذلك لم تعطني بارة واحدة وحيث أن حجتي في يدها فغرضها الاستيلاء على مركبي بأكمله. فإذا تحقق لديكم أن أحمد جاويش المذكور اشترى ثلث حصة مركب المذكور بتلك القيمة وأعطى له سنداً بذلك وأنه توفى قبل أداء دينه، وأن زوجته فضلا عن عدم أداء دينه تدعي ملكية المركب المذكور بأكمله حيث أن حجته بقت لدى زوجها المذكور، وأنه إذا كان على الجزار يعلم بصحة ذلك فيفهم من ذلك قصد الحماية لذلك، فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذ تلك الحجة من يد المذكورة وإعطائها للرئيس المذكور وضبط مركبه بموجبها وأخذ ذلك السند من الرئيس وتسليمه إلى المذكورة ويقطع نزاعهما.

في ١٧ محرم سنة ٢٣٧

١٣٩- أمر محرر ..

قدم حنفي الشافعي من قرية طعجلاي بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا أخذ أطياني البالغ قدرها ثمانين فداناً وترك أغنامه يأكلوا زراعتي وأخذ كتاني من غيطي خفية ونقلها غيطه وأن هذا الشيخ أرغم الفلاحين بزراعة أربعين فداناً من الأراضي

الرملية التي في يده وأجرى قيد أموالها في دفتر البواقي، وأنه أجرى زرع أطيانه البالغ قدرها مائتين وخمسين فداناً وقيدهم في الدفتر بصفة بور، وأنه أخذ مالها من الفلاح لنفسه، وأنه نظراً لخراب دار وسية القرية فقد نقل أخشابها وألواحها إلى منزله. فإذا ثبت لديكم أن شيخ البلد المذكور أخذ من أطيانه بذلك المقدار، وترك أغنامه يأكلوا زراعته، ونقل كتانه إلى مزرعته وأنه أرغم الفلاحين لزراعة الأربعين فداناً من الأطيان الرملية التي في عهدته وقيد مالها في دفتره بوراً وأنه أخذ أخشاب وألواح دار الوسية كما ورد في عريضة المذكور. فبعد أن تردوا حق المذكور إليه وتستردوا مال الديوان إليه أن تبادروا بتأديبه على الوجه اللازم، ثم عزله من الشياخة. وأما إذا كانت دعوى المذكور كاذبة وعريضته مخالفة للواقع فاطردوه.

في ١٨ محرم سنة ٢٣٧

١٤٠- أمر محرر . .

قدم حسن تاقمي من قرية دلجمون بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا جار بيننا منزل لابنه وأنه يستخدم والدي في خدمة البناء جبراً وبدون دفع أجرة إليه، وأن والدي لما امتنع عن الذهاب فلق رأسه وهو الآن راقد مريضاً. فإذا تحقق لديكم أن شيخ البلد المذكور استخدم والده قهراً في خدمة بناء منزل ابنه ولم يعطه أجره وأنه فلق رأسه وجرحه كما ورد في عريضة المذكور فبعد التحقيق أن تمنعوا الشيخ المذكور من مثل هذا الظلم وحصلوا منه أجرة الجريح المذكور مهما بلغت مقدارها وأجروا الحق.

في ١٨ محرم سنة ٢٣٧

١٤١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم حسن بلاغ من سكان قرية حللي داود بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب منذ عشرة سنين وليس لنا جامع لأداء الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء الصلاة فيه. فبادروا بإصلاح هذا الجامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٨ محرم سنة ٢٣٧

١٤٢- أمر محرر لصاحب الفضيلة قاضي أفندي الإسكندرية

قدمت السيدة. . من سكان إسكندرية عريضة تقول فيها: أن زوجي طلقني منذ تسعة سنين وربط لبنتي الوحيدة ثلاثة قروش ماهية وأنه توفى في شهر رمضان، وأنه نظراً لولادة بنت أخرى فورثته أعطوا شيئاً قليلاً من ميراثه ومع ذلك فقد كان له ثمانية عشرة دكان ومصطبتان ومقهى وربع منزل وربع منزل آخر وصندوق ملابس وصندوق نقود وأشياء أخرى خلاف ذلك. فإذا تحقق لديكم أن المتوفي المذكور رغماً عن تركه أشياء كثيرة من أموال وأملاك ونقود فإنه ورثته الآخرين أعطوا شيئ قليل لليتيمتين المذكورتين وغدروا بهما، وأن هؤلاء الورثة لم يحضروا أمام الشرع وأنهم متوقفون في ذلك مع مضى شهرين فبادروا باستدعاء جميعهم أمام الشرع، وبعد مرافعتهم على وجه الحق والثبوت أن تعطوا حق اليتيمتين المذكورتين مهما كان وأن تعتنوا بإجراء حكم الشرع.

في ٢٠ محرم سنة ٢٣٧

١٤٣- أمر محرر لأحمد الغربي رئيس التجار

قدم التاجر المدعو فوكني عريضة يقول فيها: أنه كان بينه وبين المتوفي يوسف وأحد أقاربه شركة وأنه بناءً على وفاة المذكور أهمل رؤية حسابهم وأن ذلك تسبب لضرره. فكما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بقراءة عريضته هذه وبانتخاب أربعة أشخاص من التجار المعتمدين الذين تستنسبونهم وإحضارهم ورؤية حساب المذكور على وجه الحق وإخطارنا عن نتيجة الحساب التي يرضى بها.

في ٢٠ محرم سنة ٢٣٧

١٤٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد من قرية قحوفية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل الإقامة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضته أن تبادروا بإصلاح هذا الجامع على الوجه اللازم وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٠ محرم سنة ٢٣٧

١٤٥- أمر محرر لحاكم المنصورة

قدم عبد الكريم من قرية فرغان بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أنه جرى قيد فدان على ابني في وقت عمل المساحة وأنه كان يزرعه من ذاك الوقت والآن قد استولى عليه شيخ البلد . فإذا ثبت لديكم أن في وقت المساحة جرى قيد فدان على اسم ابن المذكور وأنه بينما كان واضعاً يده عليه وقائماً بزراعته لغاية الآن أخذه منه الشيخ المذكور كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا باسترداد تلك الأرض من الشيخ المذكور وأن تمكنوا ابن المذكور من وضع يده عليه وزراعته، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٤٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو إبراهيم من قرية طملاى بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ البلد أخذ من يدي أطياني المعلومة والمقيدة على اسمي في وقت المساحة وكنت قائماً بزراعتها منذ سبعة أو ثماني سنين. فإذا ثبت لديكم أن تلك الأطيان قيدت على اسم المذكور في أثناء مساحتها وأنه بينما كان واضعاً عليها وقائماً بزراعتها منذ السنين المذكورة أخذها منه الشيخ المذكور والحق به الغدر كما ورد في عريضته فإذا كان موافقاً لقاعدة البلدة أن تبادروا بأخذ تلك الأراضي من الشيخ المذكور وتمكنوه من وضع يده عليها وزراعتها وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٤٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشخص المدعو إسماعيل من قرية قروان بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن حماي كان أعطى لكريمته نصف فدان أرض وأنها كانت تزرعه منذ ستة سنين ولما توفى حماي أخذ ابنه نصف الفدان هذا من يد زوجتي. فإذا ثبت لديكم أن نصف فدان الأرض التي أعطاه حمى المذكور المتوفي لكريمته التي كانت واضعة يدها عليه وقائمة بزراعته منذ

ستة سنين أخذه ابنه بعد وفاته واستولى عليه كما ورد في عريضته، وإذا كان وضع يد المذكورة على تلك الأرض وزرعها موافق لقانون البلدة أن تبادروا بنزعها من يد المذكور وردها إلى المذكورة وتمكينها من وضع اليد عليها وزراعتها وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه بالوجه المناسب.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٤٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الرئيس المدعو علي رصد من سكان قرية منوفر بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: كان لنا مركب مشترك بيني وبين شيخ البلد وأجرينا تصليحه وصرف في هذا السبيل تسعماية ريال وأن الشيخ المذكور فضلا عن امتناعه عن إعطاء المصاريف التي تخص حصته قد استولى على المركب المذكور بأكمله. فإذا تحقق لديكم أن الشيخ المذكور فضلا عن عدم تأديته المبلغ الذي يخصه من مصاريف إصلاح المركب المملوك لهما بالمناصفة أنه استولى على المركب بأكمله كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع فمطلوبنا أن تمكنوه من أخذ نصف ذلك المركب وبتحصيل ما يخص حصة الشيخ المذكور من مصاريف إصلاحه وإجراء حكم الشرع وإحقاق الحق.

في ١٦ محرم سنة ٢٣٧

١٤٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو عبدو من سكان قرية من السلامي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن الجامع الذي يؤدى فيه المسلمون الصلاة في قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بإصلاح هذا الجامع على الوجه اللازم وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٥٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو محمد من سكان قرية مليط بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه يوجد في قريتنا جامعان وأن كلاهما تخرب. فإذا تحقق لديكم أنه يوجد في القرية المذكورة جامعان وأن كلاهما تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافهم لأداء فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور، أن تبادروا بإصلاح أحد الجامعين المذكورين على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٥١- أمر محرر للمعلم بياض ناظر شونة رشيد

قدم الرئيس المدعو أبو سعود من رؤساء مراكب الميري (جريم) عريضة يقول فيها: أني أخذت لمركبي فول من الصعيد وفي أثناء قدومي إلى رشيد تسربت المياه إلى مركبي فوصلت إلى رشيد وأخرجت حمولتي وأنه نظراً لظهور عطب في خمسة وعشرين اردباً منها لم يقبلها ناظر الشونة. فإذا تحقق لديكم أن المذكور بينما كان ينقل الفول من الصعيد إلى رشيد تسربت المياه لمركبه في أثناء الطريق وابتل مقدار خمسة وعشريا اردباً من حمولته وأن ناظر الشونة لم يقبلها كما ورد في عريضته، أن تبادروا بتطبيق القاعدة الجارية في الشونة بخصوص قبول أو عدم قبول مثل هذه الغلال التي ابتلت وبأمر بإسكاته.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٥٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم يوسف شعبان من سكان قرية فم منادي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. أن تبادروا بإصلاح أحد الجامع المذكور على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٥٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم إسماعيل مرسي من قرية أبيد بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني أعطيت لمعلم قريتنا الفردة (عوائد) المفروضة على وبعد أن نظر في حسابي أنكر خمسة وستين ريالاً منها

وأنه عندى شاهد بذلك. فإذا تحقق لديكم أن المعلم المذكور ينكر المبلغ الستين ريالاً من الفردة التي سلمها إليه المذكور كما ورد في عريضته. فإذا كان صحيحاً أن عنده شاهداً على تسليم ذلك إليه كما يقول فبعد التحقيق والثبوت أن تستردوا ذلك وتوفوا الحق. وأما إذا ظهر كذب دعواه فاطردوه.

في ٢٣ محرم سنة ٢٣٧

١٥٤- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم محمد قنديل من سكان قرية الحمرة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني طلبت حقوقي التي في ذمة شيخ البلد من أجرة خدمة الأرز ومن ثمن المسلي ومن أشياء أخرى فامتنع عن إعطائها. فبعد التحقيق إذا كان للمذكور مطلوباً في ذمة شيخ البلد أن تبادروا برده إليه مهما بلغ مقداره وبإجراء حقه وأما إذا ظهر كذب دعواه فاطردوه.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٥٥- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم رزقه خليفة من المنوفية عريضة يقول فيها: أني التزمت أنا وشريكي حملة بهايم المنوفية عن سنة خمسة وثلاثين وأعطينا مال الميري وأني طلبت رؤية حسابنا فلم ينظر فيه. فإذا تحقق لديكم أن شريك المذكور امتنع عن رؤية حسابه كما ورد في عريضته أن تبادروا برؤية حسابه بمعرفتكم وبمعرفة الشرع على وجه الحق وبموجب دفاترهم وباسترداد ما يظهر من حقه في ذمة الآخر وإحقاق حقه.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٥٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ طه من سكان قرية كفر الحجازي بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا ثبت لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع سواه لإقامة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بإصلاح ذلك الجامع على الوجه اللازم وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٥٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم المدعو عبد الرحمن عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا الموجود بقرية السيد عسكري الحلوتي بإقليم البحيرة قد تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا ثبت لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع غيره لإقامة فريضة الصلاة فيه. كما ورد في عريضة المذكور أن تبادروا بإصلاحه على الوجه اللازم وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٥٨- أمر محرر لناظر الأصناف

قدم الشيخ علي من سكان قرية نيتم بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه كان للمرابط المدعو سيد عسكر ثلاثة قياسة وأن أفندينا أعطى إلينا في سنة تسعة عشر أوامر مختومة بخصوص إعفاء تلك القياسات الثلاث، وأنه منذ ذاك الوقت كان لا يمسهم أحد، والآن إبراهيم أغا ناظر الإضافة أخذ اثنين منهم. وحيث أننا نريد أن تكون تذكرتنا المختومة المعطاة إلى المذكور والمتضمنة إعفاء الثلاث قياسات في سنة تسعة عشر دستوراً للعمل، فإذا أخذت قياستان من القياسات الثلاثة المذكورة حسب عريضة المذكور أن تنبهوا على من يلزم بالتخلى عنهما.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٥٩- أمر لحاكم الغربية

قدم على منصور من قرية رومية بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن والدي وأربعة أخوتي راقدين مرضى منذ ستة شهور بمرض خبيث فأرجو إعطائي اردباً من الغلة. فإذا تحقق لديكم أن والد المذكور وأخوته الأربعة راقدين مرضى منذ ستة شهور بمرض خبيث كما ورد في عريضته. أن تبادروا بإعطاء المذكور اردباً من الحنطة من شونة الولاية وإذا كان المرض الخبيث الذي يقول عنه خبيثاً من الأمراض المعدية أن تخطرون بذلك وإما إذا ظهر كذب دعواه فاطردوه.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد عبدتي من قرية صافران بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم سيد أحمد من سكان قرية دوسونيسه بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تهدم ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٢- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم مصطفى من قرية محلة الألبان بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم عبد الجليل من سكان قرية أشمون بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم مصطفى أبو طهره من قرية كفر الفصاد بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٥- أمر محرر لقبودان بولاق

قدم الرئيس المدعو سليمان عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مقداراً من الحنطة ومقداراً من الجلود من بولاق ففي أثناء قدومي غرق مركبي في محل على مسافة عشر ساعات من بولاق، وأن الحنطة والجلد غرق فأرجو إخراج مركبي. فإذا ثبت لديكم المذكور حمل مركبه حنطة وجلداً من بولاق وأنه في أثناء قدومه غرق مركبه على مسافة عشرة ساعات من الجهة السفلى فمطلوبنا إخراجه عند انخفاض المياه وتسليمه إليه، بناءً عليه بادروا بإخراجه وتسليمه.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٦- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشخص المدعو أبيب قنديل من سكان قرية ديونية بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه بينما كنت في الخارج اتفق شيخ البلد مع القائمقام وباعوا طاحونتي الموجودة في منزلي بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً وأني بنيت هذه الطاحونة بألف ريال. فإذا تحقق لديكم أن شيخ البلد والقائمقام المذكور باعا طاحونته المذكورة أثناء ما كان هو موجوداً في الخارج كما ورد في عريضته، فبعد التحقق أن تبادروا باسترداد تلك الطاحونة ممن أخذها أياً كان وبردها إلى المذكور وبإيفاء الحق، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٧- أمر محرر خطاباً لقاضي رشيد ومحافظها

قدم محمد خراجي من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أنه كان يوجد جنينة مشتركة فأنا وشريكي أصلحناها وصرف على إصلاحها مبلغ ثمانية عشر(*) ألف ريال وأنه بعد ذلك اتخذ شريك طريق التحايل وأخذ الدفتر مني وبعد مرور عشرة أيام أنكره، وقال لي هات الدفتر للنظر في حسابنا . فإذا تحقق أمام الشرع أن المذكورين صرفا نقوداً بذلك المقدار في إصلاح الجنينة المملوكة لهما بالاشتراك، وأن شريكه المذكور سلك طريق الحيلة وأخذ

(*) في الترجمة عشرة.

دفتره وأنه بعد ذلك أنكر أخذه كما ورد في عريضة المذكور، فبعد المرافعة أن تهتموا بالفصل في دعواهما بمقتضى الشرع وبتحصيل ما يخص حصته من المصاريف وإجراء الحق.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٦٨- أمر محرر لصاحب العزة عثمان أغا أمين كمرك الإسكندرية

قدم الشخص المدعو حافظ سليمان من سكان إسكندرية عريضة يقول فيها: أن أبي الشيخ سالم توفى وأن مرتبي الذي يملكه وقدره قرش واحد من جمرك الإسكندرية قد انحل وحيث أن مرتب المتوفي المذكور اليومي الذي هو عبارة عن قرش واحد. والذي كان في عهدته على أن يأخذه من جمرك إسكندرية وانحل لوفاته قد خصص لابنه سليمان فبادروا بقيد ذلك في محله وبإعطائه إليه شهراً بشهر أسوة بأمثاله.

في ٢٩ محرم سنة ٢٣٧

١٦٩- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر قرى الأرز

قدم محمد وناجي وحسن من قرية هارون من قرى الأرز برشيد عريضة يقولون فيها: أننا كنا خفراء وكنا نقتسم بيننا أجرتنا التي نأخذها حسب المعتاد وأنه الآن أخذها الشيخ سالم جميعها ولم يعطها إلينا. فإذا تحقق لديكم أن للمذكورين استحقاق من أجرة الخفر في ذمة الشيخ المذكور كما ورد في عريضتهم فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيلها مهما بلغ مقدارها وبإحقاق الحق وأما إذا كان دعواهم كاذبة فاطردوهم.

في ٢٦ محرم سنة ٢٣٧

١٧٠- أمر محرر خطاباً لمحافظ دمياط

قدم المدعو محمود أبو ناصر عريضة يقول فيها: أنه كان لي ستة عشرة مدقاً للأرز في ثلاث محلات بدمياط وأنه من مدة ستة سنين كنت أعطيت هذه المدقات إلى الميرى بإيجار اثنين وثمانين قرشاً ونصف قرش لكل واحد منهما على شرط أن يصلح ما يحتاج إصلاحه منهما بمعرفة الميري، وقد جرى إصلاح تلك المدقات على حساب إيجارهم ولم تعط إيجاره الثلاث سنين هذه، وفضلا عن ذلك أنهم يطلبون مني أحد عشر ألف ريال وأني فقير وسأبيع

تلك المدقاة وحيث أنه صرحنا بيع المدقاة المذكورة متى كانت مملوكة له إلى من يرغب، بناءً عليه وبمنه تعلى بادروا بتسليمهما إليه حسب الأصول المرعية.

في ٢٩ محرم سنة ٢٣٧

هامش: هل الدوائر المذكورة تلزمنا؟ فإذا كانت تلزمنا فبعد المباحثة في ذلك على الوجه اللازم يجب أخذهما، وإن كانت غير لازمة فاعملوا على الوجه المحرر في متن أمرنا.

١٧١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشيخ حسين من قرية سلمون بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تهدم ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لكاشف الغربية حسب المعتاد.

في ٢٩ محرم سنة ٢٣٧

١٧٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الشيخ محمد من قرية شباس عميري بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لكاشف الغربية حسب المعتاد.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ عبد الكريم من قرية دنيشان بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٤- أمر محرر لصاحب العزة حسن أفندي ناظر المعامل

قدم الذمي المدعو محمد شاهين عريضة يقول فيها: أني أستطيع صنع بفتة أعلى نوعاً من البفتة الأفرنكية التي تصنع في بولاق وفي سائر الجهات بمصاريف زهيدة. وحيث أنه من

مقتضى المصلحة استخدام المذكور في عمل يصلح له إذا ظهرت مهارته كما ورد في عريضته فبناءً عليه بادروا باستخدامه وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عمر وسويلين من قرية وردان بالبحيرة عريضة يقولان فيها: أن شيخ بلد قريتنا علي يوسف متسلط علينا بأنواع الظلم والتعدي ولا يكفي عن أضرارنا في كل وقت بأسباب تافهة. فإذا تحقق لديكم أن شيخ البلد المذكور متسلط على المذكورين بدون موجب أنه يضرهما كما ورد في عريضتهما، فبعد التحقيق أن تبادروا باستدعاء الشيخ المذكور وتنبهوا عليه تنبيهاً أكيداً وشديداً بأن لا يلحق أذى بالمذكورين وخلافهما، وأما إذا ظهر كذب دعواهما فردوا عليه.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٦- أمر محرر خطاباً لعلي بك ناظر الأنوال

قدمت السيدة المسماة عايشة من مسببي الأنوال ومن سكان قرية شنوان الغراب بإقليم المنوفية عريضة تقول فيها: أن شيخ بلدتنا الكبير أخذ مني خمسة عشر ثوباً من القماش وأن أخاه أخذ سبعة عشر ثوباً ولم يعطياني ثمنهما وأنها تلتمس تحصيله بمعرفة علي بك. فإذا تحقق لديكم أن أحد المذكورين أخذ منها خمسة عشرة ثوباً والآخر أخذ سبعة عشر ثوباً من قماشها ولم يعطياها ثمنها كما ورد في عريضتها فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذ الثمن وبإجراء الحق.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٧- أمر محرر خطاباً لكاشف الغربية

قدم شيخ البلد المدعو مصطفى ببهار من قرية محلة أبو علي بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن يونس شيخ بلدنا الكبير أخذ الخمسة أفدنة الجيدة من أطياني البالغ قدرها لعشرة فدان والمقيدة لاسمي وأبقى الخمسة فدان الرديئة. فإما أن يعطني الخمسة أفدنة

الجيدة وإما أن يأخذ الخمسة أفدنة الرديئة. فإذا ثبت لديكم أن الشيخ المذكور استولى على الخمسة أفدنة الجيدة من وسية المذكور البالغة لعشرة أفدنة والتي في عهدته وأعطى له الخمسة أفدنة الرديئة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذ الخمسة أفدنة الجيدة من الشيخ المذكور وضمها على الخمسة أفدنة الرديئة المذكورة وتمكنوا المذكور من وضع يده عليها وزراعتها وإلا أن تأخذوا الخمسة أفدنة الرديئة الموجودة في يد المذكور ويضموها على الخمسة أفدنة الجيدة وتملكوها للشيخ المذكور.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٨- أمر محرر ..

قدم أحمد حسن سلماوي من قرية مطوبوز بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن الشخص المدعو خير الله أخذ منا ثورين قبل ثماني شهور ولم يعطنا ثمنها وأن ثمن أحدهما ستة وسبعين ريال والأخير مائة ريال. فإذا أثبت لديكم أن المذكور خير الله أخذ منهما ثورين ولم يعطيهما ثمنهما كما ورد في عريضتهما فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل مطلوبهما مهما بلغ مقداره بمعرفة الشرع ورده إليهما وبإجراء الحق وأما إذا أظهر كذب دعواهما فردوا عليهما.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٧٩- أمر محرر خطاباً لصاحب العزة محمد أفندي ناظر الأنوال

قدم الشخص المدعو علي من سكان المحلة الكبرى بالغربية عريضة يقول فيها: أني من القزازين وأنه وإن كان رؤي حسابنا البالغ قدره خمسين كيس نقدية التي في ذمة شيخ الصنايع فقد ظلمت فأرجو رؤية حسابي وإحقاق حق لعهدة محمد أفندي ناظر أنوال الحرير. فإذا تحقق لديكم أنه لم ينظر في حساب المذكور الذي بينه وبين الشيخ المذكور وبقى على حاله وأن هذه الكيفية أوجبت الغدر به كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبادروا برؤية على وجه العدل وإيفاء حقه وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه وأسكتوه.

في ٤ صفر سنة ٣٧

١٨٠- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدم الحاج محمد من تجار الجملة بمصر المحروسة عريضة يقول فيها: أني أعطيت للحاج حسن أغا من تجار الجملة حوالة بمبلغ أربعة وعشرين كيساً وأنه كان سيعطيني بضاعة فالآن لا يعطني البضاعة ولا يرد نقودي فبعد النظر في عريضة المذكور أن تبادروا بإجراء اللازم وبإحقاق حقه.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عبد المتعال أبو الهديل من قرية شبراخيط بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٢- أمر محرر لصاحب العزة إسلام أغا كاشف القسم الثاني بالشرقية

قدم الشخص المدعو حسن من سكان قرية القنايت بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أن القضية الموجودة بيني وبين الشخص المدعو ساجان روية في سنة أربعة وثلاثين بمعرفة الشرع وأنه حسم النزاع وفصل في الدعوى بموجب حكم وأن مصطفى جاويش الكردي والمعلم لا يتركان لي الراحة في القرية المذكورة ومتسلطين علي. فإذا تحقق لديكم أنه رغماً عن الفصل في دعوى المذكور مع خصمه الشرعي والحكم فيها بمعرفة الشرع، فإن المعلم والجاويش المذكورين مسلطين عليه لأغراضهما كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تنبهوا على المذكورين لالتزام السكون وتمنعوا تسلطهما الواقع على المذكور وأما إذا ظهرت كذب عريضته فردوا عليه.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ يوسف من قرية برمة بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن أخي توفى وبقى في ذمته للديوان ستة عشر ريالاً والآن يطالبونني بها وأني فاقد البصر. فإذا تحقق لديكم أن في ذمة أخ المذكور المتوفي ستة عشر ريالاً للديوان كما ورد في عريضته فقد صار التجاوز عن ذلك المبلغ للشيخ المذكور مراعاة لفقد بصره فلا تأخذوه ولا تدعو الشيخ المذكور يطالبه به.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الحاج سليمان كاور من سكان قرية مشال بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ البلد استولى ظلماً على ثلاثة أفدنة ونصف فدان من أجود أطياني المقيدة باسمي والبالغ قدرها سبعة أفدنة وترك لي الردئ منها، فإما أن يعطيني الجيد وإما أن يأخذ الردئ أيضاً. فإذا تحقق لديكم أن الشيخ المذكور أخذ الثلاثة فدان ونصف فدان من أجود أطيان المذكور المقيدة باسمه والبالغ قدرها سبعة فدان ونصف فدان كما ورد فى عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذهما وإعطائهما إلى المذكور وأن تمكنوه من وضع يده عليهما وزرعهما مع الثلاثة أفدنة ونصف فدان الرديئة الموجودة في عهدته، وإلا أن تضموا تلك الأطيان الرديئة الباقية تحت تصرفه للأطيان الجيدة وأن تملكوا الشيخ المذكور إياها وتوفوا الحق.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم خدمة قرية سينادي بجوار المحمودية بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم خدمة الجامع من سكان قرية رهبرية بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٧- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم مصطفى ناظر المسجد من قرية شباسي عمير بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٨- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم يوسف خطيب من قرية قلين بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٨٩- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الشيخ أحمد من قرية قلين بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٧ صفر سنة ٣٧

١٩٠- أمر محرر ..

قد حضر لطرفنا مشايخ أولاد علي وقدموا هذه العريضة يقولون فيها: أن القتلة الذين نريد القبض عليهم هم إبراهيم أبو سلمة وابنه يارم ومحمود وعلي وسالم أخ علي وزميلهم مسعود الذين جاؤوا على خيمتنا وارتكبوا تلك الجناية ولما كان سبق أن حررنا لطرفكم

خصوص القبض على المذكورين وإحقاق الحق، فلعدم ورود الجواب قد أخطرنا مرة أخرى فبادروا هذه المرة بالقبض عليهم وحبسهم وإخطارنا بالكيفية.

في ١٠ صفر سنة ٣٧

١٩١- أمر محرر لحاكم فيوم

قدم المدعو شيخ . . من مشايخ أولاد علي عريضة يقول فيها: أني لي في ذمة فلان وفلان من جماعتنا مبلغ ثمانين ريال (فرانسة) من ثمن الأغنام وأنهم يمتنعوا عن الدفع. فإذا تحقق لديكم أن للمذكور في ذمة المذكورين الفارين من جماعتهم والمقيمين الآن في الفيوم ذلك المقدار من ثمن الأغنام، فمطلوبنا تحصيله بمعرفة الشرع وإيفاء الحق لذلك بعد الثبوت بواسطة الشرع أن تبادروا بتحصيله وبإحقاق الحق.

في ١٠ صفر سنة ٣٧

١٩٢- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الحاج أحمد سيار من قرية طنطا بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني أخذت من سليمان أبو جبل المسبب بقرية محلة المرحوم اثنين وعشرين رأسا من الثيران بعشرة أكياس وأن اثنا عشر رأساً منها ماتت وأنهم صالحوني على ثمانية أكياس وأنه الآن يطلب مني ألف قرش أيضاً. فإذا تحقق لديكم أنه بناءً علي موت اثنى عشر رأساً من الاثنين والعشرين رأس الثيران التي أخذها صاحب العريضة من المسبب المذكور قد صار خصم ألف قرش من ثمنهما البالغ قدره خمسة آلاف قرش وأن المسبب المذكور رجع الآن عن كلامه وأنه يريد أخذ ألف قرش المذكورة كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا بمنع تسلطه بمعرفة الشرع وبحسم نزاعهما وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١١ صفر سنة ٣٧

١٩٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ إبراهيم من قرية محلة داود بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أني كنت من القديم خادم لجامع قريتنا وأن شيخ البلد أخرجني ووضع بدلي شخص آخر من الخارج. فإذا

تحقق لديكم أن المذكور رغماً عن كونه خادماً لذلك الجامع منذ عهد قديم وأخرجه الشيخ المذكور ووضع بدله شخص آخر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق إذا ثبت قدرة المذكورة على أداء الخدمة فثبتوه كما كان وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

١٠ صفر سنة ٣٧

١٩٤- أمر محرر للأفندي نائب ناحية سنديون

قدم الرئيس المدعو أبو ليلى عريضة يقول فيها: أني أخذت أربعماية اردب من فول من شونة فرشود وأوصلتهما إلى بولاق فلم يخرجوهما للشونة وأنه في أثناء قدومي إلى رشيد انشق مركبي نصفين بأعالى جهة فوة وأني أنقذت منهاماية وعشرة اردباً والباقي غرق مع مركبي، وقد اطلعنا على إخطاركم بغرق مركبي الرئيس المذكور، ولكن المذكور يقول في عريضته هذه أنه كان في مركبي أربعماية اردباً من الفول وأنه وإن كان انشق مركبي وغرق مع الفول فإني أنقذت ماية وعشرة اردباً منها وسلمتها إلى شونة رشيد، فبأي صورة أخرجت حمولة هذا المركب الذي غرق؟ وما مقدار الذي أخرجه؟ وبشهادة من ثبت ذلك؟ وما هو مقدار الذي غرق؟ وبأي دليل علم أنه غرق؟ وهل يوجد بين هذا الفول ما هو مبيع؟ وما هو مقدار المبيع؟ فحققوا هذه المسئلة بأطرافها كما يجب واخطرونا ثانية عن حقيقة الحال.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

١٩٥- أمر محرر لحضرة الخزينة دار بك

أن ناظر العائد يقول في عريضته المقدمة أنه يوجد في ذمة القبودان آسيمي الأبنوزلي ربان سفينة البريك المسماة أبيدو مبلغ ألفان وسبعة وسبعين غرش وعشرة بارة من حساب سفر ليفورته وفي ذمة الذمي أنا غنو سطي كاتب القبودان على ددة ربان السفينة المسماة رشهطور مبلغ خمسماية قرش من أجرة النولون المأخوذ من التجار على الحساب، وأنه نظراً لفرار المذكورين بقى هذان المبلغان في ذمتهما، وأنه لما كان كلا المبلغين بدون سند التمس احتسابهما لحسابه، وحيث أن قد وافقنا على عدم مطالبة السندات الخاصة بمبلغ الألفين وسبعة وسبعين غرشاً وعشرة بارة وبمبلغ الخمسماية قرش الباقية في ذمة الهاربين المذكورين واحتسابهما لحسابه فبادروا بأمر محسوبيتهما لذلك.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

١٩٦- أمر محرر ..

قدم مصطفى من قرية قورطة سي بإقليم البحيرة عريضة يقول: فيها أنه كان للمرابط المدعو سيداوسيلى في قريتنا رزقه قدرها ستة أفدنة وأني لما كنت ناظراً عليها كانت في عهدتي وقد توفى ملتزم القرية وأن شيخ البلد أخذ منى الستة أفدنة المذكورة واستولى عليهما، فهل الستة أفدنة المذكورة هي في الأصل من الأطيان المخصصة لتربة المرابط المذكور؟ أو هي من الأطيان المملوكة للغير؟ فإذا كانت من الأطيان المخصصة لتربة المرابط المذكور وأن في يد ناظرها المذكور سنداً بذلك فخذوها من الشيخ المذكور ومكنوا ذلك الشخص من وضع يده عليها وزراعتها. أما إذا كانت ليست مملوكة للمرابط المذكور وأنها من الأراضي التي في ملك الغير ولا يوجد سند في يد ناظرها المذكور ففي هذه الحالة أن تتصرفوا في هذه المسئلة بموجب قاعدة البلدة.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

١٩٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم شريف محمد من قرية قلتيب بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب وأنه لا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. أن تبادروا بإصلاح الجامع المذكور ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

١٩٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم يوسف من قرية أرمانية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن جامع القرية المذكورة تخرب ولا يوجد في تلك القرية جامع خلافه لإقامة الصلاة فيه. كما ورد في عريضته. أن تبادروا بإصلاح الجامع المذكور ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

١٩٩- أمر محرر لحاكم الشرقية

قدم شيخ سليمان من قرية بلبيس طيبة بالشرقية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم الشرقية حسب المعتاد.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

٢٠٠- أمر محرر لحاكم فوه

قدم الشخص المدعو إبراهيم من قرية كبريت التابع لفوة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب ولا يوجد لدينا جامع محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم فوة حسب المعتاد.

في ١٣ صفر سنة ٣٧

٢٠١- أمر محرر خطاباً لمحمد علي

كما هو محرر في هذه العريضة إذا تحقق لديكم أن العساكر الموجودة في معيتكم دخلوا جناين الفلاحين وغيطانهم وأنهم سلبوا أثمارهم وقصبهم وسائر مزروعاتهم وأخشاب كباريهم وسواقيهم. وحيث أنه لا نرضى بمثل هذه الأمور لذلك أن تبادروا بجميع رؤساء البلوكات وتبليغهم إرادتنا بأن ينبهوا على جملة أبطالي الغرباء بمراعاة الأصول العسكرية وعدم مخالفتهم لها. وأنت تكون أيضاً يقظاً لمنعهم لأن تربيتي لهم وإعطائي إليهم نقوداً بالأحمال كل ذلك لأجل حماية الفلاح. وأما بعد هذا التنبيه إذا لم يتركوا هذه الأعمال ويستمرون في إلحاق الضرر والخسارة بالفلاح أن تبادروا بقطع مرتبات من يتجرأ منهم على ذلك ولا يصغون للنصيحة ويمحوا أسمائهم من الدفتر وإطلاق سبيلهم فها هو تنبيهي إليك في هذا الشأن فاعمل بموجبه. وحيث أنه أرسل قواس خاص لتحقيق هذه المسئلة فأخبرونا بالحقيقة.

في ١٢ صفر سنة ٣٧

٢٠٢- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم مصطفى السيدي من قرية قرطة سي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه بناءً على وفاة ملتزم القرية قد استولى شيخ البلد على مرتب المرابط سيد محمد أوسيلى البالغ قدره لستة أفدنة، وأنه لكوني ناظرا على المرابط التمس التصرف فيها. فهل قيدت الستة

أفدنة المذكورة باسم أحد في مساحة سنة ثماني وعشرين أو قيدت لعهدة المذكور ناظر تربة المرابط المذكور كما ورد في عريضته. فإذا كانت قيدت لعهدة ناظر تربة المرابط المذكور في ذاك الوقت وأنها محررة في وقت المساحة على هذه الصورة أن تبادروا بأخذها من الشيخ المذكور وبتمكين ذلك الشخص من وضع يده عليها وزرعها. وأما إذا كانت غير مقيدة على الناظر المذكور في سنة المساحة وأنها مقيدة على شخص آخر ولا يوجد للناظر المرقوم علاقة على الوجه المذكور، ففي هذه الحالة أن تبادروا بالتصرف حسب ما يقتضيه الحال طبقاً لقاعدة النظام.

في ١٣ صفر سنة ٣٧

٢٠٣- أمر محرر خطاباً لحسن أفندي ناظر دوائر دمياط

قدم الشيخ عبده شيخ بلد قرية أبوصر بإقليم الغربية عريضة بتاريخ في ٩ ذي الحجة يقول فيها: أنه بناءً على موت الثيران التي أخذها من حسن أفندي ناظر دوائر الأرز بدمياط قد لحق به غدر فقد كان حصل استعلام عن الكيفية من كاشف الغربية، وحيث أن مضمون الإخطار الوارد الآن من الكاشف المومأ إليه موافق لمضمون عريضة المذكور وأنه تبين من إخطار الكاشف المومأ إليه أن ستة من الثيران التي أخذهم ماتوا في أثناء الطريق وأربعة منهم ماتت في منزله، وأن هذه الكيفية أوجبت ظلمه كما ورد في عريضته فبناءً عليه قد صار التجاوز له عن ثمنها وقدره ستمائة فلا تطالبوه به واخصموه من دفتره.

في ١٣ صفر سنة ٣٧

٢٠٤- أمر محرر للكاشف إسلام حاكم القسم الثاني بالشرقية

قدم محمد أبو يوسف من قرية كفر المشايخ بإقليم بلبيس الشرقية عريضة يقول فيها: أنه لا يوجد في قريتنا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا تحقق عدم وجود جامع في تلك القرية لأداء الصلاة فيه. كما ورد في عريضته. يجب إنشاء جامع جماعة الإسلام بناءً عليه أن تبادروا بإنشاء جامع على الوجه اللازم ويقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢٠٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم سيد محمد من أهالي الكفر المدعو دمنهور التابع لأولاد جورباجي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن الجامع الموجود في كفرنا متخرب ولا يوجد عندنا جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه تحرر لأمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢٠٦- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم محمد من سكان قرية دمنكة بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه لا يوجد في قريتنا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية كالمعتاد ببناء جامع إذا كان في الواقع لا يوج في تلك القرية جامع.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢٠٧- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم محمد مسعود من قرية طراقة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن مرتب جامع قريتنا البالغ قدره واحد وسبعين ريال عن سنتين بقيت في ذمة الصراف الذي عزل وأنه ممتنع عن سداده. فإذا تحقق لديكم أنه لم يؤخذ مرتب جامع القرية بذلك المقدار الباقي من ذمة صراف القرية المذكورة فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذه منه مهما بلغ مقداره وإجراء الحق وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢٠٨- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم حسن من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني كنت اشتغل في عمل الطوب مع شريكاً وتحاسبنا أمام أربعة أو خمسة أشخاص وتعاطينا السندات وأن شريكي الآن عاد وتسلط عليّ مدعيا حساباً آخر فإذا تحقق لديكم أن المذكور تحاسب شريكه أمام أربعة أو خمسة أشخاص وأخذ منه سند وأنه لم يبقى في ذمته لشريكه بارة واحدة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق بمعرفة الشرع أن ترفعوا عنه الأذى وتمنعوا تسلط شريكه عليه وأما إذا ظهر كذب دعواه فاعملوا بما يقتضى ذلك.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢٠٩- أمر محرر . .

قدم الحاج أحمد من خدمة المدبغة بمصر عريضة يقول فيها: أنه كان لي في ذمة محمد محسن ثلاثة وخمسون ألف بارة وقد ترافعنا شرعاً وثبت ذلك وأنه وإن كان ألقى في الحبس لتحصيل هذا المبلغ فشيخ الحارة أخرجه من السجن. فإذا تحقق لديكم شرعاً أن له في ذمة المذكور مبلغاً بذلك المقدار كما ورد في عريضته وأنه قادر على أداء دينه فيلزم إجراء الحق فاعملوا كذلك.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٠- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم عبد الله من قرية بسلة فون بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه منذ سنة كنا تركنا قريتنا وهربنا وأنه الآن جائت المياه إلى المحمودية فنريد إعمارها، وأن العرب وضعوا يدهم على أطياننا وزرعوها وألحقوا الغدر بنا. فما هي هذه القرية التي يقول صاحب العريضة أنها تخربت منذ عشرين سنة؟ وهل حقيقة أن أهالي تلك القرية فروا منها منذ عشرين سنة وبقت خالية؟ وهل العرب وضعوا يدهم على أطيانهم من تلقاء أنفسهم أو أنها من القرى التي أعطيت للعرب لأجل زراعتها؟ فإذا كانت ليست من القرى التي أعطيت للعرب فهل يجرى فائدة من عودة أهاليها إليها وإعمارها بمعرفتهم فبعد التحقيق أن تبادروا بإفادتنا عن الحقيقة.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١١- أمر محرر لمحافظ دمياط

أننا كنا من عبيدكم اللذين يتعيشون بتجارة التبن برشيد والآن أصبح التبن والمركب ملكا للميري ونحن أيضا بنشتغل للميري بالأجرة ولكن محافظ رشيد جار أخذ حملة منا مقدار سبعين ألف بارة سنوياً كما كان. فنظراً لتقرير وطلب صاحب العريضة المذكور أن هؤلاء كانوا قبل النظام يأخذون التبن من القرى وينقلونه إلى رشيد ويبيعونه ويتعيشون من ربحه وأنه نظراً لإبطال البيع والشراء في هذا التبن ولأن التبن والمركب أصبح ملكاً للميري فإنهم ينقلون التبن الوارد لأجل ثيران الدائرة وأنهم كانوا يأخذون مبلغ ثمانين قرش أجرة من بعض المحل وعشرة من بعض واثنى عشرة من بعض الآخر على كل سلفة وأنهم كانوا يدفعون عن

ذلك لطرفكم في كل سنة ألف بارة بصفة حملة. فهل الخصوص المذكور يطابق عريضة المذكور؟ أو هو على شكل آخر وحيث أن المصلحة تقتضى بإخطارنا هذه المسئلة بأطرافها فبادروا بالتحرير عنها تفصيلياً.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٢- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم حسين من قرية طبلية بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: كنت أعطيت لأحد الفلاحين فدانين بصيغة أمانة من أرضي المقيدة باسمي والبالغ قدرها أربعة أفدنة وثلث فداناً، وأنه كان في ذمتى لذلك الفلاح ثلاثين ريالاً فسددت ديني وطلبت أرضي فامتنع عن إعطائها. فإذا كانت الأربعة أفدنة المحررة في هذه العريضة لم تقيد تماماً على اسم صاحب العريضة في وقت المساحة فلا يقتضى التدخل في أرض قيد منها فدانين لاسمه وفدانين أيضاً لاسم الفلاح المذكور فابقوا ما بيد الفلاح المذكور أما إذا كان لم يقيد الفدانين من ذلك لاسم الفلاح المذكور في وقت المساحة بل قيدت الأربعة أفدنة باسم المذكور وإذا تحقق أنه أعطاها للفلاح المذكور بصفة أمانة فبعد التحقيق امنعوا تسلط الفلاح المذكور عنه.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الحاج سعيد من قرية طملاوي بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه كان قيد على اسمي قطعة أرض قدرها أربعة أفدنة وست عشر قيراط أثناء المساحة وأن شيخ البلد استولى عليها. فما هي هذه الأطيان الواردة في عريضة المذكور والبالغ قدرها أربعة أفدنة وستة عشر قيراط؟ وهل حقيقته أن الشيخ المذكور استولى عليها بالقوة؟ فإذا تحقق ذلك وأن كان استيلاء صاحب العريضة على هذه الأطيان وزراعتها موافق للنظام فمكنوه من وضع يده عليها وامنعوا تسلط الشيخ المذكور عنه، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للنظام فردوا عليه.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٤- أمر محرر خطاباً رشيد

قدم بسيوني أبو بكر من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني كنت مستخدماً بقشلاق الإسكندرية وقد أخرجوا أشيائي من منزلي الكائن برشيد وطردوا أولادي وعيالي منه وأسكنوا فيه العساكر بدلاً عنه. فهل المنزل الوارد في عريضة المذكور هو في الأصل من البيوت الخاصة بإقامة العساكر فيها؟ وهل حقيقة أنه أخلى فيما بعد ووضعت العساكر فيه حسب عريضته؟ فإذا كان ذلك صحيح فلا نرضى بإخلاء بيوت أخيراً ووضع العساكر فيها رغماً عن وجود بيوت كثيرة للعساكر، لذلك سلموا المذكور منزله كما كان ومكنوا أولاده وعياله من الإقامة فيه، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٥- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم مصطفى هندي من قرية دمنكي فإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن الشيخ أحمد فابي استولى على منزلي وأقام فيه وطرد أولادي وعيالي للخارج فبقيت في الطريق. فإذا تحقق لديكم أن الشيخ أحمد المذكور أخرج أولاد وعيال صاحب العريضة من بيته وأقام فيه والحق به الغدر بهذه الصورة كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا بإخراج الشيخ المذكور من ذلك المنزل وسلموه لصاحبه المذكور، وأما إذا كانت دعواه كاذبة وعريضته مخالفة فردوا عليه.

في ١٩ صفر سنة ٣٧

٢١٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ حفناوي من سكان قرية تبوك بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٥ صفر سنة ٣٧

٢١٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ حسن ناصح من قرية باطيس بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٧ صفر سنة ٣٧

٢١٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ صالح أحمد من قرية نكلا العنب بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع خلافه لأداء الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٧ صفر سنة ٣٧

٢١٩- أمر محرر لحضرة البك الخزينة دار

حيث أنه عرض من طرف صاحب العطوفة البك خازن جناب ولي النعم أن الدليل باشي عثمان أغا ابن الدليل باشي كنج أغا الذى توفى في شهر ربيع الآخر سنة ستة وثلاثين قدم عريضة بأن المبلغ الفائض وقدره اثنى عشر ألف وخمسماية قرش المقيد سنوياً في خزينة ولي النعم باسم والده الدليل باشي كنج أغا قد حوله للتجار محسوباً لسنة خمسة وثلاثين والتمس صرفه ولما كان قيد الفائض المذكور لعهدة الأغا الموماً إليه ابن الدليل باشي أغا الذى توفى في التاريخ المذكور بموجب عريضته موافق لإرادتنا فبادروا بأمر قيده اعتباراً من سنة خمسة وثلاثين وصرفه في أوقاته سنوياً.

في ٢٧ صفر سنة ٣٧

٢٢٠- أمر محرر لحاكم المنصورة

قدم السيد منصور من قرية دفادوس بإقليم المنصورة عريضة يقول فيها: أنه كان لي في القرية المذكورة ثلاث سواقي فجرفهم البحر وأني كنت أزرع في أرضها زراعة صيفية فجاء يعقوب بك ووضع يده عليها وبني فيها بيوتاً وأنه لم يبقى لي أرض لزراعتها. فإذا تحقق لديكم أن عسكر البك المذكور نزلوا في الأرض التي في عهدة المذكور وبنو فيها مساكن كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق ومعرفة مقدار الأرض التي تعطلت ببناء تلك المساكن فيها فلا تطالبوه بالمال المقرر علي ذلك المقدار من الأطيان، وأشروا بذلك على قيده في الدفتر، وأما إذا ظهر كذب دعواه فاطردوه.

في ١٩ صفر سنة ٣٧

٢٢١- أمر محرر للأفندي وكيل ناظر الأقاليم البحري

قدم أهالي قرية زاوية بلشان بإقليم القليوبية عريضة يقولون فيها: كنا قدمنا سابقاً عريضة لإصلاح جامع قريتنا فصدر الأمر بخصوص إصلاحه. وبموجب ذلك جرى إصلاحه ولما قدمت كشف مصاريفه بختم كاشف الأقاليم للأفندي وكيل صاحب الدولة أفندينا إبراهيم باشا قد أجاب أن هذا الكشف خاص بسنة أربعة وثلاثين، وأن دفتر السنة أربعة وثلاثين قد قفل وأنه لا يمكن إدخاله في سنة خمسة وثلاثين. فإذا كان صحيحاً أنه لما عرض لطرفكم مصروف إصلاح جامع القرية المذكورة أجبتم بأن دفتر السنة أربعة وثلاثين قفل كما ورد في عريضة المذكورين، فإذا كان جرى حقيقته إصلاح الجامع المذكور بمقتضى الأمر وأن كشف مصاريفه على وجه الصحة، فبعد التحقيق قيدوا ذلك في دفتر سنة خمسة وثلاثين وبادروا بتحرير ذلك.

في ٢٩ صفر سنة ٣٧

٢٢٢- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم من قرية بهواش بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن الشخص المدعو شيخ شاذلي استولى على أرضي البالغ قدرها اثنين فداناً المخلفة لي عن الآباء في القرية المذكورة. فإذا تحقق لديكم أن الفدانين أرض التي في عهدة المذكور رغماً عن انتقالها إليه من أبيه وقيدها باسمه في المساحة وأنها من الأراضي الجاري زرعها منذ ذاك الوقت، وأن الشيخ المذكور استولى عليها بدون وجه حق والحق به الغدر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تستردوا تلك الأرض من الشيخ المذكور وتمكنوا الشخص المذكور من وضع يده عليها وزراعتها، وأما إذا تحقق كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢ ربيع أول سنة ٣٧

٢٢٣- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم شريف قاسم من قرية منقباد بمنفلوط عريضة يقول فيها: كان لي أرضاً أثرية قدرها ثلاثة أفدنة على ضفاف النيل فلما كانت معطلة أصلحتها وعمرتها واشتغلت بزراعتها منذ عشرة سنين، وأنه في العام الماضي ظهرت في اتصالها مقدار ثلاثة أفدنة وأن

شيخ البلد يريد أخذها مني. فإذا تحقق لديكم ظهور أرض مقدارها ثلاثة أفدنة في اتصال الأطيان المقيدة على عهدة المذكور بموجب المساحة، وأن شيخ البلد المذكور يتسلط على هذه الأراضي التي ظهرت ففي بادئ الأمر أن تمسحوا تلك الأرض وتعرفون مقدارها، وثانياً بعد أن تحققوا من أهالي القرية بأي شغل تملك الأراضي التي تظهر في النيل من هذا القبيل، فإذا كان ملكيتها جارية بإلحاقها بالأطيان المتصلة بها كما ورد في عريضة المذكور فاعملوا كذلك، أما إذا كانت القواعد والأصول بخلاف ذلك حسب عادة أهالى القرية فاجروا اللازم بإتمام ذلك على الصورة التي تقتضيها.

في غرة ربيع أول سنة ٣٧

٢٢٤- أمر محرر لنسيم أفندي ناظر شونة بولاق

قدم الرئيس حسن من رؤساء المراكب من نوع الجريم عريضة يقول فيها: أني أخذت من شونة بولاق مائة وثماني أردباً وثلث أردب من الفول ووصلت أمام طوزلة في ترعة المحمودية فانشق مركبي لنصفين وغرق وتلف الفول أيضاً، وأن في يدي حجة من قاضي إسكندرية بذلك. ولما سئل كاتب شونة إسكندرية أجاب بأن عريضته مطابقة للواقع، وحيث أنه تبين من أعلام قاضي أفندي الإسكندرية المرفق أجاب بأن عريضته مطابقة للواقع وحيث أنه تبين من إعلام قاضي أفندي الإسكندرية المرفق لهذه العريضة ومن التأشير المحرر على ظهر العريضة بمعرفة الشيخ إسماعيل كاتب شونة الإسكندرية أن مركب الرئيس المذكور المحمل فولاً غرق في المحل المذكور ولم يمكن إنقاذ شئ من حمولته كما ورد في عريضته فقد اقتضت إرادتنا بأن لا يطالب بحمولة الفول المفروق مهما كان مقدارها فلا تطلبوا منه واخصموا من دفتر الشونة وأشروا على أعلى قيده بذلك.

في ٢ ربيع أول سنة ٣٧

٢٢٥- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ عمر من قرية بهنية بالمنوفية عريضة يقول فيها: أني لما كنت شيخ البلد في القرية المذكورة مسحت علي باسمي مقدار فدان وكنت قائم بزراعته منذ ذاك الوقت، وان شيخي البلد الموجودين في قريتنا أخذا مني تلك الأرض فالتمس استردادها من المذكورين.

فإذا تحقق لديكم أنه قيد لاسم المذكور ذلك الفدان حين وقت المساحة وانه وضع يده عليه وقام بزراعته، وأنه رغماً عن ذلك أن شيخي البلد أخذاه منه وألحقا به الغدر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تأخذوه من الشيخين المذكورين وتمكنوا المذكور من وضع يده عليه وزراعته كما كان، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

٢٢٦- أمر محرر لكاشف القليوبية

قدم أحمد شربي من قرية قليوب بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أن شيخ العرب الذي في قريتنا لم ينظر على وجه الحق في قضيتي الخاصة بمطلوبي وقدره مائتان وسبعون ريالاً في ذمة الشواربي بموجب حجة شرعية وإيصالات وزراعتي من العصفور وعد عبدكم المعتوق مخالفاً فالتمس الفصل في قضيتي بحضور الشرع وتحصيل حقوقي. بناءً عليه أن تبادروا بتحصيل مطلوبه الذي في ذمة المذكور بموجب الحجة الشرعية والإيصالات الموجودة بيده كما ورد في عريضة أياً كان مقداره بمعرفتكم وبمعرفة الشرع وبإيفاء حقه.

في سلخ صفر سنة ٣٧

٢٢٧- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم عيسى صاوي خادم جامع قرية صالحجر بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا جامع خلافه لأداء الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية.

في ٣ ربيع أول سنة ٣٧

٢٢٨- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الشخص المدعو يوسف من سكان قرية بكنوش بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد جامع خلافه لأداء الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في سلخ صفر سنة ٣٧

٢٢٩- أمر محرر لحضرة الخزينة بك

قدم عبد الله من أقارب سعود الوهابي عريضة يقول فيها: أني سأزوج أختي فمحتاج لإنعام ولي النعم. بناءً عليه قد أنعمنا على المذكور مبلغ سبعماية وخمسين قرش مساعدةً لمصاريف زواجها فاصرفوهم إليه.

في سلخ صفر سنة ٣٧

٢٣٠- أمر محرر لحضرة الخزينة بك

قدم عبد المحسن من أقارب عبدالله الوهابي عريضة يقول فيها: أني سأتزوج ومحتاج لعناية ولي النعم. بناءً عليه قد أنعمنا مبلغ سبعماية وخمسين قرش مساعدةً لمصروف زواجه فاصرفوه إليه.

في سلخ صفر سنة ٣٧

٢٣١- أمر محرر ليوسف أفندي ناظر الوادي

قدمت السيدة أمنة عريضة تقول فيها: أني والدة عبد الرحمن المستخدم في دودة القز وقد أخذت ستماية درهم من بويضات الحرير فأخذها الاسطوات من يدي وأرسلوها للشام وأعطوني أربعين درهم من البويضات، وأني محتاجة لأربعماية درهم بويضات، وحيث أن المذكورة سبق خدمتها في الوادي منذ عهد سلفكم فمن اللازم مراعاتها على الوجه اللايق، لذلك أن تبادروا بإسعاف طلبها كما يقتضى وبأمر استخدامها.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٢- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدم محمد من أخسخة (اسم بلد في روسيا) عريضة يقول فيها: أني كنت بايراقداراً لأحمد أغا كورجي أوغلى من جماعة الدليل باشي أوزون على أغا وكنت مرافقاً للمذكور في أسفار الحجاز وأني لما عدت إلى مصر فقد تبصري وأن أوزون علي أغا قطع تذكرتي، وأني منذ شهر رمضان أبيت في خرابة ومحتاج لعناية ولي النعم. بناءً عليه قد صار تعيين مرتب قرش واحد يومياً من جمرك بولاق للمذكور رحمة لفقد بصره واحتياجه فبادروا بتحرير سنده اللازم وتسليمه إليه.

٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٣- أمر محرر للأفندي وكيل دفتري مصر

قدمت فاطمة من سكان مصر عريضة تقول فيها: أن محمد جارك من أغوات خارج السراي توفى وترك ولده يتيم وأن والدة اليتيم المذكور توفت أيضاً وهو بقى عند جدته ومستحق لعناية ولي النعم. وحيث أن اليتيم المذكور ابن المتوفى المذكور مستحق للعناية فقد أنعم عليه قرش واحد يوميا من جمرك بولاق لذلك بادروا بتحرير سنده اللازم وتسليمه إليه.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٤- أمر محرر للخزينه دار بك

قدم رشوان عريضة يقول فيها: أني ابن الكاشف غلوش وأنه توفى وأصبحنا يتامى بناءً عليه قد صار تعيين مبلغ مائتين غرش من خزينتنا بصفة ماهية لكل من الأيتام المذكورين فبادروا بقيدها في الدفتر وإعطائها إليهم شهراً بشهر.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٥- أمر محرر للخزينه دار بك

قدم الشخص المدعو إبراهيم عريضة يقول فيها: أني من طلبة المهندسخانة وأن ابني أحمد منذ عودته من خدمة ترعة المحمودية راقد في الفرش. وحيث أنه تبين من مضمون الإعلام أن أحمد المذكور غير قادر على العمل وأن اسمه محي من دفتر المهندسخانة فاعطوه ماهيته عن عشرة شهور وامحوا اسمه أيضاً من خزينتنا.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٦- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم أهالي قرية اشبية الملق بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد محل لإقامة الصلاة فيه.ا. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٧- أمر محرر لحسن أغا الموره لي من أعيان التجار

قدم عبد الرحمن عريضة يقول فيها: أني كبير السن وأريد رؤية حسابي مع شريكي والانفصال عنه فالتمس رؤية حسابي بمعرفة حسن أغا الموردلي. بناءً عليه بادروا باستحضار دفترهم الموجود في يدهما وبرؤية الحساب الذي بينه وبين شريكه المذكور أياً كان بموجب قانون التجارة وعلى وجه الحق وبإجراء الحق بدون غدر ولا محاباة لأحد(*) الطرفين.

في ٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٨- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم أحمد أبو حلاوة من سكان قرية سرحضة بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أني سلمت لشونة قريتنا ثمانية حملة إلا ثلث حملة من التبن وأن أمين الشونة قال لي أني أعطيت ثمنهما لشيخ البلد حضر فخذه منه وأني طلبتهم من شيخ البلد المذكور فادعى الإنكار. فإذا تحقق لديكم أن أمين الشونة المذكور أخذ منه ذلك المقدار من التبن ولم يعطه حقه فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل ثمن ذلك التبن مهما بلغ مقداره وإيفاء الحق، وإما إذا ظهر ظذب عريضته فردوا عليه.

في ٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٣٩- أمر محرر لحضرة محرم بك

قدم محمد عبد المعطي من تجار الغورية عريضة يقول فيها: كنت أرسلت سابقاً مائة وخمسين قنطاراً من الصمغ لوكيلي المقيم بإسكندرية وأني لم أعلم هل باعه أو أبدله؟ وأنه أرسل لطرفه جملة أشياء فالذي أرسله باسم الأطلس ليس أطلساً، لذلك لحقني ضرر جسيم وأنه سيذهب إلى إسكندرية ويلتمس رؤية دعواه مع الذين اشترى منهم الأشياء المذكورة أياً كانوا في حضور التجار بموجب قانون التجارة. وحيث أن رؤية الحساب الذي

(*) في الترجمة لإحدى.

بينه وبين وكيله المذكور المقيم بإسكندرية مهما كان بمعرفة التجار المعتمدين وعلى وجه العدل وإجراء الحق من مقتضى إرادتنا، بناءً عليه بادروا برؤيته على الوجه المحرر وبإيفاء الحق.

في ٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٠- أمر محرر لقاضي أفندي المنصورة ولكاشفها خورشيد أغا

قدم الشخص المدعو سليم من سكان كفر برج النور التابع للمنصورة عريضة يقول فيها: أن والدي أحمد بنى طاحونة وأنه لما توفى قام الشخص المدعو الحاج أحمد وادعى أنه اشترى هذه الطاحونة وجرى المرافعة شرعا فلم يفد بشئ. وأنه لا يزال مدعياً الآن على الوجه المذكور. فهل حقيقة أن الحاج أحمد المذكور تدخل وتعرض بموجب سند للطاحونة المنتقلة إليه من والده؟ وأنه يريد الاستيلاء عليها والغدر به كما ورد في عريضته فلأجل معرفة ذلك أن تحضروا كلاهما أمام الشرع وتواجدهما وتنظروا في السندات التي في أيديهما وبعد الترافع على وجه الحق إذا تحقق تدخله على الوجه المذكور يجب أن تمنعوا تدخله الواقع بمقتضى الشرع المظهر وأن تمكنوا المذكور من وضع يده على تلك الطاحونة، وأما إذا ظهر كذب عريضته فاعملوا الذي يقتضيه الشرع.

في ٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤١- أمر محرر لحاكم المنصورة

قدم السيدة فاطمة بإقليم المنصورة عريضة تقول فيها: أن لي أرض مقدار فدان في القرية المذكورة وكنت حضرت إلى مصر للتعيش وأن شيخ قريتنا أحمد شطال دخل منزلنا وأخذ ستة أرادب من الحنطة واردبين من الفول ومبلغ خمسة وعشرين ريالاً الذي كان مخبأ في داخل الحنطة وبقرة وأنه استعمل حنطتي وفولي كتقاوي فالتمس استرداد ذلك من الشيخ المذكور. وحيث أن صاحبة العريضة حضرت إلى مصر، فإذا تحقق لديكم أن شيخ بلد القرية المذكورة دخل منزلها وأخذ ستة أرادب حنطتها واردبين فولها وبقرتها وعشرين ريالاً

كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع أن تبادروا بردهم وبإجراء الحق، وأما إذا ظهر كذب دعواها فردوا عليها.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٢- أمر محرر لمحمد أفندي محروقي زاده

قدم وسيل من أهل أزمير عريضة يقول فيها: أني كنت شريكاً مع ملا أحمد العلائيه لي منذ أربعة سنين وجئت إلى مصر لرؤية الحساب الذي بيننا فلم يتحاسب معي منذ عشرة شهور فالتمس رؤيت حسابنا بمعرفة شيخ التجار طبقاً لقانون التجارة. فيلزم الاهتمام بأمر إحضار المذكور وشريكه والنظر في دفاترهما أيضا ورؤية حسابهما بموجب التجارة وعلى وجه العدل كما يقتضى وإيفاء الحق.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٣- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو جولاق الحاج عباس البرزيتلي من جماعة حسين بك عريضة يقول فيها: أنه لي ولداً يدعى ملا أحمد وأني مشغول بتعليمه القراءة والكتابة فالتمس قبوله في مدرسة القلعة وحيث أنه وافقنا على قبول ابن المذكور تلميذاً في المدرسة المذكورة فبادروا بترتيب كسوته وأسبوعيته اللازمة أسوة بقيده.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٤- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم الشخص المدعو الحاج حسين عريضة يقول فيها: أني أخذت من الشونة قماشاً بمبلغ ستة آلاف ومائتين وأربعة وخمسين قرشا بمعرفة الحاج محمد محي الدين من سكان المنيا وسلمته ثمنها وتحاسبت معه فأنكر مبلغ ستماية قرش من حسابي وأنه مع هذا يوجد تحت يدي وصولات بهما. فإذا تحقق لديكم أنه رغماً عن وجود الوصولات في يد المذكور أن الحاج محي الدين المذكور أنكر حسابه ذلك المقدار من القروش كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبذلوا الهمة في رؤية حسابهما ثانية على وجه العدل بمعرفة أمين الشونة المذكورة بانضمام رأيكم.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٥- أمر محرر لوكيل دفترى مصر

قدم حسن وبنيه عريضة يقولان فيها: أن والدنا علي أغا من أغوات داخل السراية قتل في طريق مصر العتيقة وأننا أصبحنا يتامى. بناءً عليه قد صار تعيين غرش واحد يومية لكل من اليتيمين المذكورين من جمرك بولاق فبادروا بتنظيم سنداتهم اللازمة لكل على حدته واعطائهم إليهما.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٦- أمر محرر لحضره الخزينه دار بك

قدم محمد ابن إبراهيم من أقارب سعود الوهابي عريضة يقول فيها: أني سأتزوج ومحتاج إلى عناية ولي النعم بناءً عليه قد صار إنعام مبلغ خمسين قرشاً للمذكور مساعدة لمصاريف زواجه فاصرفوه.

في ٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٧- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدم المدعو سليمان عريضة يقول فيها: أني موجود بمصر منذ خمسة عشرة سنة وفقد بصري منذ سنة وأصبت بعاهة في رجليّ وأنه بهذه الحالة لا يقبلني أحد. فبناءً عليه قد عين للمذكور مرتب يومي قرش من جمرك بولاق رحمة به لفقد بصره وعجزه فبادروا بتحري سنده اللازم واعطائه إليه.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٨- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدمت السيدة زهرا عريضة تقول فيها: أن زوجي الحاج قدري أحد أغوات القوغوش (نمير) توفى وترك نجياً. بناءً عليه قد صار تعيين مرتب لليتيم المذكور قرش واحد يومياً من جمرك بولاق للحاج قدري البرزرنيلي المذكور من أغوات نواحي القوغوش لسابق خدماته فبادروا بتحرير سنده اللازم وإعطائه إليه.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٤٩- أمر محرر لحضرة صاحب الفضيلة البك أفندي المسند إليه قضاء الشرع في مصر المحروسة

قدم ثمانية عشر شخصاً من معاتيق السيدة عريضة زوجة أيوب بك الكبير عريضة يقولون فيها أن أحد منا استولى على حجج أوقاف سيدتنا وأنه لم يعطنا بارة واحدة فنلتمس رفع الدعوى بمعرفة الشرع. بناءً عليه اهتموا في هذه العريضة وفي وقفية الوقف المذكور وسنداته السائرة وبعد المرافعة تفصلوا في الدعوى بمقتضى الشرع على أي وجه كان وحسم النزاع بموجب الشرع المنير.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو على عريضة يقول فيها: أن ابني جاء من جهة الروم فالتمس قيده في مدرسة القلعة لتعليم القرائة والكتابة، وحيث أنه وافقنا على قيد ابن المذكور حسب التماسه فبادروا بترتيب أسبوعيته وكسوته اللازمة أسوة بالغير.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥١- أمر محرر لحضرة للكتخدا بك

قدم أحمد عريضة يقول فيها: أن والدي صقاللي أغاسي سليمان أغا الجركس توفى فالتمس قيدي تلميذاً في مدرسة القلعة لتعليم القرائة والكتابة. وحيث أن المذكور هو ابن المتوفي المذكور المسبوق الخدمة فنوافق على قبوله تلميذاً في المدرسة المذكورة فبادروا بترتيب أسبوعيته وكسوته اللازمة أسوة بقيده.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٢- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم إبراهيم عسكر وعمر نصير من قرية أنشاص بإقليم الجيزة عريضة يقولان فيها: أن مركب المعدية منذ ثلاثة سنين مربوطة في عهدتنا بمبلغ خمسة عشر كيساً ونصف كيس، وقد تكبدنا الخسائر ولم يبق لدينا قدرة على إدارتها فنلتمس تخفيض تسويتها قليلا أو تعيين آخر ناظر ليقبض النقد الحاصل من إيراده. فهل حقيقة أن المذكورين تكبدا خسائر من

المعدية التي في عهدتهما ؟ وأنهما غير قادرين على إدارتها كما ورد في عريضتهما ؟ فبعد التحقيق إذا ثبت ذلك أن تبحثوا عن آخر يكون مقتدر على إدراتها وتحيلوها وأما إذا كانت عريضتهم مخالفة للحقيقة فاسكتوهما.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٣- أمر محرر لحضرة قاضي أفندي مصر

قدم المدعو شيخ حامد عريضة يقول فيها: أن والدي شيخ محمد شعيب كان يملك تسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط في مشيخة مقام حضرة السيدة نفيسة وتنازل عنها إلينا، وأن بعد وفاة والدنا استولى الشيخ إبراهيم على ثلاث قراريط ونصف قيراط منهم فنلتمس استردادها منه شرعاً، بناءً عليه أن تهتموا بالنظر في الحجج والسندات الأخرى الموجودة بأيدي الطرفين وبعد الترافع مع خصمهم أن توفوا الحق وتجروا ما يقتضيه الشرع بأي وجه كان.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٤- أمر محرر لحسن أغا الموره لي من أعيان التجار

قدم مصطفى قبودان الأسيرجي عريضة يقول فيها: أنه توجد شركة بيني وبين الطرابزونلي محمد علحدار الأسيرجي وأنه منذ سنتين لم ينظر في حسابنا وأني قلت له فتعند فالتمس رؤية الحساب بموجب قانون التجارة. بناءً عليه أن تعتنوا وتسعوا برؤية الحساب الموجود بينه وبين شريكه المذكور مهما كان على وجه الحق طبقاً لقانون التجارة بموجب الدفاتر الموجودة في أيديهم بدون مراعاة الخاطر وبإجراء الحق.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٥- أمر محرر لحضرة قاضي أفندي

قدمت السيدة المدعوة زنيت عريضة تقول فيها: كنت آخذ وأعطي مع إحدى السيدات منذ بضعة سنين وأني كنت أبيع بضاعتها والآن المذكورة تطالبني بمبلغ أربعة عشر ألف بارة، فالتمس النظر في قضيتي بحضور الشرع. بناءً عليه أن تتفضلوا بالاهتمام بالنظر في

هذه العريضة، وبعد الترافع إذا تحقق مطلوبها في ذمة المذكورة أن تعملوا على منع تسلطها بمقتضى الشرع الأنور.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٦- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدمت السيدات نفيسة وزليخا وستّية عريضة يقولن فيها: أن والدنا سيد محمد من خدمة الضربخانة قد توفى وأنه كان له مرتب بمبلغ اثنين وعشرين قرشاً ونصف قرش مقيد في الدفتر. فبعد وفاته صرف لنا مدة شهرين ثم قطع. بناءً عليه ومرحمة لأصحابه العريضة قد صار تعيين مبلغ اثنين وعشرين قرش ونصف قرش ماهية لهن من جمرك بولاق فبادروا بترتيب سنداتهن اللازمة وتسليمه لهن.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم حنفي خضر من قرية شطنوف بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن مشايخ قريتنا أخذوا نقودنا باسم الفلاحين الذاهبين إلى المحمودية واختلسوا منها ثمانماية ريال، وأنهم أخذوا مقدار وافر من نقودنا باسم الفلاحين الذاهبين لقرى الأرز واختلسوها أيضاً، وأنهم لم يصرفوا لنا ثمن المابة واثنين وخمسين حملاً من التبن. فإذا تحقق لديكم أن مشايخ القرية المذكورة أخذوا نقود الفقراء وأخذوا تبنهم ولم يعطوهم ثمنها كما ورد في عريضة المذكور، فبعد التحقيق أن تعتنوا بتحصيل حقوق الفقراء التي في ذمتهم تماماً مهما بلغ مقدارها وردها إلى أصحابهما وبإجراء الحق وأن لا تهملوا في تأديب وتربية المشايخ الذين يظهر في ذمتهم حقوق الفقراء أياً كانوا، وأما إذا ظهر كذب دعوى المذكور وخلاف عريضته فاطردوه.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم عمر أبو عمر من قرية بهنية بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه بموجب ورقة الورد التي في يدي منذ أربعة سنين قد أصلحت قطعة الأرض البالغ قدرها فداناً والتي كانت بوراً وقمت بزراعتها وتأدية ما لها. وأن شيخي البلد عمر غزالة وعلى أبو الخطاب أخذاها مني واستوليا عليها. فإذا تحقق لديكم تدخل المذكورين واستيلائهما بدون موجب على

أرض المذكور البالغ قدرها فداناً والتي كانت بور وأصلحها ووضع يده عليها منذ أربعة سنين بموجب ورقة الورد الموجودة تحت يده والجاري زراعتها وتأدية ما لها كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا بمنع الشيخين المذكورين من امتلاك تلك الأطيان وزراعتها، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٠ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٥٩- أمر محرر لحاكم الجيزة

قدم الشيخ مصطفى من سكان قرية الخصاص بالجيزة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه تحرر أمر لحاكم الجيزة حسب المعتاد.

في ١١ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٠- أمر محرر لقاضي رشيد ومحافظها

قدمت زليخا وأخيه وعايشة وكلسون ومحمد مراد وغيرهم عريضة يقولون فيها: أن لنا في رشيد مقداراً من الأطيان وأنها مقيدة بحدودها في حجة شرعية وأن على سماحي الجمال وإسماعيل السرماتي وورثتهما يتعدون عليها. فبادروا بإحضار خصم المذكورين الشرعي أمام الشرع وانظروا في سنداتهم الشرعية الموجودة بيدهم وأجروا مرافعتهم على وجه الحق والعدل، وبعد الثبوت أن تعتنوا بحسم النزاع كما يقتضي الشرع المطهر وتحروا الحق.

في ١١ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦١- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم علي أبو سمك من قرية شخره بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه لي شريك يدعى بيومي وأنه فضلا عن ضبطه ثلث ساقيتي من مدة خمس سنين يريد أن يأخذ من الأطيان المقسمة بيننا أجودها ويترك الردئ منها لي ويلحق بي الغدر. فإذا تحقق لديكم أن شريكه المذكور فضلاً عن استيلائه على ثلث ساقيته مدة خمس سنين بدون سند يريد أن يعطيه من الأطيان المقسمة بينهم أردئها ويستولى على أجودها ويلحق به الغدر كما ورد في

عريضته، فبعد التحقيق أن تستردوا ثلث ساقيته بمعرفة الشرع وأن تبادروا بمنع المذكور من الاستيلاء أيضاً على أجود الأطيان المقسمة بينهما وأن تمكنوه من امتلاك وزراعة أرضه حسب التقسيم الأول بأي وجه كان.

في ١١ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٢- أمر محرر لقاضي رشيد ومحافظها

قدمت السيدة أمينة عريضة تقول فيها: أن شريكي باع أثناء غيابي نصف الوكالة ملكنا الكائنة برشيد. بناءً عليه أن تحضروا خصمها الشرعي المذكور أمام الشرع وبعد المرافعة شرعاً بالمواجهة إذا تحقق لديكم أنه باع نصف وكالتها في أثناء غيابها كما ورد في عريضتها، فبعد الثبوت أن تبادروا باستردادها وبإجراء حكم الشرع.

في ١١ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٣- أمر محرر خطاباً لمحافظ السويس

قدم السيد محمد قدارايش المدني عريضة يقول فيها: أني كبير السن وأريد الذهاب إلى المدينة. فعند وصول المذكور إلى السويس وركوبه في السفينة أعطوه مائة غرش لمصاريف سفره وقيدوها في دفتر المصاريف.

في ١٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٤- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم أهالي قرية زفيت شلقان بإقليم القليوبية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم القليوبية حسب المعتاد.

في ١٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٥- أمر محرر لحاكم دمنهور

قدم عبد الرحمن من قرية شلشطر أنعام بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع آخر لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم دمنهور حسب المعتاد.

في ١٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٦- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم أهالي قرية كفر السيفي بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم القليوبية حسب المعتاد.

في ١٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٧- أمر محرر لحسن أغا المورد لي من أعيان التجار

قدم يوركي من (تكفور طاغي) عريضة يقول فيها: أن التاجر استاوري القيصرلي بخان الخليلي جاء وأخذ مني قرص لي باسم محمد بك السيروزلي ورهنه لدى العريف موردة وأني علمت بذلك بعد ولم يمكنني تخليصه، وأن الآن شركائه ينظرون في حسابه وتمكنوا من حبسه لدى حسن أغا المورد لي فالتمس تخليص قرصي بموجب قانون التجارة. فعند رؤية حسابات المذكور أن تبادروا بالنظر في كيفية القرص المذكور وبتحقيق قانون التجارة كما ورد في عريضة المذكور وبإجراء الحق.

في ١٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٨- أمر محرر لحاكم لأقاليم الوسطى

قدم المدعو محمد نصار عريضة يقول فيها: أني شيخ أربعة قراريط في قرية كفر الحمير بالبهنساوية وأنه ليس في ذمتي بارة واحدة، وأنه تأخر على أحمد شيخ الثلاث قراريط مبلغ سبعين ريالاً ومع انه ليس قريباً ولا شريكاً لي فقد أخذوها مني، وأنه لأجل أخذ مكسورهم مني هذه السنة قراريط أيضا حبسوا ابني. فهل حقيقة أنه أخذ منه في العام الماضي سبعين ريالاً لأجل دين الشخص المدعو شيخ أحمد ؟ وأن ابنه حبس هذه السنة أيضاً لأجل دين الشيخ المذكور كما ورد في عريضته؟ فإذا كان هذا صحيحاً فلا يلزم عمر بدين زيد. بناء عليه بادروا بمنع مؤاخذة ابنه، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٦٩- أمر محرر خطاباً لحاكم القليوبية

قدم الشخص المدعو الحاج شمس عريضة يقول فيها: أنه لي أطياناً مقدارها ثلاثة أفدنة في قرية جيزة الديارا بإقليم القليوبية وأنها ممسوحة لاسمي وأنه قد أنشئ فيها معدية

وضبطت أطياني. فهل حقيقته أن أطيان المذكور المقيدة على عهدته في أثناء المساحة قد ضبطت كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق إذا ثبت ذلك أن تبادروا بإعادة تلك الأطيان المضبوطة للمذكور مهما كان عدد أفدنتها وبإجراء الحق وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٠- أمر محرر للأفندي وكيل دفتري مصر

قدمت خديجة صالح بك الكبير عريضة تقول فيها: أن مرتبنا المعين بدلا عن التزامنا المضبوط لا يكفي لمعيشتنا، وحيث أننا نوافق على ضم مبلغ أربعمائة وستة قروش ونصف قرش من جمرك بولاق على إيراد المذكورة وإبلاغه إلى خمسة آلاف فبادروا إلى ضم وإعطاء سنده اللازم.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧١- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم أهالي قرية كوم السمن بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن مشايخنا أخذوا منا سمناً وتبناً وحطباً وأحجاراً وعسلاً أبيض وأشياء أخرى ولم يعطونا ثمنها ولم يحاسبوننا عليها. فإذا تحقق لديكم أن مشايخ القرية المذكورة أخذوا من هؤلاء الأهالي ذلك المقدار من السمن والتبن والحطب والأحجار والعسل الأبيض ولم يحاسبوهم ولا يعطوهم ثمنها كما ورد في عريضتهم فبعد التحقق أن تنفذوا برؤية حسابهم وبتحصيل حقوق الفقراء التي تظهر في ذمتهم وردها إليهم وإيفاء الحق والعدل، وأما إذا ظهر كذب عريضتهم فردوا عليهم.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٢- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم مصطفى قبودان الأسيرجي عريضة يقول فيها: أني كنت عينت الشخص المدعو الحاج مصطفى المنجد بالأستانة العلية وكيلاً عني، وأن المذكور ذهب إلى الحج هذه السنة وعاد، ولما طلبت منه رؤية حسابي أنكر توكيله عنى فالتمس رؤية حسابنا بمعرفة حسن أغا الموردلي. بناء عليه بادروا إلى رؤية حسابات المذكور مهما كانت بموجب قانون التجارة مع فحص دفاتره وإيفاء الحق.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أهالي قرية صاخت فليشان بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٤- أمر محرر لحاكم الأقاليم الوسطى

قدم محمد خلد الله من قرية كوم الحمير بالبهنساوية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لخليل بك حاكم الأقاليم الوسطى حسب المعتاد.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٥- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت السلطانة روحية كريمة السلطان مراد كراي الساكنة بفندقلي في نواحي إسلمية (ناحية من نواحي البوسفور باستانبول) عريضة تقول فيها: أنها عادت من الحج ولا يوجد لديها مصاريف للسفر. بناء عليه بادروا بإعطاء السلطانة المومأ إليها مبلغ ألف وخمسماية قرش لمصاريف سفرها كما هو محرر أعلاه.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٦- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم الشخص المدعو الحاج محمود عريضة يقول فيها: أن جملي سرق في قرية وارفة بإقليم الجيزة. فإذا تحقق لديكم أن جمل المذكور سرق كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبادروا بالبحث عن السارقين أياً كانوا واضبطوه وسلموه إليه وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٧- أمر محرر للحاج حسين أغا محتسب مصر

قدم الشخص المدعو محمد عريضة يقول فيها: أنه نظراً لوجود قضية بيني وبين شريكي سالم خروق الخباز في مادة أخذ واعطاء التمس رؤية حسابنا بمعرفة المحتسب. فبادروا

برؤية حسابه مع شريكه المذكور مهما كان بموجب الدفاتر الموجودة تحت يدهم وبإجراء الحق مع مراعاة أحوال العدل.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٨- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم المدعو فهات الوهابي من أولاد السعود عريضة يقول فيها: أني سأتزوج وحيث أنه أنعم على المذكور مبلغ ألف قرش مساعدة لمصاريف زواجه كما هو محرر أعلاه فبادروا بصرفه إليه.

في ١٩ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٧٩- أمر محرر لقاضي جرجا ومتصرفها

قدم عبد الله أفندي الجرجاوي ابن الواقف عريضة يقول فيها: أن زوجة شيخ دواخلي تتدخل في إيرادات المساجد الموجودة تحت نظارتي، بناءً عليه أن تنظروا بما جاء في هذه العريضة وفي السندات المغيرة الموجودة بيد الطرفين وفي شروط الوقف وبعد الترافع على وجه الحق والعدل أن تبادروا بالفصل في الدعوى وحسم النزاع بمقتضى الشرع القديم بأي وجه كان وبإجرا الحق.

في ١٩ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٠- أمر محرر لوكيل دفترى مصر

قدمت الجاريتان عايشة البيضا وحليمة السوداء عريضة تقولان فيها: أننا من عتقاء زوجة المرحوم محمد أغا الغنتابلي مساعد باش كيلاجي، وأنه كانت لسيدتنا حصة قدرها أربعة قراريط في قرية دمنهور الوحش بالغربية فأعطتها إلينا وتأشر بالأمر بذلك على أعلى عريضتنا، ولكن لعدم وجود نقدية لدينا لم تتمكن من إخراج تقسيطها، فنلتمس الإنعام علينا بمصاريفه. وحيث أنه تبين من الكشف المرفق بهذه العريضة أن مصاريف التناول عن الأربعة قراريط المذكورة هي أربعماية وخمسين قرش فقد صار التجاوز لهما عنها بصفة إنعام فلا تأخذوه منهما.

في ١٩ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨١- أمر محرر للكتخدا بك

قدمت السيدة المسماة حفيظة زوجة أحمد أغا الإبريقدار عريضة تلتمس فيها قبول ابنها تلميذاً في مدرسة القلعة، وحيث أنه وافقنا على قبول ابن صاحبة العريضة تلميذاً في مدرسة القلعة فبادروا بقيده تلميذاً وبترتيب كسوته وأسبوعيته.

في ١٩ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٢- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو محمود ابن أحمد أغا من أغوات خارج السراي عريضة يلتمس فيها قيده تلميذاً في مدرسة القلعة، وحيث أنه وافقنا على قيد المذكور تلميذاً في مدرسة القلعة فبادروا بقبوله تلميذاً وبترتيب كسوته وأسبوعيته.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٣- أمر محرر لشريف بك

قدم الحاج محمد أخ المرحوم باش أغا الأزبكية سابقاً عريضة يلتمس فيها إعطائه مبلغ ألف وخمسماية قرش ثمن جارية، وحيث أنه قد أنعم عليه بمبلغ ألف وخمسماية قرش ثمن جارية حسب التماسه فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٤- أمر محرر خطاباً لوكيل ناظر الأقاليم البحري

قدم الشخص المدعو الحاج أحمد أوطه باش العلمدار محمد أغا السرلقتكجي السابق عريضة يقول فيها: أنه مطلوب فردة من حصة العلمدار محمد أغا السرلقتكجي البالغ قدرها سبعة قراريط بقرية قها، وحيث أنه من مقتضى إرادتنا عدم طلب الفردة المطلوبة من الأغا إلى المومأ إليه البالغة قدرها ستماية وثمانية وثلاثين قرش والمحررة في هامش عريضته فبادروا برفعها وشطبها من دفتره وبالتأشير في أعلى قيده بذلك وإعطاء علم خبره لحاكم الإقليم.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٥- أمر محرر لأغا الإنكشارية

قدم الشخص المدعو أحمد الساكن في جهة الإمام الشافعي عريضة يقول فيها: أن جارنا نزل من السطوح على بيتنا وسرق بعض أموالنا. فبادروا بالبحث والقبض عن الذي نزل من السطوح إلى منزل المذكور وسرق أشيائه أيا كان كما ورد في عريضته، وإظهار أشيائه المسروقة أياً كانت واستردادها.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٦- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم التاجر أشادري عريضة يقول فيها: أن مراد فلفة القاني في الحبس لدى حسن أغا الموره لي لأجل رؤية الحساب الجاري بيننا وبينه، وأنه مضى عشرة أيام ولم يحضر لرؤية الحساب فالتمس رؤيتنا حسابنا مع المذكور بمواجهة التجار وحيث أن صاحب العريضة محبوس من لديكم فبادروا برؤية حسابه مع شريكه المذكور بمقتضى دفاترهم الموجودة تحت يدهما طبقاً لقانون التجارة وبإيفاء الحق.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٧- أمر محرر لخليل بك حاكم الأقاليم الوسطى

قدم المعلم سيدهم عريضة يقول فيها: أن المعلم يوسف مباشر بني سويف قد أخذ مني حنطة بقيمة أربعماية ريال بوصل وأنه لم يمكنني إلى الآن أخذ المبلغ المذكور منه. فإذا تحقق لديكم أن للمذكور أربعماية ريال في ذمة الصراف المذكور من ثمن الغلال بموجب وصل كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت أن تبادروا بتحصيلها منه بمعرفة الشرع وبإجراء الحق، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٨- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم مصطفى من سكان قرية بنها العسل بالقليوبية عريضة يقول فيها: أني ألتمس تخليص مطلوبي وقدره ماية وأربعة وأربعين أردب حنطة الذى في ذمة على أبو أيوب من قرية ابناس بالغربية بموجب حجة شرعية. فإذا تحقق لديكم أنه يوجد للمذكور مطلوباً قدره ماية

وأربعة وأربعين اردباً من الحنطة بموجب حجة شرعية في ذمة على أبو أيوب المذكور كما ورد في عريضته. فبعد الثبوت بادروا لتحصيلهم بواسطة الشرع وبإجراء الحق وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢٢ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٨٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشخص المدعو علي متولي من سكان قرية لووية بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٠- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم التاجر المدعو الحاج محمد عريضة يقول فيها: أن المعلم حسين يأخذ صنف الصوف بثمن بخس ويبيعه للمسببين بثمن فاحش وأنه بهذا الوجه تسبب لوقوعي في الدين فالتمس رؤية حسابنا. فإذا كان حساب المذكور من الحسابات الممكن رؤيتها من لديكم فبادروا برؤيته مراعياً قانون التجارة ووجه العدل.

في ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩١- أمر محرر خطاباً لقاضي أفندي مصر

قدم الشخص المدعو رضوان عريضة يقول فيها: أن الشخص المدعو على من قرية القصورة بإقليم المنيا دخل بيتي وسرق أشيائي، والآن جئت ووجدته في مصر وسلمته للحبس، وأن لي شهوداً على ذلك. بناءً عليه بادروا بالنظر إلى هذه العريضة وبإجراء المرافعة مع خصمه الشرعي بمواجهة شهوده وبعد الثبوت أن تجروا الحق والعدل بمقتضى الشرع القديم.

في ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٢- أمر صادر ومرسل مع حاجب

قدم عايشة القماشة من قرية شنوان الغرف بالمنوفية عريضة تقول فيها: أني أخذت من على بك ناظر الأموال قماشاً وعصبة وأني أعطيت لمشايخ البلد إبراهيم شحات وعلى شحات وحسن شحات وإبراهيم الصغير قماشاً وعصبة بمبلغ خمسماية قرش فلم يعطوني

ثمنها، وأني قدمت ثلاث عرائض للكتخدا بك، وقدمت أيضاً عريضة لأفندينا فأصدر أمره لعمر بك فلم يفد. بناء عليه قد أرسلت المذكورة عايشة برفقة القواص فعند وصولها أن تبادروا باستدعاء المذكورين إبراهيم وعلي وحسن وإبراهيم الأخير أمام مجلس الشرع وبإجراء المرافعة شرعاً بمعرفة الشرع وبمعرفتكم بحضور القواص وعايشة المذكورة فبعد الثبوت أن تعتنوا باسترداد ما هو مطلوب للمذكورة في ذمتهم مهما كان مقداره وبإجراء الحق وأما إذا ظهر كذب دعواها فاصرفوها.

في ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٣- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم الحاج محمد حجاج من سكان قرية وزان حضره بالجيزة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لكاشف الجيزة حسب المعتاد.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٤- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم إمام قرية قوتق بإقليم الغربية ومن سكانها عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٥- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم أهالي قرية شرقة بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٦- أمر محرر لمحروقي زاده

قدم الحاج أحمد من تجار الحمزاوي عريضة يقول فيها: أن في ذمتي دين قليل للتجار وأن لي أيضاً مطلوباً لدى التجار فألتمس إحالة نظر حساب للسيد المحروقي لينظر في الحساب الذي بيني وبين من لي مطلوب في ذمتهم وإعطاء ما يجب عليّ أداؤه. فبادروا برؤية

حساب المذكور مع من يجيب رؤيته معهم أياً كانوا بمقتضى دفاترهم وبموجب قانون التجارة على وجه الحق.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٧- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم علي أفندي من زملاء أفندي الديوان عريضة يقول فيها: أني لما كنت في مأمورية ورشة تطريز القصب والمدبغة اقتضى استخدام كم نفر زيادة وقد صرفت لهذا الخصوص مبلغ أربعة آلاف ومائتين وستة وأربعين قرشاً واثنين وثلاثين بارة وأن هذا مقيد في دفتر المصروف، وحيث أنه تبين من مآل العريضة أن على أفندي المذكور في أثناء مأموريته للخدمات المذكورة صرف مبلغ الأربعة آلاف والمائتين والستة والأربعين قرش والاثنين والثلاثين بارة المحرر في الهامش، فقد اقتضت إرادتنا بإعطائه ذلك المبلغ من خزينتنا فبادروا إلى صرفه إليه وقيده في محله.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٨- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم إسماعيل أفندي ترجمان ولي النعم عريضة يقول فيها: أني سأجري ختان ابني وبما أنه قد أنعم علي المذكور بمبلغ خمسماية قرش كما هو محرر أعلاه مساعدة لمصاريف ختان نجله فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٢٩٩- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم الشيخ أحمد من قرية سكول بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أني في سنة خمس وثلاثين استأجرت من السيدة زبيدة أطياناً قدرها اثنين وعشرين فداناً بمبلغ أربعماية وسبعين ريالاً وأني سلمتها المبلغ تماماً وأخذت منها وصلا بختمها، وأن المذكورة توفت في شهر ذي القعدة من سنة ستة وثلاثين، وأن حاكم الإقليم يطالبني بالمبلغ ثانياً ولا يقيد الوصل الذي في

بدنا فألتمس خصمه من الدفتر. فهل حقيقة أن المذكور رغماً عن استئجاره الأطيان البالغ قدرها اثنين وعشرين فدان التي في عهدة المذكورة بالمنوفية بمبلغ أربعماية وسبعين ريال في سنة خمسة وثلاثين وتسليمها قيمة الإيجار تماماً وأخذه وصلاً بهما منها يطالبونه به ثانيا ؟ فإذا كان صحيحاً أنه يوجد في يد المذكور وصل مختوم يدل على تأديته ذلك المبلغ فلا يقتضى مطالبته بالإيجار ثانية فاخصموه من دفتره، وأما إذا كانت دعواه خلاف ذلك فردوا عليه بما يقتضي.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم أحمد غنيم من قرية كفر حشاد بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه لي ثلاثة أولاد متزوجين وقد أجريا الشطف لتسوية أرضنا، ولما حصل منافسة بيننا وبين الحاج موسى وعلى الشايب من قرية شجاخ بالقريب من قريتنا لكونهما أجروا شطفاً هجموا على أحد أولادي وقتلوه، وأنه ترك نعجتين فهل حقيقة أن المذكورين الحاج موسى وعلى الشايب قتلوا ابنه الصغير بغير حق كما ورد في عريضته؟ فبعد التحقيق بمعرفتكم وبمعرفة الشرع إذا ثبت ذلك من مطلوبنا أن تبادروا بقتل من هو القاتل من المذكورين أيضاً في المحل نفسه وبإجراء القصاص بدون مراعاة للخاطر، حيث أن مادة القتل هذه لا تقاس على مواد أخرى. بناءً عليه أن تعتنوا بتنفيذ ذلك وبإخبارنا عن الكيفية وأما إذا كانت دعواه مخالفة فردوا عليه.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم السيد شمس الدين من قرية صاغية عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوب قدره خمسماية ريال في ذمة محمد أغا المهردار قائمقام قريتنا وأنه لما نظرت قضيتنا في حضور صاحب الدولة حسن باشا قرر المذكور أنه لم يأخذ أكثر من مائتين وأربعين ريال، وأن الباشا المومأ إليه أمره برد المبلغ المذكور إلينا وأنه لغاية الآن يظلمنا بعدم رده فنلتمس تخليصه منه. فهل حقيقة أن للمذكور مطلوباً في ذمة ذلك الشخص كما ورد في عريضته؟ فإذا كان

صحيحاً فبعد الثبوت بمعرفة الشرع أن تبادروا بتحصيلهم مهما بلغ مقدارهم وبالاعتناء في إجراء الحق. وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الحاج محمد عريضة يقول فيها: أن شيخ البلد على أبو أحمد استأجر أطيان وسية حصتنا البالغ قدرها لسبعة قراريط ونصف قيراط في قرية المنشاة الجديدة بالغربية في سنة ثلاثة وثلاثين بمبلغ مائتين وسبعة وأربعين ريالاً وأن حسن الوكيل استأجرها في سنتي أربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين، وأن المذكورين متوقفان عن إعطاء حقي من إيجار السنين المذكورة البالغ قدره سبعماية وستة وثمانين ريالاً بموجب الوصولات فألتمس تحصيله منهما، فإذا تحقق لديكم أن المذكورين استأجرا وسية حصة المذكور التي في عهدته في السنين المذكورة ولم يعطياه إيجارها مع أنهما أعطياه إيصالات بذلك كما ورد في عريضته؟ فبادروا بتحصيل قيمة الإيجار التي في ذمتهم مهما بلغ مقدارها بموجب الوصولات وبإيفاء الحق، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٣- أمر محرر للأغا وكيل الخرج

قدم عبد الحافظ الجنايني عريضة يقول فيها: أني أستأجر جنينة أحمد قميش وشريكه محمد كتخدا الكائنة بجوار السيدة زينب بمبلغ سبعين ألف بارة سنوياً، وأن المذكورين يبيعون النباتات والأشجار التي زرعتها من تلقاء أنفسهما بدون إدخالها في الحساب فألتمس رؤية حسابنا بمعرفة شيخ الجنائنية. بناءً عليه بادروا برؤية حساب المقتضى رؤيته مع المذكورين بمعرفة شيخ الجنائنية حسب التماسه بمقتضى قانون الجنائنية على وجه العدل وإيفاء الحق.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٤- أمر محرر لقاضي مصر

قدمت السيدة فاطمة عريضة تقول فيها: أن زوجي الحاج بكير مضحك قوجة أحمد أغا ذهب إلى دنقلة وأنه لي ولد من المذكور، وأنه نظراً لوجود زوجة أخرى له في بنها العسل ففي أثناء سفره قد وضع جملة أشيائه لديها، وأنه لوقوع وفاة المذكور الآن قد قدمنا عريضة لتحصيل متروكاته فجاءت زوجته التي في بنها العسل ولم يحضر الأوطة باشي المطلوب من طرف الشرع، وأنه سيجري بيع نصف المنزل الذي نحن مقيمين فيه فنلتمس الفصل في دعوانا بموجب الشرع. بناءً عليه تكرموا بالاهتمام بالنظر في هذه العريضة وبإحضار وكيل المذكورين الشرعي أمام الشرع وإجراء مرافقتهم، وبعد الثبوت أن تجروا الحق بمقتضى الشرع الأنور.

في ٢٤ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٥- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم محمد أبو عياد متولى من قرية سود ونباء بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أنه يوجد في قريتنا جامعان وأن كلاهما متخربان ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. فإذا تحقق لديكم أن الجامعين الموجودين في تلك القرية كلاهما متخربين ولا يوجد جامع آخر خلافهما كما ورد في عريضة المذكور، فبادروا بترميم ما ترونه مناسب من هذين الجامعين وبقيد ما يصرف في دفتر الإقليم.

في ٢٧ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٦- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدم المدعو الحاج عثمان عريضة يقول فيها: أني كنت من جاويشية صاحب الدولة ولي النعم أفندينا إبراهيم باشا والي جدة وقد فقدت بصري وقطع مرتبي. وحيث أنه علمنا أن الجاويش المذكور مستحق للعناية فقد صار تعيين مرتب له بمبلغ ستين بارة يومياً من جمرك بولاق فبادروا بتحرير سنده اللازم وتسليمه إليه.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٧- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت الأوسطى فاطمة عريضة تقول فيها: أني خالة المرحوم سرور أغا وأني كنت متعيشة بالتعيينات المنعم بها علي فإني في ضيق من عدم وجود كسوه وماهية لي. بناءً عليه قد صار تعيين مبلغ خمسين قرشاً شهرياً لصاحبة العريضة فبادروا بقيده في دفترها وإعطائه إليها شهراً بشهر أسوة بغيرها.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٨- أمر محرر لحاكم الجيزة

قدمت فاطمة من قرية زبدية بإقليم الجيزة عريضة تقول فيها: أني زرعت ثلاثين فداناً من الأطيان الأثربية وأني لأجل تأدية مالهم الميري المفروض عليّ قد بعت دستاً وطاسةً وبقرجاً وبندقيةً. وأنه نظراً لسرقة صينية يد من ابن عمي أحمد في هذا العام فهو يتسلط علينا بسبب أشيائه المسروقة. فإذا تحقق لديكم أنه مع عدم ثبوت أي شئ على صاحبة العريضة وبراءتها من مادة السرقة، وأن ابن عمها أحمد يتسلط عليها مدعياً أن وجود الأشياء المسروقة لديها فبعد التحقيق بمعرفة الشرع أن تبادروا بمنع تسلطه ورفعه عنها، وأما إذا ظهر خلاف عريضتها فردوا عليها.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣٠٩- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم عبد الرحمن من قرية ميت سراج عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوباً بمبلغ ثلاثمائة وثمانين ريالاً بموجب سند في ذمة إسماعيل أبوركبة شيخ بلد قرية منيل شيخة وأنه يماطل في إعطائه. فإذا تحقق لديكم أن للمذكور في ذمة شيخ البلد المذكور مطلوباً بذلك المقدار بموجب سند وأنه يماطل في سداده كما ورد في عريضته، فبادروا بتحصيله منه بمعرفة الشرع وبموجب السند وإجراء الحق، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣١٠- أمر محرر إلى إسلام كاشف حاكم القسم الثاني بولاية الشرقية

قدمت . . من سكان قرية قنايات عريضة تقول فيها: أنه وإن كان مقدار عدد النخيل في قريتنا أكثر من اثنى عشرة ألف نخلة فشيخ بلد قريتنا وقائمقامها إبراهيم غمري أخفى عدد أشجار النخيل الخاصة بأقاربه وأثبت في الدفتر مقداراً قليلاً منها، وأنه منع أقاربه المذكورين من زراعة الأراضي التي في يدهم رغماً عن ربها ليخفيها في وقت المساحة وأنه لا يلتزم السكون ويتعدى على الأهالي. إن صاحب هذا العرضحال من أهالي القنايات بالإقليم المذكور أنها إلينا أن واحد من مشايخ الناحية اسمه إبراهيم غمري شيخ بالناحية وقائمقام وأنه يظلم أهالي النواحي ويتعدى عليهم غايت التعدي الزايد، ومن جملة فعله أن بالناحية أثنى عشر ألف نخلة، وزيادة فالذي عده من النخيل ما يتعلق بغيره، وأما ما كان من متعلقاته ومتعلقات أقاربه فلم يدخله العدية وكتمه عن ما معنا وكذلك جملة طين من اطيانه ومن أطيان أقاربه ومتعلقاته لم يزرعهم سنة ستة وثلاثين لكون أن الناحية لم مسحت، فلما طرق بمسامعنا ذلك أمرنا موسى أغا إحرام أغا تابعنا بأنه يتوجه مع صاحب هذا العرضحال ويحقق ما هو مقدره التحقيق الثاني، وبعد التأجيل ويباشر عدده بنفسه وينظر الطين الذي صار باير بالناحية فإن طلع كلام صاحب هذا العرضحال صحيح سريعاً تعزلوا إبراهيم غمري المذكور وتأدبوه الأدب الزائد، وتنظروا واحد خلافه يكون مضبوط ويشفق على الفقراء ويعمر الناحية وتنصّبوه محله، وإن كان صاحب هذا العرضحال يطلع كلامه كما تعرفونا عن الحقيقة وتأدبوه غاية الأدب الزائد.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣١١- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم محمد سعودي عريضة يقول فيها: أنه من منذ خمس سنين قد اشترينا أنا وإبراهيم السمندري بالاشتراك من التجار كمية كبيرة من الدخان وأننا بعنا جزءاً منه ودفعنا ثمنه المحصل لدينا، وأني لما أرسلت خبراً لشريكي لرؤية حسابنا لأجل سداد ديننا الباقي لم يحضر، فالتمس إصدار الأمر لرؤية حسابنا أمام الحاكم. بناءً عليه بادروا بالاهتمام والاعتناء بإحضار دفاتر المذكور ودفاتر شريكه وبالنظر في هذه الدفاتر بمعرفة نفر أو نفرين

من التجار المعتمدين في ذاك الطرف بحضور صاحب العريضة وشريكه وبرؤية حسابهم بموجب فاتورة التجارة وبإكمال العدل وإجراء الحق.

في ٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٢- أمر محرر لقاضي مصر

قدم الرئيس عبد العال من قرية أبو تيج بالصعيد عريضة يقول فيها: أن المعلم تادرس وكل ابنه لبيع أمواله وأشيائه، ولما عرض ابنه أشيائه للبيع بمعرفة حاكم أبو تيج قد اشتريت في حضور الشرع عشرة قراريط حصة المذكور في أحد المراكب، وأنه يدعي الآن أنه لم يوكل ابنه فدعوته أمام الشرع فلم يرض. وقد كتب أمر لقاضي مصر أن يتكرم ويهتم بالنظر في عريضة المذكور والحجة التي في يده وبعد المرافعة مع خصمه الشرعي المذكور إن لم يفصل في دعواهم ويحسم نزاعه بالوجه الذي يقاضيه الشرع بأي وجه كان.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٣- أمر محرر لكاشف المنيا ولقاضي ملوي

قدم الحاج إبراهيم من سكان ملوي عريضة يقول فيها: أني كنت صغيراً وقد خلف لي والدي منزلاً ونصف طاحونة وأن الشخص المدعو.. من سكان ملوي اتفق مع قاضي ملوي واستولى على المنزل ونصف الطاحونة المخلفين لي من والدي بدون سند، وأنه في يدي فتوى بذلك فاطلبهم شرعاً. فبادروا بإحضار صاحب العريضة وخصمه الشرعي بمعرفتكم أمام الشرع وانظروا في سنداتهم وفتاويهم الموجودة تحت يدهم، وبعد إجراء المرافعة الشرعية على وجه الحق إذا ثبت لديكم أن المذكور استولى على منزله ونصف طاحونة الآتيين له من والده بدون سند فاعتنوا باستردادها بمقتضى الشرع الأنور وإعطائهما إليه وإجراء حكم الشرع، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٤- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم الشخص المدعو سيد عبدالله من مجاوري المدينة عريضة يقول فيها: أني سأسافر إلى المدينة فأطلب مصاريف السفر فعند وصول صاحب العريضة إلى السويس

ودخوله في المركب الذي سيسافر عليه أن تبادروا بإعطائه خمسين قرشاً . صورة أخرى منه قدم الرئيس عبدالله المدني عريضة يلتمس فيها كما هو محرر أعلاه بناءً عليه قدر تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٥- أمر محرر للخزينة دار بك

أرسل بلال أغا غلام باشقبو بانقيد السلطانة بيجان من مجاوري المدينة خطاباً يلتمس فيه إعطائه فائض حصته التي في عهدته شهرياً باعتبارها ماهية. فبادروا بتقسيم فائض خراجيته الخاصة بسنة خمسة وثلاثين على شهور السنة مهما كان مقدارها وبتسليمها شهراً بشهر لوكيلها المعين لقبضها بصفة ماهية شهراً بشهر ابتداءً من شهر رمضان سنة ستة وثلاثين هجرية.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٦- أمر محرر لصاحب العزة إلياس أغا حاكم قسم الأول بالشرقية ولقاضي أفندي بلبيس

قدم الحاج أحمد أبو رضوان من سكان قرية سنهور بالشرقية عريضة يقول فيها: أن الشخص المدعو وهدان أبو سليم قد وضع في طرفنا مقداراً من الفول قبل ثلاثة سنين ثم أخذهم، وأنه بعد ذلك توفى، وأن أخاه أبو علي قلت يطالبني الآن بهذا الفول وأنه غير راضي بحكم الشرع. فإذا تحقق لديكم أن المتوفي أبو سليم قبل وفاته أخذ الفول الذي سلمه للمذكور كما ورد في عريضته، وأنه إذا ثبت صحة ذلك لدى الشرع فبادروا بإجراء الحق بمقتضى الشرع المنير.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٧- أمر محرر لكاشف الجيزة وقاضيها

قدم عبد الفتاح وأحمد سباح من سكان الجيزة عريضة يقولان فيها: أنه كان لنا بنت عم فتوفت وأن ابن عمي اتفق مع شيخ البلد واستولى على أموالها وأشيائها . فإذا تحقق لديكم أن المذكور هو الوارث الشرعي كما ورد في عريضته فبعد الثبوت أن تبادروا باسترداد

حصة الآيل له بطريق الإرث من بنت عمه بواسطتكم وبمعرفة الشرع وإجراء الحق، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣١٨- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم الحاج حسن أفندي إمام جامع ساكن الجنان المرحوم السلطان أحمد خان عريضة يقول فيها: أني عدت من الحج وسأذهب إلى وطني الأصلي ويعرض عجزه. وحيث أنه اقتضت إرادتنا بإعطاء صاحب العريضة مبلغ خمسماية قرش بصفة مصاريف سفر لأجل سفره إلى وطنه الأصلي فبادروا بصرفه إليه.

في سلخ ربيع الأول سنة ٣٧

٣١٩- أمر محرر لكاشف القليوبية وقاضيها

قدم الشيخ محمد عريضة يقول فيها: أن نظارة المسجد الكائن بقرية بيومي بالقليوبية هي في عهدتنا بمقتضى تقسيط وفرمان وأن حسن أبو سعد من القرية المذكورة أكل إيراده وأنه يسعى في تخريبه، وأني قد دعوته أمام الشرع فتوقف فالتمس الفصل في دعوانا بمقتضى الشرع الشريف. فإذا تحقق لديكم أن حسن المذكور أكل وبلع وقف المسجد المذكور ولم يصرفه على المسجد كما ورد في عريضته فبعد التحقيق والثبوت بمعرفة الشرع أن تبادروا بتحصيل ما يظهر في ذمته من مال الوقف مهما بلغ مقداره من القروش وبتسليمه لناظره لصرفها في النفقات اللازمة للجامع المذكور.

في ٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٠- أمر محرر لشريف بك

قد أنعم مبلغ عشرة آلاف قرش على محمد بك السويفي بصفة ثمن منزل، فبادروا لإعطائه إليه بمنه تعالى.

في ٦ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢١- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم الملا أحمد من مجاوري المدينة عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى المدينة وأنه لا يوجد لدى نقود. فعند وصوله إلى السويس ودخوله في المركب الذي سيسافر عليه اصرفوا له مبلغ خمسين قرشاً.

في ٦ ربيع الثاني سنة ٣٧

صورة أخرى: حيث أن محمد مسعود من مجاوري مكة قدم عريضة على الوجه أعلاه فقد تحرر أمر بإعطائه مبلغ مائتين وخمسين قرشاً.

٣٢٢- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم الأغا رئيس بيطارية ساكن الجنان عريضة يقول فيها: أنه كان لي مرتبي قدره مائة قرش فقطع ولم يصرف لي منذ سبعة عشر شهر، وحيث أنه من مقتضى إرادتنا إعطاء المذكور مبلغ ألف وسبعماية قرش وهو الذي تراكم من مرتبه منذ سبعة عشر شهراً ولم يصرف له وقيد مائة قرش ماهية باسمه على أن يصرف له شهرياً اعتباراً من غرة شهر ربيع الآخر هذا، فبادروا بإعطاء ذلك المبلغ وبقيد هذا المرتب وصرفه إليه شهراً بشهر.

في ٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٣- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم محمد منصورية من سكان قرية منصورية بإقليم الجيزة عريضة يقول فيها: أن ابن عمي توفى منذ خمسة وعشرين سنة وأنه كان له أطيان فانتقلت إليّ والآن يريدون أخذها مني فبعد التحقيق من شيوخ القرية فيما يجب التصرف في المنزل المذكور وأطيان الزراعة الواردين في عريضة المذكور بحسب العادة الجارية لدى أهل القرية من قديم الزمان أن تعتنوا بتمكينه من التصرف بحسب تلك العادة والفصل في الدعوى القائمة بين محمد المذكور وأخته وإجراء التحقيق.

في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٤- أمر محرر لقاضي مصر

قدم الشخص المدعو الحاج علي من مصر المحروسة عريضة يقول فيها: أننا نملك في القرية ربع دكان وأن أخي الحاج عبد الواحد يدعى الملكية فيه وأنه يريد أخذه قهراً بدون الاعتماد على الحجة الشرعية الموجودة تحت يدنا . فتكرموا بصرف الهمة بإجراء حكم الشرع بمقتضى الشرع المنير وبموجب الحجة الشرعية التي في يدهم.

في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٥- أمر محرر للكتخدا بك حسب المعتاد

قدم الشخص المدعو علي ابن محمد أغا كورجي أوغلي عريضة يقول فيها: أن والدي توفى في الحجاز أثناء وجود ساكن الجنان طوسون باشا في الحجاز وأصبحت يتيماً وأني أنا ووالدتي الكبيرة السن أصبحنا ذليلين لا قدرة لنا على المعيشة لذلك ألتمس قبولي تلميذاً في مدرسة القلعة. فاقبلوه تلميذاً في المدرسة المذكورة.

في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٦- أمر محرر لإلياس أغا كاشف الإقليم الأول بالشرقية

قدم نصر أبو العز من سكان قرية أنشاص الرمل بالشرقية عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوباً بمبلغ ثلاث وثمانين ريالاً في ذمة مشايخ القرية من ثمن منزل وأني كل ما طالبتهم به يخفون عن تأديته ولا يدفعونه. فإذا تحقق لديكم أن للمذكور في ذمة مشايخ القرية ذلك المقدار من الريالات من ثمن منزله، فبعد الثبوت بمعرفة الشرع أن تبادروا باسترداده من ذمة أي شخص كان وإجراء الحق، وأما إذا ظهر دعواه فردوا عليه.

في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أحمد الفقيه من قرية ضمن التمساح بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد لدينا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. وأن الجامع المذكور له رزقه ولا يوجد إيراد زائد يكفي لإصلاحه. بناء عليه تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

صورة أخرى: قدم أهالي قرية نبيرة بإقليم البحيرة عريضة تتضمن خرابيت جامعهم بناء عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة.

٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٨- أمر محرر . .

قدم أحمد عبد الرؤف وإبراهيم رضوان من قرية بهنية بإقليم المنوفية عريضة يقولان فيها: أن جامع قريتنا تخرب وأنه لعدم وجود رزقه له لا نقدر على إصلاحه. فبادروا بإصلاحه حسب التماس أصحاب العريضة.

في ٩ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٢٩- أمر محرر . .

قدمت السيدة المسماة زليخا الاستانبولية عريضة تقول فيها: أن زوجي عبدكم محمد أوطه باشي العربجي السابق لم يرسل لي مصروف منذ خمس سنين، وأنه بعد ذلك أرسل أخيراً لأحضر إلى مصر فحضرت، وأنه نظراً لكونه تزوج من بنت فلاحة فقد طلقني وأني الآن أصبحت غريبة الديار وفي حالة سيئة فأريد الذهاب إلى استانبول. بناء عليه عند وصول المذكورة زليخا إلى الإسكندرية أن تبادروا بإركابها في سفينة مسافرة وبإعطائها مائة وخمسين قرش أجرة سفينة ومؤونة وإرسالها إلى الجهة التي تقصد إليها.

في ١٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم علي فودة المراكبي من قرية كامية بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني في أثناء اشتغالي بخدمة الميري في المراكب أخذ مني علي هيكل شيخ بلد قريتنا أربعين ريالاً قهراً مع أنه غير مقيد عليّ أرض لفلاحتها بقريتنا. فهل حقيقة أن المذكور رغماً عن عدم وجود أرض مقيدة باسمه في القرية المذكورة ورغما عن كونه من بحارة المراكب الأميرية فإن شيخ

البلد المذكور أخذ منه أربعين رياله كما ورد في عريضته، فإذا تحقق ذلك فلأي سبب أخذ منه فبعد التحقيق أن تعتنوا لطرفنا سبب أخذه ذلك المبلغ.

١٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣١- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم أولاد عادلة خانم عريضة يقولون فيها: أننا نلتمس التفضل بالعناية بإعطائنا المرتب المنحل عن والدتنا والمنعم به علينا عن سنة أربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين وستة وثلاثين. فقد أنعم بمبلغ ألفين وخمسماية غرش على سليمان ابن عادلة خانم وكريمتها زليخا المذكورة فبادروا بصرفه إليهما.

في ١٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٢- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم السيد عبدالله من أهالي المدينة عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى بلدي فألتمس مصاريف السفر. فعند وصول المذكور إلى السويس ونزوله في السفينة التي سيسافر عليها بادروا بإعطائه خمسين قرشاً.

في ١٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ عمر من قرية بهنية بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن محمد شيخ قرية كفر الدوار الواقعة بالقرب من قريتنا استولى على مسموح قريتنا البالغ قدره ستة عشر فداناً وأنه نظراً لأن خدمات قريتنا هي محالة علينا فنطلب أخذ الأطيان المذكورة من المذكور أو الاستيلاء عليها من طرف الديوان. فهل حقيقة أن شيخ قرية كفر الدوار المذكور استولى على الأطيان المذكورة البالغ قدرها ستة عشر فدان رغماً عن عدم وجود خدمة محالة عليه في قرية بهنية المذكورة كما ورد في عريضة المذكور؟ وأنه بأي وجه استولى عليها ؟ وما هي تلك الأطيان؟ وحيث أنه يلزم معرفة ذلك فبعد تصحيح وتحقيق الكيفية بادروا بإخطارنا.

في ١٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم على العشري من قرية دراجيل بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني استأجرت فدانين ونصف فدان أرض من وسية على كاشف الملتزم بقيمة ألف بارة لكل فدان ودفعت إيجارها وأخذت وصلاً به من شيخ البلد الذي هو وكيله، وأن على كاشف توفى والآن طرف القرية يطلب مني إيجارها ثانية ولم يعمل بمقتضى الوصل الذي تحت يدي. فإذا تحقق لديكم أن المذكور دفع لصاحب الوسية إيجار الوسية المذكورة التي زرعها في أطيان القرية المذكورة تماماً عن السنين التي زرعها وأخذ بها إيصالاً، وأنه مع وجود إيصالاً بيدي إلى الآن وأنه رغماً عن كون الحالة على هذا الوجه أن الصراف المذكور يطالبه به ثانية، فبعد التحقيق أن تمنعوا تسلط الصراف المذكور الواقع بهذه الصورة، وأما إذا كانت دعواه مخالفة لعريضته فردوا عليه.

في ١٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٥- أمر محرر خطاباً لكاشف الشرقية

قدم أهالي قرية صده بإقليم الشرقية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. وأنه لعدم وجود إيراد له فليس في مقدورنا إصلاحه. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لكاشف الشرقية حسب المعتاد.

في ١٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٦- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الشيخ سليمان نجم من قرية المسلمين بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع لإقامة فريضة الصلاة فيه. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ١٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٧- أمر محرر لبلال أغا

قدمت السيدة زليخا الاستانبولية زوجة أمين أغا من اغوات الحريم عريضة تقول فيها: أن أختي توفيت وأن أموالها وأشيائها بقت في يد الغير أريد الذهاب إلى الآستانة وأن زوجي ليس له مقدرة. بناء عليه عند وصول صاحبة العريضة إلى الإسكندرية أن تبادروا بإركابها

في سفينة بدون أجرة وبإعطائها مبلغ مائتين وخمسين قرش بصفة مصروف وثمن مؤونة وبإرسالها إلى الجهة التي تقصد إليها.

في ١٣ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٨- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم سليمان وغيره من قرية سنديون بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن الشاهد والمشايخ أخذوا من الميري مبلغ ألفين ريال ثمن الطوب والتبن المعطيين إلى طرف الميري عن مدة سنتين ولم يعطوها لأصحاب الحقوق وأنه قد قدمنا مرتين عريضة فأحيلت إلى الكاشف وأن الكاشف بناء لكثرة أشغاله أخر دعوانا فنلتمس تحصيل مبلغ الألفين ريال هذا. فإذا تحقق لديكم بقاء ذلك المبلغ من الريالات في ذمة مشايخ القرية المذكورة من ثمن الطوب والتبن وأنه لم يعط للفقراء كما ورد في عريضتهم، فبادروا بتحصيله على أي حال وتسليمه إلى أصحابهم وإيفا الحق بدون إهمال ومسامحة بأي وجه كان، وأما إذا كانت الكيفية خلاف عريضتهم فاعملوا بحسب الاقتضاء.

في ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٣٩- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدم فرج نجل المرحوم حسين جلال والأولاد التسعة الآخرون المعلوم أسمائهم عريضة يقولون فيها: أنه يوجد لنا دائرتان ونصف دائرة من دوائر الأرز برشيد آيلة إلينا من والدنا وأنه بموجب فرمانكم السابق قد صار استئجارهما بمبلغ مائة وخمسة وسبعين ريال سنويا على أن يجري إصلاحها من طرف دولتكم، وأنه في هذه السنة يتعللون في تأدية إيجارهما بدعوى أنهم أجروا إصلاحهما. فإذا كان إعطاء المصاريف من طرفنا عند إصلاح تلك الدوائر هو من ضمن شروط استئجارها فبادروا بتأديته إيجاراتها المطلوبة مهما كان مقدارها بدون احتساب مصاريف إصلاحها من إيجاراتها، وأما إذا كان دفع المصاريف المذكورة هو من ضمن شروط استئجارها وأن المذكورين كثيرو العدد بهذه الدرجة فيجب مسامحتهم، فبعد تحقيق كثرت عددهم أن تعتنوا بعدم احتساب مصاريف إصلاحها مهما بلغ مقداره من إيجاراتها وتأديته إليهم بصورة إنعام، على أن لا تسري ذلك المعاملة على البشر.

في ٢١ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو محمد بودلي عريضة يلتمس فيها قبول نسيبه تلميذاً في مدرسة القلعة. وحيث أننا وافقنا على قبول المذكور تلميذاً فبادروا بقيده وبترتيب كسوته وأسبوعيته.

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤١- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أحمد وثمانية نفر من رفقائه من سكان قرية نباس بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أن شيخ العرب المدعو ابن أيوب فوده يلحق بنا الجور والأذى من وقت أن قتل والده لحقده علينا، وأننا قد تركنا أطياننا الممسوحة علينا وهربنا فأعادنا محمود بك وأسكننا في قريتنا وأنه لقيامه بإلحاق الأذى بنا هربنا ثانياً. فإذا كان المذكور غير راض عن سكنتنا في قرية بناس فنلتمس إسكاننا في إحدى القري المجاورة والسماح لنا بزراعة أطياننا كما كان سابقاً. فإذا تحقق لديكم أن الأشخاص الثمانية أصحاب العريضة من الأشخاص الملتفتين لأعمالهم وأنهم لا يسمون أحد بسوء وأنه إذا كان من المناسب سكنهم في قريتهم ولا يوجد محذور في إقامتهم بها فبادروا بإصلاح ما بينهم وبين خصومهم وبإسكانهم في قريتهم كما كان سابقاً وبمساعدتهم على زراعت أطيانهم، وأما إذا ترأى لكم عدم جواز إسكانهم في قريتهم أن تسكنوهم في القرى المجاورة وأن تجروا اللازم بخصوص بزراعة أطيانهم حسب الاقتضاء، وأما إذا كان أحوالهم غير مطابقة لعريضتهم وأنهم من الأشخاص المضرة فحينئذ تعملون بما يقتضي الحال.

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٢- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم أهالي قرية سنديون عريضة يقولون فيها: أن مشايخ قريتنا ذهبوا إلى خدمة شبرا وأنهم لم يرسلو أقاربهم ويرسلون الفقراء فقط وأنهم منذ تسعة شهور لم يعطوهم أوراق يوميتهم ويعطونهم وصولات وأنهم يحمون جماعاتهم ويلحقوا الغدر بالفقراء. فهل حقيقة أن مشايخ القرية المذكورة لم يرسلو الأشخاص الذين في حمايتهم لخدمة شبرا؟ وأنهم يرسلون سائر الأهالي بدون بأن عطونهم الأوراق المتضمنة ليوميتهم بل يعطونهم وصولات كما ورد في

عريضتهم. فبادروا بالاستعلام منهم عن أصل هذه المادة ما هي؟ وما هو شكلها ؟ وبإخطار الكيفية بعد الاستعلام عليها منهم.

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٣- أمر محرر خطاباً لمحروقي زاده حسب المعتاد

قدم محمد قنديل عريضة يقول فيها: أنني من تجار القماش وكنت آخذ وأعطي مع الشخص المدعو سراج منذ خمسة سنين برأسمال قدره خمسماية ريال ونظراً لأنه ضم على القماش الذي أخذته ربحاً فاحشاً. يزيد عما يتحمله فالتمس رؤية حسابنا بمعرفة التجار بموجب الدفتر. بناءً عليه قد تحرر خطاباً لرئيس التجار محروقي حسب المعتاد لرؤية الحساب.

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٤- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم سرور أغا من أغوات المرحوم مصطفى بك عريضة يقول فيها: أن المتوفى المومأ إليه أرسل في حال حياته عبدكم هذا إلى المدينة وعين لي مرتباً قدره خمسماية سنوياً وهذا لا يكفي. وحيث أنه أنعم على الأغا المذكور خمسماية قرش فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٥- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم الشخص المدعو إبراهيم من معاتيق الكولمان إبراهيم بك الكبير عريضة يقول فيها: أنه كان لي منزلين وكانا متصلين لبعض وأنه عند فرارنا من هذا الطرف أقام فيهما عساكر وأن الشخص الساكن فيه طلب من أفندينا المنزل، وأن أفندينا أيضاً إعطاه إليه وأنه قد باع المنزل المذكور إلى محمد أغا فألتمس من أفندينا إعطائي ثمن منزل، وحيث أنه اقتضت إرادتنا بإعطاء المذكور مبلغ ألفين وخمسماية قرش لشراء بيت صغير بدلاً من منزليه السالفي الذكر فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٦- أمر محرر خطاباً لخليل بك حاكم الوسطانية

قدم محمد من سكان قرية سريرية بإقليم بهنسة عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوباً في ذمة أحمد شباط بإثبات شرعي وأن خليل بك حاكم إقليمنا أحال أمر تحصيله لخليل كاشف حاكم الخط وأنه نظراً لأن قائمقام قريتنا على أغا أخذ رشوة من خصمنا فقد ضرب ابني الطواب ضرباً شديداً وقتله فألتمس إجراء الحق. فإذا كان ذلك صحيحاً أن القائمقام على أغا ضرب ابن المذكور ضرباً شديداً وقتله فمن اللازم نظر دعواهم وإجراء الحق في حضورنا بناءً عليه نطلب أن تأخذوا المذكور وأن تختاروا عدد أشخاص الواقفين على الحال من مشايخ القرية ومن الأهالي أياً كانوا وأن تحضروا القائمقام والأشخاص المذكورة وترفقوهم لصاحب العريضة وترسلوهم لطرفنا مع واحد أو اثنين من أتباعكم.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٧- أمر محرر لقاضي المنصورة وكاشفها

قدمت فطومة من سكان المنصورة عريضة تقول فيها: أني يخصني نصف معمل الزيت الموقوف بوقفية حريم وأن النصف الآخر يخصني على القاضي زادة وأني كنت أجرته للشخص المدعو محمد بقيمة أربعماية وخمسين قرشاً وقد طلبت نصف الأجرة التي تخصني فامتنعوا عن إعطاء حقي بدون اعتبار سنداتي. بناءً عليه بادروا لاستحضار على قاضي زادة المذكور أمام الشرع وبالنظر في السندات الموجودة بين الطرفين وفي شروط الوقف حسب عريضة المذكورة واعتنوا بإجراء مرافقة مع وكيل المذكورة الشرعي بمقتضى العدل فإذا ظهر لها حق في ذمة المذكور فبعد الثبوت أن تأخذوه منه مهما كان مقداره وتجروا الحق وأما إذا كانت دعواها مخالفة فردوا عليها.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٨- أمر محرر لقاضي المنصورة وقاضيها

قدمت فطومة من سكان المنصورة عريضة تقول فيها: أني يخصني نصف الأحد(*) وأربعين دكاناً والوكالتين والمنزل والمضيفتين الموجودة في المنصورة وأن على قاضي زاده يخصه

(*) في نص الترجمة إحدى وأربعين.

أيضاً نصف ذلك الأخير. وأن علي المذكور لم يعطني بارة واحدة من الوقف المذكور مدة واحد وعشرين سنة، فألتمس رؤية دعواي على وجه الحق. فبادروا بإحضار على المذكور أمام الشرع وبالنظر في السندات الموجودة بيدها حسب التماسها وبإجراء المرافقة مع وكليها الشرعي على وجه العدل وإيفاء الحق.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٤٩- أمر محرر لكاشف المنيا

قدم الحاج محمد وعبد الرحمن من أهالي قرية شوموتين (يجوز أنها أشمونين) بالمنيا عريضة يقولان فيها: أن قائمقام قريتنا قتل والدي الحاج عبد الرحمن وأننا لما قدمنا عريضة أحيلت لضمان الكاشف حاكم الإقليم فنظر في دعوانا بمعرفة الشرع وأنه وإن كانت مادة القتل ثبتت على القائمقام المذكور فلم يبادر بإحقاق حقنا . فإذا كان صحيحاً أن القائمقام المذكور قتل والد صاحب العريضة وأن فعل القتل بنت بمعرفة الشرع وأنه رغماً عندما تحقق من لزوم إجراء الحق أن الأمر أهمل كما ورد في عريضته، فإهمالكم هذا اقتضى استدعاء المذكور لحضورنا، فعند وصول أمرنا لطرفكم أن تقبضوا على المذكور وترسلوه لطرفنا مع عدة أشخاص من الواقفين على الحال برفقة واحد أو اثنين من رجالكم وصاحب العريضة للنظر في فصل الدعوى، وأن تجتنبوا وتتحاشوا من الأحوال الموجبة لتأخير إرساله.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٠- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم الشخص المدعو أحمد أفندي عريضة يقول فيها: أني أتكبد التعب من المنازل التي أقيم فيها بالأجرة، وأن الآن جار بيع منزله بقيمة خمسة آلاف وسبعماية قرش، ولكن ليس لي قدرة لاشترائه، وحيث أنه قد أنعم علي المذكور بمبلغ خمسة آلاف وسبعماية غرش ثمن منزل بموجب عريضته فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥١- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت السيدة حفيظة عريضة تقول فيها: أن زوجي إبراهيم أغا الاستانبولي من أغوات الحرم فقد بصره، ونظراً لأن مرتبه وكسوته قطعا من مدة سبع شهور وعين له مبلغ

ألف قرش معاش سنوي، فألتمس ترتيب سنوية أسوة بالعتقاء الأخرى، وحيث أن إرادتنا قضت بضم مبلغ مائتي غرش على الألف قرش المرتب من خزينتنا سنويا على مرتبه السنوي وإبلاغه إلى ألف ومائتي قرش حسب الأصول المحررة في الهامش وترتيب ذلك من كمرك مصر العتيقة ويصرفه إليه أسوة بأمثاله فبادروا بترتيبه على هذا الوجه وبإلغاء قيد مرتب الخزينة.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٢- أمر محرر لحسن كاشف الفبريسلي

قدم المدعو عمر عريضة يقول فيها: أني لي مطلوباً بمبلغ ألف وأربعماية وستة وستين قرشاً ونصف قرش من استحقاقي المتجمد في ذمة مصطفى الكاشف من جماعية حسن أغا الفريسكي ولكما طالبته امتنع عن أدائه، فإذا كان ما أفاده المذكور في عريضته صحيحاً فبعد التحقيق بادروا بتحصيل مطلوبه المتجمد في ذمة البلوكباشي المذكور تماماً مهما بلغ مقداره وتسليمه وإجراء الحق.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٣- أمر محرر لكاشف المنصورة

قدم إسماعيل ويوسف من قرية دلجة بإقليم الشرقية عريضة يقولان فيها: أننا قد بعنا في العام الماضي خمسة رؤس من الثيران للملتزم عثمان أغا من قرية بشلي بإقليم المنصورة وأنه اعطانا وصلاً بأنه سيدفع ثمنها في ظرف بضعة أيام، وأنه قد مضى مدة سنة وهو ممتنع عن إعطاء حقي البالغ مائتين وسبعين ريالاً وحق رفيقي مائتين وستة وثمانين ريالاً، وأننا كل ما طالبناه طردنا فنلتمس تخليص حقنا منه. فإذا ثبت لديكم أن عثمان أغا المذكور أخذ منهم خمسة رؤس من الثيران من مدة سنة ولم يعطيهما ثمنها وأنه كلما طالباه طردهما كما ورد في عريضتهما، فبعد التحقيق بادروا بالتنبيه والتأكيد عليه لإيفاء حقهما مهما بلغ مقداره من القروش حيث أنه لا يجوز عدم إعطاء حقوق الفقراء مثل هذه.

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٤- أمر محرر لإلياس أغا كاشف القسم الأول بالشرقية

قدم حسن الجرجاوي من قرية قنيات بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أن الكاشف إسلام قد طرد سجانه وعينني سجاناً بدلاً عنه وأن جاويش الولاية وزوجة السجان

لعداوتهما لي قد حرضا على أهالي قرى منزل حيان، وأم رماد وشيبة وغار حتى أنهم بلغوا الكاشف بأني أخذ رشوة منهم، وأن الكاشف أيضاً القاني في السجن وأخذ مني بغير حق وأعطى إلى المذكورين وأنه يقول لي عند الكاشف مرتب ملابس عن مدة شهرين أيضاً فألتمس تحصيلهم. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور في طرفكم مرتب ملابس عن مدة شهرين كما ورد في عريضته فبادروا بإعطائهم ذلك، وأنه إذا تحقق لديكم أن جاويش الولاية وزوجة السجان وغيرهما يتسلطوا على المذكور بدون موجب، فبعد التحقيق امنعوا تسلطهم عنه وأجروا الحق، وأما إذا كانت دعواه مخالفة للحقيقة فاطردوه.

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٥- أمر محرر لإلياس أغا حاكم المنوفية في القسم الأول

قدم أهالي قرية منايت بإقليم الشرقية عريضة يقولون فيها: أننا نزرع الأطيان الرزقة الموجودة في قريتنا والبالغ قدرها ثمانية عشر فداناً وتسليم إيرادها إلى السيد علي ناظر جامع قريتنا، وأنه نظراً لتخرب الجامع المذكور وأن الناظر المذكور يغتال مال الرزقة المذكورة منذ ثلاثة سنين ولم يقم بإصلاحه فنلتمس إصلاح جامعنا بمعرفة الحاكم، فإذا ثبت لديكم أن السيد علي المذكور أخذ إيراد رزقة الجامع المذكور ولم يقم بإصلاحه كما ورد في عريضة المذكورين، فبعد التحقيق بادروا بترميم الجامع المذكور بالمبلغ الذي دخل في ذمة المذكور من مال الرزقة مهما بلغ مقداره من القروش.

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٦- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الحاج عبدالله من سكان سمنود عريضة يقول فيها: أنه لما أسكن عسكر في منزل حماي الكائن بسمنود أخذته وأسكنته في منزلي الخاص وأنا اخترت الإقامة في الإسكندرية، وأنهم الآن قد أخرجوا حماي المذكور من المنزل المذكور أيضاً وأسكنوا فيه العسكر وأنه بقى في الخارج مع أولاده وعياله. فإذا كان العسكر المقيم في منزل المذكور صاحب أولاد وعيال، وأنه إذا وجد منزل آخر لإقامة فيه فبادروا بنقله إليه وبتسليم منزل الشخص المذكور إليه، وأما إذا لم يوجد منزل آخر فأبقوه فيه لحين ما يوجد منزل آخر وأما إذا كان العسكري المقيم

في منزله عازب وغير متأهل، فحيث أنه قد أنشئت سكنة خاصة لإقامة العساكر العذاب فبادروا بإسكان هذا العسكر في سكنته وتسليم المنزل إلى صاحبه المذكور.

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الحاج إبراهيم من أهالي كفر شيخ عطية الأبريشي بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن أطياني البالغ قدرها فداناً ونصف فدان وقيراطين بالقرب من الجبل قد غمرتها الرمال ولا تزرع والآن يطالبونني بمالها فألتمس الإعفاء. فإذا ثبت لديكم أن الرمال غمرت ذلك المقدار من أطيان المذكور وأنها أصبحت غير صالحة للزراعة ولم تزرع كما ورد في عريضته فبعد المعاينة والتحقيق لا تطالبوه بمالها حيث أنه لا يجوز طلب المال من الأطيان التي تغمرها الرمال وتخلى من المحصول ولا يمكن زراعتها وأن تأشروا بذلك على قيده في الدفتر.

في ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٨- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم محمد درويش من سكان طنطا عريضة يقول فيها: أنه يوجد بيني وبين الدخاخني بسيوني حدث أخذ وعطاء فألتمس النظر في ذلك بمعرفة الشرع. وحيث أن قضية المذكور تتعلق بالتجارة حسب عريضته فإذا رضي خصمه بالفصل في دعواه بمقتضى قانون التجارة أن تعتنوا برؤيتها بمعرفة بعض التجار المعتمدين والمقيدين على وجه الحق وأما إذا لم يرض خصمه بالفصل في دعواه فبادروا برؤية دعواهم بمعرفة الشرع وإجراء الحق.

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٥٩- أمر محرر خطاباً لكاشف الغربية

قدم إمام القرية وخطيبها وخدمتها من سكان قرية شبراني بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أنه لا يوجد في قريتنا جامع واحد وأنه أصبح خرباً ولا يوجد إيراد لإصلاحه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لكاشف الغربية حسب المعتاد.

في ٢٦ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٠- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو محمد الساكن بخان الخليلي عريضة يقول فيها: أني لي ولداً وهو شغوف بالقراءة والكتابة وحيث أننا نوافق على قبول المذكور تلميذاً في المدرسة المذكورة حسب التماسه فبادروا بقيده تلميذاً وبترتيب أسبوعيته وكسوته.

في ٢٦ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦١- أمر محرر خطاباً لحاكم المنوفية

قدم عموم أهالي قرية كفر غروق بالمنوفية عريضة يقولون فيها أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قدر تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٢- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم عموم أهالي قرية بريم بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع خلافه لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قدر تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٣- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدم يعقوب البرزنلي عريضة يقول فيها: أني فقدت بصري وأنه نظراً لكثرة أولادي وعيالي فألتمس ربط مرتب لي. وحيث أنه تبين أن صاحب العريضة كبير السن ومستحق للعناية فقد صار تعيين مرتب لم يبلغ ستين بارة يومياً من كمرك بولاق فبادروا بتحرير سنده اللازم وإعطائه إليه.

في ٢٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٤- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم الحاج عمر من أكراد ظاظا عريضة يقول فيها: أني اشتريت بندقية بمبلغ مائتي وخمسين فرانسة (نوع من الريالات) وقد سرقوا بندقيتي أثناء الليل بينما كنت نائما في الخيمة بكفر الجزار بالغربية في معسكر حسين بك، وأني لما عرضت الأمر على الحاكم قال لي انتظر

سنجدها اليوم أو غداً فأمري متوقف على همة أفندينا . فإذا ثبت لديكم سرقة بندقية المذكور كما ورد في عريضته فبادروا بالتحري عن ما سرقها وإيجادها وتسليمها إليه وإجراء الحق.

في ٢٨ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٥- أمر محرر لحاكم المنيا

قدم المدعو حسين محمد من سكان المنيا عريضة يقول فيها: أني أخذت من الشونة قماشاً بقيمة ثمانية عشر كيساً بضمانة محمد محي الدين وأني سلمته سبعة عشر كيساً وثلاثماية وخمسين قرش منها والآن المذكور يطلب مني مبلغ سبعماية وخمسين قرش. فإذا ثبت لديكم أن المذكور سلم مبلغ سبعة عشر كيساً وثلاثماية وخمسين قرشاً من ثمن القماش الذي أخذه من الشونة المذكورة والبالغ قدره لثمانية عشر كيساً، وأنه مع أن الباقي في ذمته هو ماية وخمسون قرش وأن الإيصالات الموجودة بيده متضمنة تسليمه ذلك المبلغ، فإن المذكور يطالبه بسبعماية وخمسين قرشاً كما ورد في عريضته، فبعد رؤية حسابهم على وجه العدل أن تبادروا بمنع تسلطه عنه وبإجراء الحق وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٦- أمر محرر لعلي أغا كاشف إقليم بهجورة

قدم الحاج سلام من سكان قرية بهجورة بالصعيد عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة مشايخ القرية وأهاليها من ثمن بضاعة وأني كل ما طالبتهم امتنعوا عن الدفع. فإذا كان للمذكور مطلوباً في ذمة مشايخ القرية وأهاليها من ثمن الأمتعة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيله بمعرفة الشرع وبموجب دفتره مهما بلغ مقداره من القروش وتسليمه إليه وإيفاء الحق.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٧- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم أحمد دودار وعمر بيا من سكان قرية أجور الورد بالقلوبية عريضة يقولان فيها أنه قد أنشئ قنطرتان في قريتنا وأننا كنا نشتغل هناك بصفة فعلية، وأن لنا استحقاق نظير

خدمتنا وأننا كلما طلبناه قالوا لنا اذهبوا وطردونا . فبادروا بتأدية مطلوبهما بموجب الإيصالات الموجودة في يدهم مهما بلغ مقداره حسب التماسهما وبإيفاء الحق.

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٨- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت أمينة طوطي زوجة الكاشف أمين وأخت المرحوم أحمد بك الأنشه (صهر) عريضة تقول فيها: أن الكاشف أمين توفي في كوردفان وقطع مرتبه وأني الآن أصبحت سيئة الحال مع أولادي فألتمس تخصيص مرتب لأيتامه، وحيث أنه قد صار تعيين وتخصيص مبلغ المائتي وخمسين قرش المحرر في هذه العريضة مرتباً لأصحاب العريضة حسين ومحمود ومقصود فبادروا بقيده باسمهم من تاريخ وفاة أمين كاشف المذكور مع إعطائهم ما هو متجمد منه واستمرار صرف استحقاقهم شهراً بشهر.

في ٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٧

٣٦٩- أمر محرر للكتخدا بك

قدمت السيدة سعدة عريضة تقول فيها: أن زوجي حصري وقد أرسله ناظر الحصر إلى جهة الشرق وأنه مضت مدة مديدة ولم يأت خبر منه فلا أدري هل قتل أم لا؟ فإذا ثبت لديكم أن زوج المذكورة فقد كما ورد في عريضتها فبادروا بالتحري عنه حياً كان أو ميتاً وبإجراء الحق.

في ٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم المدعو عبدالله فقير ناظر الجامع عريضة يقول فيها: أنه قد انتهى إنشاء الجامع الذي أمر أفندينا بإنشائه مجدداً وأنه لا يوجد حصر لفرشه، وحيث أن إرادتنا قضت بفرش الجامع المذكور بالحصر حسب الاقتضا فبادروا بفرشه على الوجه اللازم.

في ٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧١- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم سليمان ابن المرحوم مصطفى أغا بلوك باشي القبوجية عريضة يقول فيها: أني كنت أغا دائرة الحرم ثم فقد بصري وقطعوا مرتبي وأن سنويتي نقلت إلى الخزينة ولكن الآن

سنويتنا لا تكفي لمعاشنا . ولما كان من مقتضى إرادتنا ضم مبلغ مائتي وخمسين قرشاً على سنوية المذكور وإبلاغها إلى ألف وخمسين قرش أسوه بأمثاله وتعيين ألف ومائتين وخمسين قرش معاش سنوي له من جمرك مصر العتيقة فبادروا بترتيبه.

في ٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٢- أمر محرر لمحافظ الإسكندرية

قدم الشيخ إبراهيم خادم ضريح أبي عباس بالإسكندرية عريضة يقول فيها: أن لنا منزل ملك في حارة النصارى وقد أجرته إلى ذميّ لمدة سنتين وقبضت قيمة إيجاره اللازم وأنه نظراً لانتهاء المدة لما أردت الآن تأجيره لذمى آخر راغب في استئجاره بأجرة أزيد مانع المذكور في ذلك ولا يريد إبقاء القيمة الزائدة. فبادروا بالنظر في هذه العريضة وبإحضار الذمي المذكور أمامكم واستجوابه عن صورة الحال بمواجهة المذكور، وبعد تحقيق الحال اعتنوا بتسوية الخصوص المذكور بمقتضى قاعدة المستأجرين علي أي وجه كان وبإيفاء الحق.

في ٧ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٣- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم الشيخ إسماعيل المغربي عريضة يقول فيها: أني شيخ تصرف قرية صمدية بإقليم قوص وأني قائم بأداء كل ما هو مطلوب مني وأنه دخل في ذمة الشيخ عمر شيخ النصف الثاني مبلغ خمسين ريالاً من المسموح، وأنه فصل في دعوانا بمعرفة الدفتردار محمد بك وأعطي لي وثيقة لاسترداد مبلغ الخمسين ريال المذكور من مسموح سنة خمسة وثلاثين فلم يتحمل المذكور لهذه الوثيقة ولم يعطني حقي. فإذا ثبت لديكم أن قضية المذكور رؤيت بمعرفة ولدنا الدفتردار بك من قبل وأنه أعطى لطرفه وثيقة مختومة لخصم مبلغ الخمسين ريال الذي ظهر في ذمة الشيخ المذكور كما ورد في عريضته. فبعد الاطلاع على الوثيقة وتحقيق الكيفية بادروا بخصم ذلك المقدار من الريالات بموجب الوثيقة لطرف المذكور وبإيفاء الحق وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٧ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٤- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت فاطمة زوجة الشيخ الشنواني عريضة تقول فيها: أن المرحوم الشيخ شنواني كان عليه مقداراً من الدين قبل وفاته وقد باعوا أمواله المتروكة، ولم يسددوا دينه وأن محروقي زاده صار كفيلاً وأنهم سيبيعون الآن منزله أيضاً وأني لا أدري الآن أين أسكن. فاصرفوا مبلغ الخمسة آلاف وثمانماية قرش الذي هو دين المتوفي المذكور حسب إفادة محروقي زاده من خزينتنا بمعرفة محروقي زاده وفهموه بإيفاء المنزل المذكور تحت تصرف فاطمة المذكورة.

في ٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٥- أمر محرر لأمين المفاتيح

قدمت السيدة روقية والدة حسين بك الصغير عريضة تقول فيها: أنه كان معتاد إعطاء كسوة لها من قبل ولم يعط الآن. وحيث أنه صار إنعام كسوةً واحدة على صاحبة العريضة فبادروا بصنعها وإعطائها إليها.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٦- أمر محرر للحاج إسماعيل أغا ناظر خزينة المدينة

قدم الحاج مصطفى الطوبجي عريضة يقول فيها: أني ذهبت إلى الحجاز مع أفندينا صاحب الدولة إبراهيم باشا وأني أعطيت لمعلمي مبلغ أربعة عشر فرانسا بإيصال وأني الآن أرسلت إليه الإيصال وطلبت حصتي فلم يعطني. فبادروا بتحصيل مطلوبه الموجود في ذمة معلمه بموجب السند من علوفته المتجمدة مهما بلغ مقداره من الفرانسة وتسليمه إلى المأمور بقبضه وبتوصيله إليه والاعتناء في إجراء التحقيق.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم علي أبو زيد والشيخ عبد الحميد عريضة يقولان فيها: أني شيخ بلد ثلاثة قراريط في قرية شقرف بالمنوفية وأن عثمان أبو زيد شيخ بلد الثلاث قراريط الأخرى ضم قراطين من أطياني لحصته واستولى عليهما وأني قائم بأداء مالها منذ أربعة سنين فالتمس استردادهم،

وأنه لم يكف عن أخذ النقود من الفلاحين بأسباب واهية. فإذا ثبت لديكم أن شيخ البلد المذكور شريك صاحب العريضة لم يقتنع بالتصرف في حصته على وجه الحق، وأنه ضم فدانين من حصتهما واستولى عليهما منذ أربعة سنين وأنه يزرعها وأنه جار بأخذ مال هذين الفدانين منهما وأنه يأخذ نقوداً من الفقراء بوجه ما هو محرر في متن العريضة، فبعد التحقيق استردوا هذين الفدانين منه ومكنوا صاحبيهما من وضع يدهما عليها، وإذا ظهر خلاف عريضتهما فردوا عليهما.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٨- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم المدعو أحمد سعيد عريضة يقول فيها: أن إبراهيم دوكاني شيخ قرية فرسيس بالغربية وحسن إبراهيم يقبضون نقوداً من الأهالي بدون دفتر وأننا لم سألناهم سلطوا علينا بدوى وأن هذا لا يكف عن ضربنا وتوبيخنا. فإذا ثبت لديكم أن شيخي القرية المذكورة قبضا من أهالي القرية نقوداً بدون دفتر كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تحصل تلك النقود تماماً مهما كان مقدارها من القروش وردوها، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٧٩- أمر محرر لقاضي مصر

قدم معاتيق سلطان برقوق عريضة يقولون فيها أن عمر أغا يحرمنا من وقفنا. فبادروا بالنظر لوقفيتهم الموجودة بيدهم كما ورد في عريضتهم، وبرؤية دعواهم بمقتضى حكم الشرع، وبعد الثبوت قدموا بإجراء الحق.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم على أبو زيد عريضة يقول فيها: أني تزوجت من سيدة من قرية طالبند بجوار قرية شقرف بإقليم المنوفية ورزقت بولدين وأنه يوجد في هذه القرية قائمقام من الغلمان السود يتجرأ على ارتكاب فعل فاضح، وحيث أنه من الواجب الوقوف على حال القائمقام المذكور

فاحضروا القائمقام وصاحب العريضة كليهما أمامكم وبعد سؤالهما بالمواجهة عن صورة الحال على حدة، وسؤال الواقفين على الحال حدة أيضاً وإجراء التحقيق. فإذا ثبت فعل القائمقام المذكور هذا أن تعزلوه من وظيفته وتأدبوه وتعينوا موظفاً آخر بدلاً عنه، وأما إذا ظهر كذب وبهتان دعوى المذكور فأدبوه وردوا عليه.

في ٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨١- أمر محرر لكاشف المنصورة

قدم المدعو سالم عريضة يقول فيها: أنه كان لنا مقدار عشرة أفدنة من الأطيان الأثرية في قرية هو سنجرج بإقليم المنصورة وأنه لما أصبحت شراقي منذ بضع سنين حضرنا إلى قرية طحلة بالقليوبية وأنهم قيدوا أطياننا المذكورة باسم الغير، والآن نريد الذهاب إلى قريتنا فلم يعطوننا أطياننا. فإذا تحقق لديكم أن المذكورين لما ذهبوا إلى قرية أخرى نظراً لبقاء أرضهم شراقي قد محوا أرضهم المقيدة باسمهم في تلك القرية باسم شخص آخر كما ورد في عريضتهم. وأنه إذا كان ذهاب هؤلاء إلى تلك القرية وزراعتهم أرضهم المذكورة على الوجه القديم لا يخالف عاداة أهل القرية ولا ينافي أصول المساحة فمكنهم من الإقامة في تلك القرية لإعمارها ومن زراعة تلك الأطيان، وأما إذا كان زراعتهم لتلك الأطيان تخالف عادة الأهالي وتنافي أصول المساحة فردوا عليهم.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٢- أمر محرر لإلياس أغا حاكم قسم أول بالشرقية

قدم المدعو عبدالله عريضة يقول فيها: أن من قرية مشتول الطوانسي بإقليم الشرقية وأن من يدعى عبد العظيم قد تزوج من كريمتي ثم طلقها واستولى علي مصاغها ولم يعطها حقها. فإذا ثبت لديكم أن عبد العظيم المذكور طلق كريمته وأخذ مصاغها غصباً عنها ولم يعطها حقها من المهر، وأنه لما دعى أمام الشرع لم يمتثل كما ورد في عريضة المذكور. فبادروا بإحضاره أمام الشرع بمعرفتكم وبإجراء مرافقهم الشرعي بموجب الفتوى الموجودة بيده وبعد الثبوت أن تستردوا صيغة كريمته وتجروا إيجاب الشرع.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٣- أمر لحسن اغا الموره لي من وجود التجار

قدم السيد علي الدمياطي عريضة يقول فيها: أن الشخص. . أخذ مني ستة فردة من الدخان وأوصلهم إلى منزله وأنه ظهر أنه مديوناً فقد هرب وأن أحد مداينيه على زواره أخذ خمس فرد من دخاني فألتمس رؤية دعواي بموجب قانون التجارة. فاعتنوا بالنظر في هذه العريضة وبروية دعواه بمقتضى قانون التجارة وبمراعاة الحق على أي وجه وبإيفاء الحق على وجه العدل.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٤- أمر محرر لمحرم بك

قدم المدعو مصطفى البوزجة اطرلي عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى جهة الروم. فعند وصول صاحب العريضة لطرفكم أن تبادروا بإركابه في سفينته المسافرة وبأخذ مائة قرش من بلال أغا وصرفه إليه على أن يدخل في حساب السفن (جريم) وترحيله إلى جهة انطاكية.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٥- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم الشيخ صالح من أهالي قرية المدينة عريضة يقول فيها: أنه ذهب من مصر مع أهله وعياله إلى القدس الشريف وعاد منها إلى مصر، وأنه الآن يريد السفر مع عياله إلى المدينة المنورة، فعند وصول المذكور إلى السويس ونزوله مع أهله إلى السفينة اعطوا لسيده مبلغ مائة قرش.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم المدعو بهنس من سكان قرية بشتامل بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه قد بنوا منزلنا الملك برجاً للنشان. فإا ثبت لديكم أنه صار بناءً برج للنشان في محل منزله الملك كما ورد في عريضته فمن اللازم إعطائه ثمنه المقتضى فبعد المعاينة أن تعتنوا بأمر صرف ثمن المنزل مهما بلغ مقداره من القروش وبإسكانه.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٧- أمر محرر لمحرم بك

قدم تسعة وعشرون نفراً من البنائين الأروام وأحد معلمهم المشتغلون بالإسكندرية عريضة يلتمسون فيها الذهاب إلى جهة الروم وحيث أننا رخصنا لصاحب العريضة ولرفقائه التسعة وعشرين نفراً للذهاب إلى ولايتهم فاسمحوا لهم بالسفر حسب التماسهم.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٨- أمر محرر لقاضي مصر

قدم خليل حمزة من معاتيق على حمزة عريضة يقول فيها: أنه كان لنا وقفية لدى يوسف ابن أحد زملائنا فلما توفى المذكور سرقت زوجته السيدة روحية حجج وقفيتنا وعندما طلبناها قالت أنكم لستم من المعاتيق فألتمس رؤية دعوانا بمعرفة القاضي. فبعد النظر في طلب المذكور وفي وقفه وشروط حجة وقفيته وفي سنداته الأخرى تفضلوا بالاهتمام بإيفاء الحق كما يقتضيه الشرع المنير على الوجه اللازم.

في ٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٨٩- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم السيد أحمد دان من سكان قرية بنيت بالشرقية عريضة يقول فيها: أن في مساحة سنة خمس وثلاثين قد ضم علينا مقدار ستة أفدنة ونصف وربع فدان سهواً فألتمس خصمه بمعرفة الحاكم. فإذا تحقق لديكم أنه صار قيد ذلك المقدار من الأرض على عهدة المذكور سهواً كما ورد في عريضته فبعد التحقيق من محله ومن الدفاتر أن تبادروا بتنزيله من مجموع أطيانه وبتصحيح دفتره، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ١٠ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٠- أمر محرر خطاباً لحاكم المنوفية

قدم خطيب جامع قرية كفر زورقان بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع سواه لإقامة فريضة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ١١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩١- أمر محرر خطاباً لحاكم الشرقية

قدم إبراهيم سالم ناظر جامع قرية سنا كفر قديم بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تهدم ولا يوجد عندنا جامع سواه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الشرقية حسب المعتاد.

في ١١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٢- أمر محرر لحسن كاشف الفبريسلي

قدم الحاج عباده من سكان ملوي عريضة يقول فيها: أنني مديون لطرف الميري والآن يطالبونني به وأن لي مطلوباً في ذمة حسن كاشف الفبريسلي وجماعته فألتمس تحصيله. فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل مطلوبه الذي في ذمتكم مهما بلغ مقداره من القروش والذي في ذمة جماعتكم أياً منهم كان ومهما بلغ مقداره كما ورد في عريضته وتسليمه إليه وبإجراء العدل.

في ١١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٣- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم سيد علي الرشيدي عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً قدره ألفا قرش في ذمة برتون نوال وخاضرة المقيمتين بدمياط وكلما طلبته يمتنعان عن أدائه. فإذا ثبت لديكم أن للمذكور مطلوباً في ذمتهما كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت أن تبادروا بتحصيله مهما بلغ مقداره من القروش بمعرفة الشرع وإجراء العدل.

في ١١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٤- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم الحاج محمد والحاج عمر وشيخ عوض عريضة يقولون فيها: أننا في سنة ثلاث وثلاثين أعطينا لفرشوتي عوض سبعة آلاف عملة من الذهب المحبوب واتفقنا معاً على الاشتراك بوجه المضاربة وربطنا الاتفاق لسند، وأن المذكور ذهب إلى بلاد السودان لأجل التجارة وأنه في أثناء عودته لما وصل إلى دنقله توفي، وأنه لما كام قريب محمد فرشوطي موجوداً معه باع أمتعته والحق بنا الغدر فنلتمس رؤية حسابنا بمقتضى قانون التجارة. فبعد النظر في الدفاتر والسندات الموجودة لدى الطرفين فبادروا برؤية حسابهم طبقاً لقانون التجارة وبالاعتناء في إجراء الحق.

في ١١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٥- أمر محرر لأحمد باشا محافظ مكة

قدمت السيدة زنوبة عريضة تقول فيها: أن والدي الحاج محمد مجدوب العرايشي وعمي قاسم العرايشي وابن عمي محمد بن العرايشي قد توفوا وتركوا منازلهم الأربعة الموجودة في جدة ومكة ومنى ومع أني الوارثة المستحقة فإن حسن مملوك أخيها المدعو علي العرايشي استولى على تلك المنازل، فإذا ثبت لديكم أن والد المذكورة وعمها وابن عمها توفوا وتركوا منازلهم الأربعة في جدة ومكة ومنى؟ وأنه مع عدم وجود وارث لهم سواها فإن الشخص المدعو حسن مملوك أخيها المدعو علي العرايشي يريد الاستيلاء على تلك المنازل كما ورد في عريضتها، فبعد رؤية دعواهم بمعرفة الشرع بادروا بمع تسليط المذكور عنها بمقتضى الشرع وبإجراء الحق.

في ١٤ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٦- أمر محرر لقاضي مصر

قدم الشخص المدعو خطاب عريضة يقول فيها: أن والدي الشيخ عمر الورداني قد طلق والدتي وتزوج من واحدة أخرى ثم توفى وأنه بعد ذلك تزوجت زوجته من شخص يدعى محمد ذكري وأنه توفى هو أيضاً وأن احمد ابن محمد ذكري المذكور استولى على المنزل وعلى سائر الأشياء المخلفة عن والدى فالتمس رؤية دعواي مع المذكور أمام الشرع. فتفضلوا بالاهتمام لإحضار خصم المذكور الشرعي وإجراء مرافعتهم بالمواجهة وإجراء إيجاب العدل بعد الثبوت.

في ١٤ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٧- أمر محرر لبلال أغا ناظر السفن (جريم)

قدم الحاج إبراهيم أفندي أمام حضرة محمد باشا أبو لبود عريضة يقول فيها: أني كنت مريضاً ولم أتمكن للذهاب مع خزينة دار المشار إليه أثناء سفره والآن سأذهب. فعند دخول المذكور إلى الإسكندرية أوضعوه في مركب مسافر إلى بر الشام وأعطوه مبلغ مائتين وخمسين غرش بصفة مصروف ورحلوه إلى الجهة التي يقصد إليها وقيدوا المبلغ المذكور في دفتر مصروفات السفن (جريم).

في ١٥ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٨- أمر محرر للكتخدا بك

قدم حسن ابن الحاج صادق القواله لي عريضة يقول فيها: أن أبي كان قد ذهب مع طبوززادة وأنه الآن أرسل مهرها . وأن ليس لنا قدرة على المعيشة وحيث أنه وافقنا بقبول المذكور تلميذاً في المدرسة المذكورة فبادروا بترتيب كسوته وأسبوعيته وثابروا على إعاشة والدته بإعطائها مقداراً كافياً من التعيينات.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٣٩٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ حسن من قرية أبجيج بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب و أنه لا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٠- أمر محرر . .

قدم حسين جاويش الكوملجه لي عريضة يقول فيها: أني كنت بلوكباشياً للبكباشي مصطفى أغا القواله لي والآن انقطعت وأن حسابي عمل ناقصاً ولم يعط لي من استحقاقي مبلغ ألفي غرش فالتمس تحصيله. بناء عليه قد صار تسليم العريضة المذكورة للأوطه باشي مصطفى أغا بأمر حضرة ولي النعمي وأجيز إليه تحصيل المبلغ المذكور.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠١- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم حسين الشافعي وعلة الصم والحاج شحات عريضة يقولون فيها أن مشايخ قريته نهيه التابعة للجيزة أجرو تعداد بيوت قريتنا وأعطوا دفتراً بمائتين وأربعة وثلاثين بيتاً ثم جاء خزينة دار الكاشف وعد ثلاثماية وخمسين بيتاً وقيدهما في الدفتر وأن بعد ذلك قيدا مشايخ القرية أربعماية وستين بيتاً في الدفتر واختلسوا فردة ماية وعشرة بيوت. فهل حقيقة أن خزينه داركم عد بيوت القرية المذكورة ثلاثماية وخمسين بيتاً وبعد ذلك أخذ مشايخ القرية فردة من

أربعماية وستّين بيتاً واختلسوا فردة ماية وعشرة بيتاً منهم؟ وقد أرسلنا موسى أغا لطرفكم خاصة فبعد التحقيق بمعرفتكم وبمعرفة المومأ إليه بادروا بإفادتنا حقيقة الحال أي وجه كان.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عموم أهالي قرية سلمون بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٣- أمر محرر . .

قدم حسين بكر أفندي عريضة يقول فيها: أنه لي مطلوباً بمبلغ خمسماية قرش في ذمة طواسي عمر أغا من بلوكباشية بولاق حسين أغا النفكجي باشي المقيم بمنفلوط وأنه ممتنع عن أدائه. فقد صدر أمر ولي النعم بإرساله بمعرفة عثمان أغا الأوطه باشي وتحصيل المبلغ منه.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٤- أمر محرر أحمد باشا متصرف جرجا

قدم هاشم قاسم من سكان قرية منقباد التابعة لإقليم منفلوط عريضة يقول فيها: أني زرعت أطياني المعلوفة المقدار والمقيدة باسمي بالقرية المذكورة وكنت قائماً بأداء مالها اللازم وأنه مع وجود سند بيدي من الدفتردار بك متضمنه بأنها تخصني قد أخذ مشايخ القرية أطياني المذكورة قهراً فألتمس تخليصها من المذكورين. فإذا ثبت لديكم أن المذكور قائم بزراعة أطيانه المعلومة المقدار والمقيدة باسمه بالقرية المذكورة وأنه قائم بأداء مالها اللازم وأن في يده سنداً من ولدنا الدفتردار بك بين فيه بأن تلك الأطيان تخصه، ومع أن الحال كما ذكر فإن مشايخ القرية يريدون الاستيلاء عليها كما ورد في عريضته فمكنوا المذكور من التصرف في تلك الأطيان بموجب السند الموجود بيده ودفتر المساحة وامنعوا تسلط المشايخ عنه، وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٥- أمر محرر المنوفية

قدم إبراهيم طويل من سكان قرية مليج بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني أعطيت خمس عشر سهماً من أطياني الممسوحة على لوالدي للتعيش وأني أنا الذي كنت قائم بأداء مالها، وحيث أن والدي توفى فأختى مشرفه تريد الاستيلاء فألتمس منع تسلطها بمعرفة الحاكم. فإذا كان صحيحاً أن المذكور أفرز خمسة عشر سهماً من أطيانه الصالحة للزراعة الممسوحة على اسمه بالقرية المذكورة وأعطاها لوالده للتعيش وأنه مع قيامه بتأدية مالها فإن أخته المذكورة بناءً على وفاة أبيه تريد الاستيلاء على تلك الأرض كما ورد في عريضته، وأنه ليس للمذكورة علاقة بتلك الأطيان حسب قانون البلدة فامنعوا تسلطها وأما إذا كانت عريضته مخالفة للحقيقة، وأن المذكورة لها حق بالتصرف في تلك الأطيان حسب عادة البلدة فحينئذ اعملوا اللازم حسب قانون البلدة.

في ١٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٦- أمر محرر القليوبية

قدم أهالي قرية منزلة بإقليم القليوبية عريضة يقولون فيها أن مقدار اثنين وثلاثين فداناً من أطيان قريتنا هو من الأطيان الرملية وأنه كان يزرعها طائفة العرب ومع أنها مقيدة أيضا في دفتر المساحة بصفة بور فإن مشايخ قريتنا كلفونا بزراعتها في العام الماضي وأننا قدمنا عريضة في العام الماضي فصدر أمر بتركها، وأنهم أيضاً في هذا العام يكلفوننا بزراعتها وأنها لكونها لا تصلح للزراعة نلتمس التفضل بإصدار الأمر بتركها. فإذا كان صحيحاً أن ذلك المقدار من أطيان القرية المذكورة رملية وأنه كان جار زراعتها بمعرفة طائفة العرب وأنه مقيد في دفتر المساحة بصفة بور وأنه لعدم صلاحيتها للزراعة قد أهمل زراعتها في العام الماضي وأنها لا تصلح للزراعة في هذا العام أيضا كما ورد في عريضة المذكورين، فبعد التحقيق لا تكلفوهم بزراعتها واحرصوا بتركها، وأما إذا كانت عريضتهم لا تطابق دعواهم فحينئذ أجروا اللازم حسب الاقتضا.

في ١٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٧- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم سيد محمد هاشم عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى المدينة. فعند وصول المذكور إلى السويس ونزوله في السفينة التي سيركبها اعطوا له مبلغ مائة وخمسين قرش بصفة مصروف.

في ٢٥ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٨- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم بكر وأخوه محمد من جماعة حسين بك السرحشيمة عريضة يقولان فيها: أننا مقيمان في منازلنا الملك المتصلة بعضها ببعض في قرية بروكين بالجيزة، وأنه قد فرض علينا نحن الاثنين فردة بمبلغ تسعين قرشاً فنلتمس إعفائنا منها. فإذا كانت المنازل الموجودة في تلك القرية من أملاك المذكورين الخاصة وأنه ليس لحماه وحماته علاقة فيهما وأنه إذا كان هو نفسه قائم فيها مع عياله وأن حماه وحماته ليسا معه. فبادروا بعدم أخذ الفردة من تلك المنزل وقيده معافي، وأنه إذا كان منزل أخيه الحاج محمد مثل ذلك أيضاً فقيدوه معا في ذلك وأما إذا كان الواقع غير ذلك بكون حماه وحماته ساكنين في تلك المنازل فإن مثل هذه المنازل لكونها معدودة من منازل الفلاحين فخذوا فردتها اللازمة.

في ٢٠ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٠٩- أمر محرر لإلياس أغا حاكم القسم الأول بالشرقية

قدم ضيف الله ابن سيحان خليفة وابن عمه عياد وكلاهما من قرية أتريب بالشرقية عريضة يقولان فيها: أن والدنا سيحان المذكور قتل في العام الماضي وأن الأشخاص المدعوين أحمد أبو مصطفى ومحمد غنيم ويحيى ألقوا في الحبس بغير حق، وأن ليس للمذكورين علم بذلك وأنه ليس لدينا زعم يتعلق بدعوى الدم والدية وأن الذي قتل والدنا ليس معلوماً. فإذا كان صحيحاً أن المحبوسين المذكورين ليس هما قتلة والد صاحب العريضة وكان القتل غير ثابت عليهم شرعاً وكان ورثة المقتول المذكور كفوا اليد عن رؤية دعوى الدم والدية فبعد أخذ تقريرهم في حضور الشرع أن تبادروا بإطلاق سراحهم وبإقامتهم في مأواهم بشرط أن يلتفتوا لأشغالهم ويتقيدوا بشرفهم.

في ٢٢ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الحاج عبد الجواد من قرية شبرا النملة بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ٢٥ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١١- أمر محرر لمحرم بك محافظ الإسكندرية

قدم المدعون أندرون فاسولا وباولين هكيم واستماطي بلياطة من تبعة إنجلتره عريضة يقولون فيها: أنه كان لنا مطالب وفيرة في ذمة الذمي طوكا طوسليجة فيل قبل سنتين بالإسكندرية، وأنه قبل وفاته كان قد عين البقال طووري وميخال طوسليجه وبالطو حكيمباشي الإسكندرية وكيلاً لتسوية ماله وما عليه وقد طلبنا حقنا من هذا الوكيل فامتنع عن تأديته. فبناءً عليه بادروا إلى استحضار وكلائه ودفاتر المتوفي المذكور وإلى انتخاب وتعيين أربعة أشخاص من التجار المعتمدين لإحالة النظر في تلك الدفاتر ولرؤية حساباته بموجب قانون التجارة وعلى وجه الحق، وبعد رؤية الحساب تخلصوا من المطلوبات التي ستظهر لأصحاب العريضة كل واحد منهم وما يستحقه من القروش بمقتضى قانون التجارة وأن تعتنوا بإجراء الحق.

في ٢٦ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٢- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم الأشخاص المدعون أحمد أبو عباس وعنابي مصطفى وإيجازي عريضة يقولون فيها: أنه كان لنا أطيان مساحتها مائة قصبة طولاً وخمسة عشرة قصبة عرضاً على ساحل النيل في قرية رهادي بالجيزة وأن البحر أكلها، وبما أنها ظهرت الآن فشيخ البلد علي شافعي وحسن جبريل أدعيا ملكها إليهما واستوليا عليها. فإذا ثبت لديكم أن البحر كان أكل أطيان المذكورين الأثرية المنتقلة إليهم من والدهم، وأنه عند ظهورها تكراراً يريد الشيخ المذكور الاستيلاء عليها كما ورد في عريضته فيجب أولاً تحقيق وتصحيح الكيفية من أهالي القرية أنه على أي وجه يجري ضبط الأراضي التي يأكلها البحر ثم نظهر ثانيا مثل هذا وبعده،

إذا كان ضبط تلك الأراضي يوافق عادة البلدة وقانون الأهالي فمكنوا المذكورين من وضع يدهم عليها، وأما إذا كان السماح للمذكورين بوضع يدهم عليها منافياً لقانون الأهالي فاجروا اللازم لضبطها وزراعتها على أي وجه كان عملاً بعادة البلدة.

في ٢٢ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٣- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم الأشخاص المدعون محمد الكومنجة لي وحسن الوانلي ومحمد الخربوطلي وعلي القارصلي الذين أثنين منهم من جماعة داغلي أوغلي، وأحدهم من جماعة أورزون علي، وأحدهم من جماعة أفندينا إسماعيل باشا، عريضة يقولون فيها: قد أنشأ كل واحد منا منزلاً في ابن بابا (امبابه) وسكنا فيه مع عيالنا. وأنه الآن نطالب بمبلغ خمسين غرش فردة من كل واحد منا وأن تأديته ليس في مقدورنا فنلتمس إعفائنا منها. فإذا ثبت لديكم أن المذكورين من العساكر وأن منازلهم الموجودة في تلك القرية ملكاً لهم وأنهم مقيمون هم وعيالهم فيها وأن لا حق لحماهم وحماتهم في تلك المنازل فعلا تأخذوا فردة على هذه المنازل وقيدوهم معافاة منها. أما إذا كان الحال ليس كذلك وأن حماهم وحماتهم لهما علاقة بمنازلهم وأنهم ساكنين معهم فيها فحيث أن مثل هذه المنازل معدودة من منازل الفلاحين فيجب مطالبتهم بالفردة.

في ٢٥ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٤- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحري

قدم أهالي قرية تل حوين بالشرقية عريضة يقولون فيها: أنهم بما كانوا يؤدون المال المفروض عليهم ويقومون بالخدمة كبس الكاشف المذكور قريتهم ليلا بلا موجب ونهب أموالهم وأشيائهم وفضح أولادهم وعيالهم، فبعد التحقيق إذا ثبت ذلك بادروا بالعمل في ما يوجب راحتهم وبتحرير صورة الحال لطرفنا، وأما إذا كانت عريضتهم مخالفة للحقيقة فاعملوا حسب الاقتضاء واجروا العدل وثابروا بإفادتنا.

في ٢٠ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٥- أمر محرر للكتخدا بك

قدم ابن لاظ علي أغا عريضة يقول فيها: أني ألتمس تعليم القراءة والكتابة في مدرسة القلعة وحيث أننا نوافق بقيد أحمد المذكور تلميذاً في مدرسة القلعة فبادروا بقيده تلميذاً وبترتيب كسوته وأسبوعيته.

في ٢١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٦- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الشخص المدعو عمر عريضة يقول فيها: أني لي ولداً فألتمس قبوله تلميذاً في مدرسة القلعة لتعليم الكتابة والقراءة. بناءً عليه تحرر أمر للكتخدا بك حسب المعتاد.

في ٢١ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٧- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر قرى الأرز

أنكم تقولون في خطابكم هذا الذي اطلعنا عليه أن إصلاح جامع قرية ديروب الذي صدرت الإرادة لإنشائه يحتاج إلى عشرين أو خمسة وعشرين كيساً، وحيث أن صرف هذا المبلغ من النقود وبناءه موافق لإرادتنا فاصرفوه وقيدوه في دفتر المصروف مهما بلغ مقداره.

في ٢٥ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤١٨- أمر محرر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد

قدم محمد عيسى إمام من قرية كفر يعقوب بخط جلجمون بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤١٩- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدم محمد ابن أحمد اليمنجي (مناديلي) عريضة يقول: أن والدي توفى وأن لي ميل لتعلم الكتابة والقراءة فألتمس قبولي في مدرسة القلعة. بناءً عليه قد تحرر أمر للكتخدا بك حسب المعتاد.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٠- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدم إبراهيم ابن اسكندر أفندي الداغستاني عريضة يقول فيها: أن لي ميلاً لتعلم الكتابة والقراءة فألتمس قبولي في مدرسة القلعة. بناءً عليه قد تحرر أمر للكتخدا بك حسب المعتاد.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢١- أمر محرر لبلال أغا ناظر الجريم (السفن) بالإسكندرية

قدم جميل بك من جماعة طاغولي أوغلي عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى جهة الروم وليس عندي نقود. فعند وصول صاحب العريضة إلى الإسكندرية أن تركبوه في سفينة بدون أجرة، وأن تعطوه مبلغ مائتين وخمسين غرش بصفة مصروف في يده، وأن ترحلوه إلى الجهة التي يقصد إليها، وأن تدخلوا المبلغ المذكور في مصروف السفن.

في ٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٢- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم المدعو حسن أغا عريضة يقول فيها: أن لنا حصة مقدارها أربعة قراريط في قرية رملة بالمنوفية وأنه لما كان موجوداً في أطيان الفلاحة الممسوحة باسمنا مقداراً من النخيل فكنت ادفع مالها كل سنة، وأن مشايخ القرية قطعوا ستة شجرة من نخيلي وأخذوا عدة ساقيتي ولم يعطوني ثمنها. فإذا كان صحيحاً أن مشايخ القرية قطعوا ستة شجرة من نخيل المذكور ولم يعطوه ثمنها وأخذوا عدة ساقيته. فبعد التحقيق بادروا بأخذ ثمن تلك الأشجار والعدة منهما مهما بلغ مقدارها من القروش واجراء الحق وأما إذا كانت صورة دعواه مخالفة فردوا عليه.

في ٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٣- أمر محرر لناظر البحرية

قدم على دابو سعد عريضة يقولان فيها: أن ملتزم قرية قبليه بالمنوفية أحال على عهدتي في سنة عشرين عشرة أفدنة من الأرض الزراعية، وأن هذه الأطيان هي من زراعة عبد الحق وأقاربه، وأنه نظراً لعدم قدرتهم قد أعطى تعزيز برضاهم ومسحت في المساحات مرتين على اسمي وأني أزرعها منذ ذاك الوقت وادفع مالها، وأن شيخ قريتنا وقائمقامها

يريدان الآن إرجاع تلك الأراضي لصاحبها الأول. فبادروا بالنظر في طلب صاحب العريضة وبتسويته على الوجه الذي يقتضيه النظام وإيفاء الحق.

في ٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٤- أمر محرر لكاشف الغربية

قدمت السيدة شريفة زوجة قره محمد أوطه باشي الطوبجى عريضة يقول فيها: أن حماي اشترى منزلا بقرية مسجد وصيف وأنه بينما هو كان ساكناً فيه قد ضربت فردة الآن على القرى وأنهم يطلبون من حماي أيضا فردة. فإذا كان الحاج على الاستانبولي المذكور قام من مصر ورحل إلى القرية المذكورة واشترى ذاك المنزل وهو متصرف فيه بموجب ملكية له وأنه ليس لأحد من فلاحي القرية علاقة به فاخرجوا ذلك المنزل من دفتر الفردة ولا تطلبوا فردة من المذكور. أما إذا كان لأحد من فلاحي القرية علاقة بذلك المنزل ففي هذه أن تردوا عليه وتعملوا بالذي يقتضيه الحال.

في ٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم خليل الموره لى عريضة يقولان فيها: أن التاجر المدعو إبراهيم الموره لى من قرية أبودو بالغربية أخذ من والدي في البلد مبلغ أربعماية غرش وقد مضت مدة عشرة سنين لم يرسله، والآن توفى فطلبتهم فلم يعطني فاطلب حقي بمعرفة الشرع. وحيث أن هذه المسئلة حقوقية مضى عليها عشر سنوات وأنه من الأولى رؤيتها في مصر، فبادروا لإحضار إبراهيم المذكور لأجل المرافعة والاهتمام بإرساله إلى محكمة مصر.

في ٢٩ جمادي الأولى سنة ٣٧

٤٢٦- أمر محرر لحسن أغا الموره لى

قدم شريف محمد الخربوطلي من تجار الغورية عريضة يقول فيها: أني كنت أعطيت إلى جبران الحلبي الذمي بضاعته بضمانة الحاج محمود الأورفة لي من تجار خان الخليلي وأن

الذمي هرب فطلبت من كفيله فلم يعطني. فبادروا بالنظر في دفاتر الشخص المذكور وبرؤية قضية المذكور بموجب قانون التجارة على كمال العدل وبإيفاء الحق.

في ٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٧- أمر محرر للكتخدا بك

قدم على أغا من زملاء صارفجي باشي (رئيس لفافي الفحام) عريضة يقول فيها: ألتمس قبول ابني أحمد تلميذاً في مدرسة القلعة. بناء عليه قدر تحرر أمر خطاباً للكتخدا.

في ٢٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٨- أمر محرر للكتخدا بك

قدم المدعو حسين من أهالي دوها المقيم بمصر عريضة يقول فيها: أريد تعلم القرائه في مدرسة القلعة. بناء عليه قدر تحرر أمر خطاباً للكتخدا حسب المعتاد.

في ٢٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٢٩- أمر محرر لمحمد أفندي أغا المفاتيح

قدم الحاج محمد علمدار الفوالة عريضة يقول فيها: أن المرحوم اسحق بك كان يعطي كسوتي كل سنة وأنه منذ وفاته قطعت الكسوة فأرجو إعطائها لي من خزينة ولي النعم. فاعطوا المذكور طقم كسوة وقيدوا اسمه في الدفتر يعطي كل سنة كمرتب.

في ٢٨ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم إبراهيم ابن الحاج عمر أغا من صبيان الطواحين عريضة يقول فيها: أرجو قبولي تلميذاً في مدرسة القلعة. بناء عليه قدر تحرر أمر خطاباً للكتخدا بك.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣١- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدم نور الدين بان سيحان أغا ايفادوفجي من صبيان الخزينة عريضة يقول فيها: أرجو قبولي تلميذاً في مدرسة القلعة. بناء عليه قدر تحرر أمر خطاباً للكتخدا بك.

في ٢٨ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٢- أمر محرر لحسين بك حاكم الفيوم

قدم على ابن سعد من قرية جرقدوا بإقليم الفيوم عريضة يقول فيها: أن لي ثمانين نخله وأني بينما كنت قائم بأداء مالها المفروض عليّ فقد استولى شيخ البلد مع ابن عمي الآن على نخيلي. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور وابن عم صاحب العريضة استوليا على محصول نخيله المقيدة باسمه في دفتر المساحة والقائم بأداء مالها كما ورد في عريضته فبعد التحقيق بادروا باسترداد محصول البلح الذي استوليا عليه مهما كان مقداره وبإيفاء الحق، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فردوا عليه.

في ٢٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٣- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدم السيدات اسمهان ووافية وكلسوم وحفيظة ومحمد ورضوان عريضة يقولون فيها: أن لنا منزلان متصلين ببعضهما وأن خليل أفندي ساكن في أحدهما منذ ستة سنين بدون أجرة وحيث أنك بصفتك محافظ البلدة ولم تكن عسكرياً، وأنه من اللازم تأدية الإيجار اللازم عن المنزل الذي تقيم فيه فيجب أن تسوى المسئلة، وأن تؤدي ما تراكم عليك وما سيستحق بعد ذلك شهراً بشهر، وأن تقيد المصروف في دفتر الجمرك.

في ٢٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٤- أمر محرر لقاضي مصر

قدم السيدتان محبوبة وعايشة عريضة يقولان فيها: أننا من معاتيق السيدة نفيسة زوجة المرحوم عبد الرحمن أغا المستحفظين، وأنه كان لسيدتنا المذكورة تسع قراريط وربع قيراط رزقة وأملاك أخرى في قرية سنديز بالقليوبية، وأن سيدتنا عندما كانت في حالة النزع قد أخذ محمد جلبي وقفيتها وحججها وباع إحدى زميلاتنا أيضا واشترى بثمنها جارية أخرى وسماها نفيسة، وأنه حرر سندات مزورة لأجل التصرف في الرزقة بختم سيدتنا وحرمنا، فنرجو رؤية دعوانا بواسطة الشرع. فتفضلوا بالنظر في عريضة المذكورتين هذه وفي شروط الوقفية والسندات الأخرى وإجراء أمر المرافعة مع خصومهما وأوفوا الحق كما يقتضيه الشرع.

في ٢٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٥- أمر محرر لحاكم الأقاليم الوسطى

قدم أهالي قرية بيار بإقليم شرق أطفيح عريضة يقولون فيها: أنه جرى قتل سارق في قريتنا منذ ثلاث سنين، وقد افتروا علينا وسلبوا أشيائنا وأموالنا وقتلوا منا خمسة أنفار، وأنه ردت إلينا نصف أشيائنا بمعرفة الحاكم وأنهم يؤخروننا بخصوص النصف الأخير قائلين سنعطيها اليوم أو غداً. فإذا كان صحيحا أن مواشيهم التي نهبت قد أخذت من شيخ العرب المذكور وسلمت إليهم بمعرفتكم وأن النصف الأخير بقي بدون الحصول عليه كما وردت في عريضتهم. فمطلوبي الحصول على النصف الأخير أيضاً وتسليمه إليهم بمعرفتكم، لذلك يجب الاعتناء بأمر تحصيله وتسليمه إليهم، وأما إذا كانت عريضتهم مخالفة للواقع فردوا عليهم واسكتوهم.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٦- أمر محرر لحاكم الفيوم

قدم على من رجال خورشيد أغا عريضة يقول فيها: أن لي منزلاً بالفيوم وأن أهلي كانوا ساكنين فيه فأخذتهم معي إلى المنصورة، وأن حاكم الفيوم قد وضع فيه عسكرياً وأنني أريد الذهاب بأهلي إلى الفيوم الآن فأرجو إخراج المذكور من منزلي. فإذا كان المنزل المنوه عنه في عريضة المذكور ليس من منازل الفلاحين وأنه ملكه الخاص ولم يكن ساكناً فيه أشخاص مثل حماه وحماته من الفلاحين فلا يقتضى إقامة عسكري آخر في منزل كهذا موجود تحت حكمه، فاخرجوا عسكركم المقيم فيه وسلموا ذلك المنزل المذكور، وأما إذا ظهر خلاف عريضته فافعلوا ما يقتضيه الحال.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٧- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم سليمان الطرابلسي عريضة يقول فيها: أنه كان لنا محل في وكالة الإسكندرانية بطنطا وكنت مقيماً فيه منذ خمس عشر سنة، وأني كنت مريضاً في مولد سنة ستة وثلاثين فجاء ذمياً وأقام فيه فأرجو إخراجه. فإذا كان صحيحاً أن المذكور بينما كان يدفع أجرة سكنه منذ خمسة عشر سنة أن الذمي المذكور أقام في محله بدون سبب كما ورد في

عريضته. فبعد التحقيق بادروا بإخراج الذمي المذكور إلى محل آخر وبإقامة المذكور في ذاك المحل كما كان.

في ٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٨- أمر محرر خطاباً لكاشف الغربية

قدم الشيخ علي ابن الشيخ الشرقاوي عريضة يقول فيها: أنه كان لنا منزلاً ملكاً بطنطا وكان يقيم فيه عسكرياً والآن وضعوا فيه أخشاباً وحمصاً من متعلقات الميري، وأنه مع هذا توجد هناك وكالة ومحل آخر مخصصين لوضع هذه الأشياء فيها. فإذا كان صحيحاً أنه رغماً عن وجود محلات مثل الوكالة في المحل المذكور لوضع الأخشاب والحمص من متعلقات الوسية لم توضع فيها وأن الأخشاب والحمص الموجود تحت اليد وضعت في منزل المذكور كما ورد في عريضته. فهذا غير مناسب، بناءً عليه يجب إخراجها ووضعها في المحلات المخصصة لها مثل الوكالة أو تأدية أجرة منزله الموضوع فيه الأخشاب والحمص على الوجه اللائق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في غرة جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٣٩- أمر محرر لناظر الأقاليم البحرية

قدم رضوان جلبي من قرية زفته بالغربية عريضة يقول فيها: أن كمرك زفتة كان يعطي بمبلغ ثماني وعشرين كيساً بصفة إعانة، وأني مع كوني أخذته بمبلغ خمسة وأربعين كيساً فقد عزلوني وعينوا سلفي بدلاً عني. وحيث أن المذكور يعرض قائلاً "أن جمرك زفتة كان يعطي أمانة بمبلغ ثماني وعشرين كيساً وأني مع كوني أخذته بخمسة وأربعين كيساً قبل ثلاثة شهور فقد عزلوني" فما هو وجه صورة المصلحة؟ فمطلوبي إخطارنا عن ذلك.

في ٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٠- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدمت السيدة عايشة من مجاوري مكة عريضة تقول فيها: سأذهب إلى مكة. فعند وصول صاحبة العريضة إلى دمياط اعطوها مبلغ مائتين وخمسين قرشاً واركبوها في سفينة مسافرة واعطوها أيضا مصاريف سفرها ونفقتها اللازمة وأرسلوها إلى جهة الأناضول.

في ٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤١- أمر محرر للكتخدا بك

قدم أحمد بك ابن المرحوم كوسة علي بك عريضة يقول فيها: أني صاحب عائلة مؤلفة من ثلاثة عشر نفساً وأني أتعيش بالتعيينات والماهية المنعم بها على من طرف أفندينا وأن ليس لي كسوة، وحيث أننا نوافق على إعطاء صاحب العريضة المذكور كسوة إن لم يكن مرتب له كسوة، فبادروا لإعطائها له أسوة بأمثاله.

في ٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٢- أمر محرر لحاكم أقاليم الوسطى

قدم المدعو جعفر عريضة يقول فيها: أني حضرت من الحجاز وتزوجت من بنت بقرية أبو جريج التابعة لبهنسة، وأن شيخ البلد تسلط علينا وأنه يشدد على قائلاً "يجب عليك أن تطلقها" حتى أنه ضربني وحبسني مدة ثلاثين يوماً. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور تسلط عليه لأجل تطليق زوجته وأنه لعدم تطليقه إياها قبض عليه وضربه وحبسه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق يلزم منع تسلط الشيخ المذكور الواقع على ذلك الوجه ودفعه، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٣- أمر محرر لكاشف الغربية

قدمت السيدة ستية عريضة تقول فيها: أن أقارب المدعو بلتاجي مهني من منذ أربعة سنين يزرعون وسية حصتنا البالغ قدرها قيراطاً ونصف قيراط في قرية داماد بالغربية وهذا بمعرفته، وأني كنت في الحج فحضرت وطلبت إيجارها فلم يعطوني إياها. فإذا كان صحيحاً أنه تجمد إيجار أربعة سنين في ذمة القائمين بزراعة وسية المذكورة كما ورد في عريضتها فبعد التحقيق أن تحصلوه في ذمة أي شخص كان أسوة بشركائها وأن تعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا كانت عريضتها مخالفة للواقع فاسكتوها.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٤- أمر محرر لأحمد باشا محافظ مكة

قدم المدعو عبد العظيم عريضة يقول فيها: أن أصلي أفغاني وأني مجاور في مكة وقد أعطيت للمدعو عبد العزيز أحد بلدياتي مبلغ أربعماية ريال فرانسة بصفة سلفة فأعاد إلى

مائة منهم ولم يعطني الباقي، ونظراً لكونه طبيباً فكل الناس يتصرون له لذلك أرجو تحصيله منه. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة الطبيب المذكور كما ورد في عريضته فبعد الثبوت بمعرفة الشرع أن تحصلوه مهما بلغ مقداره من الفرانسة وتسلموه إليه وتعتنوا بإجراء الحق.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٥- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الشيخ محمد عريضة يقول فيها: أن جامعنا الكائن في قرية كفر سرسمود بإقليم المنوفية تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٦- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم المدعو علي من قرية تيرسة بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة فريضة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنوفية حسب المعتاد.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم المدعو حسين جلبي عريضة يقول فيها: أن مشايخ قريتنا زرعوا اثنى عشر فداناً من حصتنا البالغ قدرها قيراطاً ونصف قيراط في أرض الوسية بقرية زغيرة بالمنوفية مدة ثلاث سنين ولم يعطونا إيجارها . فإذا كان صحيحاً أنه بقى في ذمة القرية إيجار وسية المذكور من مدة ثلاث سنين كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تحصلوها ممن هو في ذمته أسوة بشركائه وتعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا ظهر كذب عريضته فاسكتوه.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٨- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدمت السيدة مريم وأبنائهاعريضة يقولون فيها: أن والدي توفى في قرية حراب الكبير بإقليم القليوبية وتخلف عنه فدانان من الأطيان الأثرية تحت ساقيته، ثم توفى زوجي وترك

أملاكاً وأشياءً ومواشي، فرغماً عن عدم جواز التدخل في حصتي وحصة بناتي الثلاث اليتامى في تلك المتروكات فقد استولى إبراهيم ويوسف وعامر أخوة زوجي على الأشياء المذكورة وألحقوا بنا الغدر. فإذا كان صحيحاً أن المذكورون استولوا على الأملاك والأشياء والبهايم والأطيان المنتقلة للمذكورة وبيتيماتها الثلاث من والدهم وزوجها وأنهم ألحقوا بهم الغدر كما ورد في عريضتهم. فبعد الثبوت بمعرفة الشرع يلزم أن تأخذوا أملاكهم وأشيائهم ومواشيهم وأن تعتنوا بإجراء حكم الشرع وبإحقاق حقهم، وأن تنظروا في أمر الأراضي أيضاً بحسب القانون والعادة الجارية بين أهل القرية، فإذا كان تصرف المذكورة لتلك الأراضي موافق لقانون البلدة فيجب أن تأخذوها من أيدي المذكورين وتسلموها إلى المذكورة، وأما إذا كان غير موافق لقانون البلدة فبادروا لإسكاتها.

في ٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٤٩- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم حسين من (قره باغ) عريضة يقول فيها: أني من عساكر حسن أغا الزعيم زادة وقد اشتريت منزلاً صغيراً في الجيزة وأني ساكن فيه مع زوجي والآن يطالبونني بفردة. فإذا كان منزل العسكري المذكورة الكائن بالجيزة هو ملكه الخاص ولا علاقة لحماه وحماته به، وأنه إذا كان هو وعياله ساكنين فيه وأن كلاهما ليس ساكنين معه فضلا عن عدم علاقتهما به، يلزم عدم أخذ فردة من ذاك المنزل وقيده ضمن المعافاة، وأما إذا كان الحال ليس كذلك وأن لهما علاقة به وأنهما ساكنين معه فحيث أن مثل هذه البيوت معدودة من بيوت الفلاحين يجب أن تأخذوا فردته اللازمة.

في ٦ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم سيد جميل عريضة يقول فيها: أن المدعو حفني حمودي من سكان قرية برما زرع واحداً وعشرين فداناً من الأرض في سنة خمسة وثلاثين ومع أنه جنى محصولها لم يدفع مالها ويحمّله علينا. فإذا كان صحيحاً أن حمودي المذكور مع جنيه ذلك المقدار من محصول الأراضي التي زرعها في سنة خمسة وثلاثين لم يدفع مالها وأنه يريد تحميله على هذا الشخص

وتحصيله منه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تلزموا المذكور بدفع المال اللازم عن الأرض التي زرعها وجنى محصولها وأن تمنعوا تسلطه الواقع على المذكور، وأما إذا كانت دعوى المذكور كاذبة فردوا عليه.

في ٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥١- أمر محرر خطاباً لكاشف الجيزة

قدم المدعو عبد الله عريضة يقول فيها: أني عسكري لدي عمر بك كاشف المنوفية وأنه لي منزلاً ملكاً في الجيزة ومع أني ساكناً فيه مع أولادي وعيالي فإنهم يطالبونني بمبلغ خمسين قرش فرده في فردة هذه السنة. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لكاشف الجيزة حسب المعتاد.

في ٧ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أحمد يوسف عريضة يقول فيها: أنه عند أداء المال اللازم تأديته في سنة ثلاث وثلاثين في قرية مرقز بالجيزة أخذ الصراف مني مبلغ أربعماية وثلاثين ريالاً وقال لي سأحسبه لسنة أربع وثلاثين، وأنه فضلا عن عدم احتسابه لسنة أربع وثلاثين لم يحسبه أيضا لسنة خمس وثلاثين. فهل حقيقة أن المذكور عند أدائه المال اللازم عليه لحساب السنة أربعة وثلاثين أخذ الصراف المذكور منه مبلغ أربعماية وثلاثين ريالاً على أن يحسبه لسنة أربع وثلاثين ولم يحسبه؟ ولم يخصمه أيضاً من حساب خمس وثلاثين كما ورد في عريضته. فيلزم استحضار الصراف وتصحيح الكيفية وتحقيقها، فإذا كانت صحيحة كما ذكرت فحصّلوا من الطرف ذاك المقدار من الريالات تماماً وسلموه إلى المذكور، وأما إذا كانت صورة الدعوى ليست كذلك وأنها على شكل آخر فردوا عليه بما يلزم.

في ٨ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٣- أمر محرر خطاباً لحاكم الغربية

قدم أهالي قرية طلنيخ بالغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٨ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٤- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم أهالي كفر طاحورس بالجيزة عريضة يقولون فيها: أن الكاشف إبراهيم جاء إلى قريتنا مزين وأجرى تعدادماية وثماني وعشرين فرناً وأخذ ثمانية أكياس إلا خمسين قرش بصفة فردة، وأن المدعو على بليتي ذهب بعد ذلك إلى الكتخدا بك وأحضر قواصاً وأعيد التعداد وأخذ فردة من صبي عمره ثماني أو عشرة سنين. فإذا كان صحيحاً أنه وأخذ فردة من الصبي المذكور الغير متزوج والذي عمره ثماني سنين كما ورد في عريضتهم. فبعد التحقيق يلزم عدم أخذها، وأما إذا كانت عريضتهم كاذبة فردوا عليهم كما يلزم.

في ٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم عمر عفيفي عريضة يقول فيها: أن لي في ذمة أحمد عمران من قرية قتامة بالغربية مبلغ تسعماية وأربعة وعشرين قرشاً من ثمن تقاوي النيلة بسند، وأني طلبتهم فلم يعطني وقد قدمت عريضة لأفندينا فأحيلت على الكاشف، وأن الكاشف أيضاً لم يحصله وأهمله. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة أحمد عمران بمبلغ تسعماية وأربعة وعشرين قرشاً بسند من ثمن النيلة وأنه رغماً عن الأمر المحرر لتحصيله يماطل في أدائه كما ورد في عريضة المذكور، فبعد التحقيق يلزم أن تبادروا لتحصيله بمعرفة الشرع وتسليمه إليه.

في ٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٦- أمر محرر للكاشف بدوي قائمقام بركة الحج

قدم أهالي كفر داوود باشا ببركة الحج عريضة يقولون فيها: أنهم قيدوا خمسين قرشاً على الثلاثة عشر منزلاً من منازل قريتنا مع كونها خرباً منذ خمسين سنة. فإذا كان صحيحاً أنه طلب فردة من الثلاث عشر منزل المخربة منذ خمسين سنة في القرية المذكورة وأن تلك المنازل في الواقع مخربة ولم يكن فيها أحد كما ورد في عريضة المذكورين، فلا يلزم أخذ الفردة من أمثال هذه المنازل المخربة والتي لم يكن ساكناً فيها أحد، بناءً عليه لا تأخذوها، وأما إذا كانت عريضتهم كاذبة فأعطوهم الجواب المناسب.

في ٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٧- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم أهالي كفر سيدي بالغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ١٢ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٨- أمر محرر للبك حاكم الأقاليم الوسطى

قدم أهالي قرية زاوية المصروف بإقليم بنيسة عريضة يقولون فيها: أن البحر كان أكل مقداراً من أطيان قريتنا سابقاً والآن مال إلى الشرق وترك الأطيان التي أكلها على شكل جزيرة، وحيث أن أهالي حرصان بشرق أطفيح (*) يريدون الاستيلاء على تلك الأطيان فنرجو منع تسلطهم. فإذا كان صحيحاً أنه بسبب ميل البحر إلى جانب الشرق ترك الأطيان التي أكلها سابقاً من أطيان جزيرتهم بشكل جزيرة، وأنه رغماً عن اتصال هذه الأطيان بمنازل قريتهم فإن أهالي قرية حرصان يريدون الاستيلاء عليها كما ورد في عريضته المذكورين. فمن حيث أن المسائل التي من هذه القبيل يراعى فيها قانون البلدة وعادة الأهالي بناء عليه أن تستدعوا مشايخ وكبار القريتين المذكورتين إلى محل النزاع و بعد استجوابهم عن ذلك أن تحكموا لأهالي، القرية التي يجب أن تكون تلك الأطيان تحت تصرفها بحسب قانون البلدة وعادة الأهالي، وأن تعتنوا بحسم النزاع على هذا الوجه وإيفاء الحق.

في ١٢ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٥٩- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم المدعو إبراهيم عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ ماية وثماني وستين ريالاً في ذمة سيد محمد رفاعي من سكان قرية زفتة بالغربية بحجة شرعية فأرجو تحصيله بمعرفة الشرع. فبموجب عريضة المذكور وبعد الثبوت يجب أن تبادروا بأخذ مطلوبه الموجود في ذمة المذكور بالحجة الشرعية مهما بلغ مقداره من القروش بمعرفة الشرع حسب طلبه وبإجراء الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه بما يناسب.

في ١٢ جمادي الثاني سنة ٣٧

(*) في نصر الترجمة أصفيح

٤٦٠- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم الشيخ محمد شاذلي أفندي الأدنرلي عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسماية قرش في ذمة محمد أغا ابن الاستانبوللي وأنه باع أيضاً أشياء عيالي مثل الحلق والأساور ولم يعط ثمنها. فإذا لم يوجد للمتوفي المذكور مال يفي دينه فقد أنعم عليه بمبلغ ألف وخمسماية قرش من خزينتنا بدلاً عن مطلوب أخته ونسيبه فبادروا بصرفه إليه.

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦١- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم علي جه عبودي عريضة يقول فيها: كنت شيخاً فى قرية سنهرة بإقليم القليوبية وعزلت وعين أحمد نوادي شيخاً بدلاً عني. وأنه رغماً عن تأديتي المال اللازم عليّ فالشيخ المذكور يريد تحويل المال المتأخر عليه على عهدتي. فإذا كان صحيحاً أن المذكور بعدما دفع ما هو مطلوب دفعه منه فإن الشيخ المذكور يقصد تحويل الباقي في ذمته عليه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق يجب أن لا تحملوه وأن تمنعوا تعديه عليه، وأما إذا كان طلبه مخالف للواقع فردوا عليه بما يناسب.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٢- أمر محرر لبدوي كاشف بركة الحج

قدم المدعو .. من سكان قرية بركة الحج عريضة يقول فيها: أن المدعو على سروجي قتل أخي مصطفى وأني قدمت عريضة للكتخدا بك فقبض عليه وأرسل إلى الكاشف بدوي وهذا أيضا حبسه. ولكن لم يجري إحقاق حقنا. فإذا كان على سروجي المحبوس في سجنكم هو قاتل مصطفى المذكور وأنه إذا ثبت بشهادة الذين يعلمون أنه هو القاتل فيلزم أن تقتلوه أيضاً عبرة للعالمين، أما إذا كان على المذكور ليس هو قاتل المذكور فبادروا بقتل من تثبت عليه مادة القتل هذه وبالاعتناء في إجراء ما يقتضيه القصاص.

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٣- أمر محرر للكاشف تيمور مأمور تعداد منازل الشرقية وللكاشف إلياس حاكم القسم الأول

قدم أهالي بلبيس بالشرقية عريضة يقولون فيها: أنه رغماً عن تعداد قريتنا مرة فإن حسن الحسني ومحمد كومي أحصيا قريتنا ثانية بإذن من الكاشف تيمور والكاشف إلياس لغرض أن يكونا شيخين وأنهما قيدا من وجدا من الأطفال في كل منزل وقيدا أيضاً المنازل المتخربة ومناسك القزازين واجترؤوا على الغدر. فإذا كان صحيحاً أنه بعد أخذ الفردة اللازمة من كل شخص متزوج له منزل مقيد في الدفتر قد أخذ فردة أيضاً من الأولاد الصبيان الغير متزوجين كما ورد في عريضتهم، فبعد التحقيق لا تأخذوا فردة من أمثال هذه الصبية وكذلك إذا كان أخذ فردة على البيوت المتخربه التي لم يكن ساكناً فيها أحد قط فلا تأخذوا الفردة أيضاً من مثل تلك البيوت. وأنه بعد تحصيل الفردة اللازمة من القزازين المتزوجين الذين قيدوا مرة في الدفتر بصفتهم متزوجين مع أهالي القرية لا يقتضي طرح الفردة على منسخ القزاز الذي أخذت منه الفردة مرة كهذه فلا تجيزوا أخذها تكراراً، وأما إذا كانت عريضتهم كاذبة ولا أصل لها فاطردوهم.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٤- أمر محرر لكاشف المنيا

قدم الشيخ حنفي عريضة يقول فيها: أننا ساكنين في قرية ساد بإقليم المنيا وأن النيل فاض وجرف قريتنا فرحلنا إلى قرية أخرى وأن كاشف المنيا أعادنا ثانياً إلى قريتنا، وأن الأشخاص الذين بقوا في قريتنا باعوا أخشاب بيوتنا. فإذا كان صحيحاً أن النيل خرب القرية المذكورة وأن أهاليها رحلوا إلى محل آخر وأنهم وإن كانوا عادوا إلى قريتهم بناءً على تنبيه منكم وأن الذين بقوا في القرية باعوا أخشاب بيوتهم كما ورد في عريضة المذكور، فبعد التحقيق أن تأخذوا ثمن أخشابهم ممن باعوها كم قرشاً كانت وأن تعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا كانت عريضتهم مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٥- أمر محرر . .

قدمت السيدة حمدة عريضة تقول فيها: أن زوجي يوسف أغا من جماعة داغلي أوغلي توفى وترك بنتين يتيمتين وأن الأغا المومئ إليه استولى على ممتلكاته البالغ قدرها ألفين وثمانماية قرش وعلى أسلحته وحصانه وملابسه. فقد سلمت العريضة المذكورة للباش أغا بأمر ولي النعم وأرسلت لطرف الأغا المومأ إليه لأجل تصحيح صورة الحال.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أهالي كفر سابي بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٧- أمر محرر للكتخدا بك

قدم حسن ابن شريف إبراهيم الخربوطلي عريضة يقول فيها: إن أبي فقير الحال ولا قدرة لنا على المعيشة، وأني لكوني محب وميال للقرائة والكتابة فأرجوا قبولي تلميذاً في مدرسة القلعة. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً للكتخدا بك حسب المعتاد.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٨- أمر محرر لحاكم الإسكندرية

لما عرض محافظ إسكندرية أن أندون فاسولا وباولين حكيم واستماطي بليانة من رعاية انجلترة لهم مطلوباً في ذمة طومازوا طراندفي الذمي باسكندرية وأن المذكور قبل وفاته وكل طودري البقال وميخال طوسيجة والحكيم بالطو لسداد ديونه قد أذن برؤية دعواهم بمعرفة وكلائه، وقد علمت من مكاتبة المحافظ المومأ إليه الواردة هذه المرة أن الورقة التي تركها المتوفي المذكور ليس عليها ختم، وأن خطها أيضاً ليس خطه، وأنه إن كان المذكورين أقروا بأن وكالة المتوفى المذكور محالة عليهم إلا أنهم أفادوا أن الورقة المحررة باللغة الرومية التي تركها والمتضمنة توكيلهم عنه ليست مكتوبة بخطه ولا يوجد عليها إمضائه. وأنه لذلك لم يمكنكم إعطاء الإذن بإيفاء ما يقتضيه التوكيل، وحيث أن الأمر كذلك فمن اللازم أن تختاروا

من المذكورين وغيرهم من هو أحق وأليق لأمور التوكيل وتعينوه وكيلاً بمعرفة الشرع، وأن تعتنوا بإيفاء الحق على وجه العدل المبين. فعليكم أن تبادروا بالعمل على هذا الوجه بيمنه تعالى.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٦٩- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم المدعو على الأبيض عريضة يقول فيها: أنه قد أحصوا بيوت قريته نفلة بإقليم الجيزة وقيدوها في الدفتر، وأنه بعد ذلك تسبب الشيخ عفيفي لتعدادهم تكراراً وأن كل بيت قيد في الدفتر باعتباره ثلاثة أو أربعة بيوت. وحيث أن على المذكور يقول في عريضته هذه أنهم حرروا كل بيت من بيوت قريتنا باعتباره ثلاثة أو أربعة بيوت. فإذا كان يوجد في هذه البيوت ثلاثة أو أربعة أشخاص متزوجين وعلى هذا الاعتبار قيد كل بيت ثلاثة أو أربعة بيوت فلا يجوز أن يقال في ذلك شيء، وأما إذا كان الكيفية خلاف ذلك وأنه جرى تحرير أمثال الصبيان والعيال الغير متزوجين والموجودين في كل بيت باعتبارهم متزوجين وبذلك الوجه بلغ كل بيت لثلاثة أو أربعة بيوت فلا يقتضى تحرير مثل هذه الصبية والعيال الغير متزوجين في دفتر الفردة. فبعد التحقيق لا تقيدوهم. وأما إذا كانت عريضة المذكور كاذبة فردوا عليه.

في ١٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٠- أمر محرر لعبدي أغا حاكم دنقلة

قدم الشيخ سليمان من سكان إقليم سكوت عريضة يقول فيها: أن . . ومحمد أبو دياب من طائفة البرابرة قيدوا والدي بالحديد وضربوه ضرباً شديداً واستولوا على مالنا ونخيلنا فنلتمس رؤية دعوانا بمعرفة الكاشف عبدي. فإذا كان صحيحاً أن عبد الحميد وأبو دياب المذكورن أخذا والد المذكور واستوليا على ماله ونخيله وغدرا به كما ورد في عريضته فبعد الترافع بمعرفة الشرع والثبوت أن تأخذوا مال ونخيل أبيه المستولى عليه أي شيء كان بموجب الشرع وأن توفوا الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧١- أمر محرر خطاباً لشريف بك

قدم علي أفندي رفيق كاتب الديوان سابقاً عريضة يقول فيها: أن أبي حضر من داخل بلاد الأرانطة مديوناً فألتمس أداء ديونه. وحيث أنه قد أنعم عليه بمبلغ ألف قرش لأجل سداد دين المذكور فبادروا بصرفه إليه.

في جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٢- أمر محرر لناظر الأقاليم البحرية

قدم المدعو أحمد أغا عريضة يقول فيها: أن خمسين فدان أرضاً من حصتنا البالغ قدرها اثني عشرة قيراطاً من قرية مصرة بالمنصورة قد قيدت سهواً في نظام سنة ثماني وعشرين بمقدار تسعة وأربعين فنرجوا عنايتكم بقيد أطياننا المذكورة في دفتر المساحة الجديدة على صحتها. فنظراً لعريضة المذكور ولدفاتر المساحة وأحوال النظام بادروا إلى أمر تنظيم الوسية المذكورة على وجه ما يقتضى تنظيمه.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٣- أمر محرر لقاضي مصر

قدم الأسطى مصطفى عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ ألفين وتسعماية وثمانية وستين ريالاً ونصف ريال في ذمة أحمد أغا رئيس قافلة موصل، وأن المذكور توفى أيضا وأن ورثته يماطلون في أمر سداده من أمواله المتروكة فأرجو تحصيله بموجب الشرع الأنور. فعليك أن تنظر في عريضة المذكور وفي السند التي بيده، وبعد مرافعة الورثة المذكورين وبعد الثبوت أن تتفضلوا بالاهتمام بأخذ مطلوبه من مال المتوفي أياً كان مقداره وبإجراء الحق.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٤- أمر محرر لعلي بك ناظر الأتوال

قدم حسين داود من سكان قرية برهيم بإقليم المنوفية عريضة يقولون فيها: أن شيخ قريتنا أخذ ناقتي الحاملة وذهب بها إلى ناظر الشونة وأن هذا أيضاً حملها قماشاً فوق طاقتها فهلكت الناقة وحملها فألتمس تحصيل ثمنها اللازم. فإذا كان صحيحاً أن ناظر الشونة المذكورة حمل تلك

الناقة قماشاً فوق طاقتها وأن الناقة المذكورة وحملها هلكا، فبعد التحقيق أن تسلموا المذكور ثمن الناقة اللازمة وأن تعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا كانت عرضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٥- أمر محرر لقاضي مصر

قدمت السيدة نفيسة عريضة تقول فيها: أن أخي كان أخذ مني ثمانماية قطعة من الذهب وشعير زمرد وخاتم ياقوت وخضر كحل بصفة أمانة لرهن كل ذلك عند الشيخ أحمد . فطالبته بذلك بعد مدة فأنكر وحيث أنه باع الأشياء المذكورة فوجدت الشعير الزمرد عند ستيته وبيهانة زوجتي داود وأثبت أنها ملكي فألتمس الحصول على أشيائي المذكورة من أخي المذكور بموجب الشرع. فتفضلوا في النظر بطلب صاحب العريضة وبعد المرافعة مع المذكورتين والثبوت أجروا الحق بمقتضى الشرع.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٦- أمر محرر لكاشف المنيا

قدم سليمان كاشف عريضة يقولون فيها أني كنت تركت مقداراً من النقود بصفة أمانة عند الحاج يوسف شيخ بلد قرية دلجا بدرمان أثناء فرارنا، وأنه أرسل مقداراً منها حينما كنا في الواحة وأخذنا مقداراً منها أيضا عند قدومنا من دنقله إلى مصر هذه المرة، وحيث أن الشيخ المذكور توفى وورثته ينكرون باقي المبلغ فألتمس تحصيله بمعرفة الحاكم. فإذا كانت عريضة المذكور صحيحة أن تبادروا إلى إحضار ورثة المتوفى الواضعي اليد على أمواله المتروكة أمام الشرع بمعرفتكم وإجراء المرافعة على وجه الحق، وبعد ثبوت مقدار ما بقى له في ذمة المذكورين النقود أن تحصلوه من مال المتوفى المذكور مهما بلغ عدده من القروش وأن تعتنوا بإيفاء الحق.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٧- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم موسى سلام من قرية جراي بإقليم الجيزة عريضة يقول فيها: أنهم يطالبونني بفردة تسع طواحين وخمس مناسج في القرية المذكورة فألتمس إعفائي منها . فإذا كانت الطواحين المحررة في هذه العريضة هي من الطواحين التي تطحن بها غلة الفلاح والتي تنتفع من كل منها

فيلزم أخذ الفردة اللازمة على مثل هذه الطواحين فأخذوها، وأما إذا كانت متخربة وغير منتفع بها بالمرة فلا تأخذوها . وإذا كان أصحاب تلك المناسج قيدوا في الدفتر مرة مع أهل القرية المتزوجين وأخذت فردتهم فلا يقتضى قيدهم في الدفتر ثانية بسبب مناسجهم وأخذ الفردة مرتين من كل منهم، فلا تطلبوا الفردة تكراراً من أصحاب المناسج المتزوجين الذين أعطوا فردتهم مثل هؤلاء . وأما إذا كانت عريضته كاذبة فردوا عليه.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٨- أمر محرر لحاكم المنصورة

قدم المدعو على الأرناؤطي عريضة يقول فيها: أني من جماعة حسين بك دليل باشي وأن لي منزلاً ملكاً في المنصورة، وأني بينما كنت ساكناً فيه مع أهلي وعيالي قيدوا علىّ خمسين قرش فردة أثناء تحرير الفردة وأني غير قادر على دفعها لفقر مالي فألتمس إعفائي منها . بناء عليه قد تحرر قد تحرر أمر خطاباً لحاكم المنصورة.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٧٩- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم أهالي قرية ميت فايد بإقليم الجيزة عريضة يقولون فيها أن شيخ بلد جزائر الغزالة مع عدم وجود أي علاقة به بقريتنا يأخذ ثلث مسموح وأنه يريد الاستيلاء على الجزائر التي تظهر جديداً في قريتنا فنلتمس أن تتفضلوا بمنع تسلط المذكور عنا . فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور يمد يده من تلقاء نفسه إلى أراضي الجزيرة التي تظهر جديداً في تلك القرية ويريد الاستيلاء عليها فاحضروا كبار السن ومشايخ البلد الموجودين في تلك القرية إلى محل النزاع وبعد سؤالهم تماماً عنها اتبع نحو التصرف في أراضي الجزيرة المستجدة التي تظهر فيما بعد مثل هذه بموجب قانون البلدة وعادة الأهالي وتحقيق الحال منهم، بادروا إلى العمل على الوجه الذي يقتضي الاستيلاء على تلك الجزر المستجدة والتصرف فيها طبقاً لذلك الوجه وبالفصل في الدعوى وحسم النزاع على هذه الصورة. وأما إذا كانت صورة الدعوى لا توافق عريضة المذكورين فردوا عليهم.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٠- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم جبر خلف الله من قرية جزاي بإقليم الجيزة عريضة يقول فيها: أنه عند تعداد بيوت قريتنا قيدوا على اسمي ولديّ الصغيرين بيتاً أيضاً والآن يطالبونني بفردة ثلاث بيوت فألتمس رفعها عن أولادي. فإذا كان صحيحاً أنه بعد قيد المتزوجين القاطنين في بيت واحد في دفتر الفردة على حسب القاعدة قد قيد أيضاً في الدفتر أمثال هؤلاء العيال والصبيان غير المتزوجين وأنه طلبت منهم فردة مثل المتزوجين، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب الفردة من أمثال هؤلاء العيال والأولاد غير المتزوجين فلا تأخذوها، وأما إذا كان ما قاله المذكور في عريضته كذب وادعائه باطل فردوا عليه.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨١- أمر محرر لطرف حاكم قسم أول الشرقية

قدم سيد طه الشمسي عريضة يقول فيها: أنه في أثناء وجودي في الحجاز في العام الماضي استولى فلاحو قرية أتريب من تلقاء أنفسهم على سواقينا الأربع الموجودة في القرية المذكورة فأرجو تخليصها من المذكورين. فإذا كان صحيحاً أن فلاحي القرى استولوا على سواقي المذكور المملوكة له في القرية المذكورة بلا موجب وبدون سند كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوها منهم وامنعوا الذين يريدون الاستيلاء عليها، وأما إذا كانت دعواه كاذبة فردوا عليه.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٢- أمر محرر لناظر الطوبجية

قدم المعلم محمد معلم الطوبجية عريضة يقول فيها: أن عمي يطلب تذكرة إجازة للسفر إلى بلده. وحيث أن كيفية المذكور ظاهرة من عريضته ومدة خدمته واضحة من إعلامكم فأعطوه تذكرة إجازته.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٣- أمر محرر لموسى أغا كاشف البحيرة

قدم مصطفى من سكان الجيزة عريضة يقول فيها: أني دفعت الخمسين قرش فردة منزلي الذي أسكنه بالقرية المذكورة، وأنه لوجود خرابة لي بدون باب ومدخنة وفيها فرن

صغير فقط فيطلبون عليها خمسين قرش فردة أيضاً مثل هذا المنزل فألتمس إعفائي منها . فإذا كان المنزل الذي يقول عليه المذكور خرابة بدون باب ومدخنة وهو في الواقع خرابة ولم يكن ساكناً فيه أحد كما ورد في عريضته فبعد التحقيق لا يقتضى طلب الفردة من الخرابة التي لا يضم فيها أحد مثل هذه فلا تأخذوها، وكذلك إذا كان الفرن أيضاً من الأفران التي يخبز فيه خبز فلاحي القرية ولا ينتفع به فلا تأخذوا عليه فردة أيضاً، وأما إذا كانت عريضته مخالفة ودعواه كاذبة فردوا عليه.

في ٢٠ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٤- أمر محرر خطاباً للكتخدا بك

قدمت زوجة الشيخ على ميلي المغربي من علماء مصر عريضة تقول فيها: أن زوجي هرب منذ سنتين بسبب حركاته الرديئة السابقة، وأننا أيضاً قد بقينا أذلاء ومنكوسي الرأس فألتمس العفو عن ذنوبه بإصدار أمر بالأمان. وحيث أنه وإن كان الشيخ علي ميلي المغربي من علماء مصر قد اجترأ على ارتكاب بعض مسائل منافية لأصول أهل السنة أوجبت تأديبه، وأنه اختفى بسبب ذلك إلا أنه اتضح وظهر من مضمون هذه العريضة أن هذه الحالة اقتضت تشتت أولاده وعياله وأنه هو أيضاً تاب عن الإتيان بمثل تلك الحركات الرديئة، بناءً عليه فقد عفوته عن ذنوبه السابقة بشرط أن يكون بعد اليوم مشغولاً بدرسه ودوره وأن يمكث بحسن أدبه ولا يقوم بعمل مغاير لأحوال أهل السنة وأعطيناه الرأي والأمان بالخروج كيف يشاء والسير في محل ما يريد، فيلزم الاعتناء بالتنبيه والتأكيد على من يلزم بعدم التعرض له من طرف أي أحد كان وإيفاء أمرنا هذا في يده.

في ٢٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم المدعو محمد من سكان بندر فوة عريضة يقول فيها: أن صنعتي فوطي وأني أذهب بالفوط التي أصنعها إلى طنطا، وبعد طبع التحفة عليها وبيعها أسلم ثمنها إلى شيخ فوة وأني لما طلبت وصولها منه لم يعطها لي قائلاً أنها ليست عندي بل هي موجودة عند المعلم في طنطا . وأن الشيخ المذكور كان في السابق يأخذ ثلاثة قروش في كل عشرة قروش

والآن يأخذ تسعة قروش في كل عشرة قروش فألتمس رؤية حسابنا وتحصيل حقي. فإذا كانت عريضة المذكور مطابقة للحقيقة فمن اللازم رؤية حساباته التي بينه وبين الشيخ المذكور فانظروا فيها على وجه الحق، فإذا ظهر له مطلوب في ذمته فحصلوه منه واعتنوا بإجراء الحق، وإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور أخذ نقوداً أزيد من المعتاد واجترء لإيقاع هذا الغدر، فبعد التحقيق أن تجروا تأديبه وتعتنوا بإحالة خدمة الشياخة على عهدة شخص آخر وأما إذا ظهر كذب عريضته فردوا عليه.

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٦- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم شيخ قرية الحوامدية التابعة للجيزة عريضة يقول فيها: أنه بعد إجراء تعداد بيوت قريتنا بمعرفة الحاكم حضر سليمان بدرشيتي ومحمد شرابي وقيدا البيوت والطواحين المخربة من منذ خمسين عاماً والأولاد والعيال غير المتزوجين، وأننا نحن أهالي القرية أيضاً قد هربنا من خوفنا. فإذا كان صحيحاً أنه بعد تحرير المتزوجين في القرية المذكورة وقيدهم في الدفتر يؤخذ فردة على الطواحين المخربة والمعطلة التي لا يرجى منها أي فائدة، ومن العجايز الأرامل وعلى البيوت المتخربة التي لا يسكن فيها أحد متزوج منذ خمسين سنة، ومن أمثال الأولاد والعيال غير المتزوجين، فبعد التحقيق لا يقتضى أخذ الفردة على مثل هذه الخرابات والأولاد والعيال غير المتزوجين فلا تأخذوها، وأما إذا ظهر كذب دعواه وبطلان عريضته فاطردوه.

في ٢٣ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٧- أمر محرر للخزينة دار بك

قدمت السيدة عايشة عريضة تقول فيها: أن زوجي محمد أغا الطويل من أغوات حرم السراي توفى وان سنويته قيدت مالاً للخزينة فأرجو صرفها. وحيث أنه أنعم على الزوجة المذكورة بمبلغ خمسماية قرش بدل سنوية المتوفي المذكور التي أصبحت حقاً للخزينة فبادروا بصرفه إليها.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٨- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم البلوكباشي الحاج عثمان من بلوكباشية مصطفى أغا القوالة لي عريضة يقول فيها: أن الأغا الموماً إليه قطع مرتبي كما قطع استحقاقي البالغ لألفين قرش من علوفتي، وأن عليّ ديون كثيرة. وحيث أنه أنعم على المذكور بمبلغ ستماية وسبعة وستين قرشا بحساب الثلث لإسكاته فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٨٩- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم البلوكباشي حسين من بلوكباشية الأغا الموماً إليه أيضاً عريضة يقول فيها: أن الأغا الموماً إليه قطع مرتبي كما قطع استحقاقي البالغ ألفين قرش من علوفتي، وأن عليّ ديون كثيرة. بناء عليه تحرر أمر للخزينة دار بك بحساب الثلث على الوجه المحرر.

في ٢٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٠- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد وحسن وإبراهيم من قرية سرس بإقليم المنوفية عريضة يقولون فيها: أن صراف قريتنا لا يعتقد بأدبه في قريتنا ويتجرأ على ارتكاب أفعال فاضحة فنرجو عزله. فبعد قرائة هذه العريضة وسؤال وتحقيق كيفية الصراف المذكور من الأشخاص المنزهين عن الأغراض من أهل القرية، فإذا تحقق اجترائه على ارتكاب الفعل المذكور فبعد أن تجرى تأديبه وعقابه أن تعزله من تلك القرية وترسله إلى قرية أخرى بشرط أن يلتزم أدبه وشرفه وإلا فليعلم أنه هالك وأن تعينوا آخراً في محله. وأما إذا ظهر خلاف عريضتهم وكذب ادعائهم فردوا عليه.

في ٢٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩١- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم المدعو حسن من قرية مدينار بإقليم الجيزة عريضة يقول فيها: أنه عند تعداد وتحرير بيوت قريتنا يطلبون الفردة من الصغار والأيتام وفقيري الحال فأرجو الإعفاء منها. فإذا كان صحيحاً أنه كان بعد تحرير المتزوجين الموجودين في القرية المذكورة وقيدهم في الدفتر يؤخذ فردة من الأولاد والعيال غير المتزوجين واليتامى أمثال هؤلاء كما ورد في عريضته.

فبعد التحقيق لا يجب أخذ فردة من أمثال هؤلاء الأشخاص فلا تأخذوها، وأما إذا كانت دعوى المذكور كاذبة فاطردوه.

في ٢٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٢- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدمت السيدة نفيسة عريضة تقول: فيها أن لي حصة قدرها خمسة قراريط في قرية بريع نور العرب بإقليم المنصورة، وأنه مساحتها بالفدان تبلغ ستين فداناً، وأني بينما كنت أخذ ستة ريالات من كل فدان من الخمسة والعشرين فداناً المعطاة إلينا الآن لم أر بارة واحدة منذ ثلاث سنين فألتمس إعطائها . فإذا كانت عريضة المذكورة مطابقة للحقيقة فمن اللازم إعطاء مال وسيتها اللازم أياً كان مقداره، لذلك بادروا إلى أمر تحصيله.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٣- أمر محرر لحسن أغا الموره لى

قدم خمسة أشخاص من تجار مصر عريضة يقولون فيها أن لنا مطلوباً في ذمة إبراهيم الترزي وأننا لما طالبناه لم يعطنا مدعياً عدم نقود لديه، ووجد مقداراً من أشيائه فلم نأخذها لعدم تعطيل أعمال أمور تجارته ومنحناه المهلة، وأنه الآن قد ظهر له داين آخر واستولى على أشيائه وحاصله ولم يترك لنا أي شئ فنرجو توزيعها بمعرفة المورة لي بمقتضى قانون التجارة. فاحضروا الشخص الذي استولى على أمواله الموجودة وحاصله واطلعوا على الشروط المحررة في العريضة حسب التماس المذكورين، وبادروا إلى أمر رؤية الدعوى وتسويتها بكمال العدل وبمقتضى قانون التجارة على الوجه الذي يقتضى الفصل فيها بموجبه إن كان يمنح المديون المذكور مهلة أو بعمل توزيع في أمواله الموجودة.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٤- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم أوطة باش القرة على بكباشي القبو عريضة يقول فيها: أن منزلي تهدم وأن ليس في مقدرتي ترميمه. وحيث أنه أنعم على المذكور بمبلغ خمسماية قرش لترميم منزله فبادروا بصرفه إليه.

في ٢٤ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٥- أمر محرر لقاضي مصر

قدم حسن شراح عريضة يقول فيها: أن لنا ثمانية أفدنه من الأطيان في مصر القديمة، وأنه مع وجود سنداً وفتوى في يدي فإن ابن الشيخ المهدي يبطل سندنا وفتوانا فأرجو رؤية دعوانا بمعرفة البك القاضي. فتفضلوا بالاهتمام بالنظر في السند والفتوى الموجودين بيد المذكور حسب التماسه، وبعد الترافع مع خصومه أن تجروا الحق بموجب الشرع المطهر على الوجه الذي يقتضيه الشرع.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد عمادة وحسن رومي من قرية أبو عوالم بإقليم المنوفية عريضة يقولان فيها: أن لنا اثنى عشرة قيراط أرض في قريتنا، وأن حسن نصاب شيخ الاثنى عشر القيراط الثانية لم يشتغل بحاله وأنه لما مات عجل جاموسة بأجله في الغيط بجوار السيد أحمد البدوي على مشهد من الناس قد قوصه وافترى على مشايخ قريتنا بالتهمة وحبسوا الشهود والمشايخ. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور شق رقبة الجاموس بسكين وغرس فيه الرصاص مع أنه مات بأجله إذ أنه حيوان ذو روح، وأن قائمقام الأخطاط قبض على مشايخ القرية وعلى شهودهم بهذه الوسيلة وحبسهم وضربهم كما ورد في عريضتهما، فبعد التحقيق أن تعتنوا برفع تسلط المذكور وبتخليص المذكورين من الحبس وإيفاء الحق. وأما إذا كانت عريضة المذكورين كاذبة واداعئهما باطلاً فردوا عليهما.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٧- أمر محرر لناظر الأقاليم الوسطى

قدمت السيدة جاركة من مراضع أولاد عبدالله ابن السعود عريضة تقول فيها: أني كنت زوجت كريمتي من عربي يدعى سويكر من عربان الجوازي وأنه الآن يؤذي كريمتي ويعذبها. فإذا كان صحيحاً أنه حصل الأذى والتعذيب لبنت المذكورة من زوجها بلا موجب كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق أن تبادروا بالتنبيه والتأكيد عليهما بحسن المعاشرة على القواعد المريحة والجارية بين الزوجين وتطمين قلب المذكورة.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٧

٤٩٨- أمر محرر للحاج يوسف قائمقام برنبال

قدم المدعو الرئيس حسن من سكان برنبال عريضة يقول فيها: أن حماي كان ذهب إلى الحجاز قبل سنتين وتوفى هناك وأنه كان معه سيدة فاستولت على كافة أشيائه المتروكة، وأنها لما حضرت إلى هذا الطرف أظهرت لبناته شيئاً قليلاً منها . فإذا كان صحيحاً أن السيدة المذكورة استولت على أموال المتوفي المذكور المتروكة كما ورد في عريضته. فبعد إجراء المرافعة بمعرفتكم وبمعرفة الشرع والثبوت يلزم الاعتناء بأخذ ما استولت عليه أي شئ كان بمقتضى الشرع المنير وبإجراء الحق، وأما ذا كانت دعواه مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٦ رجب سنة ٣٧

٤٩٩- أمر محرر . .

قدم المدعو علي عريضة يقول فيها: أن جامع قرية محلة جيش بإقليم البحيرة تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد متضمناً ترميم جامع تلك القرية.

في ٦ رجب سنة ٣٧

٥٠٠- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم المدرس عبدالله أفندي عريضة يقول فيها: أني من مجاوري مكة وكنت ذهبت إلى جهة الروم في العام الماضي وأني سأذهب هذه السنة إلى مكة المكرمة. وحيث أن المذكور من مجاوري مكة المكرمة وأنه في العام الماضي ذهب إلى جهة الروم وعاد وأنه الآن سيذهب إلى مكة، فعند وصوله إلى السويس ونزوله من السفينة أن تبادروا بإعطائه مابة وخمسين قرش بصفة مصروف في يده.

في ٦ رجب سنة ٣٧

٥٠١- أمر محرر . .

قدم محمد سرت من قرية حشاد بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد جامع سواه لأداء فريضة الصلاة فيه. فأرجو التفضل بإصلاحه. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ رجب سنة ٣٧

٥٠٢- أمر محرر لحاكم الشرقية

قدم حسن جلبى من سكان مد طابا على بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أن لي فداناً من الطين بالقرية المذكورة وأني كنت أزرعه كل عام فشيخ بلد قريتنا استولى على هذا الفدان فأرجو أخذه بمعرفة حاكم الإقليم. فإذا كان صحيحاً أنه رغماً عن عدم وجود أي علاقة لآخر بالفدان أرض المملوكة له بأطيان القرية المذكورة ورغماً عن أنه مقيد باسمه في دفتر المساحة وقيامه بزراعته وإعطاء ماله اللازم سنوياً أن شيخ البلد المذكور يريد الاستيلاء عليه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تساعدوا هذا الشخص من وضع يده على تلك الأرض كالسابق وتمنعوا تسلط شيخ البلد المذكور، وأما إذا كانت دعواه مخالفة لما عرضه فردوا عليه.

في ٨ رجب سنة ٣٧

٥٠٣- أمر محرر . .

قدم عبد السلام من قرية سيد نعيم بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٨ رجب سنة ٣٧

٥٠٤- أمر محرر للحاج حسين أغا ناظر الطوبجية

قدم المدعو الحاج على عريضة يقول فيها: أني كنت من الطوبجية بدمنهور فاعتراني خبل في عقلي وذهبت إلى الحجاز والآن شفيت، وأنه قد بقى من علوفتي في الوجاق علوفة أحد عشر شهراً. فإذا كان صحيحاً أنه بقى للمذكور علوفة متجمدة في خزينتنا كما ورد في عريضته فبعد الكشف من دفاتر الوجاق أن تبادروا بصرفها إليه مهما كان مقدارها من القروش.

في ٩ رجب سنة ٣٧

٥٠٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد هارون من سكان قرية الرحمانية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أني سددت المال المقرر على أطياني القائم بزراعتها في قرية مرقس وأنه وإذا كانت في يدي تذكرة من صراف القرية متضمنة بسداده فإن الصراف الذي عين فيما بعد لا يعتبر التذكرة المذكورة

ويطالبني بالمال ثانية. فإذا كان صحيحاً أن المذكور أعطى المال المقرر على أطيانه التي زرعها في القرية المذكورة، وأنه رغماً عن أخذه تذكرة بسداده من صراف القرية أن الصراف المعين أخيراً لا يقبل تلك التذكرة ويطالبه بالمال ثانية كما ورد في عريضته، فامنعوا الصراف المذكور من طلب المال ثانياً. وأما إذا كانت صورة الدعوى على شكل آخر فردوا عليه.

في ١١ رجب سنة ٣٧

٥٠٦- أمر محرر لكاشف قسم الغربية

قدم أهالي قرية جنان بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أن صراف قريتنا يأخذ من يدنا الأطيان الجيدة ويعطي إلينا الأطيان الرديئة، وأنه يأخذ جميع محصول الفول الموجود في أجراننا بسعر أربعة قروش ويعطيه للميري بثمانية قروش، وأنه تسبب في فرار شيخ قريتنا واستولى على محصول حنطته البالغ قدرها ستين اردباً، وأنه علاوة على ذلك أنه يقوم بأنواع الظلم والأذى. فإذا كان صحيحاً أن صراف قريتهم يأخذ من أيديهم الأطيان(*) ويعطيهم الأطيان الرديئة، وأنه في موسم الجرن يأخذ فولهم بأربعة قروش ويبيعه للميري بثمانية قروش، وأنه تسبب في فرار شيخ بلدهم واستولى على حنطته وأن يفعل أفعالاً غير مرضية كما ورد في عريضتهم، فبعد التحقيق أن تأخذوا حق الأهالي الموجود في ذمته تماماً أياً كان، وتحروا الحق، وأن تأدبوا المذكور أيضاً كما يقتضى الأمر وبدلوه إذا اقتضى الحال. وأما إذا كانت عريضة المذكورين كاذبة فردوا عليهم بما يناسب إصلاحهم.

في ١٢ رجب سنة ٣٧

٥٠٧- أمر محرر لإلياس أغا حاكم قسم أول الشرقية

قدم عطا وبناز من بخارا عريضة يقول فيها: أننا طائفة التجار وأخذنا بضاعة من الآستانة وحضرنا إلى ميناء بيروت وأن الدروز في الميناء المذكور أخذوا أشيائنا التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف قرش، وأنه أخذنا من القدس الشريف بضاعة بماية قطعة جنيه مجريّ لأجل التجارة وبينما نحن قادمون إلى مصر وجالسون في جامع بلبيس في أثناء الطريق

(*) تم إضافتها لمناسبة السياق.

جاء أحد عشر نفراً من الفلاحين بعد صلاة المغرب وضربونا وأخذوا أشياتنا . فإذا كان صحيحاً أن المذكور أثناء قدومه إلى مصر بالمال المعلوم مقداره لأجل التجارة جاء أحد عشر نفراً من الفلاحين بعد الغروب في قرية بلبيس أثناء قدومه إلى مصر وضربوه وأخذوا بضاعته كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا بالقبض على الذين أخذوا بضاعته أياً كانوا ومن أي نوع كانت وبتحصيل ما أخذوه بمعرفة الشرع وتسليمه إلى المذكور وأن تعتنوا بإجراء الحق.

في ١٢ رجب سنة ٣٧

٥٠٨- أمر محرر ..

قدم خليفة من سكان جنان بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر متضمناً لترميمه حسب المعتاد.

في ١٥ رجب سنة ٣٧

٥٠٩- أمر محرر لحاكم قسم أول الغربية

قدم إبراهيم من سكان قرية جعفرية بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه لا يمكن الوصول لعربيات الترللي الموجودة في قريتنا بدون عبور بالمعدية، وحيث أنني أمتلك معدية فكنت اشتغل بنقل الأهالي ومقابل ذلك أخذ مقداراً من الغلال في أخر موسم المحصول وأتعيش به، وأن حاكم إقليمنا أخذ معديتنا من يدنا ووضعها في أصول الجملة وأعطاها لشخص بالالتزام بمبلغ ألف ومائتين وخمسين قرشاً . فإذا كان صحيحاً أن المعدية التي تعبر بها الأهالي القرية المذكورة إلى غيطانهم هي ملكاً للمذكور وأنه ينقل الأهالي من القديم ويأخذ بمقابل ذلك مقداراً من الغلة ويتعيش بها، وأن المعدية ضبطت من طرفكم وربطت لأصول الجملة، وإذا لم يوجد لذلك سبب آخر أو محذور فلا يقتضى ضبط المذكور التي هي مدار معيشته بناءً عليه بادروا بردها إليه وبإيفاء الحق، وأما إذا كان يوجد سبب أو محذور يوجب ضبطها من يده فأسكتوا المذكور كما تقتضى الظروف وراعوا قواعد العدل.

في ١٥ رجب سنة ٣٧

٥١٠- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدم الرئيس علي عسل من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني كنت قائماً بوظيفة رئيس في مراكب أفندينا منذ ست سنين والآن أخذوا المركب من يدي وأن لي مبلغماية وسبعة وثلاثين قرشاً ونصف قرش في ذمة إبراهيم أفندي من أجرتي وهو يماطل في دفعها . فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة إبراهيم أفندي المذكور هذا المقدار من باقي أجرته كما ورد في عريضته فبما أن تحصيله منه وإجراء الحق على ذلك الوجه من الأمور اللازمة فبعد التحقيق أن تحصلوه وتعتنوا بإجراء الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٥ رجب سنة ٣٧

٥١١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الحاج إسماعيل من القرية المسماة أوريلة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٥ رجب سنة ٣٧

٥١٢- أمر محرر للدليل باشي محمد أغا بكمزجي زادة

قدم العسكري المدعو أبوبشير عريضة يقول فيها: أني من جماعة بكمزجي زادة الدليل باشي وأنه في العام الماضي صرفت علوفة شهر رمضان فلم يعطني استحقاقي، وعلاوة على استحقاقي لهذه السنة لي استحقاق سبعة شهور متجمدة ولم يعطني أي شئ منها، وأني الآن أصبحت مديوناً فأرجو تخليص علوفاتي من الأغا المومأ إليه. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور استحقاق متجمد ومأخوذ من خزنتنا وداخل في ذمتكم ولم يعط إليه فمطلوبنا إعطائه إليه مهما كان مقداره.

بدون تاريخ

٥١٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد صالح من قرية كفر محورق بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: شيخ قريتنا أخذ أرضي التي هي مدار معيشتي والبالغ قدرها لفدان إلا ثلث فدان قبل سنتين وبناها جسراً، وأنه قال لي سأعطي بدلها من محل آخر ورغماً عن تعهده بذلك لم يعطني إياه. فإذا

كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ أرضه البالغ قدرها بفدان إلا ثلث لفدان قبل سنتين وأقامها جسراً، وأنه رغما عن تعهده بإعطائه أرضا بذلك المقدار من محل آخر لم يعطه إياها كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق ألزموه بإعطاء تلك المقدار من الأرض بدلاً عن أرضه التي أخذها مهما كان قدرها، وأن تعتنوا بإجراء الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٢ رجب سنة ٣٧

٥١٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إمام قرية دير شابي بقرية الرحمانية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٩ رجب سنة ٣٧

٥١٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم المدعو عمر من قرية قفشان بإقليم دمنهور بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥١٦- أمر محرر لحاكم الغربية

أن عمر ناظر جامع قرية شفاتورون بإقليم الغربية يقول في عريضته أن جامعنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥١٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

أن الشيخ حسن من قرية أبو مندور بالبحيرة يقول في عريضته أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥١٨- أمر محرر لجرجس بياض ناظر شونة رشيد

قدم الرئيس أحمد سياري عريضة يقول فيها: أني كنت أنقل غلالاً من رشيد إلى الإسكندرية من منذ مدة والآن طلبت أجرتي فناظر الشونة ممتنع عن دفعها. فإذا كان صحيحاً أن المذكور لم يأخذ أجرة الغلال الذي نقله كما ورد في عريضته فبما أنه اقتضت إرادتنا بإعطاء أجرته تماماً مهما كان مقدارها وإيفاء الحق فاعطوه إياها. وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فأسكتوه.

في ١٢ رجب سنة ٣٧

٥١٩- أمر محرر لإبراهيم أغا كاشف قسم ثان الغربية

قدم ناجي من سكان قرية جنان بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ مائة وتسعين ريالاً في ذمة عشرة أشخاص من سكان قريتنا منذ وقت المساحة وأنهم متوقفون في دفعه، فأرجو تحصيله. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة عشرة أشخاص من الأهالي كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت أن تبادروا لأخذه بمعرفة الشرع مهما بلغ مقداره من القروش وبإيفاء الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢٠- أمر محرر للشيخ إسماعيل كاتب شونة الإسكندرية

قدم الرئيس عيسى عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مقداراً من الفول من شونة قحر وبينما كنت قادماً إلى شونة المحمودية تسربت المياه لمركبي في أثناء الطريق وابتل أحد عشر اردباً من الفول، والآن أردت تسليمها إلى أمين الشونة فلم يقبله. وحيث أنه تبين من إخطاركم أن أحد عشر اردب فول من حمولة الرئيس ابتلت واسودت وأصبحت غير صالحة لأي شئ وأن ذلك نشأ من تشقق مركبه، فيلزم قيدها باعتبارها معطية فاقبلوها واعطوه رجعة حمولته الكاملة اللازمة على هذا الوجه.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢١- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم إبراهيم من سكان قرية بكلة توش بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا اشترى منا نصف فدان برسيم ونصف فدان حنطة بحجة شرعية ولم يعطني ثمنها، وكذلك أنه زرع فدانين من أطياني في سنة خمس وثلاثين ولم يدفع مالها وأحاله علي. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور اشترى نصف فدان برسيم ونصف فدان حنطة بحجة شرعية ولم يعطه ثمنهما وأنه زرع فدانين من أطيانه أيضاً ولم يدفع مالها كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق حصلوا حقه اللازم منه مهما كان واعتنوا بإجراء الحق وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إمام جامع قرية تكيري بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم سليمان من قرية صومنحرات بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم . . الموجود في خدمة رئيسي خبازي العساكر المقيمين بدمنهور عريضة يقول فيها: حيث أنه بقي لي في ذمة قوزمان القائم بخدمة الكتابة والصرافة مبلغ اثنى عشر ألفاً وخمسماية قرش أجرة الفرن والطاحونة ومرتبات الخدمة الأخرين، وأننا لما طلبناه مراراً أعطى منها مقدار ألفين وخمسماية قرش وأنه يماطل في إعطاء الباقي، وأنه يوجد في يدنا حجة من قبل الشرع بأن يعطي ثلاث وثلاثين ألف بارة كل شهر فأرجو تخليص ذلك منه. وحيث أن المذكور يعرض أنه لما كان في خدمة أعمال الخبز لصنوف العساكر المقيمين بدمنهور

بقى له وللخدمة الآخرين الموجودين تحت يده استحقاق بمبلغ اثنى عشر ألفاً وخمسين قرش في ذمة قوزمان الذمي القائم بخدمة الكتابة والصرافة، وأنه سدد منهم ألفين وخمسماية قرش ولم يسدد الباقي، وأن هذه الكيفية أوجبت الغدر به وبسائر الخدمة. فكيف ذلك؟ وبأي وجه بقت النقود التي يطلبها في ذمة المذكور؟ وهل حقيقة أن هذه النقود من حقه وأن الذمي المذكور أين يوجد الآن؟ فحققوا الكيفية على وجه صحتها وحقيقتها واعرضوها علينا.

في ٢٥ رجب سنة ٣٧

٥٢٥- أمر محرر لأحمد قبودان قبودان بولاق

قدم سليم الرشيدي من رؤساء المراكب عريضة يقول فيها: أنني كنت رئيسا في مركب علي أغا خزينة دار حسن أغا محافظ دمياط، وأن المركب كان في عهدتي بمبلغ ألف ريال، وأني بينما كنت قادماً من داخل الصعيد أعطاها لحسن المصري أحد الرؤساء فجاء ونظرنا في حسابنا هناك فبقى لي مطلوباً قدره مائتا ريال وأنه ممتنع عن إعطائها . فإذا كان صحيحاً أن مركب المذكور الذي استأجره بألف ريال سنوياً أعطاها للرئيس حسن المصري قبل أن تتم السنة، وأن عند رؤية حسابهما ولزوم تأدية إيجار مدة تزيد على ثلاثة شهور من حسن المذكور فإنه لم يعطه إياها كما ورد في عريضته. فبعد التحقيق أن تبادروا بتحصيل ذلك حسب القاعدة الجارية بين الرؤساء وبإجراء الحق، وأما إذا كانت عريضته غير صحيحة فردوا عليه.

في ٢٨ رجب سنة ٣٧

٥٢٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم علي سرافادي من قرية بني سجون بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أني أخذت قماشاً وبعت مقداراً منه وبقى مقدار، وأنه في أثناء الليل جاء لص وسرق من غرفتي الأقمشة الموجودة والخمسين قرشا ثمن القماش من المبيع وأنه رغماً عن القبض على السارق بمعرفة على بك ناظر الأنوال وإرساله إلى طرف عمر بك فإنه لم يعتني بتحصيل أشيائي وأن رئيس السارقين موجود الآن في سجن عمر بك فأرجو تحصيل ذلك منه. فإذا كان صحيحاً

أن لصاً دخل في بيت المذكور أثناء الليل وسرقت أقمشته ونقوده المعلومتي المقدار، وأنه رغماً عن القبض على أحد السارقين بمعرفة ناظر الأنوال وإرساله لطرفكم وحبسه لم تهتموا بأمر تحصيل المسروقات كما ورد في عريضته. فبعد التحقيق إذا ثبتت مادة السرقة على المحبوس المذكور اعتنوا بتحصيل الأشياء التي سرقها من أي نوع كانت بمعرفة الشرع وسلموها إلى المذكور وأوفوا الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فأسكتوه.

في ٢٨ رجب سنة ٣٧

٥٢٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم خدمة جامع قرية دمنهور التابعة لإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه.. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في في سلخ رجب سنة ٣٧

٥٢٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ على من قرية ديمنة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه.. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في سلخ رجب سنة ٣٧

٥٢٩- أمر محرر ..

قدم محمد سعيدي من قرية محليطاب بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه.. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً للمذكور حسب المعتاد.

في سلخ رجب سنة ٣٧

٥٣٠- أمر محرر لكاشف المنصورة

قدم أحمد قبودان الطرابزونلي من قبودانات البحر الأسود عريضة يقول فيها: أنه كان أرسل إلى أخته أحد أتباع حسين كاشف من جماعة خورشيد أغا لإحضار حرم دودة أغا، وأنا أيضاً أخذت الحرم المذكورة في سفينتي، وأنه لما وصلنا إلى الأستانة كنت أعطيت لهما خمسة آلاف قرش بعملة استانبول مصروفاً بصفة سلفة ونولون، وأنه لعدم إمكانهما السداد

أعطوني سنداً بذلك، وأني لما طالبت بها الآن كانوا سيعطوني ستة آلاف وخمسماية قرشاً، فقدمت عريضة وصدر أمر، فذهبت إلى خدمة خورشيد بك وأن هذا أحالها إلى المحكمة، وأنه رغماً عن صدور الحكم هناك بأدائها من طرف البنات أجابوا فليكتسبن البنات نقوداً ويسددن إياها، وقد كان أرسل أحمد قبودان المذكور إلى طرفكم سابقاً بمعرفة أوطة باشيكم. والآن قدمت عريضة إلينا فهي مرسلة إليكم، فعند وصولها اطلعوا عليها تماماً وبادروا بإخبارنا حقيقة الكيفية على أي وجه كانت.

في سلخ رجب سنة ٣٧

٥٣١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم المدعو علم من قرية فيشابلخا بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. . بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في سلخ رجب سنة ٣٧

٥٣٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عبد الفتاح من قرية دمنة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن الذمي المدعو منقريوس هو صراف قريتنا وأني قد دفعت المال المفروض علي عهدتي وأخذت ورقة مخالصة، والآن أرسل المذكور ابنه إلى حسن بك يطلب مني دفع المال مرة ثانية وأنهم باعوا المواشي بصفة جبرية. فهل حقيقة أن المذكور لحقه غدراً كما ورد في عريضته؟ فإذا كان صحيحاً أن تأخذوا حقه الذي يظهر في ذمة المذكور أياً كان مقداره وأن تجروا الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في غرة شعبان سنة ٣٧

٥٣٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ عمر من قرية كريدن بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكمها حسب المعتاد.

في ٣ شعبان سنة ٣٧

٥٣٤- أمر محرر لناظر الأقاليم

قدمت السيدة المسماة خضرة من سكان قرية نافرة بإقليم الغربية عريضة تقول فيها: أنه كان لي ثلاثة أفدنة أطيان مخلفة إلى عن والدي وقد زرعها الشخص المدعو عبد الرحمن ولم يعطني أية نقدية وحيث أنه نظراً لطلب صاحبة العريضة يلزم بعد التحقيق تحصيل حقها ممن يلزم وتأمين راحتها فاعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا كانت عريضتها مخالفة للواقع فأسكتوها.

في ٣ شعبان سنة ٣٧

٥٣٥- أمر محرر لكاشف قسم.. الغربية

قدم علي من قرية بشيخ الملك بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أني كنت ملتزم قطن في القرية المذكورة مدة ثلاث سنوات وأني دفعت المال اللازم عليّ إلى التون اليهودي، وأنه رغماً عن وجود الرجعات في يدي يطلب المذكور مني الآن مبلغ اثنى عشر ألف وخمسماية قرش بدون سند وأني كنت محبوساً منذ سنة فأرجو أن تتفضلوا بمنع تسلط المذكور. فإذا كان صحيحاً أن المذكور رغماً عن دفعه المال الميري المفروض عليه وأخذه رجعاته أن الصراف المذكور يطلب منه مبلغ اثنى عشر ألف وخمسماية قرش بدون سند، وأنه تسبب في حبسه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تمنعوا التسلط المذكور عنه وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٣٦- أمر محرر لمحروقي زاده

قدم عبد الرحمن صموتي من قرية شبين بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن المدعو الحاج هريدي أخذ أقمشة إقليم الغربية في العام الماضي واستخدمنا في خدمته، وأنه رغماً عن تعهده بإعطائنا حصة خمس قراريط مقابل ذلك فإنه حاسب كل واحد منا في آخر السنة على قيراط واحد، وأنه بعد ذلك أخذ أقمشة المنوفية ومع كونه سيعطينا حصة أربع قراريط فقد حاسب كلاً منا على قيراط واحد أيضاً فأرجو رؤية حسابنا بوجه الحق. بناءً عليه أن تحضروا لطرفكم صاحب العريضة وخصمه المذكور وأن تقرءوا هذه العريضة في

مواجهتهم وانظروا بالدقة في دفاترهم وبادروا برؤية حسابهم بكمال الحق وبموجب قانون التجارة، وافصلوا في دعواهم واقطعوا نزاعهم واحسموه وأوفوا الحق.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٣٧- أمر محرر خطاباً لمحمد أغا حاكم قسم أول بالغربية

قدم شيخ بلد قرية محلدينا بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أنه قد أنشئ كفر جديد بقرب قريتنا وأنه لعدم وجود محل لإقامة الصلاة فيه. فأرجو بناء مسجد. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لمحمد أغا حاكم قسم أول الغربية حسب المعتاد بإنشاء جامع على الوجه اللازم.

في ٣ شعبان سنة ٣٧

٥٣٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم خدمة جامع قرية دارابس بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه.. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٣٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم حبيب يعموم من قرية نيجيلة بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاة فيه.. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٠- أمر محرر لصاحب العزة إبراهيم أفندي ناظر الديوان برشيد

قدم رؤساء المراكب (جريم) عريضة يقولون فيها: أننا نجئ بحمولة غلال من رشيد إلى الإسكندرية ونحمل مهمات من إسكندرية ونذهب إلى رشيد ولكن ناظر المهمات لم يعطنا لا تذكرة ولا نولون في يدنا فإذا كان عدم إعطائهم التذكرة هو بخصوص أجرتهم فما المانع فأخبروني عن أجرتهم المتراكمة حيث تحال من هذا الطرف وتعطي لهم. وبما أن عدم إعطائهم تذكرة ولا أجرة في هذا الخصوص وهو مناف للمحصلة فيلزم عليكم ترك هذا

الطريق فيما بعد واتباع الأصول التي يتبعها سائر المأمورين وإعطاء هؤلاء أجرتهم اللازمة مهما كانت.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤١- أمر محرر للمعلم جرجس بياضي أمين شونة رشيد

قدم رؤساء المراكب (جريم) عريضة يقولون فيها: أننا نذهب بحمولة مهمات من الإسكندرية إلى رشيد ونجيء بحمولة أغلال من رشيد إلى الإسكندرية وأن معلم جرجس ناظر الشونة لا يعطينا أجرتنا. وحيث أنه من اللازم إعطاء حقوق هؤلاء الرؤساء بموجب تذاكرهم التي في يدهم، وقد كان أعطى إليك بعض حوالات وللآن لم تأخذ هذه الحوالات ولم تعطهم حقوقهم، وقد صار التنبيه على أصحاب الحوالات بمعرفة خواجة بوغوص الموجود هنا بدفع النقود المحولة إليك، فعليك أن تتسلم النقود التي ستعطى إليك وتعطيهما لهؤلاء الرؤساء، وأما إذا امتنع أصحاب الحوالة عن إعطاء النقود فأخبرونا بذلك، والخلاصة يلزم إعطاء حقوق هؤلاء فلا تتأخر بل أعطيهم إياها.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم رئيس خبازة دمنهور عريضة يقول فيها: أنه ثبت شرعاً أن له مطلوباً بمبلغ عشرة آلاف قرش على الذمي المدعو عذابك قوزمان، وأن حاكم البحيرة عرض أن المذكور هرب، وحيث أني علمت من إفادتكم هذه كيفية المذكور والغدر الذي لحق برئيس الخبازين فإذا حضر المذكور إلى هناك عليك أن تحصل العشرة آلاف قرش الباقية من النقود المحكوم بها عليه وتسلمها للمذكور. وإذا تعذر ولم يحضر وسلك طريق الغدر فبادروا إلى بيع أملاكه الموجودة في دمنهور وسداد دينه بثمنها واعتنوا بإيفاء الحق على هذا الوجه.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ عيسى ناظر جامع من قرية كافة بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٤- أمر محرر كذلك

قدم أحمد الموالي من قرية بيريد بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر كذلك.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٥- كذلك أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم سيد محمد من قرية كوردة بدمنهور عريضة لأجل الجامع. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٤٦- أمر لقبودان بولاق

قدم الرئيس حسن أبو يوسف عريضة يقول فيها: أننا استأجرنا مركب محمد جاويش تابع قبودان بولاق بمبلغ ثمانماية وثمانين ريالاً وقمنا بخدمة الميري مدة شهرين في المحمودية، ومدة ثلاثة شهور بنقل الأحجار، وأن محمد جاويش المذكور أخذ مركبه منا ولم يدخل في الحساب خدمتنا عن مدة خمسة شهور فأرجو رؤية حسابنا بمقتضى قانون البحرية. وحيث أن الرئيس المذكور يعرض أنه وإن كان أخذ مركب تابعكم محمد جاويش بضمان إلا أنه قام بخدمة الميري مدة خمسة شهور ونصف شهر وأن الجاويش المذكور قد استرد منه مركبه ولم يعتبر مدة اشتغاله بالميري ويريد إلحاق الغدر به. وحيث أنه يلزم اعتبار خدمة الرئيس المذكور للميري بمقتضى القوعد البحرية وعدم إلحاق الغدر به فاعتنوا بإيفاء الحق بموجب قانون البحرية.

في ٨ شعبان سنة ٣٧

٥٤٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم المدعو دونانر الكردي من جماعة الدليل باشي محمد أغا بكمزجي زادة عريضة يقول فيها: أنه لما صرفت العلوفات من الخزينة اعطى لسائر زملائي علوفتهم ولغاية الآن لم يعطي لي بارة واحدة قط. ولما كنت مصاباً بداء فصرفت النظر من العلوفة، وإنني الآن أطلب تذكرتي فلم يعطيها لي، فأرجو أخذ حقى أو تذكرتي. وحيث أنه كان صدر أمر

لطرفكم بتاريخ ١٧ رجب سنه بخصوص اعطاء علوفة المذكور الموجودة في ذمتكم ولم يعطوها، وها جاء المذكور وقدم عريضة أخرى. فإذا كان له مطلوباً في ذمتكم فاعطوه إياه، وإن لم يوجد له مطلوب فاخبرونا به.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٤٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إمام قرية دلباني المضافة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٤٩- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عبد الوهاب من قرية أطليميس بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٥٠- أمر محرر لسليمان أغا الماتلي من الرؤساء بفوة

قدم الحاج مراد من جماعة سليمان أغا الماتلي الرئيس المقيم بفوه عريضة يقول فيها: أني أريد السفر إلى كريد مع إسماعيل أغا البازارجقلي وقد كتب إلى الأغا المومأ إليه بذلك ولكن رئيسنا المقيم في فوة لم يعطني تذكرتي وتذكرة أحد خدامي أيضاً. وحيث أنه كتب إلى إسماعيل أغا البازارجقلي بخصوص رغبة الحاج مراد المذكور في السفر وأنه يلزم إعطاء تذكرته اللازمة ورؤية حسابه إن كان له حساب فاعملوا كذلك، وكذا اعطوا لتابعه الذي لم يقطع مرتبه والموجود لديكم أيضاً تذكرته اللازمة وأرسلوه إلى طرفه.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٥١- أمر محرر لعمر بك

قدم عامر موسى خادم جامع في قرية كفر شورانة بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه.. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٥٢- أمر محرر لحسن أغا

قدم الشيخ سليمان من قرية حوشة ابن عيسى بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٥٣- أمر محرر ..

قدم عبدالله سعيد من قرية العراجي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٠ شعبان سنة ٣٧

٥٥٤- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم سليمان وكيل تجارة حضرة ولي النعم بالأستانة عريضة لمصطفى أفندي ناظر الأرز برشيد بواسطة أخيه عمر أغا الأسبارطه لي المقيم في مصر يقول فيها: أن مائة وثمانين اردباً من الخمسة آلاف اردب أرز التي سترسل لطرف ولي النعم غرقت أمام المحمودية في مركب الرئيس خطاب حضيري أثناء قدومه إلى الإسكندرية، وأنه يطلب الحصول على اعلام شرعي بمعرفته ويجرى خصم ذلك بموجبها، وحيث أن المائة والثمانين أردب الأرز الرشيدي المغروقة في المحمودية وهي على مركب الرئيس خطاب خضري هي من الأرز التي سترسل لوكيل تجارتنا بالأستانة كما تبين من منطوق الإعلام الشرعي هذا، وأنه يلزم قيد ذلك على ذمتنا وخصمه من حساب الوكيل المذكور. بناء عليه أجروا قيده وخصمه على الوجه اللازم وأعطوا علم خبره للأفندي ناظر الغلال.

في ١١ شعبان سنة ٣٧

٥٥٥- أمر محرر لرجب أغا من الرؤساء

قدم العسكري المدعو رستم عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ مايه وست وعشرين قرشاً في ذمة البلوكباشي يوسف من بلوكباشية البكباشي رجب أغا وهو يماطل في إعطائه فأرجو تحصيله. فإذا كان لصاحب العريضة مطلوب في ذمة البكباشي المذكور فيلزم تحصيله منه مهما كان مقداره من القروش فبادروا إلى أمر تحصيله منه وتسليمه إليه.

في ٧ شعبان سنة ٣٧

٥٥٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد ساعي من قرية عمروس بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن البحر أكل أطياني البالغ قدرها سبعة أسهم وثلث سهم في القرية المذكورة، وأني سبق وقدمت عريضة فأعفى مالها من سنة إحدى وثلاثين لغاية أربع وثلاثين، وأنه رغماً عن إعطاء شهادة من طرف عمر بك حاكم الإقليم بعدم مطالبة مالها عن سنة خمسة وثلاثين فلم يقبلها الصراف ويطالبني بدفعه، فأرجو أن تتفضلوا بإعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أنه تحقق أن البحر أكل ذلك المقدار من أرض المذكور وأنه أعفى عن مالها من سنة إحدى وثلاثين إلى سنة أربع وثلاثين وأنه رغماً عن إعطاء شهادة له من طرفكم بخصوصها مالها عن سنة خمسة وثلاثين لم يقبلها صراف القرية كما ورد في عريضته. وإذا كان البحر في الواقع أكل ذلك المقدار من أطيان المذكور فلا يقتضى طلب المال عنه، فبعد التحقيق لا تطلبوه منه. وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فأسكتوه.

في ٢٣ شعبان سنة ٣٧

٥٥٧- أمر محرر لحاكم.. قسم.. الغربية

قدم المدعو إبراهيم عريضة يقول فيها: أن شيخ بلدنا قطع النخيل الموجودة في حديقتنا ومنزلنا بالقرية المسماة غلين بإقليم الغربية وأنه تعرض لمنزلنا بدون سبب فأرجو أن تتفضلوا بمنع تسليط المذكور. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور قطع أشجار النخل الموجودة في منزل المذكور وحديقته وأنه تعرض لمنزله كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق حصلوا ثمن نخيله المقطوعة اللازم بمعرفة الشرع واعتنوا بإجراء الحق. وأن تبادروا إلى منع ودفع التعرض الواقع على منزله أيضاً، وأما إذا كانت عريضته مخالفة فأسكتوه.

في ١٣ شعبان سنة ٣٧

٥٥٨- أمر محرر لخورشيد أغا حاكم المنصورة

قدم أحمد ساعي من سكان قرية صفود بالمنصورة عريضة يقول فيها: أنه يوجد في قريتنا خفير يدخل البيوت أثناء الليل ويعتدي. فإذا كان صحيحاً أن الخفير أحمد المذكور في الواقع لم يكن مشغولاً بحاله وأنه لم يكف عن إلحاق الأذى والضرر بالأهالي كما ورد في عريضة

المذكور، وإذا كان لا يمكن إصلاحه بالتنبيه والتأكيد عليه فمن اللازم صيانة الأهالي من ضرره، فبعد التحقيق عينوا آخراً بدلاً عنه وأما إذا كانت عريضته كاذبة فردوا عليه واطردوه.

في ١٤ شعبان سنة ٣٧

٥٥٩- أمر محرر لعمر بك

قدم أحمد أحمد أبو سالم من سكان قرية زاوية البقلي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلدة قريتنا سليمان قنديل ومصطفى منتصر أخذا جاموستي وذبحوها وباعوها . فإذا كان صحيحاً أن مصطفى المذكور أخذ جاموسته وذبحها وباعها كما ورد في عريضته فبعد الترافع بمعرفة الشرع أن تفصلوا في دعواهم وتعتنوا بإجراء الحق على مقتضى الشرع.

في ١٥ شعبان سنة ٣٧

٥٦٠- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم من سكان بركة قرطاس بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن أحد ثيراني ضاع من قبل فوجدته عند ناظر السواقي بفم المحمودية وطلبته فلم يعطني إياه، ثم توفى وقد طلبته من وكيله أحمد أغا فلم يعطني إياه. فإذا كان صحيحاً أن ثور المذكور الذي ضاع قبل مدة هو موجود لدى أحمد أغا وأنه إذا أمكنه إثبات ملكيته لهذا الثور شرعاً فبعد الثبوت أن تأخذوه منه بمعرفة الشرع وتعتنوا بإيفاء الحق وأما إذا كانت عريضة المذكور مخالفة للواقع فأسكتوه.

في ١٥ شعبان سنة ٣٧

٥٦١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس عامر عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة أردب سمسم من المحلة الكبرى وحضرت لقرية سلمون من قرى إقليم البحيرة، وأنه في نصف الليل انشق قصر مركبي وغرق السمسم والمركب معاً ولم نتمكن من إنقاذ حبة منه، وأنه نظراً لوجود حجة بيدي بختم الكاشف صالح وبشهادة قائمقام القرية المذكورة وشيخ بلدها وأهاليها أن هذا هو الواقع فأرجو عدم مطالبتي بها من طرف أمين الشونة. فهل صحيح أن مركب الرئيس المذكور

انشق من قصره بساحل القرية المذكورة وغرق مع السمسم الموجود فيه؟ وأنه لم يمكن إنقاذ حبة واحدة منه؟ فإذا كان صحيحاً ذلك هل انشقاق المركب المذكور من قهره مبني على سبب وإلا لكونه قديماً؟ فبعد تحقيق الكيفية أخبرونا بها.

في ١٦ شعبان سنة ٣٧

٥٦٢- أمر محرر للمحروقي

قدم المدعو سيد درويش عريضة يقول فيها: أنه لي دكاناً في الغورية وكنت وضعت فيها شخصياً بمعرفة شيخ الغورية، وأني كنت اشتغل منادياً في مصر، وأن الشخص المذكور هرب فبحثت عنه ووجدته في بلبيس وجئت به إلى الشيخ المذكور وسلمته إليه فوضعه في سجن محروقي زاده. وحيث أنه يريد الغدر بي الآن قائلا أن هذا كان موجوداً في دكانك وأنت الضامن له فسدد دينه فأرجو منع تسلطه. فإذا كان صحيحاً أن محمد أفندي محروقي زاده رئيس التجار المذكور رغماً عن عدم وجود ضمانته لأجل تأدية دين المحبوس المذكور يقول له أنك ضامن لهذا ويريد الغدر به كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا يقتضى مؤاخذة عمرو لأجل دين زيد، وعليه فامتنعوا تسلط الشيخ المذكور عنه بمقتضى قانون التجارة. وأما إذا كانت عريضة مخالفة للواقع أن تعتنوا بإجراء مقتضاه وبإيفاء الحق.

في ١٦ شعبان سنة ٣٧

٥٦٣- أمر محرر للأغا ناظر الطوبجي بمصر

قدمت سيدة من سكان إسكندرية عريضة تقول فيها: أن زوجي عمر من طوبجة إسكندرية توفى من مدة تزيد على سنتين وخلف لي ولداً يتيماً وأنه لم يعطي لنا أي شئ من متروكاته المخلفة ومن علوفته المتجمدة. فبناءً علي طلب صاحب العريضة لما سئل رئيس الطوبجية على أغا المذكور عن المتروكات والعلوفة التي قالت عنها قد أفاد بأنها سلمت إلى حافظ كاتب الوجاق. وحيث أنه يلزم إعطاء ثمن المتروكات المسلمة والعلوفة المتجمدة أياً كانوا إلى يتيم المتوفي المذكور بموجب إفادة المذكورة، فبادروا بأمر تسليمها إليه بمقتضى قاعدة الوجاق.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم عطية حميدي من قرية حدني حالة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٥- أمر محرر كذلك

قدم إبراهيم سراء الدين من قرية لقاني بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر كذلك.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٦- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الشيخ حسن من قرية سباسي ملح بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم صديق من قرية محلة طابيد بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع سواء لأداء فريضة الصلاة فيه.. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٨- أمر محرر

قدم الشيخ سرون من قرية سولاية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٦٩- أمر محرر

قدم الشيخ محمد من قرية محلة صاة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٧٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم موسى من قرية منية بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٧١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم على الدين خادم جامع من قرية أسخية بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٧٢- أمر محرر

قدم الشيخ محمد من قرية طراوامية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٧٣- أمر محرر

قدم أحمد نجم من قرية أبو درّه بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٩ شعبان سنة ٣٧

٥٧٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ الشيخ حسن من قرية منشية بني بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن سقف جامع قريتنا تخرب ومحتاج للإصلاح. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٧٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ محمد عبد الله من قرية أبو يحيى بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن سقف جامع قريتنا تخرب، وأن أقسامه الأخرى محتاجة للإصلاح أيضاً. بناءً عليه قد تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٧٦- أمر محرر

قدم إبراهيم من قرية أمر حاكم بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٧٧- أمر محرر

قدم الشيخ إبراهيم خادم جامع من قرية أبو الساحة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٧٨- أمر محرر

قدم خادم الجامع سالم من قرية سالمية بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٧٩- أمر محرر

قدم قدم إبراهيم الخطيب من قرية محلة الطرفاوي بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨٠- أمر محرر لمحمد أغا بكمزجي زاده

قدم عمر من جماعة بكمزجي زاده عريضة يقول فيها: أني طلبت قطع مرتبي وقيدت لدى رجب أغا وسأذهب إلى كريد وأنه لي علوفة متجمدة في ذمة المالية ولم يعطها . فإذا كان لديكم علوفة متجمدة لصاحب العريضة فاللازم إعطائها إليه مهما بلغ مقدارها من القروش. فبادروا لصرفها إليه، وأما علوفته التي ستستحق حيث أنه من المعتاد إعطائها نظراً لأنه سفرى فأعطوها إليه، وأجروا المقاصة عند أخذها من الخزينة، وأما إذا عملت المقاصة في هذا الطرف فاخبرونا عن مقدارها.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨١- أمر محرر لوكيل دفتريّ مصر

قدم علي عرفة من سكان مصر عريضة يقول فيها: أن لي حصة قدرها خمسة قراريط في قرية منية المباشرين وقد وهبت أربعة قراريط منها لكريمة ابن أخي، وقيراطاً لزوجتي، فأرجو الإنعام بسنديهما الجديدين. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور حصة خمسة قراريط بسندات مريحة في القرية المذكورة كما ورد في عريضته فبما أننا قد وافقنا وصرحنا بالتنازل عن أربعة قراريط من الحصة المذكورة إلى كريمة ابن أخيه وقيراطاً منها إلى زوجته، فبعد إخراج قيدهما اللازمين أن تحرروا سنديهما اللازمين لكل منهما على حده من تنازل المذكور وأعطوهما وسلموهما إليهما.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨٢- أمر محرر لقبودان بولاق

قدم المدعو عبد الله من رؤساء المراكبية عريضة يقول فيها: أن مركبي في أثناء قدومه منذ سنة بحمولة الميري غرق تجاه قرية كداية وليس في مقدوري إخراجه فأرجو التفضل بإصدار الأمر لإخراجه رحمة بفقر حالي. وحيث أنه وافق على إخراجه فبادروا بإخراجه.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨٣- أمر محرر لحضرة صاحب العطوفة إبراهيم باشا

قدم محمد إلياس عريضة يقول فيها: أنني كنت سابقاً كاتب شونة الأصناف وأنني أعطيته خمسة عشر كيساً من النقود بصفة سلفة لعلي أغا من رجال محمد كاشف وأخذت من يده سنداً بذلك، ولما طالبته بعد ذلك بهذا المبلغ أنكر قائلاً أنني لم أخذهم، وأنه لما عرضت الكيفية بعريضة لأعتاب ولي النعم رغماً عن صدور أمركم القاضي بتحصيله بعد الثبوت أمام الشرع قد مضى خمسة شهور ولا يذهب أمام الشرع ولم يترافع ولا يعطي المبلغ المذكور فأرجو تحصيله منه. فإذا كان صحيحاً أن نجلنا حضرة صاحب العطوفة إبراهيم باشا والي جدة اطلع على ذلك وأن لصاحب العريضة مطلوباً في ذمة علي أغا المذكور فبعد الثبوت اعتنوا بتحصيله منه بمعرفة الشرع مهما بلغ مقداره من القروش وأوفوا الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للحقيقة فتفضلوا بالاهتمام لأمر إسكاته.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨٤- أمر محرر

قدم أولاد وعيال سليمان قبودان خطاب زاده عريضة يقول فيها: أن والدنا موجود في جهة الآستانة منذ أكثر من ست سنين وأنه لا يخفي ضيق معيشتنا فنرجوا التفضل بالعفو عن ذنب والدنا المذكور وإصدار إذن ولي النعم بحضوره إلى الإسكندرية. وحيث أننا نوافق ونصرح بحضور سليمان قبودان المذكور إلى الإسكندرية ووجوده بجانب أولاده وعياله أسوة بسائر الأهالي وعدم خوفه وحذره بأي وجه من الوجوه، فعند حضوره أن لا يتعرض له أحد سواء من جانب محافظ البلدة أو من سائر المأمورين أدنى تعرض وأن يعمل بموجب هذا الأمر.

في ٢٠ شعبان سنة ٣٧

٥٨٥- أمر محرر ليوسف كنعان

قدم الرئيس محمد عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ثلاثين برميل روم من بولاق، وفي أثناء قدومي انقلب مركبي بقضاء الله تعالى في المحمودية وغرق وقد أخرج تسعة وعشرون برميلاً وضاع برميل واحد. وحيث أن البرميل الذي ضاع بانقلاب المركب في المحل المذكور غير ثابت على الرئيس المذكور قد صار التجاوز عنه فاخصموه من دفتره ولا تطالبوه به.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٨٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس موسى عريضة يقول فيها: أن لنا مركباً بالشركة مع شيخ البلد في قريتنا وانه أحال عليّ حصته السنوية جبرا وأني لا يمكني أداء حصتي الشخصية وأن المذكور يريد تحميل حصته أيضاً عليّ. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور يريد إلزام وإحالة نصف حصته الموجودة في ذلك المركب على عهدته بصورة جبرية كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا برفع ومنعه تسلطه بمعرفة الشرع، وأما إذا كانت دعواه مخالفة للواقع فأسكتوه.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٨٧- أمر محرر لسليم أفندي ناظر الغلال ببولاق

قدم عامر أبو علي القيصرلي عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ثلاثماية وثمانين اردب حنطة من شونة بولاق وفي أثناء قدومنا في الطريق إلى الإسكندرية جنح مركبنا أمام قرية صافية وقد أنقدت مقدار أربعين أردباً من الحنطة وحملتها على القارب، وأنه نظراً لحصول عاصفة غرق القارب وتلفت الحنطة، وحيث أنه في يدي حجة شرعية من قاضي صارفة بأن حنطتي تلفت فأرجو إعفائي منها . فانظروا في حجة الرئيس المذكور وبعد التحقيق من مقدار الحنطة التي غرقت بقاربه فلا تأخذوا منه مهما بلغ مقدارها من الأرادب واخصموا ذلك من مجموع حمولته إذا كان خصمه مطابقاً للقانون والقاعدة.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٨٨- أمر محرر للأغا ناظر السفائن

قدمت السيدة المسماة مرزوقة عريضة تقول فيها: أن زوجي كان بحاراً في الأسطول المصري وأنه وإن كان سافر في البحر وتوفى وخلف أيتاماً فإذا كان له علوفة أرجو إعطائها . فإذا كان للمتوفى المذكور علوفة متجمدة فبعد الكشف أعطوها لورثته مهما بلغ مقداره من القروش.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٨٩- أمر محرر لعلي أغا رئيس طوبجية الإسكندرية

قدم قلفات علي عريضة يقول فيها: أني وإن كنت في خدمة الطوبجية بمعية علي أغا رئيس الطوبجية بالإسكندرية فإني ملم بصناعة القلفات إلماماً تاماً، وأريد اشتغل قلفاً نجيباً في سفائن ولي النعم فأرجو إصدار أمر ولي النعم لمنح الإذن لي من طرف علي أغا المذكور. فإذا كان المذكور ملم بصنعة القلفات فارفتوه من دفتر الطوبجية على أن يشتغل في السفن بالخدمة المذكورة.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٠- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم الحاج حنفي عريضة يقول فيها: أنه كان لأحد التجار حساباً في ذمة أحد المسلمين وقد ضمنته ولكن كان ضماني على حسب شروط التجار وأن المذكور خالف

شروطه. فاطلعوا على هذه العريضة وحيث أن الخصوص المذكور من الدعاوي المقتضى رؤيتها بموجب قانون التجارة فانظروا فيها على وجه العدل.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩١- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدمت السيدة الحاجة شريفة والمدعو الحاج حسن من سكان الإسكندرية عريضة يقولان فيها: أن لنا منزلاً بحجة شرعية منذ مائة وخمس سنين، وأن المدعو أحمد الإسكندراني اشترى منزلاً وطاحونة باتصال منزلنا بدون علمنا وأنه بنى جداراً عالياً وسد وأبطل نوافذ منزلنا. فإذا كان صحيحاً أن أحمد المذكور بنى جداراً أمام منزل صاحبي العريضة وسد نوافذها، فبعد التحقيق امنعوا الضرر عنهما بمقتضى الشرع القديم واعتنوا بإجراء الحق.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٢- أمر محرر لحسين بك يكن

قدم العساكر حسن وإبراهيم ومصطفى عريضة يقولون فيها: أننا طلبنا إذن من حسين بك بالسفر فلم يعطينا تذاكرنا. فإذا كان لا يوجد مانع يوجب عدم اعطاء تذاكر المذكورين ولا محذور لهم فاعطوهم تذاكرهم اللازمة.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٣- أمر محرر لناظر السفائن

قدم الحاج خليل عريضة يقول فيها: أن ولدي كان ألحق ضمن بحارة الأسطول المصري وسافر ثم توفى وأنهم لم يعطوني لا مرتبه ولا أشيائه. فإذا كان للمتوفي المذكور مرتب متجمد فاصرفوه إلى ورثته مهما بلغ مقداره من القروش، وإذا كان بقى له أشياء أيضاً في ذمة القبودان المذكور فخذوهما منه.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدمت السيدة المسماة. . عريضة تقول فيها: أني من قرية بل جموس بإقليم المنوفية وأن أخي أخرج جاريتكم هذه وأخيها من وكالتنا واستولى على كافة أموالي وأملاكي وخزبني ونهب كثيراً من أموالي. فإذا كان صحيحاً أن صار إخراجها وأخيها المذكور من منزلهما والاستيلاء على مالها كما ورد في عريضتها فبعد الموافقة بمعرفة الشرع أن تمنعوا تسلط أخيها المذكور وتستردوا للمذكورة ما أخذه أياً كان وأن تعتنوا بإجراء الحق. وأما إذا كانت عريضتها مخالفة للواقع فردوا عليها.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ إبراهيم من قرية زمزم بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

٢٤ شعبان سنة ٣٧

٥٩٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ حسن من كفر بني صلال بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

٢٤ شعبان سنة ٣٧

٥٩٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ مصطفى من قرية كفر مناشلي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٢٢ شعبان سنة ٣٧

٥٩٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم سليمان من قرية كفور بلشين بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا أخذ مني ثلاثة أرادب حنطة وخمسة أرادب فول وأردب سمسم وأردب عدس وأشيائي الأخرى قهراً، فألتمس استرداد الأشياء المذكوره من شيخ البلد المذكور. فإذا كان صحيحا

أن شيخ البلد المذكور أخذ منه ذلك المقدار من الحنطة والفول والسمسم والعدس والأشياء الأخرى كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق استردوا الأشياء التي أخذها بمعرفة الشرع مهما كانت واعتنوا بإجراء الحق، وإما إذا كانت دعواه مخالفة للواقع فردوا عليه.

٢٤ شعبان سنة ٣٧

٥٩٩- أمر محرر إلى الحاج أحمد أغا ناظر السفائن

قدم خليل سليمان والحاج إبراهيم عريضة يقولان فيها أن والدنا كان بحاراً في سفينة مصطفى قبودان الجشم لي وقد توفى وأنه في حال حياته أخذ مرتب أربعة أشهر فنلتمس إعطائنا ما بقى متجمد من مرتباته. فإذا كان للمتوفى المذكور علوفة متجمدة فبعد المعاينة أعطوها لورثته مهما بلغ مقدارها من القروش.

في ٢٤ شعبان سنة ٣٧

٦٠٠- أمر محرر لبكمزجي زاده

قدم العساكر المدعوين إسماعيل الخربوطلي وعبدالله الأنقروي وعبد الرحمن وإبراهيم الدياربكرلي وعلي الأخسخه لي وحسين الدياربكرلي من خيالة الدليل باشاي بكمزجي زادة عريضة يقولون فيها: أننا نريد السفر مع أفندينا حسن باشا، وأن الدليل باش لم يعطينا تذاكرنا وعلوفاتنا المتجمدة فنلتمس إصدار أمركم بإعطائها . وحيث أن الستة أنفار المذكورين عزموا على السفر فاعطوهم تذاكر الإذن لهم وعلوفاتهم المتجمدة والمستحقة وحيث أنه من اللازم أيضاً إعطائهم علوفاتهم التي لم تتراكم ولم تستحق لهم وعمل المقاصة عند صرفها، من خزينتنا فاعطوها لهم أيضاً وأجروا المقاصة عند صرفها وأما إذا كان لا يوجد في طرفكم نقود فاخبرونا فليعط من خزينة الإسكندرية.

في ٢٤ شعبان سنة ٣٧

٦٠١- أمر محرر لحاكم الغربية

قدم الشيخ غنيم من قرية قوتى بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٢- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم القلفات المدعو على الحلاواني من سكان دمياط عريضة يقول فيها: أن عبدكم هذا بينما كان شيخ القلفات أبا عن جد في دمياط وأنه بينما كنت مشتغلاً في خدمة مراكب أفندينا قد عزلوني الآن وعينوا أخراً بدلاً عني، وبما أن خيانة المذكور في خدماته ظاهرة وأن حسن صداقة عبدكم هذا معلومة بين الناس فألتمس عزل المذكور وتعيين عبدكم هذا . فاقرأ عريضة المذكور هذه ولا تلتفت إلى أقوال موظفيكم واعتنوا أنتم بأنفسكم بمسئلة المذكور وبأحوال شيخ القلفات الحالي، وبعد الوقوف تماماً على أحوال كليهما أي من وجهة صداقتهما أن تعينوا من يكون صادقاً منهما شيخاً للقلفات وتستخدموه.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٣- أمر محرر لنسيم أفندي ناظر شونة الغلال ببولاق

قدم الرئيس عريضة يقول فيها: أني كنت حملت مركبي حنطة من بولاق ونظراً لكبر حجم مركبي قد جنح في الطين أثناء قدومي إلى المحمودية وغرق بالقرب من صافية وقد أفرغت مقداراً منها في القارب والباقي لم يتيسر إخراجه. فانظر في عريضة الرئيس المذكور وفي حجته الموجودة في يده وبعد تحقيق كيفيته عاملوه أيضاً بنفس المعاملة التي عومل بها أمثاله طبقاً لقواعد الشونة واعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٤- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم السيدات فاطمة ونفيسة وعايشة عريضة يقولن فيها أننا في أثناء قدومنا من جهة الروم أسرنا العدو ونهب مالنا، وقد تمكنا من الفرار، وأننا قد نوينا الآن على السفر إلى الحج الشريف في ظل دولتكم. فعند وصول صاحبات العريضة هذه السيدة نفيسة والسيدة فاطمة والسيدة عايشة إلى السويس أعطوا ليد كلاً منهن مائة قرش وأوضعوهن مع رجلهن وولدهن في مركب مسافر واصرفوا لهن من طرفكم أجرتهن المنعم بها عليهن وأرسلوهن إلى الجهة التي يقصدن إليها.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٥- أمر محرر إلى آدم أغا من الرؤساء

قدم العسكري الشهير بالمضحك من جماعة آدم أغا عريضة يقول فيها: أن بلوكباشي الأغا المذكور أخذ مني مبلغ تسعماية قرش بصفة سلفة فطلبته منه فلم يعطني إياه ويماطل، فألتمس تخليصه منه. فإذا كان لصاحب العريضة مطلوباً في ذمة البلوكباشي المذكور فبعد التحقيق بادروا بأخذه منه مهما بلغ مقداره من القروش وبإيفاء الحق.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم المدعو يوسف صالح من قرية كفر عواني بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٧- أمر محرر حسب المعتاد

قدم مصطفى من قرية حودتي بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٨- أمر محرر حسب المعتاد

قدم محمد من قرية شنديو بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦٠٩- أمر محرر لسليم أفندي ناظر شونة الغلال ببولاق

أنه تحرر من طرف حاكم البحيرة أن الرئيس عامر أثناء قدومه من المحلة الكبرى بحمولة السمسم قد غرق في المحمودية وأنه ورد أيضاً مكاتبة من الحاكم المومئ إليه أنه غرق ولم ينقذ حبة واحدة من السمسم، وحيث أنه صار التجاوز عن ذلك السمسم المفروق بموجب عريضة كاشف البحيرة المومئ إليه فلا تطلبوه من الرئيس المذكور وأشروا على دفرته بأعلى قيده.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الصبي المدعو الحاج محمد عريضة يقول فيها: أني شغوف بتعلم القراءة والكتابة في ظل ولي النعم. وحيث أنه وافقنا على قبول الصبي المذكور تلميذاً في المدرسة المذكورة فاقبلوه تلميذاً وبادروا إلى ترتيب ما يلزم من أسبوعيته وكسوته.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١١- أمر محرر لبلال أغا كتخدا محافظ الإسكندرية

قدم المدعو عمر الإسكندراني عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة شيخ الخبازين المدعو أحمد بمبلغ مائة وعشرة قروش وقد طالبته فلم يدفع ويماطل في ذلك. فإذا كان صحيحاً أن لصاحب العريضة مطلوباً في ذمة شيخ الخبازين المذكور كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق اعتنوا بتحصيله منه مهما كان واجروا الحق.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١٢- أمر محرر لأحمد أغا ناظر السفائن

قدمت السيدة. . عريضة تقول فيها: أن صهري توفى في سفينة مصطفى قبودان الجشم لي وبقى له في الديوان مرتب خمسة أو ستة شهور فأرجو صرفهم. فإذا كان لصهر صاحبة العريضة المذكورة استحقاق متجمد فبعد الكشف والتحقيق من دفتره اعتنوا بإعطائها إياه مهما بلغ مقداره من القروش وأوفوا الحق.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١٣- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس المدعو على من رؤساء المراكب (جريم) يقول في عريضته: أنه غرق في المحل المسمى قدم شريك بحمولة الحنطة من بولاق، وأن في يده حجة شرعية بأنه غرق. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور جنح في المحل المذكور وأن لما أنقذ مقداراً من الحنطة جاء المطر وجرف هذه الحنطة؟ وما مقدار هذه الحنطة وهل لم يبيع منها شيء؟ فبادروا بالتصحيح من أهل الوقوف واخطرونا بالكيفية.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس المدعو مصطفى عريضة يقول فيها: أني من الرؤساء التابعين لأفندينا، وأني في أثناء قدومي من بولاق إلى الإسكندرية غرق مركبي بحمولته بالقرب من القرية المسماة القطع، وأن في يدي حجة شرعية بأنه غرق. فهل حقيقة أن مركب المذكور غرق بالقرب من القرية المذكورة؟ وأنه لم ينقذ منها حبة واحدة قط؟ ففي حالة صحة ذلك هل لم ينقذ حبة واحدة من المركب المذكور ولم يبع؟ فبعد التحقيق من أرباب الوقوف أخطرونا بالكيفية.

في ٢٦ شعبان سنة ٣٧

٦١٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم حسن عطاء الله من قرية قراقيز بإقليم دمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا جامع لأداء فريضة الصلاة فيه. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٣ رمضان سنة ٣٧

٦١٦- أمر محرر لحاكم منفلوط

قدم يعقوب من توابع جولاق حسين أغا عريضة يقول فيها: أنه قد سرق لي فرس وأني كنت اشتريت الفرس المذكور وسرق قبل أن أدفع ثمنه. فإذا كان صحيحاً أنه سرق فرس المذكور كما ورد في عريضته فمن اللازم إيجادها وعليه فاسعوا واعتنوا بتعيين أشخاص في المحلات المأمول وجودها فيها وبإجراء التفتيش والتحري كما يجب وإيجادها وتسليمها إليه وإيفاء الحق.

في ٢٣ رمضان سنة ٣٧

٦١٧- أمر محرر لموسى أغا كاشف الجيزة

قدم محمد شعراوي والحاج محمد عريضة يقولان فيها: أننا من أهل القرية المسماة تفيل بإقليم الجيزة ومع ما أن البحر أكل أطياننا البالغ قدرها أربعة قراريط ونصف قيراط في القرية المسماة قراطية من مدة ثلاث سنين فقد أخذوا منا أموالها عن مدة ثلاث سنين ظلماً، وأنه لم يبق لنا قدرة على ذلك. فإذا كان صحيحاً أن البحر أكل أطيانهم المقيدة باسمهم في

المساحة بذلك المقدار ولم يبق لها أثر كما ورد في عريضتهما فلا يقتضى طلب المال من مثل هذه الأطيان التي أكلها البحر، فبعد الكشف والتحقيق أجروا شطب دفترهما على أن لا يطلب منهما المال، وأما إذا كانت عريضتهما مخالفة للواقع فردوا عليهما.

في ١٣ رمضان سنة ٣٧

٦١٨- أمر محرر لحسن أغا الموره لى

قدم الحاج حنفي عريضة يقول فيها: أنه يوجد للتاجر بوغوص القنفلي مطلوباً في ذمة السيد الشامي وأني كنت ضامناً للسيد علي المذكور على شرط أن يكون هو ضامناً لديونه الأخرى واتفقنا على ذلك وأنه الآن لم يراع الشروط ويطالبونني بالمبلغ فأرجو رؤية دعوانا بمعرفة حسن أغا الموردلي. فبعد النظر في شروط أوراق ضمانهما حسب طلب صاحب العريضة أن تعتنوا بإيفاء الحق على الوجه المقتضى بموجب قانون التجارة.

في ١٢ رمضان سنة ٣٧

٦١٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدمت ستيه وأمينة وفاطمة عريضة يقولن فيها: أن أخينا محمد زايد من قرية سروي بإقليم المنوفية قد توفى وترك أطياناً قدرها فدانان ونصف فدان وأنه ليس لنا إيراد غيره فنرجوا إعطائها. وحيث أن أخوات محمد زايد المتوفي المذكور يلتمسن إعطائهن الأطيان البالغ قدرها فدانان ونصف فدان التي كانت في عهدته وأن أمر التصرف في مثل هذه الأطيان هو يكون بحسب عادة أهل البلدة، فاستدعوا مشايخ القرية وشيوخها واسئلوهم ومكنوا المذكورات من التصرف فيها بما يقتضيه قانون البلدة واعتنوا بإيفاء الحق.

في ١٣ رمضان سنة ٣٧

٦٢٠- أمر محرر لحاكم منفلوط

قدم المدعو هاشم عريضة يقول فيها: أني من قرية منقباد بمنفلوط، وأنه لي أطياناً قدرها ثمانية أفدنة وأنه مع أن قيدها باسمي في دفتر المساحة ثابت فإن محمد إبراهيم ومحمد خطيب وعبد الجليل يريدون الاستيلاء عليها فأرجو منع تسلطهم. فإذا كان صحيحاً أنها في عهدة المذكور من القديم وأنه مع كونها مقيدة باسمه في دفتر المساحة أيضاً وعدم تقصيره

في أداء مالها اللازم فإن محمد إبراهيم ومحمد خطيب وعبد الجليل المذكورين يريدون الاستيلاء عليها بدون سبب، فبعد التحقيق أن تمنعوا تسلطهم ومكنوا المذكور من وضع يده على تلك الأطيان كما كان، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٢ رمضان سنة ٣٧

٦٢١- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم محمد شيخ بلد قرية بنوب الحمام بالصعيد يقول فيها: أنه طلب من قريتنا أربعة جمال بالأجرة وأني بينما كنت على وشك تداركها اشترى شيخ بلداً آخر بنقوده جملين وحصل مع حاكم البلدة على ثمنهما من الأهالي، ولأجل عدم رضاي بهذا عزلاني قائلين أنك فضحتنا . اقرأ هذه العريضة وحقق الكيفية من أرباب الوقوف وإذا كان صحيحاً أنه رغماً عن وضوح صداقة المذكور أن شيخ البلد المذكور اتفق مع القائمقام ولم يظهرا حقه وألحقوا به الغدر كما ورد في عريضته، فاجروا حقه وابقوه في خدمته كما كان، وأما إذا كانت دعواه مخالفة للواقع فاطردوه.

في ١٣ رمضان سنة ٣٧

٦٢٢- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم شيخ قرية أشمون جريس بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه كان لي أرضاً قدرها فداناً ونصف فدان من أبائي وأجدادي، وأن أطيان المشيخة البالغ قدرها ستون فداناً كانت أيضاً في عهدتي وأنه لما عزلني الحاكم السابق إبراهيم كتخدا خرجت أطياني المذكورة البالغ قدرها فداناً ونصف فدان من يدي وبقت في عهدتي، أطيان المشيخة فعرضت الكيفية على عمر بك وأنه رغماً عن أنه قيد لاسمي الفدان ونصف الفدان فإن محمد الشيخ المعزول عرض لأفندي الديوان بخلاف الواقع وبناءً عليه قد أعطيت شياختي إلى محمد المذكور. فأطيان المشيخة يجب أن تعطى لمن تكون الشياخة في عهدته. فاقرأ هذه العريضة وحقق الكيفية من عمر بك، فإذا كان صحيحاً أنه رغماً عن أن عمر بك المذكور قيد خدمة الشياخة في عهدة المذكور، وأنه بناءً على ما عرض لكم بخلاف الواقع قد أحلتموها على

شخص آخر كما ورد في عريضته، وأنه إذا كان هذا الشخص أصلح من غيره للأهالي ولمصلحتنا فأحيلوا الشياخة عليه كما كان حسب استصواب عمر بك، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٣ رمضان سنة ٣٧

٦٢٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم سليمان جلبي عريضة يقول فيها: أن لنا مطلوباً باقياً من إيجار سنتى أربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين وإيجار سنة ستة وثلاثين تماماً في ذمة الفلاحين الذين زرعوا وسية حصتنا البالغ قدرها أحد عشر قيراطاً ونصف قيراط بقرية دفرة بإقليم المنوفية بالإيجار فنرجوا تحصيلها منهم بمعرفة الحاكم. فبعد التحقيق بادروا إلى تحصيل إيجاره المطلوبة ممن زرعوا وسية حصته الموجودة في عهدته بالقرية المذكورة من سنة أربعة وثلاثين أياً كانوا ومهما كان مقدارها من القروش وأوفوا الحق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٢٤- أمر محرر لناظر الطوبجية

قدم حسن الطوبجي عريضة يقول فيها: أني أصبحت عليلاً ولم يبق لدي قدرة على أداء الخدمة فأطلب تذكرة أدنى. فإذا كان صحيحاً أن صاحب العريضة أصبح عليلاً كما ورد في عريضته ولا يصح للخدمة فبادروا بإعطاء تذكرة إذنه اللازمة له.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٢٥- أمر محرر للخزينة دار

قدم الحاج فيض الله من أغوات سراي المرحوم عريضة يقول فيها: أنه وإن كان أفندينا أنعم عليّ بمبلغماية وأربعة قروش بصفة ماهية من ماهيات معاتيقه عند عتقه إلا أني أصبحت عليلاً وعديم القدرة لأداء الخدمة وأني أريد السفر إلى استانبول، فبادروا إلى قيد الماهية المرتبة لصاحب العريضة مالاً للخزينة أو بإعطاء بدله اللازم إليه أسوة بأمثاله.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٢٦- أمر محرر لحسن أغا الموره لي

قدم سيد أحمد فخر الدين عريضة يقول فيها: حيث أنه يوجد لنا حساب متعلق بالأخذ والعطاء مع أغيازاد الذمي فأرجو رؤية حسابنا بمعرفة حسن أغا الموره لي. فأحضروا المذكور حسب طلب صاحب العريضة وانظروا في دفاترهم التي تحت أيديهم وأجروا رؤية دعواهما اللازم النظر فيها مهما كانت بموجب قانون التجارة. وأن تبادروا وتعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٢٧- أمر محرر لناظر الطوبجية

قدم الكورد أوغلي عريضة يقول فيها: أني كنت مساعد عربجي في أوجاق الطوبجية فخرجت وقيدت في أوجاق التعليمجية فأرجو أخذ مرتبي البالغ قدره أربعماية قرش الباقية في أوجاق الطوبجية من ناظر الطوبجية فإذا كان للمذكور علوفة متجمدة كما ورد في عريضته، فبعد الكشف في دفتر الوجاق بادروا إلى أمر صرفها إليها مهما بلغ مقدارها من القروش.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٢٨- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم درويش إبراهيم عريضة يقول فيها: أني كنت في جهة الروم منذ أربعة أو خمسة سنين وحضرت الآن وأني أريد الذهاب ثانياً إلى جهة الروم. فعند وصول صاحب العريضة إلى دمياط بادروا بوضعه في مركب مسافر وبإعطائه نولونه اللازم وبإرساله إلى الجهة التي يقصد إليها.

في ٢٧ شعبان سنة ٣٧

٦٢٩- أمر محرر للخزينة دارسابك

قدم سايسوا أغوات الغلمان عريضة يقولون فيها: أن أغواتنا لم يعطونا بارة واحدة منذ تسعة شهور. وحيث أنه من اللازم إعطاء مرتبات أصحاب العريضة المطلوبة مهما كان مقدارها من القروش فبادروا إلى أمر ترتيبها وتأديتها على الوجه اللازم وصرفها إليهم.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٠- أمر محرر لإلياس أغا كاشف قسم أول الغربية

قدم الشخص المدعو حسن عريضة يقول فيها: أني بنيت معملاً للدجاج وهو الذي خصنا في قرية ميت حواي بالغربية، وأن أحمد نصاري وهاشم من الأهالي استأجرا معملنا بمبلغ ثلاثماية قرش وأنهما أدخلاه فيما بعد لجهة الميري فأرجو تخليص معملنا . فإذا كان صحيحاً أن صاحب العريضة يوجد له إيجاره من معمل الدجاج السالف الذكر ولم يعط له حسب عريضته فبعد التحقيق أن تعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣١- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم علي من قرية سرياقوس بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أني بينما كنت قائماً بسداد المال اللازم عليّ فشيخ البلد عمر ومحمد حبسا ابني بغير حق. فإذا كان صحيحاً أن المذكور قام بسداد المال الذي في عهدته ولم يوجد داع للتعدي عليه ومع ذلك فإن شيخ البلد عمر ومحمد قبضا على ابنه بغير حق وحبساه وأنهما يريدان غدره، فبعد التحقيق أن تبادروا لدفع تسلط شيخي البلد المذكورين عنه وتخليص ابنه وبإيفاء الحق.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٢- أمر محرر لكاشف قسم الغربية

قدم محمد عبد الجواد من قرية شباس عمر بالغربية عريضة يقول فيها: أنه مع أني دفعت مال سنتي ثلاثة وثلاثين وأربعة وثلاثين وأنه موجود بيدي ورقة مخالصة بذلك فإن الصراف المذكور أخذ ساقيتنا المملوكة لنا وأنه يحسب علينا مبلغ تسعة وسبعين ريالاً فأرجو تخليصها منه. فإذا كان صحيحاً أن صاحب العريضة سدد أموال سنتى ثلاثة وثلاثين وأربعة وثلاثين وأنه مع وجود مخالصة بيده تتضمن الدفع فإن الصراف المذكور يريد الاستيلاء على ساقيته وأنه أخذ منه مبلغ تسعة وسبعين ريالاً بغير وجه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذها منه وردها إليه وإيفاء الحق.

في ٢٦ رمضان سنة ٣٧

٦٣٣- أمر محرر لكاشف القليوبية

قدم محمد أبو الخير من قرية دندنة بالقليوبية عريضة يقول فيها: أنه يخصم على نفسه رجعة الطوب أثمان الطوب والتبن والمسلى والعسل والحطب والذرة لطرف الميري ولم يعطينا حقنا فأرجو تخليصه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور يجري خصم الأثمان اللازمة لأشيائهم التي أعطوها للوسية تحت حساب نفسه وأنه لم يعط هؤلاء حقوقهم كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تبادروا وتعتنوا إلى خصم حقهم الذي يظهر في ذمة مهما كان وإيفاء الحق.

٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٤- أمر محرر لإبراهيم أغا كاشف قسم ثاني الغربية

قدم الشيخ علي عريضة يقول فيها: أنه يوجد لنا منزل ملك بطنطا وأنه كان موضوعاً فيه أخشاب الميري وأني لما قدمت عريضة لأفندينا كان أمر بإجراء ترميمه وأن إبراهيم كاشف يريد ترميمه حسب مرامه. أن الشيخ المذكور كان قدم عريضة في أوائل شهر جمادي الآخر بخصوص منزل وأنه كان حرر في أعلاها أمراً لمحمد كاشف نصه: إذا كان صحيحاً أنه يوجد محال مثل وكالة لوضع الحمص والأخشاب الموضوعة في هذا المنزل فأوضعوا ذلك الحمص والأخشاب في تلك المحال التي هي كوكالة وأن تسلموا منزل المذكور إليه أو تعطوه إيجاره والآن قدم عريضة أخرى يقول فيها: أن إبراهيم كاشف لم يعمل بموجب ذلك الأمر ففيدونا عن أصل هذه المسئلة على وجه صحتها.

(هذا الأمر لم يعط لصاحبه وأبطل) في ٢٧

رمضان سنة ٣٧

٦٣٥- أمر محرر لحاكم الوسطى

قدم المشايخ من قرية بني صامت بالبهنساوية عريضة يقولون فيها: أن قائمقامنا عثمان أغا أخذ أجود أطياننا ونخيلنا وزراعتنا وأعطانا أردئها وهو يتعدى علينا ويظلمنا. فإذا كان صحيحاً أن أهالي القرية المذكورة سددوا ما عليهم من المال وخلافه وأنه مع وجوب عدم التعرض لهم بوجه آخر أن قائمقامهم عثمان أغا أخذ أجود أطيانهم وزرعتها وجنى محصولها، وأنه حمل هؤلاء مالها وأنه استولى أيضاً على نصف الجزيرة التي ظهر قبل ثلاث

سنين، وأنه الآن يريد إعطائها لأهالي قرية أخرى كما ورد في عريضتهم، فبعد التحقيق أن تأخذوا ما للأهالي المذكورة من الحقوق أياً كانت وتعتنوا بإيفاء الحق وأن تأدبوا القائمقام المذكور حسب الاقتضاء.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٦- أمر محرر لإلياس أغا حاكم القسم الأول بالشرقية

قدم حسن طويل عريضة يقول فيها: أن السيدة خديجة سبق أن زرعت في سنة خمسة وثلاثين أرض قدرها قيراطان في قريتنا وأنها ذهبت إلى الحجاز مع زوجها وتوفيت بالحجاز، وأنه مع أخذه إيجارها قبل وفاتها يطلبون الآن مني ثانية. فإذا كان صحيحاً أن محمد زوج خديجة المذكورة مع أخذه إيجار وسية حصتها التي تحت تصرفها عن سنة خمسة وثلاثين قبل وفاتها يطلب الآن ثانيةً، بناءً على وفاتها كما ورد في عريضته فبعد التحقيق لا يقتضى أخذ إيجار مرة أخرى من محل سبق رفع إيجاره فلا تأخذوه.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٧- أمر محرر لكاشف المنيا

قدم إبراهيم أبو علي عريضة يقول فيها: أني كنت ناظراً على العصفر والقرطم وأنه بعدما نظر في حسابنا في الديوان عن سنتى اثنين وثلاثين وثلاث وثلاثين أظهر المعلم المذكور عليّ مبلغ ستماية ريال وحبس أولادي فأرجو تخليصهم. فإذا كان صحيحاً أنه بعد ما نظر في حساب المذكور مع الديوان أن المعلم المذكور أظهر عليه مبلغ ستماية ريال وأنه تسبب في حبس أولاده، فبعد التحقيق أن تمنعوا تسلط المعلم المذكور الواقع مثل هذا، وإذا إقتضى الأمر أن تعتنوا بالنظر في حسابه ثانية بموجب سنده الموجودة في يده.

في ٢٧ رمضان سنة ٣٧

٦٣٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد غنيم من سكان قرية ساقية أبو شعره بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخي بلد قريتنا حسين أبو عالية ومصطفى يمتنعان عن أداء مطلوبي البالغ قدره عشرة ريال ونصف ريال الموجود في ذمتهما وأجرى عن غزل الكتان. فإذا كان صحيحاً أن شيخ بلد القرية المذكورة يمتنع عن

إعطاء مطلوبه بموجب سند وأجرته من غزل الكتان، فبعد التحقيق أن تبادروا بأخذ حقه الذي في ذمتهما من مطلوبه بموجب السند ومن أجرته مهما بلغ وإيفاء الحق.

في ٧ شوال سنة ٣٧

٦٣٩- مكاتبة محررة للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم مستلزمان عريضة يقولان فيها: أن لنا وسية قدرها ماية وعشرين فداناً في قرية ميت خلطة بالمنصورة وأن فلاحي القرية يتعدون عليها فقدمت عريضة لأفندي الديوان فلم يفد بشئ، وأن غرضهم الاستيلاء على وسيتنا فأرجو تخليصها. فبعد النظر في هذه العريضة والحجة المرفقة بها ودفاتر المساحة فإذا كانت موافقة لعريضة الملزمين المذكورين فاعتنوا بإيفاء الحق على الوجه المقتضى بموجب المساحة.

في ٦ شوال سنة ٣٧

٦٤٠- أمر محرر لحسن أغا محافظ دمياط

قدم شريف صالح عريضة يقول فيها: أني أصبحت عليلاً وأريد السفر إلى جانب الروم وليس لي قدرة. بناءً عليه أوضعوا المذكور في مركب مسافر، واعطوا إليه ماية وخمسين قرشاً بصفة مصروف وأرسلوه إلى الجهة التي يقصد إليها.

في ٧ شوال سنة ٣٧

٦٤١- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم حيدر الأوطه باشي عريضة يقول فيها: أن أغانا الرئيس إبراهيم أغا الكوربجه لي ذهب مع ابنكم الدفتردار بك إلى كردفان، وأن البك المذكور كان رتب لحرمة مصاريف فلا تكفي وأن الأولاد والعيال يتكبدون الضيق. فقد أنعم على حرم المذكور بألف قرش فاصرفوها لها.

في ٧ شوال سنة ٣٧

٦٤٢- أمر محرر لحاكم قسم ثاني الشرقية

قدمت عريفة عريضة تقول فيها: أن زوجي توفى وأنحلت حصتي وقدرها نصف قيراط، وأن الفلاحين يزرعونها ويطلبوا مالها مني فأرجو رفعه. فإذا كان صحيحاً أن فلاحي القرية مع أنهم زرعوا أطيان الحصة المذكورة البالغ قدرها نصف قيراط المنحلة بوفاة

زوجها في السنين المذكورة ومع عدم وجود أي علاقة لها بهذه الزراعة بأي وجه فإنهم يطلبون مالها اللازم من المذكورة كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق لا تطلبوه منها وخذوه ممن زرعها من فلاحي القرية ممن يجب عليه تأديتها أيا كان.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٣- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدمت بنبه وزليخا ومباركة عريضة يقولن فيها: أن لأبينا يوسف شيخ البلد عشرين فداناً من الأطيان المعفاة من المال والمنعم بها عليه بأمر وأن زوجته قمر تريد الآن أن تستولى عليها وتحرمنا منها فنلتمس تقسيم العشرين فدان المذكورة بيننا . فإذا كان صحيحاً أن بنبه وزليخا ومباركة المذكورات إسمائهن في هذه العريضة هن بنات المتوفي المذكور وأن مباركة الأخرى هي أخته وأن بنبه زوجته. فبعد التحقيق بما أننا نوافق علي تصرفهم مع قمر المذكورة في العشرين فدان المذكورة فبادروا إلى أمر التقسيم بينهم على السوية وإجراء تصرفهن فيها.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٤- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم الشيخ أحمد وعلي أبو شادي عريضة يقولان فيها: أنه لما قيدت بيوت قريتنا في الدفتر طالبونا بفردة من البيوت المتخربة التي ليست لها أصحاب فنلتمس رفعها . فإذا كان صحيحاً أن البيوت المتخربة والخالية عن الأصحاب وليس يوجد فيها سكان قيدت في دفتر الفردة، وأنه رغماً عن إخطار طرفكم بمعرفة الشرع أن هذه البيوت هي بهذه الصفة فإنه مطلوب عليها فردة أيضاً فلا يقتضى طلب فردة من مثل هذه المحال التي بدون أصحاب والمتخربة وليس فيها سكان فلا تأخذوه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٥- أمر محرر لمتصرف جرجا

قدم أحمد ابن الحاج باشه عريضة يقول فيها: أن أخي كان رئيساً للخبازين في بندر قريتنا وقد توفى منذ سنتين ونصف سنة، وأنه كان له مطلوبا قدره ستة آلاف قرش بموجب

سند في ذمة محمود أفندي حاكم قنا وأن مهدار أفندينا إبراهيم باشا أخذ السند مني ومزقها وأنه لما كان في يدي أيضاً سند بأحد عشر قنطار بن فطالبته بثمنها فلم يعطني ولدي سؤال محمود أفندي المومأ إليه عن مبلغ الستة آلاف قرش المحرر في هذه العريضة أخبر بأنه قد أدخلها في حسابه عند عزله من وظيفة حاكم قنا وانه لا يعلم إدخال الأحد عشر قنطار بن في حسابه، وحيث أنه يلزم في هذه الحالة إجراء التحقيق بخصوص هذاالبن من دفاتر المعلم رفائيل المتوفي وإعطائه إن لم يكن داخل في الحساب، فبعد الكشف على الوجه المحرر إذا كان الأمر كذلك في الواقع فمطلوبنا أن تعطوه، وأما إذا كان غير ذلك فاسكتوه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٦- أمر محرر لحاكم الأقاليم الوسطى

قدم . . من قرية عشبار بإقليم البهنسا عريضة يقول فيها: أن أخي هو شيخ قيراطان ونصف قيراط وأنه مع ما هو قائم بأداء اللازم منذ سنة إحدى وثلاثين فإن المدعو عبد الوهاب قبض عليه وحبسه قائلاً بعه لي الشياخة وأخذ غرامته. فإذا كان صحيحاً فبادروا برؤية حسابه مع الشاهد ويأخذ مطلوبه الذي يظهر في ذمته مهما كان وإجراء الحق، وأما إذا ظهر كذب دعواه فردوا عليه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٧- أمر محرر للكتخدا بك

قدم شريف عبد الله من المجاورين عريضة يقول فيها: أنه وإن كان اللكتخدا بك قد أنعم عليّ بتخصيص مرتب قدره مائتين وخمسون قرشاً ولكن ليس لي كسوة فأطلب كسوة. وحيث أنه إرادتنا اقتضت إعطاء الشريف المومأ إليه كسوة فقيدوا ذلك في دفتر الكساة واخبروا أغا مفاتيحنا بأمر إعطائها إليه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد من قرية سلفة العنب عريضة يقول فيها: أنه وإن كنت اشتريت مقداراً من الجير لأجل ترميم المسجد إلا أن على أفندي ناظر المساجد أخذ جيرنا وأنه يريد إعطاء

ثمانين قرش بحسب سعر الميري ويرغب إلحاق الغدر العظيم بي. فإذا كان صحيحاً أنه أخذ الجير الذي أحضره صاحب العريضة لمصلحته الخاصة واستعمله في إصلاح الجامع كما ورد في عريضته، فمن اللازم إعطائه جيره عيناً أو إعطائه ثمنه اللازم بحسب سعره المقرر مع أجرة نقله، بناءً عليه بادروا إلى أمر إعطائه إليه، وأما إذا كانت عريضته كاذبة فردوا عليه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٤٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الرئيس أحمد خطاب عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي أربعماية أردب فول من شونة قرية نيكيلي، وفي أثناء قدومي أصيب بقضاء بالقرب من قرية كافريشي بالمنوفية وأنه يوجد بيدي حجة. فهل حقيقة أن مركبه أصيب بقضاء بالقرب من القرية المذكورة كما ورد في عريضة الرئيس المذكور؟ وما مقدار حمولته من الأرادب؟ وما هو مقدار الذي أخرجه ومقدار ما ضاع؟ فحققوا ذلك ممن يعلمونه وأخطروا به.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٥٠- أمر محرر لحاكم المنصورة

قدم محمد عبد الله عريضة يقول فيها: أن المدعو محمد عطية اشترى من إبراهيم علي عليم مشيخة ستة قيراط في قرية سرنجه بالمنصورة لأجل الشياخة وأن محمد عطية بعد ذلك تسبب في حبس إبراهيم المذكور وضربه ضرباً شديداً وقتله في داخل السجن بمعرفة الحاكم لأجل مال الخراج. وأن أولاده وعياله أصبحوا في حالة سيئة فأطلب دماً بدمه. فإذا كان صحيحاً أن الكتخدا إبراهيم حبس والد صاحب العريضة إبراهيم المذكور لأجل دين محمد عطية وضربه وقتله كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق نطلب إخبارنا عن هذه المسئلة بالتفصيل.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٥١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس حسن عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ثلثماية أردب حنطة من شونة بولاق وأنه قد جنح في قرية طاوية وأن في يدي حجة بذلك. بناءً عليه تحرر أمر لحاكم البحيرة حسب المعتاد قديماً لإفادتنا عن ذلك.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٥٢- أمر محرر لحاكم القلوبية

قدم الشيخ مسعود عريضة يقول فيها: أنني أصلحت طاحونة في قريتنا وأنه بمناسبة كثرت الأحجار في الجبل أحضرت حجراً كبيراً لإصلاح الطاحونة المذكورة ولكن الآن قام المدعو حمد أبو شعير بإيذائي قائلاً: أنني خفير الجبل فأخذ الحجر وأعطلها . فإذا كان صحيحاً أن المذكور أحضر من الجبل حجراً وأصلح طاحونة بالقرية المذكورة لأجل تسهيل أمور أهل القرية المذكورة، وأن أبو شعير المذكور لم يرض بذلك وتسلط عليه قائلا: أنني خفير هذا الجبل فسأخذ ذلك الحجر من الطاحونة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق امنعوا تسلط المذكور الظاهر على هذا الوجه.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٥٣- أمر محرر لأمين أفندي المعمار

قدم خليل مباني وبناكو النقاشان عريضة يقولا فيها أننا اتفقنا على نقش منزل خليل بك حاكم البهنساوية بمبلغ ستة عشر ألف قرش وأننا أجرينا نفس قانجه (مركب) وأربع غرفة زيادة عما اتفقنا عليه وقد تم عملنا وانه أعطانا تسعة آلاف وثمانماية قرش فقط، وأجابنا قائلا أني سأعطيكم أيضا خمسة آلاف قرش ولا أعطي شيئاً أكثر من ذلك، وأنه لما كان عليّ دين من ثمن البويا فإن مدايني يسلبون راحتي فأرجو تحصيل مبلغ الألف قرش الباقي من أجرة الاتفاق والقانجة والغرف المذكورة. فبادروا إلى معاينة أشغال نقش الأبنية التي كلف خليل بك المومأ إليه بعملها وتحقيق مطلوبات أصحاب العريضة مهما كان.

في ٨ شوال سنة ٣٧

٦٥٤- أمر محرر ليوسف كنعان ناظر المدبغة

قدم حسين الأزري من سكان بولاق عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة خدمة المدبغة ولا يدفعونها . فبادروا إلى أمر تحصيله.

٨ شوال سنة ٣٧

٦٥٥- أمر محرر لكاشف الجيزة

قدم عمر نصير عريضة يقول فيها: أني استأجرت حملة المعدية بقرية إخصاص بالجيزة بمبلغ خمسة عشر كيساً سنوياً وأني تكبدت في السنين السابقة خسارة بمقدار خمسة أكياس

ولكني سددتها أيضاً، وأنه كان صدر أمر بتخفيضها، وأن إبراهيم الكاشف كان خففها، وإن خلفه موسى كاشف لم يرض الآن بذلك ويريد إلحاق الغدر بي. فبادروا إلى قراءة هذه العريضة وأخطرونا بمقدار إيراد هذه المعدية.

في ٧ شوال سنة ٣٧

٦٥٦- أمر محرر لشيخ القبانية

قدم مصطفى القباني عريضة يقول فيها: أني استأجرت دكان قباني بالصاغة وأنه مع كوني أتعيش مع أولادي وعيالي منذ خمسين سنة وأن بيدي سنداً بذلك فأن المدعو سيد صالح صاحبها الأصلي أخذ الآن وظيفتنا من يدنا . فمطلوبنا أن تبادروا إلى قراءة هذه العريضة والاطلاع على سندات الطرفين والنظر في دعواهم هذه طبقاً للقانون.

في ١٢ شوال سنة ٣٧

٦٥٧- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم حسين كاشف عريضة يقول فيها: أني سأزوج كريمتي ومحتاج لإحسان أفندينا . فبادروا إلى إعطاء الكاشف المذكور مبلغ ألف وخمسماية قرش بصفة إنعام مساعدة لمصاريف الفرح.

في ١٣ شوال سنة ٣٧

٦٥٨- أمر محرر للحاج يوسف قائمقام برنبال

قدم الحاج محمد الرئيس عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي تسعين أردب غلال من رشيد وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية هبت عاصفة شديدة وغرق مركبي، وأن بيدي حجة من قاضي برنبال. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور أصيب بقضاء وغرق في المحل المذكور؟ وما مقدار حمولته الأصلية من الأرادب؟ فبعد التحقيق أخطرونا بالكيفية على صحتها.

في ١٤ شوال سنة ٣٧

٦٥٩- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية حسب المعتاد طبق ما حرر بخصوص الحنطة

قدم الرئيس أحمد الحواري عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي ماية وعشرين فصلة قطن من شونة ميت قمر وفي أثناء قدومي إلى بولاق غرق مركبي بجهة المنصورية بالشرقية. وأني قد أوصلت ما أنقذ منه إلى شونة بولاق ولم يظهر شيئاً من الباقي منه، وأن في يدي حجة بذلك. فإذا كان صحيحاً فبعد التحقيق أن تخطرونا بالكيفية على صحتها.

في ١٢ شوال سنة ٣٧

٦٦٠- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم ولي العربكيرلي عريضة يقول فيها: أني سأذهب إلى الروم وليس عندي نقود. فعند وصول ولي المذكور إلى دمياط أن توضعوه في سفينة مسافرة وتعطوه ماية وخمسين قرش مصاريف وترسلوه إلى الجهة التي يقصد إليها.

في ١٧ شوال سنة ٣٧

٦٦١- أمر محرر لحاكم المنوفية حسب المعتاد

أن الرئيس علي يقول في عريضته: أني وضعت في مركبي بكصمات من بولاق وفي أثناء ذهابي إلى الإسكندرية غرق، وأنه قد أنقذ منه مقداراً وضاع الباقي. وبما أن الحجة الشرعية التي في يده تفيد ذلك فبعد التحقيق أخطرونا بالكيفية على صحتها.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٢- أمر محرر لموسى أغا حاكم الجيزة

قدمت خانم عريضة تقول فيها: أني كريمة المرحوم ولي قبودان، وأن والدي توفى وأن الشيخ شعراوي بالجيزة تزوج من والدتي، وأن والدتي غابت من مدة سنتين فأخذ مالها واستولى عليه فأرجو أخذه منه. فإذا كان صحيحاً أن والدة صاحبة العريضة غابت وهي في عصمة الشيخ المذكور، وانه لم يعلم محل وجودها كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق أن تعتنوا بأمر البحث عنها وإيجادها بمعرفة الشرع.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٣- أمر محرر للأغا حاكم قسم. . الغربية

قدم أحمد عبد الحميد وأقاربه عريضة يقولون فيها: أن لنا رزقة في قرية قلين بالغربية وأني كنت أحضر مسلى من القرية المذكورة كل سنة، وأني ذهبت هذا العام أيضاً وأن القائمقام وشيخ البلد بالاتفاق ضربا زوجي وأخذا نقوده وسمنه وملابس وظيفته وأمتعة أقاربي أيضاً، وأنه مع كوننا لم نزرع أطياناً فإنهم يطلبون منا مال أطيان فأرجو استرداد الأشياء التي أخذها المذكوران بمعرفة الحاكم. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد اتحد من القائمقام المذكور وضربا زوجها وأخذا أمواله ونقوده وأشيائه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع استردوا الأشياء التي أخذها المذكوران مهما كانت نوعها وأوفوا الحق.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٤- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم محمد وسلاطون وعلي باطا من قرية أشفين بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن مشايخ قريتنا اغتصبوا منا تسعمائة ريال من ثمن الطين والطوب والسمن والعسل فنرجوا تحصيلها. فإذا كان صحيحاً أن لهم مطلوباً في ذمة الشيخ المذكور كما ورد في عريضتهم فبعد الحساب والتحقيق أن تبادروا بأخذه مهما بلغ مقداره من القروش وبإيفاء الحق.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٥- أمر محرر للأغا حاكم قسم. . الغربية

قدم محمد إبراهيم عريضة يقول فيها: أن لوالدنا محمد الكاشف مطلوباً بمبلغ سبعمائة وسبعة وتسعين ريالاً بموجب إيصال في قرية الفرقا بالغربية فنرجوا إصدار أمر إلى الحاكم لتخليصه. فإذا كان للمذكور مطلوباً لدى الأشخاص المعلومة الأسامي من أهالي القرية المذكورة بموجب إيصال فبادروا إلى أمر تحصيله بمعرفة الشرع.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٦- أمر محرر لحاكم قسم أول الشرقية

أن موسى البربري من قرية أتربب بالشرقية يقول في عريضته: أني كنت أرسلت مقداراً من الغلال إلى المدعو يونس أبو مزيل من قرية ميت خاريد لأجل البيع، وأن شيخ البلدة

المذكورة اشتراه منه بمبلغ واحد وخمسين ريالاً وأعطى ثمانية ريال وبقى لي مطلوباً في ذمة الشيخ المذكور ثلاثة وأربعين ريال، ولما طلبتهم لم يعطني. فبادروا بأمر تحصيل مطلوبه الباقي في ذمة الشيخ المذكور من ثمن الغلال مهما بلغ مقداره من القروش كما ورد في عريضة المذكور.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم رضوان من عربان أولاد علي في قرية جرجيس بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أنه قد سرقت أشياء المدعو جرجس بحري النصراني من سكان القرية المذكورة من منزله وأنه اتهمنا بسرقتها وتسبب في القبض على أخي وحبسه لدى قائمقام الخط فأرجو تخليصه. فإذا كان ليس لصاحب العريضة سابقة بخصوص السرقة وأنه أميناً بين الناس، وإذا كان عند حسن ظن الجميع ولم تثبت عليه أي شئ شرعاً فبادروا إلى أمر الإفراج عنه.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٨- أمر محرر لحاكم قسم. . الغربية

قدم الشيخ محمد شافعي من قرية قلين الكائنة بالغربية عريضة يقول فيها: أنني سددت مال لأطيان زراعتي البور والمعمورة، وأن شيخ البلد إبراهيم جلبي أخذ ثمانية وعشرين ريالاً بغرض تحصيل مال الأطيان التي زرعها بنفسه فأرجو تحصيل المبلغ المذكور منه. فإذا كان صحيحاً أن المذكور بعد ما سدد المال الواجب أدائه عليه تماماً أخذ منه شيخ البلد المذكور ذلك المقدار من الريالات بدون موجب فبعد التحقيق خذوه وردوه إليه ثانية.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٦٩- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم علي أبو طور من سكان قرية زاوية الحمراء بالقليوبية عريضة يقول فيها: أن أختى أخفت المخلفات الباقية من والدتي التي توفيت ومن أخي المقتول ولم تعطيها إلينا فأرجو أخذها منها بمعرفة الشرع. فإذا كان صحيحاً أن الحق الموروث للمذكورين من الأموال والأشياء التي يدعيها قد بقيت في ذمة المذكورة وأنه لحق به الغدر فبادروا إلى تحصيلها بمعرفة الشرع.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٧٠- أمر محرر لحاكم قسم أول الشرقية

قدم أحمد من قرية خنازير بالشرقية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلدنا أخذ تبننا وجاموسنا ولم يدفع ثمنها، وأنه أخذه بسعر ثلاثة قروش وأعطاه للديوان بخمسة قروش، وأنه يتعدى على الفقراء ويظلمهم فأرجو تحصيل ذلك بمعرفة ناظر الأقاليم البحرية ومنع تعدي المذكور. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة الشيخ المذكور من ثمن السمن والتبن والغنم والجاموس كما ورد في عريضته، فبادروا إلى أمر تحصيله.

في ١٧ شوال سنة ٣٧

٦٧١- أمر محرر لحاكم الأقاليم الوسطى

قدم إبراهيم من قرية أبو عزيز بإقليم البهنساوية عريضة يقول فيها: أن شيخ البلد مصطفى والمشايخ الأخرى قطعوا شجرة صنط في العام الماضي، وأن محمد عبد اللطيف من أتباع الكاشف قطع شجرة صنط أيضاً في هذا العام، وأنه رغماً عن قيد ثمن البذرة التي أنزلتها إلى الشونة في الدفتر اختلسوها المشايخ فأرجو إصدار أمر بتحصيل ثمن الأشجار التي لم يدفعوه. فإذا كان صحيحاً أنه قطع شجرتان من الصنط بدون موجب ولم يعط له ثمنها، وكذلك أن المشايخ المذكورين أخذوا ثمن بذرته التي سلمها إلى الشونة واختلسوه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا إلى أمر تحصيل ثمن الشجرتين اللتين قطعوها وثمن بذرته أيضاً من الذين اختلسوه.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٧٢- أمر محرر لكاشف قسم. . الغربية

قدم صقر بطاوي من قرية صافية بالغربية عريضة يقول فيها: أنه لعمل الطوب المطلوب من قريتنا عن سنة ثلاث وثلاثين قد عمل الطوب المذكور في داخل أطياني البالغ قدرها فدانان ونصف فدان التي أزرعها وأنشئ فيها فرن وأحرق فيها طوب بمعرفة القائمقام، وأن أطياني المذكورة أبطلت بالكلية، وأن المذكور يطالبني الآن بمال الأطيان فأرجو إعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أنه قطع طوب في أرض الزراعة المملوكة للمذكور، وأن أطيانه البالغ قدرها فدانان ونصف فدان أبطلت كما ورد في عريضته. فبعد التحقيق لا تأخذوا المال اللازم عن ذلك المقدار من الأطيان وأن توشروا في محله بالدفتر، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٧٣- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدمت زوجة الرئيس عمر عريضة تقول فيها: أن زوجي كان ذهب في خدمة أفندينا إسماعيل باشا وأنه كان ترك لنا في هذا الطرف قياسته (مركب) التي هي مملوكة له لإعاشتنا، وأن رئيساً من قرية شلقان اشترى قياستنا وأنه في أثنا قدومه ببضاعة في الطريق قطعوا خصومه الطريق عليه أمام قرية شلقان وأغرقوا قياستنا ونهبوا بضاعته. فإذا كان صحيحاً أن أهالي القرية المذكورة فضلاً عن إغراقهم تلك القياسة عمداً فإنهم منعوا الرجال الذين أرسلوا لإخراجها ولم يمكنوهم من إخراجها وألحقوا بالمذكورة غدراً على هذا الوجه كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق أن تأدبوا الذين أغرقوها عمداً وامنعوا من يمانعون في إخراج تلك القياسة أيا كانوا وحذروهم عن ذلك.

في ١٨ شوال سنة ٣٧

٦٧٤- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم إبراهيم أفندي كاتب الخرج عريضة يقول فيها: أن لي أختاً موجودة في كريد وقد ورد لطرفنا بوليصة بمبلغ ألف قرش وليس لي قدرة على تسديدها فأرجو إعطائي هذا المبلغ. فإذا كانت عريضة المذكور صحيحة فبادروا إلى إعطائه خمسماية قروش.

في ١٩ شوال سنة ٣٧

٦٧٥- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم أحمد الأضروسي عريضة يقول فيها: أني من خدمة الطوبخانة منذ اثنتى عشرة سنة وقد أصبحت عليلاً فأريد الذهاب إلى بلدي ومحتاج لعناية أفندينا. فبادروا إلى حبس يوميته وإعطائه النقود اللازمة حسب المعتاد كما ورد في عريضته.

في ١٩ شوال سنة ٣٧

٦٧٦- أمر محرر لمتصرف جرجا

أن بدروس القلبة لي من أتباع القرة كتخدا يقول في عريضته: أنه لما كان الدفتردار بك في الصعيد كنت أقوم بأعمال الكتابة عن صرافه بمرتب قدره مائتي وخمسون قرشاً شهرياً ثم زاد مرتبي إلى سبعماية قرش وأنه لم يصرفها بعد، وبعد ثمانية شهور حسب المرتب باعتبار

مائتين وخمسين قرشاً شهرياً فأرجو تحصيل باقي مطلوبي. فاقرؤا هذه العريضة فإذا كان للمذكور مطلوباً حسب عريضته فبادروا إلى أمر صرفه إليه.

في ١٩ شوال سنة ٣٧

٦٧٧- أمر محرر لعبدي أغا الباش جاويش المأمور للوادي

قدم أهالي قرية قرين التابعة للوادي بالشرقية عريضة يقولون فيها: أنه مع وجود مطلوب لنا من النخل والجريد والسباط وأجرة حمير وأجرة رجال بمعرفة ناظر الوادي فإن صراف القرية لم يعطيها إلينا ولا يعتمد إيصالات الرجعة الموجودة في يدنا أيضاً فنرجو تحصيل حقنا. فإذا كان صحيحاً أنه قد أخذ شئ بذلك المقدار من الأهالي المذكورين محسوباً لسنتى خمس وثلاثين وست وثلاثين وأنه مع خصم ثمنه بموجب إيصال الرجعة فإن الصراف المذكور لم يعطيها لهم وأنه بقى في ذمة كما ورد في عريضتهم. فبعد التحقق بادروا إلى أمر أخذه منه مهما بلغ من القروش.

في ١٩ شوال سنة ٣٧

٦٧٨- أمر محرر لكاشف القسم.. بالشرقية

قدمت السيدة المسماة دبة الدار من قرية أتريب بالشرقية عريضة تقول فيها: أنه لما كان زوجي سليمان مستخدماً في خدمة الميري أعطى لأهالي القرية سمناً وحنطة وأشياء أخرى وأنهم وإن كانوا أجابوه قائلين: سنعطي ذلك عند ظهور المحصول فإنهم لم يعطوه عند ظهور المحصول، وجاؤوا أثناء الليل وقتلوا زوجي المذكور في داخل المنزل فأرجو تحصيل الباقي من الحنطة. فإذا كان صحيحاً أن سليمان المذكور أخذ ذلك المقدار من التقاوي من طرف الوسية وأعطاها لأهالي القرية لأجل الزراعة وأنه بعد ظهور المحصول أخذ مقداراً منه وبقى مقداراً آخر في ذمة الأهالي وأن أهالي القرية قتلوا زوجها كما ورد في عريضتها فبعد التحقيق بمعرفة الشرع بادروا إلى إخبارنا بذلك.

في ٢١ شوال سنة ٣٧

٦٧٩- أمر محرر خطاباً لكاشف منفلوط

قدم أحمد من قرية حجرس بمنفلوط عريضة يقول فيها: أن المدعو عزوز على المصري في قريتنا أخذ مني فولاً بموجب إيصال ولم يعطني حقه فأرجو تحصيله منه. فإذا كان

صحيحاً أن علي المصري المذكور أخذ أحد عشر شوالاً من فوله ولم يعطه ثمنه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا إلى أمر أخذه بمعرفة الشرع.

في ٢١ شوال سنة ٣٧

٦٨٠- أمر محرر للخزينة دار بك

قدم محمد أغا من أغوات الأندرون (سري االحمام) عريضة يقول فيها: أن عبدكم هذا أصبح عليلاً وأريد الذهاب إلى بلدي فأرجو التفضل بإعطائي بدل ماهيتي المرتبة. فبادروا إلى حبس المرتب الجاري إعطائه إليه في الخزينة وبإعطائه البدل اللازم عنه.

في ٢١ شوال سنة ٣٧

٦٨١- أمر محرر لحاكم قسم. . الشرقية

قدم المدعو مراد عريضة يقول فيها: أن لنا حصة قدرها قيراطان في قرية القنايات بالشرقية وأنه بقى لي مطلوباً بمبلغ مائة وعشرة ريالاً في ذمة رضوان أبو شرف من إيجار أطيان الوسيه عن سنتي أربع وثلاثين وخمس وثلاثين فأرجو التفضل بتخليصها . فإذا كان صحيحاً أن رضوان المذكور زرع حصته المملوكة له بالقرية المذكورة في سنتي أربع وثلاثين وخمس وثلاثين بالإيجار ولم يعط له إيجارها اللازم كما ورد في عريضته، فبادروا إلى امر أخذه منه.

في ٢١ شوال سنة ٣٧

٦٨٢- أمر محرر لحاكم قسم. . الغربية

قدم موسى عبد السلام من قرية ميت بدري بالغربية عريضة يقول فيها: أنني مع كوني دفعت المال المقرر عليّ فإن الشخص. . من مشايخ قريتنا دخل بيتي وأخذ حماري بالقوة فأرجو تخليصه منه. فإذا كان صحيحاً أن مشايخ القرية المذكورة دخلوا بيت المذكور وأخذوا حماره كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بادروا إلى أخذ الحمار محله يكون موجوداً عنده وإيفاء الحق.

في ٢٢ شوال سنة ٣٧

٦٨٣- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدمت زليخة عريضة تقول فيها: أنه وإن كان لي مطلوباً بمبلغ أربعين ألف بارة في ذمة عبد الفتاح الإسكندراني وأنه دفع منه عشرين ألف بارة بمعرفة الشرع فأرجو تخليص

العشرين ألف بارة الباقي منه. فإذا كان صحيحاً أن لصاحبة العريضة مطلوباً في ذمة عبد الفتاح المذكور بذلك المقدار من النقود وأنه إذا كان قادراً على أدائها فبادروا إلى تحصيله منه بمعرفة الشرع وتسليمه إلى المذكوره.

في ٢٢ شوال سنة ٣٧

٦٨٤- أمر محرر لحاكم دمياط

قدم ثلاثة دراويش عريضة يقولون فيها: أننا سنذهب إلى الروم وليس عندنا مصروف. فعند وصول أصحاب العريضة إلى دمياط أن تبادروا إلى وضعهم في سفينة مسافرة وتعطوهم مؤونتهم اللازمة.

في ٢٢ شوال سنة ٣٧

٦٨٥- أمر محرر لحاكم لكاشف القليوبية

قدم أهالي قرية كفر عبيان بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن شيخ بلدنا أخذ منا حنطة بسعر ستة ريالات وأعطاها للغير بسعر اثنى عشر ريالاً، وأنه استولى على أطياننا غصباً عنا فنرجو تخليصها منه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ بلدهم مسعود سلك طريق الغدر بهم وأخذ منهم الحنطة بستة ريالات وأعطاها باثنى عشر ريالاً كما ورد في عريضتهم أن تعتنوا بمنع تسلط ذلك الشيخ عنهم وبإجراء الحق وأخذ حقهم إذا ظهر لهم حقاً في ذمته.

في ٢٩ شوال سنة ٣٧

٦٨٦- أمر محرر لحاكم الوسطى

قدم حنفى أبو الخير من قرية الوسية بوادي الفيوم عريضة يقول فيها: أن أقاربي تركوا أطيانهم التي في عهدتهم وهربوا في سنة خمس وثلاثين لأجل فقر حالهم وأنهم حصلوا منا قهراً بدلاً عنهم فأصبحنا فقيري الحال. فإذا كان صحيحاً أنه طلب منه المال المقيد باسم أقاربه الفارين كما ورد في عريضته فبعد التحقيق لا تطلبوه وبادروا إلى تمكينه من الإقامة في مأواه كما كان ومن الاشتغال في زراعته وحراثته.

في ٢٦ شوال سنة ٣٧

٦٨٧- أمر محرر لإبراهيم حاكم قسم ثاني الغربية

قدم المدعو سليم عريضة يقول فيها: أن مشايخ البلد سعد وعطا ومطصفى وبدوي أخذوا من الفلاح مال فائض حصتى البالغ قدرها قيراطاً في قرية دمياط بالغربية عن سنتي سبع وعشرين وثماني وعشرين ولم يعطوها لي إياه، وأنهم زرعوا كذلك أطيان الوسية منذ السنة المذكورة وامتنعوا عن دفع إيجارها اللازم فأرجو التفضل بتحصيل حقي من المذكورية. فإذا كان صحيحاً أن مشايخ البلد سعد وعطا ومصطفى وبدوي المذكورين أخذوا من الفلاح مال حصته الموجودة في عهدته عن السنتين المذكورتين ولم يعطوها له، وأنهم منذ ذاك الوقت يزروعون أطيان وسيته أيضاً ولم يدفعوا إيجارها اللازم كما ورد في عريضته فبعد التحقيق إذا وجد له أي مطلوب في ذمة أي شخص كان أن تأخذوه بمعرفة الشرع واعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٨٨- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم أحمد طعمة من قرية وردة بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن الأطيان التي نزرعها من أطيان العرب والباقية من أجدادنا بقريتنا قيس مقدارا منها للفلاحة وقبيس مقداراً منها حيث في وقت المساحة وأن السيدة زليخا الملتزمة لخمس قراريط ونصف قيراط تزوجت من عسكري، وأن المذكور يريد الاستيلاء على أطياننا فأرجو منع تسلطه. فإذا كان صحيحاً أن ملتزم قريتهم نظراً لأن البحر أكل أطيان وسيته قد تعرض لأراضي هؤلاء الزراعية كما ورد في عريضته، فبعد تحقيق الكيفية كذلك من دفتر المساحة ومن الذين يعلمونه أن لا تمكنوا ملتزمهم من التعرض لأطيانهم الزراعية وأن تمنعوا تسلطه عنهم.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٨٩- أمر محرر إلى كاشف قسم. . الغربية

قدم علي أبو وكيل من قرية القرنية بالغربية عريضة يقول فيها: أني خدمت في جنينة شبرا مدة خمس سنين وأني مع عدم زراعة أطياني البالغ قدرها فداناً وثلث فدان والمقيدة باسمي في قريتنا منذ أربعة سنين فقد دفعت مالها ظلماً، وأن شيخ البلد الآن يريد أخذها

مني غصباً. فإذا كان صحيحاً أن صاحب العريضة كان مستخدماً في جنينة شبرا منذ خمس سنين وأنه منع من حرث الأرض البالغ قدرها فداناً وثلث فدان المقيدة باسمه ولم يزرع فيها شيئاً كما ورد في عريضته. فبعد التحقيق لا تطلبوا مالاً من المذكور وأشروا بأعلى قيده في دفتره بذلك.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٩٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس إبراهيم من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني قبل ثلاث سنين بينما كنت قادماً من رشيد إلى مصر غرق مركبي أمام قرية شابور بإقليم دمنهور وقد أخرجت بعد أدواته وكنت أعطيتها إلى محمود أبو حسين شيخ بلدقرية شابور بصفة أمانة، وأن مركبي لم يخرج لغاية الآن، وأني أصبحت سيئ الحال فأرجو إخراجه. فإذا كان صحيحاً أنه أخذ قلوع مركب الرئيس المذكور وبعد أدواته الأخرى للوازم الترعة المذكورة فيلزم إعطاء ثمنها اللازم مهما كان نوعها إذا كانت بقيت في ذمة الميري فاعطوه، وأما إذا كانت بقيت في ذمة أهل القرية أن تأخذوا ثمنها منهم وتعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٩١- أمر محرر لحروقي زاده

قدمت مريم من سكان دمياط عريضة تقول فيها: أن زوجي توفى وبلغت قيمة تركته ستة عشر ألف ريال وأن المبلغ المذكور كان بقى لدى تاجر أندون مشافة بدمياط، وأنه موجود له بنات يتامى فأرجو رؤية حسابه. فانظروا في مآل هذه العريضة وفي منطوق السندات التي في يدها وافصلوا فيها بموجب قانون التجارة واعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٩٢- أمر محرر للأفندي وكيل دفترى مصر

قدم ملتزمين من قرية دميتوه بالبحيرة عريضة يقولان فيها: أنه لما أحيلت مسئلة الأطيان التي هي مدار حصتنا على ناظر البحيرة من قبل قد أثبت شريكنا رضوان كاشف وأخذت ورقة مختومة من طرف الناظر المموماً إليه. وفصل في الدعوى، وأن الآن قاموا مرة

ثانية ويطالبوننا بالمال مرة أخرى فنرجو رؤية دعوانا على وجه الحق. فانظروا في هذه العريضة وفي الورقة المختومة من الأفندي ناظر البحرية، وبعد التحقيق بادروا إلى إفادتنا بالكيفية على أية وجهة كانت.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٩٣- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم المدعو الحاج مصطفى عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً قدره ألف ومائتين وخمسة وعشرين قرشاً في ذمة محمد عفي المقيم برشيد وأنه ممتنع عن سداده وأن لي شهود على ذلك. فإذا ظهر له مطلوباً في ذمة محمد المذكور وأنه قادر على أدائه فبادروا بامر تحصيله وتسليمه إليه.

في ٢٧ شوال سنة ٣٧

٦٩٤- أمر محرر للأفندي ناظر البحرية

قدم الحاج إدريس وعلي جلبي وسليمان جلبي، وعلى الطويل، وسيد علي، ومراد عريضة يقولون فيها: أننا كنا ملتزمين قرية بهرة لية وأن القرية المذكورة قد انتقلت الآن إلى أفندينا وأننا كنا نأخذ بدل فائضها من الديوان، وأنه لما مسحت هذه السنة ضبط فائضاً لجانب الديوان. فاقرؤا هذه العريضة وانظروا إليها بالاعتناء وبادروا إلى تسوية الأمر على الوجه اللازم.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٦٩٥- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم حسين خادم جامع من قرية كفر غرين البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٦٩٦- أمر محرر لتيمور كاشف

قدم أحمد خطاب، وأحمد سالم، وأحمد عمر، وحسن عمر، وحنا شداد بإقليم القليوبية عريضة يقولون فيها: أن محال اجران محصولاتنا احترق هذه السنة بالقضاء والقدر

فنرجو إعفائنا من مالها . فإذا كان صحيحاً أن أجرامهم احترقت بالقضاء كما ورد في عريضتهم فبعد التحقيق أن تقيسوا محال محصولاتهم المحترقة على وجه الحق، وأن تؤشروا بأعلى قيدها بعد طلب المال عنها مهما بلغت من الأفدنة.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٦٩٧- أمر محرر لناظر الوادي

قدم حمدي سيحان من جماعة الوادي عريضة يقول فيها: أني كنت في خدمة الوادي منذ مدة مديدة وإني تعلمت كل شئ وإني أطلب الآن أرضاً بمقدار ثلاثين فداناً لتكون مداراً لمعيشتي مع أولادي وعيالي. فإذا كان صحيحاً أن المذكور تعلم خدمات الوادي وأنه مستعد للخدمة ويصلح للعمل شخصياً . فبعد التحقيق أن تبادروا إلى إعطائه المقدار اللازم من الأطيان على شرط أن يزرع فيها التوت ويفحرها أسوة بأمثاله.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٦٩٨- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم رئيساً من رؤساء المراكب عريضة يقول فيها: أن مركبي غرق بحمولة الملح أمام قرية طحلة بالقليوبية، وأنه مع وجود حجة شرعية بيدي لضياع عشرين أردباً منها فإن شاكر أفندي لم يعتبرها ويريد بيع مركبي فأرجو إعفائي. فهل حقيقة أن ذلك المركب غرق تحت القرية المذكورة؟ وأن حمولة الملح ابتلت وضاع عشرين أردباً منها كما ورد في عريضته فاسئلوا الذين لهم علم بالأمر وأخطرونا عن الحقيقة بصحيتها.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٦٩٩- أمر محرر للأفندي ناظر البحرية

قدم مشايخ قرية فتينة الغوري بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن السيل قد جرف أطياننا البالغ قدرها أربعين فداناً بالقرية وخربها ومع ذلك يطالبوننا الآن بمالها فنرجو رفعه. فاقرؤا هذه العريضة فإذا كان إفادة أصحابها صحيحة فبعد تصحيح وتحقيق ذلك بأطرافه اعتنوا وبادروا إلى إعطاء راحتهم على الوجه اللازم.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٠- أمر لحسن أغا كاشف قسم الثاني والثالث بالشرقية

قدم الحاج أحمد عريضة يقول فيها: أن لنا دعوى ميراث مع عمي محمد أبو مصطفى وأني طلبته أمام الشرع فامتنع فأرجو رؤية دعوانا بمعرفة الشرع. فاعتنوا بأمر رؤية دعوى المذكور مع عمه أية كانت بمعرفتكم وبمعرفة الشرع.

في غرة ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠١- أمر محرر لخطاباً لحسن اغا حسب المعتاد

قدم الشيخ سليمان من قرية دقدونة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا مخرب ولا يوجد عندنا محل لأداء فريضة الصلاو فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد.

في ٦ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٢- أمر محرر لخورشيد أغا

قدم الشيخ محمد الظاهري من قرية نقيط بالمنصورة عريضة يقول فيها: أن جامع قرتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر كذلك لخورشيد أغا حسب المعتاد.

في ٦ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٣- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم علي أدريان من قرية شرندر بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٤- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم من قرية مسلة فون طرب بإقليم ديرحون عريضة يقول فيها: أنه نظر لتخرب قريتنا قد أخذ أمر خطاباً لحسن أغا في العام الماضي لأجل تعميرها بدلاً عن مال محصولها، وأنه أعطى إلى المومأ إليه وأنه وإن كانت قريتنا أصبحت بمقتضى الأمر إلا أن المومأ إليه يطالبنا بمالها ثانية فأرجو إعفائنا منه. فإذا كان صحيحاً أنه اعطى رخصة في

العام الماضي بإعمار القرية المذكورة وأنه أعطى أمر بإعفائها من مالها سنة واحدة وأن ذاك الأمر حفظ لديكم كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق حيث أنه من اللازم العمل بموجب ذلك الأمر فلا تطلبوا مالها عن سنة واحدة.

في ٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الشيخ عبد الله من قرية كفر غراري بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أننا بينما كنا نتعيش من أطياننا الجاري زراعتها من أيام أجدادنا فقد تخربت، وأنه وإن كان فلاحوها سكنوا في قرية بركة إلا أن إحياء الكفر يتوقف على حفر ثلاث سواقي فأرجوا التفضل بالأمر بذلك. وعليه عاينوا الكفر المذكور وحققوا كيفيته حسب عريضته ونبهوا بحفر ثلاث سواقي واعتنوا واهتموا لإعماره بزراعة القطن وغيره فيه، وأما إذا كانت إفادة المذكور مخالفة لما عرضه فردوا عليه.

في ٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٦- أمر محرر لحافظ رشيد

قدم أبو النجا من معلمي دوائر رشيد القديمة عريضة يقول فيها: أني كنت أحرث للميري الدوائر المملوكة لي على شرط أن يكون إصلاحها من طرف الميري. ومع ذلك فإن مبلغ السمّاية والخمسين قرشاً الذي صرف من جانب الميري لأجل إصلاحها لم يقيد في دفتر الميري وأنهم يريدون حسابه من إيجارها . وحيث أنه يقول في عريضته هذه أني كنت أحرث دوائري بدون التعرض لإعمارها مثل الغير وأن الآن يطلبوا مني سمّاية وخمسين قرشاً قيمة الإصلاح. فهل جار أخذ مصاريف الإصلاح من الدوائر الأخرى المستأجرة؟ بادروا إلى إفادتنا بذلك.

في ٩ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٧- أمر محرر لسليم أفندي ناظر شونة بولاق

قد جاء في عريضة الرئيس عمر أنه في أثناء ذهابه بمحمولة حنطة من شونة بولاق فقد مقدارماية وثمانية أرادب حنطة من سفينته التي غرقت، وحيث أنه لدي السؤال من

كاشف البحيرة عن ذلك وردت منه عريضة تتضمن صحة ذلك وأنه نظراً لعريضة كاشف البحيرة هذه قد تبين أنماية وثمانية أرادب حنطة من حمولة الرئيس المذكور غرقت مع مركب الرئيس فرهاد، فقد صار التجاوز عنها فلا تطلبوها من المذكور واخصموها من مجموعها وأشروا بذلك على أعلى قيده.

في ١١ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد من قرية بجيرية بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد.

في ١٢ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٠٩- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم محمد عريضة يقول فيها: أني حضرت مع كتخدا عبد الله باشا من عكة وقد أصبت بمرض في عيوني ولم أتمكن من الذهاب وأني الآن سأذهب. فعند وصول المذكور إلى دمياط أن توضعوه في مركب مسافر وترسلوها إلى الجهة التي يقصد إليها.

في ١٢ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٠- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم الشيخ حسن من قرية أفلان بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٢ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١١- أمر محرر لعثمان أغا أمين جمرك الإسكندرية

قد تاجر مغربي عريضة يقول فيها: أني كنت أحضر حريراً من جهة الشام للذهاب به إلى بلادنا، وأني في هذه المرة اشتريت مقداراً من الحرير أيضاً ولما أحضرتهم إلى الإسكندرية استولى عليهم في الجمرك عثمان أغا أمين الجمرك. فأرجو التفضل بإعادته لي. وحيث أنه لا يقتضى إبقاء الحرير الذي يشترونه مثل هؤلاء التجار من الشام ومن بر الشام لنقله وإصداره

إلى بلادهم لأجل التجارة في الجمرك، فبناءً عليه سلموا واعطوا الحرير المحجوز مهما كان مقداره على أن يرسل إلى بلادهم وأجروا هذه الأصول أيضاً بهذا الوجه من بعد الآن.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٢- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم حسين من سكان أتيكولي التابعة لدمنهور عريضة يقول فيها: أن أحد رجال حاكم البحيرة ركب في مركبنا وأنه لما كان أخي مراكبي فإن العسكري المذكور ألقاه في النيل وأغرقه بغير حق فأرجو رؤية دعوانا طبقاً للشرع. فما جنس رجلكم هذا الذي ألقى أخو المراكبي المذكور في المحمودية وتسبب في هلاكه كما ورد في عريضه المذكور؟ وما اسمه؟ ولأي سبب ألقاه؟ فبعد تحقيق الكيفية من الذين علموا وشاهدوا ووقفوا على الحال أن تستجوبوا المذكور أيضاً وتخطرونا رأساً بصورة الحال على أية وجه كانت، وأن تحجزوارجلكم المذكور لديكم لحين وصول إخطار من طرفنا إليكم.

افي ٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٣- أمر محرر لبلال أغا ناظر الجريم (مراكب)

قدم الرئيس مصطفى من رؤساء شهطوري (نوع مركب) بدمياط عريضة يقول فيها: أن شهطوري هو ملك سيدة وأربعة أيتام بدمياط وأنه نظراً لما لي حصة قليلة فيه أيضاً فقد ذهبت إلى كريد بحمولة مهمات من دمياط بأمر أفندينا وتركت المهمات، وفي أثناء ذهابي من هناك إلى خانيه بحمولة شعير صادفت سفينة للقرصان في الطريق وأننا وإن كنا جنحنا إلى البر لإنقاذ أرواحنا من الخطر وسلمنا إلا أن اللصوص جاؤوا وأخذوا الشهطور المذكور. وحيث أن الشهطور المذكور تلف في سبيل خدمتنا فقد وافقت إرادتنا بإعطاء مركب من مراكبنا من نوع جريم التي تشتغل بسواحل الأناضول بدلاً عنه، وبما أننا علمنا أن ستة قراريط ذلك الشهطور تخص الرئيس وعشرة قراريط منه تخص الأيتام المذكورين وثمانية قراريط منه تخص التاجر المدعو مصطفى نوح وحيث ان التصرف في المركب المذكور على هذا المنوال من الأمور اللازمة فبادروا إلى أمر إعطائه والتصرف فيه على هذا الوجه.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٤- أمر محرر لخليل بك

قدم خليل وبناكي وباني النقاشون عريضة يقولون فيها: أننا كنا اتفقنا لنقش منزل خليل بك حاكم الوسطى بمبلغ ستة عشرة ألف قرش وأنه بعدما أجرينا نقشه أعطانا عشرة آلاف قرش ولم يعطنا الباقي فنرجو تحصيله منه. وحيث أن الأشخاص الذين تعاقدتم معهم لهم حق نظرا لمضمون الإعلام، فبعد خصم ما سلمتوه إليهم من الستة عشرة آلاف هذه بادروا إلى إعطائهم الباقي مهما بلغ مقداره من القروش وإيفاء الحق.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٥- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم شيخ عريضة يقول فيها: أني شيخ بلدة روب وأن شيخ بلدنا الكبير والمعلم اتفقا معاً ويلحقون بعدكم هذا عذرا عظيماً . فإذا كان صحيحاً أن كبير مشايخ تلك القرية والمعلم اتفقا معاً ولم ينظروا في حسابه على وجه الحق فبادروا إلى رؤية حسابهم ثانيا وإيفاء الحق.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٦- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس محمد عريضة يقول فيها: أني بينما كنت قادماً إلى الإسكندرية بحمولة الفول من بولاق غرق مركبي أمام قرية قبسطاسة وأن الفول الموجود فيه تلف وأنهم يطالبونني به الآن. فإذا كان صحيحاً أن مركب المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولة الفول تلف كما ورد في عريضته وما مقدار ذلك؟ فبعد التحقيق أفيدونا عن ذلك.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم علي زيدان عريضة يقول فيها: أن كريمة أخي هي في عصمة محمد من أنفار محمد أغا من جماعة حسن أغا حاكم البحيرة وأنه نظراً لوفاة محمد المذكور قد استولى حسن أغا على أشيائه وأنهم أعطونا مائة قرش فقط فأرجو رؤية دعوانا على وجه الحق. فإذا كان صحيحاً أنه لم يعطي لكريمته المذكور حقها الشرعي من أموال المتوفي المذكور المتروكة كما ورد في عريضته فخذوا ذلك بمعرفة الشرع مهما كان مقداره من القروش وأوفوا الحق.

في ١٣ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٨- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدمت حليمة من سكان الإسكندرية عريضة تقول فيها: أن زوجي توفى منذ خمسين سنة وأننا بينما كنا ساكنين بحجة شرعية في المنزل الذي نسكن فيه الآن فإن سالم الطويل تزوج من كريمتي ثم توفت كريمتي وأن حجة المنزل كان في صندوقها فسرقها زوجها وأنه يريد إخراجي من ذلك المنزل، وأن عندي شهود بأن المنزل ملكي فأرجو رؤية دعوانا بموجب الشرع. فاقرأ هذه العريضة واطلع على الحجة التي أخذت من صندوق المذكورة وكذلك حقق مسألة الأشياء أيضاً، وبعد إحضاركم المذكور ووكيل صاحبة العريضة الشرعي وإجراء المرافعة شرعاً أن تبادروا إلى إجراء اللازم بمقتضى الشرع.

في ١٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧١٩- أمر محرر خطاباً لعمر بك

قدم الشيخ إسماعيل من قرية قسطا بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد محل لأداء الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد.

في ١٥ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٠- أمر محرر خطاباً لعمر بك

قدم إبراهيم سري من قرية الفرستان بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد.

في ١٥ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢١- أمر محرر خطاباً لحاكم البحيرة

قدم الشيخ صالح من قرية شبور بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٢- أمر محرر خطاباً لحاكم الغربية

قدم الشيخ محمد من قرية شبراميني بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد.

في ١٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٣- أمر محرر خطاباً لحاكم الغربية

قدم الشيخ على من قرية شبرايمني بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخربة. بناءً عليه قد تحرر أمر خطاباً لحاكم البحيرة حسب المعتاد.

في ١٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٤- أمر محرر خطاباً لحاكم المنوفية

قدم جوهر عريضة يقول فيها: أن ديني الذي كان ألف وثمانماية ريالاً من الثلاث آلاف ريال الباقي من سنتي ثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين فدفعته وأن الألف ومائتي ريالاً منهم يخص أهل القرية، وأنهم الآن يطالبونني أيضاً بالألف والمائتين الريال أيضاً فأرجو رفعها . فإذا كان صحيحاً أن دين المذكور فقط ألف وثمانماية ريالا من الثلاثة آلاف ريال المطلوبة منه من بواقي سنتي ثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين وأنه دفعه والألف والمائتين ريال هي دين القرية كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا يقتضى مطالبة المذكور بدين أهل القرية فلا تطالبوه.

في ١٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٥- أمر محرر لكاشف الغربية

قدم حسن من قرية فؤادية بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن عسكرياً من جماعة حسن بك بإبراهيم الدسوقي ساكن في قريتنا وأنه نظراً لأن منزله متصل بمنزلي قد سقطت من نافذته أسورة من الفضة في حوش منزلنا وأنه قال لي أنت سرقت هذه وضربني وجرحني فأرجو منع تسلطه عني. فإذا كان صحيحاً أنه فتحت نافذة من منزل ذلك العسكري على حوش منزله وأنه ألقيت قرط من الفضة وأنه اتهم بقول أنك أنت سرقت هذه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق امنعوا تسلط المذكور عنه.

في ١٩ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٦- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدم المعلم أحمد عريضة يقول فيها: أني نشار وأن محافظ رشيد يطالبني بأربعماية غرش وأن ليس عليّ دين أكثر من عشرين قرشاً وعشرة بارة، وحيث أن أحمد المذكور يدعى في عريضته هذه قائلاً: أن خليل أفندي يطالبني بهذا المقدار من النقود وأن ديني له هو

عشرين قرشاً وعشرة بارة. فها قد أرسل إلى طرفكم فإذا كان حقيقة أن دينه عشرين قرش وعشرة بارة فخذوه وأرسلوه ثانياً لهذا الطرف.

في ٢١ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد من إقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن لنا جاموسة شركة مع شيخ البلد بحصتين وأني قد بعت حصتى وأعطيت ثمنها لمال الميري، وأنه مع بقاء حصة شيخ البلد المذكور فإنه يريد أخذ جاموستي الصغيرة أيضاً وأنه يرجو من تسلطه عنه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور حقد على المذكور بسبب بيع حصته في الجاموسة التي يمتلكاها مناصفة مع شيخ البلد المذكور لشخص آخر وأنه يقصد أخذ جاموسته الصغيرة الموجودة بيده، وإذا كان هذا الأخذ والعطاء موافق بقانون وعادة أهل القرية الجاري فامنعوا تسلط الشيخ المذكور عنه.

في ٢١ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٨- أمر محرر لسليم أفندي ناظر شونة الغلال ببولاق

قدم الرئيس محمود عريضة يقول فيها: أني بينما كنت قادماً إلى الإسكندرية بحمولة مائة أردب فول غرق مركبي، وأن في يدي أعلام بعرقه أيضاً فلدي سؤال حاكم البحيرة وردت مكاتبة منه متضمنة صحة ذلك، وحيث أنه تبين من مال الإعلام ومن مفهوم عريضة حاكم البحيرة وهذه أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولة المائة أردب فول تلفت فقد صار التجاوز عنها فأشروا بذلك على أعلى قيده ولا تطالبوا المذكور بذلك المقدار من الفول.

في ٢١ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٢٩- أمر محرر للبكباشي محمد على أغا

قدم حافظ محمد أمين من جماعة العلمدار من بلاكباشية البكباشي محمد علي أغا عريضة يقول فيها: أني كنت مستخدماً بخدمة الكتابة لدى المذكور بماهية قدرها خمسة وسبعين قرشاً وأني طلبت الانفصال عنه فأراد أن يحسب ماهيتي على ستين قرشاً. فإذا

كان صحيحاً أن ماهية المذكور كانت خمسة وسبعين قرشاً وأنه يدعى قائلاً: أن عندي شاهداً بذلك فإذا كان حقيقة عنده شاهد بذلك أيضا كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أن تأخذوا الباقي من ماهيته من البلاكباشي المذكور وبادروا بإيفاء الحق.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٠- أمر محرر للشيخ إسماعيل أفندي كاتب شونة الإسكندرية

قدم الرئيس مصطفى عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي خمسة وستين أردب حنطة من شونة كفر الزيات وأني بينما كنت قادماً إلى الإسكندرية غرق مركبي في المحمودية وحيث أن أمر غرق المركب المذكور وتلف حنطته ظاهر وثابت بالإشاعة فقيدوا في دفتر الشونة باعتباره مفروقاً وحرروا وصل رجعته وسلموه إليه واعطوا علم خبرة للأفندي ناظر الغلال ولدى الاقتضاء أبرزوا أمرنا هذا.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد وسعدي عريضة يقولان فيها أننا من قرية نشرى وأن الرمال غمرت قريتنا هذه المرة وأن أولادنا وعيالنا بقوا تحت الشمس فنرجوا نقل قريتنا إلى محل آخر. فإذا كان صحيحاً أن الرمال غمرت قريتهم وأن أولادهم وعيالهم بقوا في الخلاء كما ورد في عريضتهما فلا تخالفوا من نقل تلك القرية إلى محل مناسب وأبذلوا حسن مساعدتكم كما يقتضى الأمر.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٢- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الرئيس موسى عريضة يقول فيها: أني كنت مشتغلاً في مركب على الجزار أكثر من أربع[*] سنين ومع أنه قطع حسابنا في آخر السنة وأخذنا من المذكور حجة بذلك فإنه عزلني الآن من الرياسة وأخذ مني سبعماية ريال بغير حق، وأنه حبس ابني، وأن ابني توفى في سجنه. فأرجو رؤية دعوانا على وجه الحق. فبعد قرائة هذه العريضة أن تحضروا المذكور وعلى الجزار وأن تستجوبوا كل منهم على حده واسئلوا ممن يلزم السؤال عن حقيقة دعواه

(*) في نص الترجمة أربعة.

وحققوها، وبعد إتمام صورة الحال فاجروا حقه إذا كان الرئيس المذكور صاحب حق وإلا فاسكتوه.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٣- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر قرى الأرز

قدمت السيدة زمزم زوجة الرئيس حسن عريضة تقول فيها: أن زوجي كان رئيساً في مركب سليمان أغا الإرناؤوطي وانفصل بعد شهرين، وأنه مع رؤية حسابهم مع وكيله الحاج عمر الشامي وإعطاء زوجي المذكور حجة أيضاً بأن لم يبق(*) عليه دلالة حبة واحدة فإن سليمان أغا المذكور الذي هو صاحب الملك قبض على زوجي بغير حق وحبسه فأرجو تخليصه. فإذا كان صحيحاً أنه نظر في حساب زوج صاحبة العريضة مع سليمان أغا بواسطة وكيله السالف الذكر وأنه بعدما أخذ حجة بيده متضمنة قطع حسابه فإن سليمان أغا المذكور حبس زوج المذكورة مدة شهرين بدون موجب كما ورد في عريضتها فبادروا إلى الإفراج عنه.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٤- أمر محرر للأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم أحمد الفقي من قرية شوفة روفس بالمنوفية عريضة يقول فيها: أني كنت شيخ بلد في القرية المذكورة، وأنه نظراً لفقد بصري فإن القائمقام وشيخ البلد الكبير عزلاني وحبسا والدي، وأنه بما أنه لنا حساباً فأرجو النظر فيه. فانظروا في هذه العريضة ففي حال ما يكون إفادته قرينته الصحة فمن اللازم رؤية حسابه بانضمام رأيكم، فبادروا إلى إبقاء المقتضى لذلك.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٥- أمر محرر لناظر أوجاق الطوبجية بمصر

قدم مصطفى الاخسخة لي عريضة يقول فيها: أن أحد أقاربي من طوبجية الإسكندرية توفى فأرجو إعطائي ميراثه بحجة شرعية. فإذا كانت الحجة الشرعية الموجودة

(*) في نص الترجمة يبقى.

في يد صاحب العريضة توجب تسليمه الأموال المخلفة من المتوفى المذكور أن تسلموه إليه بموجب قاعدة الأوجاق.

في ٢٤ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٦- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر قرى الأرز برشيد

قدم زيدان عريضة يقول فيها: أن المدعو نعمة الله خادم شيخ بلد قرية محلة الأمير بدمنهور ضرب أخي أحمد وقتله لأجل قصب السكر. وأنه وإن كان المذكور الآن محبوساً في سجن حاكم فوة فاطلب القصاص بمعرفة الشرع. فإذا كان صحيحاً أن خادم شيخ البلد المذكور ضرب أخاه أحمد وقتله وأن القاتل المذكور موجود الآن في سجنكم فاحضروا المذكور أمام الشرع، وبعد إجراء المرافعة مع المذكور اعتنوا بإجراء الحق ما يقتضيه الشرع.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٧- أمر محرر لمحافظ رشيد

قدم إبراهيم من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغماية قرش في ذمة المدعو رفاعي برشيد من أجرة طوب فأرجو تحصيله. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور حقاً بمبلغ ماية وسبعين قرش في ذمة المذكور من ثمن الطوب وأنه سدد ستين قرشاً منه والباقي بقى في ذمته كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع أن تأخذوه وتوفوا الحق.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٨- أمر محرر لقبودان بولاق

قدم يوسف أبو عبد الهادي من قرية بطرية بالشرقية عريضة يقول فيها: أني اشتريت مركباً متخرباً وأن شيخ بلد قريتنا أصلحه على أن يكون شركة بيننا وأنه الآن يريد الاستيلاء عليه فأرجو منع التسليط. فهل حقيقة أن شيخ البلد المذكور أصلح مركبه ثم استولى عليه بدون حجة وبلا سند؟ فبعد إجراء تصحيح وتحقيق ذلك انظروا في دعوى إصلاحه بموجب القاعدة البحرية، وافصلوا في دعوى المركب بمعرفة الشرع.

في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٣٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم محمد القصاص عريضة يقول فيها: أني من قرية كفر مثله وأن البحر أكل أطياننا البالغ قدرها خمسين فدانا والآن يطالبوننا بمالها فأرجو رفعه. فهل حقيقة أن بحر النيل أكل أطيانه البالغ قدرها خمسين فدانا كما ورد في عريضته؟ فاجروا التحقيق والتصحيح واخطرونا بالكيفية.

في ٢٨ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٤٠- أمر محرر لخليل أفندي

قدم ستة أشخاص من أقارب محمود نور من أهالي رشيد عريضة يقولون فيها: أننا نستأجر أحد جنايننا بإيجار قدره ألف وأربعماية ريال سنوياً، ومع أننا نعطي بلحها بألف وأربعين ريالاً فقط، وأنه مع لزوم تأدية مالها اللازم من طرف صاحب الملك فإن أحمد زاهر أعطى للميري ألف ريال في الفردة السابقة وصرف على أشياء أخرى وأنه لم يصل إلينا حبة واحدة من محصولها، وقد قدم المدعو أحمد زاهر مستأجر جنينيته نخيل محمود نور قبل بضعة أيام عريضة لأعتاب ولي النعم عرض فيها: أن مع لزوم دفع فردة النخيل من طرف صاحب الملك لم يدفعها، وحيث أنه كان صدر أمر على أعلى عريضته للفصل في دعواهم وأحيلت لطرف دولتكم وأن الآن أقارب محمود نور قدموا هذه العريضة ولما عرض ذلك على أنظار ولي النعم العادل أصدر أمره قائلاً: أرسل هؤلاء إلى خليل أفندي ليحسم نزاعهم بموجب أمرنا الصادر قبل بضعة قبل أيام.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٤١- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد سلام عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً من الزراعة في ذمة أهالي بولين وخزينة وأني لأجل الحصول على مطلوباتي قد أخذت زراعتي، وأن المذكورين اشتكوني للكاشف، وأن الكاشف يريد الغدر بي اعتماداً على أقوالهم. فإذا كان صحيحاً أنه ظلم وأوذي بإبعاد الفلاحين الذين في ذمتهم مطلوباً له فهذا غير مناسب، يلزم أن لا تظلموه ولا تؤذوه. وإذا كان في الواقع له مطلوب في ذمة الفلاحين وأن مديونيه مقتدرين على إعطائها فبادروا إلى أمر تحصيله بمعرفتكم وبمعرفة الشرع مهما كان مقداره من القروش.

في ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٧

٧٤٢- أمر محرر لحسن أغا كاشف القسم الثاني

قدم علمت من مكاتبتكم هذه الواردة مع أحد رجالكم أن حسن أغا كاشف القسم الثاني عرض بمكاتبة أن سيد أحمد شيخ بلد قرية ههيا قد سرق من عمه ألفين وثمانماية فرانسة ومائتين قطعة بالديز وأربعماية قرش من ذات القطع الصغيرة، وإن قد ظهرت سرقة وأنه لما طولب بذلك سلم منهم ستماية وسبعة وستين فرانسة وماية وخمسة وثلاثين بالديز وثلاثماية وسبعة وثمانين قرشاً ونصف قرش وفر من القرية وحضر، وأخذ منا أمر متضمن دعوى ميراث من عمه المذكور وذهب إلى الكاشف المذكور، وأن هذا أيضاً لما توقف عن مطالبته بالباقي من النقود والمسروقة فر الشيخ المذكور ثانياً. وحيث أن شيخ البلد المذكور ارتكب هذا الفعل وإن ذلك ثبت وظهر ظاهر بدلالته المبالغ المعلومة التي سلمها لطرفكم على ثلاث أنواع، فكان يلزم عليكم أن تحبسوا المذكور بمقتضى إقراره، وإذا كان يوجد شيئاً باقياً في ذمته ومهما كان نوعه كان يجب إخراجه للظاهر وإجراء الحق، ولكن لم يعجل فلا بأس، وحيث أنه من اللازم مبادرتكم إلى إبقاء الحق حين العثور عليه فيما بعد فبمنه تعالى عند معلوميتكم يلزم أن تبادروا بالعمل.

في ٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٣- أمر محرر حسب المعتاد

قدم زيدان من قرية سربدة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب ولا يوجد عندنا محل لإقامة الصلاة فيه. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٤- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد من قرية كفر شيخ نفيسة بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٥- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ حسن من قرية محلة المير بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم المؤذن إسماعيل من قرية كفر أبو حسين بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٧- أمر محرر حسب المعتاد

قدم عبد الرحمن من قرية أوصافي من قسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٨- أمر محرر حسب المعتاد

قدم مصطفى الحلوي من قرية منية صافدان بإقليم شرقية المنصورة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٤٩- أمر محرر حسب المعتاد

قدم سليمان من قرية نكيدي بدمنهور عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه قد تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم إبراهيم ناظر من سكان مصر عريضة يقول فيها: أن لي وكالة فوقها ربع في خط النصارى بمصر وتحتها تسعة دكاكين، وإنه مع كونها ملكي بحجية شرعية فإن المدعو الشيخ مصطفى استولى عليها منذ تسعة سنين مدعياً أنها ملكي فأرجو رؤية دعوانا بمعرفة الشرع. فإذا كانت عريضة المذكور الخاصة بالوكالة والدكان صحيحة فاعتنوا بإحالتها على الشرع وبإبقاء الحق وأنه إذا كانت دعواه الخاصة بالأطيان لا تتنافى في أصولنا أيضاً فانظروا فيها.

في ٤ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥١- أمر محرر لعمر بك

قدم علي عبد الحليم من قرية أنجاص بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن في قريتنا رزقة قدرها فدانان وربع فدان وأنها مع كونها ممسوحة على اسمي وقفاً على جامع قريتنا، ومع أني قائم بدفع مالها كل سنة فإن مشايخ قريتنا استولوا عليها فأرجو تخليصها منهم. فإذا كان صحيحاً أن تلك الأرض ممسوحة على اسمه وأنه مع قيامه بزراعتها وبأداء مالها كل سنة فإن مشايخ القرية استولوا عليها بدون سبب وغدروا به كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تمنعوا تسلط هؤلاء المشايخ وأن تمكنوا المذكور من زراعة تلك الأطيان.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٢- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدمت السيدة. . الإسكندرانية عريضة تقول فيها: أن لي ثلاث منازل متخلفة عن أبي ومع أن بيدي مستندات أيضاً فإن جارية تركية استولت على تلك المنازل وأني طلبتها أمام الشرع فامتنعت فأرجو رؤية حقنا بمعرفة الشرع. فانظر في مآل هذه العريضة وفي سندات تلك المنازل القديمة والجديدة واحضر خصمها الشرعي أمام الشرع واعتنوا بإيفاء الحق على وجه العدل.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم علي عمار عريضة يقول فيها: أنه وإن كان لم ينظر في حسابنا مع المعلم جرجس عن ثلاث سنين من سنة ثماني وعشرين لغاية سنة واحد وثلاثين وبقى على حاله إلا أني قلت له ننظر في الحساب فلم يرض فأرجو رؤيته. فإذا كان صحيحاً أن المعلم المذكور وأعمامه المذكورين أخذوا مالاً زيادة عن المقرر في السنين المذكورة كما ورد في عريضته فإذا ظهر حق له في ذمتهم، فبعد التحقيق خذوه مهما كان مقداره من القروش وأوفوا الحق.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٤- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم عامر وأخته مريم من قرية أم خنان بالمنوفية عريضة يقولان فيها أن لنا ثمانية أفدنة من الأطيان مقيدة باسمنا ومع أننا ندفع مالها كل سنة فجاء شخصاً من الخارج وتعين شيخ بلد في قريتنا واستولى على تلك الأطيان بدون سبب. فنرجو أخذها منه. فإذا كان صحيحاً أن الشخص المذكور جاء إلى تلك القرية من الخارج وأنه صار شيخ بلد وأنه استولى على الثمانية أفدنة من الأطيان المقيدة باسم هذا بدون سبب كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تأخذوا تلك الأطيان من الشيخ المذكور وأن تمكنوا المذكورم وضع يده عليها وزراعتها.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٥- أمر محرر ومحول لحسن أغا الموره لي المقيم بمصر

قدم المدعو الحاج حسين التاجر عريضة يقول فيها: أني كنت أعطيت أرزاً بقيمة ثلاثة عشر ألف قرش إلى محمد الردوسلي وأني أرسلت إليه من استانبول خطابات عدة فلم يرسل المبالغ وأني قابلته في الإسكندرية الآن فأرجو تحصيل المبالغ. بناء عليه تحرر أمر وأحيل إلى حسن أغا الموره لي المقيم بمصر.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٦- أمر محرر لمحافظ دمياط وإلى قاضيها

قدم أحمد من قرية رأس خليل بجهة دمياط عريضة يقول فيها: أنه مع أن المقهايين المتخلفين من والدنا هما ملكنا الخاص بموجب حجة فإن شيخ بلد قريتنا اشتكى للقائمقام بغير حق وأنهم ضربوني وأخذوا مني المقهايين قهراً فأرجو أخذهما منه. فانظروا في مآل هذه العريضة وفي حجة ذلك المقهى وأحضروا الشيخ المذكور أمام الشرع وبعد مرافعته على وجه الحق بالمواجهة إذا ثبت لديكم أن الشيخ المذكور ضبط ذلك الدكان بغير حق أن تستردوه من المذكور إلى صاحبه وتعتنوا بإجراء الحق.

في ٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٧- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الرئيس سليمان موسى عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة أردب حنطة من شونة نكيلة وأني بينما كنت قادماً إلى الإسكندرية قد غرق مركبي أمام قرية كفر بلشين ولم تنقذ حبة واحدة من الحنطة، وأن في يدي حجة بذلك. وأن الآن محمد أغا أمين الشونة أخذ المركب فأرجو تخليصه. فهل حقيقة أن مركب المذكور غرق أمام القرية المذكورة ولم تنقذ حبة من حمولته كما ورد في عريضته؟ وما هو مقدار حمولته الأصلية؟ فبعد الصحيح والتحقيق من الذين علموا ذلك ورأوا ومن الواقفين على الحال حسب صحيتها وحقيقتها بادروا إلى عرض الكيفية وإفادتنا بها.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٨- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم الفلاح المدعو مرشد من قرية محال طابو عالي بالغربية عريضة يقول فيها: أن قائمقام قريتنا أخرجني من منزلي وأسكن فيه فراشة فأرجو إخراجه. فإذا كان صحيحاً أن قائمقام القرية المذكورة أخرج أولاده وعياله من منزله ووضع فراشه فيه كما ورد في عريضته فإننا لا نرضى بذلك فاخرجوا ذلك الفراش وسلموا ذلك المنزل إلى المذكور كما كان.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٥٩- أمر محرر لعثمان أغا أمين كمرك الإسكندرية

قدم رؤساء المراكب من أهالي إسكندرية عريضة يقولون فيها: أنه بينما كنا نحن قادمين إلى الخدمة الشرعية غرق مركبنا في الطريق، وأنه لما كان في داخله ذخيرة أيضاً فقد تلفت فنرجو التفضل بالإنعام علينا بمقدار من الذخيرة. فإذا كان صحيحاً أن المركب المذكور الذي كانوا راكبين فيه أصيب بقضاء كما ورد في عريضتهم وأن ذخيرتهم تلفت، فبعد التحقيق أن تعطوهم ذخيرة بمقدار ما تلف.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٠- أمر محرر لطوبجي باشي دمنهور

قدم سليمان الأخسخه لي عريضة يقول فيها: أني أصبحت عليلاً وكبير السن وأني أريد الذهاب إلى بلدي. مع ولدي وحيث أننا صرحنا للمذكور بأخذ ابنه وتوصيله إلى بلده، احتراماً لكبر سنه فاشطبوا اسمه من الدفتر واعطوه تذكرته على أن يذهب إلى بلده واصرفوا له علوفته المستحقة مهما كان مقدارها.

في ٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦١- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم حسن أبو سلمه من قرية كفر سالم بخط شبين بالمنوفية عريضة يقول فيها: أني اشتريت حنطة بالاشتراك مع على محمد شيخ بلد قريتنا وبعتها في مصر وخسرت مائتي ريال، وأن شريكي يطالبني بها وأنه تسبب في حبسي فأرجو رؤية دعوانا أمام الشرع. فإذا كان صحيحاً أنه فضلا عن عدم احتساب المبلغ المسلم إليه على حساب مطلوبه من ثمن الأشياء فإنه استولى على فدان ونصف فدان من أطيانه كما ورد في عريضته، وإذا كان هذا قادراً على زراعة تلك الأرض البالغ قدرها فداناً ونصف فدان وعلى أداء مالها، فبعد التحقيق احتسبوا المبلغ الذي تسلمه من المذكور لحسابه بمعرفة الشرع ومكنوه من الاستيلاء على تلك الأطيان أيضاً وزراعتها بموجب قانون البلدة، وأما إذا كانت صورة دعواه لم تطابق ذلك فانظروا فيها على الوجه اللازم.

في ٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٢- أمر محرر لأمين جمرك الإسكندرية

قدم الدرويشان الحاج بركة ومحمد سليم النجاريين عريضة يقولان فيها أننا أثبتنا بمقدار من أشيائنا الخاصة وببعض أشياء للفقراء من الآستانة وأن أمين كمرك الإسكندرية يريد أخذها الآن فنرجو التفضل بالإعفاء. وحيث أنهم فقيران فقد صار إعفائهما من رسم الجمرك المراد تحصيله على أشيائهما التي تقدر بقيمة ثمانماية قرش فلا تأخذوا منهما شيئاً.

في ٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٣- أمر محرر لأحمد الكاشف ناظر زراعة الأرز بفوة

قدم المدعو الحاج إسماعيل عريضة يقول فيها: أني كنت اعطى دائرة أرزي المملوكة لِيّ إلى النظار بإيجار سنوى قدره مائتي ريال وأني كنت أتعيش بذلك، وأن الآن أصبحت كبير السن وعليلاً فأرجو شراء دائرتي من طرف أفندينا. فإذا بقى علينا للمذكور إيجاره من الدائرة المستأجرة بمقتضى الاتفاق المعقود بينه وبينكم كما ورد في عريضته فاعطوه إليه مهما بلغ مقدارها من القروش، وأما إذا كان لا يوجد فاسكتوه، وإذا كانت دوائره لازمة لنا فادفعوا القيمة التي تساويها واشتروها حسب طلبه.

في ٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٤- أمر محرر لمحمد كاشف حاكم الغربية

قدم شيخ مقام حضرة السيد أحمد بدوي المبارك وخدمته السبعة عريضة يقولون فيها: أنه قد أرسل أيضاً عساكر عدا حاكم الإقليم لأجل المحافظة على الأمن في المولد المشار إليه وأنهم اخرجوا الخدمة من منازلهم وأسكنوا العساكر فيها وأنه نظراً لضيق الحال فالفقراء يتكبدون صعوبة فنرجو إخراج العساكر وتسليم المنازل إلي أصحابها. فإذا كان صحيحاً أنه مع وجود محال لإقامة العساكر فيها في البندر المذكور فإنهم أخلوا منازل خدمة السيد المشار إليه ومنازل علماء البلدة وأسكنوا فيها العساكر كما ذكر وبين في هذه العريضة، فلا يقتضى إقامة العساكر في مثل تلك المحلات الضيقة، فمطلوبنا أن تنقلوهم إلى المنازل الواسعة وتسلموا كل أحد منزله إليه.

في ١٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٥- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم سعد الخباز عريضة يقول فيها: أني كنت خبازاً في محلة أبو علي وأني كنت أعطى خبزاً لأحمد الشامي في أورطة التركية بيلمز أغا الدليل باش، وأن المذكور توفى وبقى لي في ذمته ثمانية وستون قرشاً وأن أغا المتطوعين أجابني قائلاً: احضر إلى مصر واثبت حقك وخذه. وأن لي شهود أيضاً ولكنهم لم يرضوا بالذهاب إلى مصر فأرجو رؤية حقنا بموجب الشرع في هذا الطرف. فإذا كان صحيحاً أن الخباز المذكور أعطى للمتوفى المذكور

خبزاً ولم يأخذ ثمنه فحصلوه بمعرفة أغا المتطوعين من تركة المتوفي مهما بلغ مقداره من القروش وسلموه إليه.

في ٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٦- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الرئيس عمر عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة وأربعين أردب شعير من بولاق في أول رمضان وأنه كان وضع مقداراً منه أيضاً في قارب، وأنه في أثناء قدومي غرق القارب في الطريق وتلف الشعير الموجود فيه وأن في يدي حجة بذلك. فهل حقيقة أن هذا القارب غرق أمام قرية يسير؟ وأن الذي كان فيه تلف كما ورد في عريضته الرئيس المذكور؟ فاستعملوا من الذين شاهدوا عن مقدار ذلك كم هو وأخبرونا به على صحته.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٧- أمر محرر لحاكم القليوبية

قدم كارو عاشور من سكان منزله بإقليم قليوب عريضة يقول فيها: أن لي خمسة أفدنة من الأطيان مقيده باسمي من قديم الزمن وأن فلاحاً يدعى منصور غول بالقرب من قريتنا قيدها الآن باسمه والحق بنا غدرا عظيماً فأرجو منعه من ذلك. فإذا كان صحيحاً أن تلك الأراضي مع كونها ممسوحة باسمه من قديم الزمان ومع كونها تحت يده فإن الفلاح المذكور استولى عليها بدون موجب كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تمكنوا المذكور من وضع يده على تلك الأطيان وزرعها وأن تمنعوا تسلط الفلاح المذكور.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم الرئيس المدعو محمد مصير عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة وخمسة وسبعين أردب شعير من المحلة الكبرى وأنه في أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام قنطرة دمنهور وأن في يدي حجة بذلك. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولته من الشعير تلفت كما ورد في عريضته؟ فبعد تصحيح ذلك من الذين شاهدوه أن تخبرونا عن مقدار ذلك كم أردب هو؟.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٦٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم دواد قيسوني عريضة يقول فيها: أن لنا ساقيتين مختلفتين عندد الدنا وأن سيدة من مصر لها أيضاً حصة فيهما، وأن المذكورة باعت حصتها وباعت حصتنا أيضاً معا وألحقت بنا غدراً عظيماً. فانظروا في طلب صاحب العريضة هذه وفي السندات الموجودة بيده فإذا ثبت أن السيدة شريكته المذكور باعت حقيقة حصة المذكور في الساقيتين المذكورتين مع حصتها إلى آخر فاستردوا منها حصته المبيعة بموجب سنداته الموجودة تحت يده بمقتضى الشرع المطهر أية كانت، واعتنوا بإجراء الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٠- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم على البواب عريضة يقول فيها: أني كنت بواباً للوكالة الموجودة بمحلة أبو علي وأن شيخ قريتنا استولى على مخازن الوكالة المذكور ولم يعطني بارة واحدة. ولما طالبناه ضربنا فأرجو تحصيل أجرة أربعين شهراً منه بمعرفة الكاشف. فإذا وجد مطلوباً لصاحب العريضة في ذمة شيخ البلد المذكور كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تأخذوه بمعرفة الشرع مهما بلغ مقداره من القروش وتعتنوا بإيفاء الحق.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧١- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم قنديل عريضة يقول فيها: أن لنا تسعة أفدنة أرض بيد ملتزم قريتنا من قبل وأنه نظراً لوفاته أصبحت محلولة وأن مشايخ قريتنا كانوا أعطوا حال حياة الملتزم المذكور إلى فلاح أربعة أفدنة من الأرض ومكنوه من زراعتها فأرجو إحالة أراضينا إلى قريتنا كالأول. فإذا كان صحيحاً أن تلك الأراضي انحلت بسبب وفاة الملتزم المذكور وإذا كان صاحب العريضة يريد أخذها بالقيمة التي تساويها بمقتضى قانون البلدة فاعطوه تلك الأطيان وقيدوها باسمه، وأما إذا لم يدفع ثمنها التي تساويه ففي هذه الحالة أن تحيلوها على الذي يدفع ثمنها الذي تساويه وتمكنوه من وضع اليد عليها وزرعها.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٢- أمر محرر لكاشف قسم أولى الغربية

قدم سيد محمد عريضة يقول فيها: أني كنت شيخاً لنصف قيراط في قرية شباط بالغربية وأن شيخ بلد قريتنا الكبير أخذ فداانان من أرضي قهراً فأرجو التفضل بمنع تسلط المذكور. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور استولى على فداانان من أرضه المقيده بدون سبب، وأنه كانت هذه الأطيان ليست من الأطيان الخاصة لشياخة البلد كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تمكنوا المذكور من الاستيلاء على تلك الأراضي كما كان وأن تمنعوا تسلط شيخ البلد.

في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٣- أمر محرر خطاباً للأغا السلحدار

قدم الرئيس حسن عريضة يقول فيها: أن سليمان أغا السلحدار أعطاني مركباً بضمان قدره ألف قرش وأني أصلحت هذا المركب أيضاً وقيدت مصروف إصلاحه في دفتر وأني لما طالبته به لم يعطني إياه وأنه رد على قائلاً: أني لا أعط المركب أيضاً وأنه حبس أخي، وأن أخي توفى في سجنه بعد خمسة أيام وأنه استولى على مركبه فأرجو تخليصه منه. فهل حقيقة أن المذكور أصلح مركبكم بإذن منكم؟ وأنه لما طالبكم بالمبلغ الذي صرفه في ذلك ففضلا عن عدم إعطائه إياه فإن أخاه المذكور توفى أثناء وجوده في سجنكم وأنكم استوليتم أيضاً على مركبه المربوط في بولاق كما ورد في عريضته؟ وما هو أصل هذه الدعزى؟ يلزم إخطارنا.

في ٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٤- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر الزراعة بقرى رشيد

قدم المدعو من أهالي حمله بادي من قرى أرز رشيد عريضة يقول فيها: أن القرية المذكورة كانت خراباً من مدة مديدة وأن المحلات المذكورة قد صار ريها الآن بسبب ترعة المحمودية فأرجو التفضل بالإذن لإعمار قريتنا. فإذا كانت تلك القرية المتخربة يمكن إعمارها بسبب المحمودية، وأنه إذا كان هؤلاء الأشخاص هم من أهالي تلك القرية من القديم وأن لهم قدرة على زراعة أطيانها وإعمارها كما ورد في عريضته، فبادروا إلى بذل حسن المعاونة في أمر إعمارهم لها أسوة بالغير.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٥- أمر محرر لناظر شونة الإسكندرية

قدم الرئيس أحمد عيسى عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي خمسين أردب حنطة من شونة ميدبر وحضرت إلى الإسكندرية وأنه بينما كان مركبي مربوطاً غرق في قنطرة المحمودية حتى أن الشيخ إسماعيل أيضاً رأي ذلك بعينه. وحيث أن عريضة المذكور صحيحة فقيدوا حملته في دفترة الشونة بوجه عريضته وبادروا إلى إعطائه إيصال الرجعة اللازم.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٦- أمر محرر لحاكم المنصورة حسب المعتاد

قدم عبد الرحمن ناصر من قرية ميت قمر بالمنصورة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر لحاكم المنصورة حسب المعتاد.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٧- أمر محرر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد

قدم محمد من قرية كفر أبشين بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد.

في ٢٥ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٨- أمر محرر خطاباً لحاكم الغربية حسب المعتاد

قدم منصور من قرية خطا ملا الفضي بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحاكمها حسب المعتاد.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٧٩- أمر محرر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد

قدم الشيخ موسى من قرية ندبيه بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحسن أغاحسب المعتاد.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٠- أمر محرر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد

قدم الشيخ عبد الرحمن من قرية كفر مجاهد بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد.

في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨١- أمر محرر لكاشف قسم ثاني الغربية

قدم مشايخ بلد قرية كوتام العنابي بالغربية عريضة يقولون فيها: أن مشايخ قريتنا السابقين حصلوا على مال سنتي ثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين وأنه وإن كان ذلك بقى في ذمتهم فكاشفنا يطالبنا به الآن فنرجو تحصيله من المذكورين. فإذا كان صحيحاً أن مبلغ البقايا المطلوب من القرية عن السنتين المذكورتين بقيت في ذمة المشايخ المعزولين كما ورد في عريضتهم، فبعد التحقيق لا تطلبوا تلك البقايا مهما كان مقدارها من القروش واطلبوها وحصلوها من المشايخ المعزولين.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٢- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر الأرز

قدم الحاج إسماعيل عريضة يقول فيها: أننا استأجرنا دوائر الأرز بمبلغ مائتي ريال سنوياً ودفعنا إيجار لثلاث سنين، وأنه نظراً لأن مصاريف الدائرة المذكورة كثيراً فأرجو شرائها من طرف إفندينا. فهل باق في ذمتنا من إيجار الدوائر المستأجرة بمقتضى الاتفاق المعقود بينه وبينكم؟ وما هو مقداره من القروش؟ فبعد الكشف والتحقيق عن ذلك من دفتركم ومن السندات الموجودة تحت اليد أن تبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم الرئيس أحمد عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي ثمانية أردب حنطة من شونة الجعفرية وفي أثناء قدومي غرق مركبي أمام قرية أبيج بالمنوفية وأن في يدي حجة شرعية بشهادة أهالي القرية المذكورة تفيد تلف حمولة المركب فأرجو التفضل بإعفائي منها. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور أصيب بقضاء أمام القرية المذكورة كما ورد في

عرضته؟ وكم أردب حمولته؟ فبعد تحقيق الكيفية من الذين علموا ورأوا ومن الواقفين على الحال أخطرونا عن ذلك بأي وجه كان؟

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٤- أمر محرر للحاج عثمان أغا أمين جمرك الإسكندرية

قدم إسماعيل أفندي الكوتاهيه لي إمام ثكنة الطوبجية بالإسكندرية عريضة يقول فيها: أني أحضرت أهل منزلي من بلدي، وأني قائم بوظيفة الإمامة والتعليم في الثكنة فأرجو الإنعام على بمقدار من التعيينات للتعيش. وحيث أنه علم لدينا حسن سيرة الإمام المذكور ومساعيه واهتمامه في تعليم القرآن للزملاء وغيرهم، فقد عين إليه عشرين بارة يومية من مال جمرك إسكندرية ثمن تعيينات فاجروا قيدها في دفتر الجمرك.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٥- أمر محرر لكاشف القسم الثاني بالغربية

قدم داود من قرية صالح حجر بالغربية عريضة يقول فيها: أني بينما كنت غائباً بخدمة المراكبية أرسل شيخ بلدنا لصاً من رجاله إلى منزلي أثناء الليل وحرضه على سرقته مما أملكه من المال فأرجو تحصيله. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور سرق أشيائه بواسطة اللصوص الذي يأويهم في منزله.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٦- أمر محرر كذلك خطاباً لكاشف القسم الثاني

قدمت من قرية صالح حجر بالغربية عريضة تقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا أرسل شخصاً لمنزلنا أثناء الليل وحرضه على سرقة أموالي. بناء عليه قد تحرر أمر خطاباً لكاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٧- أمر محرر لناظر الأصناف

قدم محمد حسين من رؤساء المراكب (جريم) عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي مائة أردب قرطم ومائتين وأربعة وعشرين قنطار دخان من شونة مصلوب، وبينما

كنت ذاهباً إلى مصر غرق مركبي بجوار معصرة طرة وقد تلف مائة أردب قرطم وثمانية قنطار دخان، وأن مع وجود شهود وحجة في يدي فإن كتخدا إبراهيم أغا ناظر الأصناف حبسني ويريد أن يلحق بي غدراً عظيماً . فإذا كانت عريضة المذكور ومآل الحجة الموجودة في يده صحيحتين فلا يقتضى حبسه والتضييق عليه لأجل القرطم والدخان الذين غرقا في البحر مثل هذا وحيث أنه من اللازم التجاوز عن ذلك فبعد تصحيح وتحقيق الكيفية تماماً تجاوزوا عنه وأشروا بذلك على أعلى قيده في الدفتر.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٨- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدم الحاج عمر من سكان الإسكندرية عريضة يقول فيها: أني كنت أعطيت المدعو أحمد أجين تسعة بلاليص جبنة وأربعة بلاليص عسل وأنه لم يعطني ثمنهما منذ ثلاث سنين فأرجو تخليصه شرعاً فإذا كان صحيحاً أن له مطلوباً في ذمة أحمد المذكور من ثمن الجبن والعسل كما ورد في عريضته فبعد الثبوت خذوه منه مهما بلغ مقداره من القروش وبادروا بالاعتناء إلى إجراء الحق.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٨٩- أمر محرر لمحمود أغا كاشف قسم أول الشرقية

قدم محمد أبو حاجير من قرية بهنية بالشرقية عريضة يقول فيها: أني زرعت ستة أفدنة أرض من القرية المذكورة ومع أن المزروعات احترقت وهي في الغيط فإن حاكم قريتنا يطالبني بمالها فأرجو التفضل بإعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أن محصولاته احترقت في الغيط كما ورد في عريضته فلا يقتضى أخذ مال من المحصول المحترقة مهما بلغ قدره من الأفدنة، فبعد التحقيق أن تجاوزوا عن ذلك مهما بلغ مقداره من القروش وأشروا على أعلى قيده في الدفتر بهذا التجاوز.

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٣٧

(*) في نص الترجمة الغربية.

٧٩٠- أمر محرر أحمد كاشف ناظر الأرز

قدم تبين من مآل مكاتبتكم هذه أنه قد قتل شخصاً في محلة الأمير، وأنه وإن كان ثبت بشهادة بعض الأشخاص أن قاتله هو خفير الغيطان إلا أنه قد أعطى فتوى من قبل الشرع معلنة عدم لزوم القصاص على قتله مطلقاً والتزامه بالدية، وأن الكاشف أحمد حبس المذكور مدة أربعة شهور. وحيث أن المومئ إليه عرض على أعتاب ولي النعم بخطاب أن القاتل لا قدرة له على دفع الدية لشدة فقرة، وأنه وإن كان وجب على المذكور دفع الدية ولكنه من الفقراء ولا يملك شيئاً وأنه لم يحكم عليه أيضاً بالقتل والقصاص بموجب الفتوى الصادرة، وحيث أن الحال كذلك فإذا كان إخلاء سبيله موافق للشرع الشريف فاخلوا سبيله على شرط أن يكون مشغولاً بحاله.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩١- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدمت السيدة. . من قرية قمريلة بالمنوفية عريضة تقول فيها: أنه عندما أخذت فردة من قريتنا كانوا أخذوا مني أيضاً خمسين قرشاً، وأن قائمقام قريتنا وشيخها يريدان أن يأخذا مني فردة مرة أخرى ويريدان إخراجي من منزلي. فإذا كان صحيحاً أن المذكورة بعد ما دفعت خمسين قرشاً فردة منزلها اللازم فإن مشايخ قريتها وقائمقامها أخذوا منها نقوداً أخرى أنفسهم كما ورد في عريضتها، فبعد التحقيق استردوه منهم وردوه إليها وأوفوا الحق وأدبوا القائمقام والشيخ المذكورين أيضاً أياً كان شخصهما.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٢- أمر محرر لقائمقام برلس

قدم الرئيس أحمد من رؤساء برلس عريضة يقول فيها: أنه في أثناء قيام الأسطول من الإسكندرية حضرنا نحن وعددنا ثلاثين نوتياً من نوتية برلس بمعرفة ناظر السفائن، وأن نصفنا ذهب مع الأسطول ونصف بقى في الإسكندرية، وأن بعضنا نريد إحضار حرمنا إلى الإسكندرية، وأن قائمقام برلس لا يرضى بذلك، وحيث أن الرؤساء المذكورين هم في خدمة

الأسطول المصري ومن اللازم حمياتهم، فالذي يريد منهم إحضار أهله وعياله إلى الإسكندرية لرؤيتهم حسب عريضتهم فلا تمنعوه من إحضارهم وأن تحموهم عند الاقتضاء.

في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم سليمان من قرية ميت عفيفي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا لم يعطني مياهاً لري أرضي البالغ قدرها قيراطان بشاطئ النيل في قريتنا، وأن أطياننا تلفت. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور لم يعطيه الماء لرى أطيانه المملوكة له كما ورد في عريضته فلا نرضى غير هذه الأعمال، فبعد التحقيق أن تنبهوا وتؤكدوا على الشيخ المذكور بإعطاء المياه حسب عادة البلدة، وإذا اقتضى الأمر أن تؤدبوا ذلك الشيخ لتجويزه هذه الإهانة.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٤- أمر محرر لكاشف المنوفية

قدم أحمد شيخ البلد من قرية كفر مناواهلي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه كان الحق لجسر قريتنا قبل أربع سنين أربعة أفدنة من الأطيان لأحد الفلاحين وأنه نظراً لوفاة الفلاح الآن يطالبونني بمالها عن أربعة سنين، فأرجو التفضل بإعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أنهم يطالبونه بالمال اللازم على أطيان الفلاح المذكور البالغ قدرها أربعة أفدنة والتي أخذت لجسر القرية من مدة أربعة سنين ولم تزرع وتحصد كما ورد في عريضته، فإذا كانت تلك الأرض حقيقة أخذت إلى الجسر في ذاك الوقت باتفاق الجميع فلا يقتضى طلب مالها من المذكور فبعد التحقيق لا تطلبوه منه.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٥- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم رحيلان شيخ البلد من قرية الرحمانية بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن إبراهيم كاشف كاشفنا السابق في سنة ستة وثلاثين انتخب ستين فداناً من أجود أطياننا المقيدة علينا والبالغ قدرها مائتين فدان وأخذها، ومع كونها زرعها فإنهم يطالبونني بمالها. فإذا كان

صحيحاً أن الكاشف المذكور اختار أجود تلك الأطيان وزرع منها ستين فدانا لنفسه، وأنه شغل الفلاحين المذكورين في حراثة واحد وعشرين فداناً منها وأنه يطالبهم بمالها اللازم كما ورد في عريضته فإننا لا نرضى بذلك. فبعد التحقيق أن تأخذوا تلك الأراضي من المذكور وأن تمكنوا الأهالي من الاستيلاء عليها وزرعها وأن تأخذوا منه أيضاً مال الأطيان التي زرعها لنفسه وأن تبادروا إلى إبقاء الحق. وأما إذا كانت صورة الدعوى على شكل آخر فاسكتوا هؤلاء.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٦- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم الرئيس إبراهيم عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي مائة أردب ذره من شونة ميت قمر وفي أثناء قدومي غرق مركبي أمام قرية قاده بة، وأنه نظراً لظهور عجز فيها بمقدار تسعة أردب فيطالبونني بهم. فعل حقيقة أن مركب المذكور جنح في الطين بذلك المحل؟ وفقد تسعة أردب ذرة من حمولته لحين تعويضه كما ورد في عريضته؟ وإلا باع هذه الذرة بهذه الوسيلة فصححوا وحققوا الكيفية على صحتها من الواقفين على ذلك وقوفاً تماماً وأخبرونا بالكيفية على وجه صحتها وحيقيتها.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٧- أمر محرر حسب المعتاد

قدم حسن شعبان من قرية شبرا رسيم بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٨- أمر محرر حسب المعتاد

قدم شريف إبراهيم من قرية بسيون بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٧٩٩- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد من قرية كفر الشيخ عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٠- أمر محرر حسب المعتاد

قدم علي حسن من قرية فوداية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠١- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ سعد من قرية قدوسي عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٢- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم السيد أحمد من قرية عذرحون وحشي بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

أمر كذلك حسب المعتاد

قدم علي من قرية نشية جديد عريضة. كذلك بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

أمر كذلك

قدم أحمد من كفر شبرا بالغربية عريضة. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

أمر كذلك

قدم رصدان من قرية كفر شمار بالغربية عريضة. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

أمر كذلك

قدم خادم جامع قرية رقيبة بالغربية عريضة. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

أمر كذلك

قدم أحمد من قرية ابن غرب بالغربية عريضة. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

أمر كذلك

قدم الشيخ إسماعيل من قرية صوان بالبحيرة عريضة. بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٨٠٣- أمر محرر لكاشف قسم ثاني الغربية

قدم أهالي قرية راماد بإقليم الغربية عريضة يقولون فيها: أنه مع أن كل واحد منا قد دفع مال الأطيان التي تحت زراعتنا من أنواع الغلال كالحنطة والشعير والذرة والحمص فإن مشايخ قريتنا أخذوا من كل واحد منا ثلاثة أو خمسة أرادب من الحنطة والشعير دفعة ثانية. وأنهم ألحقوا بنا غدراً عظيماً. فإذا كان صحيحاً أن مشايخ قريتهم نظراً لكونهم مديونين أخذوا من كل منهم ثلاثة أو خمسة أرادب من أنواع الغلال بسبب من الأسباب وألحقوا بهم الغدر كما ورد في عريضتهم، فانظروا في حسابهم وصححوا وحققوا الغلال التي أخذوها مهما كانت مقدارها، فإذا كان ذلك صحيحاً فحصلوا حق الفقراء الموجود في ذمتهم بتمامه وردوه إلى أصحابه.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٤- أمر محرر لمصطفى ناظر شونة المحلة

حيث أنه تحقق مجاجاً في عريضته حاكم البحيرة المقدمة لأعتاب ولي النعم أن مركباً فارغاً صدم مركب الرئيس محمد المحمل ماية وخمسة وسبعين أردباً من الشعير وأغرقه. وتبين من مضمون إعلام كاشف البحيرة هذه أن مركب الرئيس المذكور غرق في ذلك المحل وأن حمولته ذلك المقدار من الشعير تلفت، فلا تطلبوا شيئاً من المذكور وأشروا بذلك على أعلى قيده.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٥- أمر محرر لشونة بولاق

قدم الرئيس يونس عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي مائة وخمسة أردب شعير من بولاق وبينما كنت قادماً إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام الملاحة بالمحمودية، وأن في يدي

حجة بذلك. وحيث أنه تبين من مضمون إعلام الأفندي ناظر الشونة بالإسكندرية أن مركب الرئيس المذكور غرق في ذلك المحل ولم ينقذ منه حبة واحدة، فلا تطالبوا المذكور بذلك المقدار من الشعير وأشروا بذلك على أعلى قيده بدفتر الشونة.

في ٢٦ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٦- أمر محرر لكاشف شونة الإسكندرية

قدم أحمد رئيس من رؤساء المراكب ومن سكان المنوفية عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي ثمانين أردب حنطة من شونة المنوفية ولما وصلت إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام القنطرة وأن حمولته تلفت، ولما استعلم من إسماعيل أفندي كاتب الشونة عن إفادة الرئيس المذكور هذه قد تبين من مضمون إعلام صحة ذلك، وحيث أنه تبين من مضمون هذا الإعلام أن مركب الرئيس المذكور أصيب بالقضاء أمام الشونة وأن حمولته تلفت تماماً فقيدوا ورودها في دفتر الشونة وأشروا بإنها تلفت، وبادروا إلى إعطاء وصل رجعة اللازم.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

صورة أخرى

قدم الرئيس سليمان من رؤساء المراكب ومن سكان المنوفية كذلك على ذلك المنوال. فقد تحرر أمر خطاباً لناظر شونة الإسكندرية مثل الأمر المحرر أعلاه.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٧- أمر محرر لأحمد أغا أمين شونة باجور بالمنوفية

قدم الرئيس أحمد من قرية مراكبية سيوط عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي خمسة وثمانين أردب حنطة من شونة باجور وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية صدم مركبي حجراً وغرق. ولما استعلم من كاتب الشونة بالإسكندرية عن ذلك أفاد بصحته. وحيث أنه تبين من مضمون إعلام ناظر شونة الإسكندرية أن مركب الرئيس المذكور انشق وضاع واحد وعشرين أردب ونصف أردب حنطة من حمولته، فلا تطلبوا من المذكور ذلك المقدار من الحنطة وأن توشروا بذلك على أعلى قيده في دفتر الشونة.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٨- أمر محرر لمحافظ دمياط

قدم الحاج علي شيخ البلد من بدو دمياط عريضة يقول فيها: أن أخي كان شيخ بلد ثلاث سنين وأنه قد قتل أحد الفلاحين فلاحاً قبل سنة، وأن حسن أغا محافظ دمياط قتل أخي أيضاً قائلاً أنك أنت القاتل وأخذ العشرة آلاف ريال الموجودة في صندوقه من ثمن الأرز المملوك للميري وسلمها لمعلم الميري، وأنه مع كونه أخذ علاوة على ذلك أربعة شيلان كشمير وأربعة طرابيش وملاتين وطقم ذهب خاص بالنساء، وخمسة عشرة ضريبة من تقاوي الأرز وأنه الآن يطالبونني بعشرة آلاف ريال عن سنة خمس وثلاثين. فيلزم أن تقرأ هذه العريضة وتعتني بما جاء فيها ثم حقق هل الكيفية مطابقة لعريضة الشيخ المذكور أم لا؟ فإذا كانت مطابقة لعريضته حيث أن إسكاته من الأمور اللازمة فبادروا إلى إسكاته.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨٠٩- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم الرئيس شرف الدين عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي سبعين أردب حنطة من شونة المنوفية وفي أثناء قدومي غرق مركبي أمام قرية محلة أبو علي بجهة الغربية. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور أصيب بالقضاء في ذلك المحل وضاعت حمولة الحنطة؟ وكم أردب ذلك الحنطة؟ فبعد التحقق ممن علموا ذلك أخطرونا بالكيفية.

في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٠- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم موسى ناصر من قرية نامطي بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١١- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم الحاج سليمان من قرية صندة باص بإقليم الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٢- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم أحمد أبو قاسم من قرية مسجد وصيف بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٣- أمر محرر خطاباً لكاشف المنصورة

قدم أهالي قرية بشلوش بالمنصورة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٤- أمر محرر للأغا كاشف قسم أول الشرقية

قدم علي شيخ البلد من قرية ذرذرة مون بالشرقية عريضة يقولون فيها: أن قريتنا أصبحت خراباً منذ سنتين وأن أهاليها تفرقوا إلى سائر القرى فأرجو التفضل بصدور الإذن بإعمار قريتنا. فإذا كان صحيحاً أن القرية المذكورة أصبحت خراباً كما ورد في عريضة المذكور، وأنه يرجى فائدة من إعمارها وإذا لم يوجد ضرر ومحذور في ذلك فعاونوا المذكور في أمر إعمارها كما يقتضى الحال، وأما إذا كان هناك ضرر ومحذور فردوا عليه.

في ٢٩ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٥- أمر محرر لكاشف قسم.. الغربية

قدم محمد جفاي من قرية كفر براوية عريضة يقولون فيها: أن شيخ بلدنا أخذ منى نقدية قدرها سبعة آلاف بارة وأخذ مني أيضاً تبناً بقيمة مائة قرش وسبعة وعشرين رطلاً من المسلي قائلاً: أنهما على حساب الفردة وأنه الحق بنا غدراً عظيماً. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ منه ذلك المقدار من النقود والمسلمي والتبن وأنه لم يحسب ذلك لحسابه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوا ما يظهر للمذكور من الحق في ذمته وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٦- أمر محرر لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم حسين خطيب من قرية نمير البصل بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

-٨١٧

قدم الحاج يوسف من قرية معين بالغربية عريضة جامع كذلك بناءً عليه تحرر أمر، كذلك قدم أحمد من قرية كفر حادي داود بالبحيرة عريضة بناء عليه تحرر أمر إلى أحمد وأرسل لحاكمها لأجل تعمير جامع.

٨١٨- أمر محرر لعمر بك حسب المعتاد

قدم أحمد أبو حجازي من قرية قرة وان بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لعمر بك حسب المعتاد.

في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٧

٨١٩- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف

قدم أبو علي خواص من قرية ميت المخلوص بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٠- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف

قدم عمر ابن عمر من قرية ميت بدوي بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢١- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم إسماعيل من قرية ميت هاشم بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٢- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف

قدم أحمد شعبان من قرية بطليجانة بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً لإبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٣- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم شيخ البلد محمد سعدي من قرية طمالية عريضة يقول فيها: أني طلقت زوجتي المسماة هاجر وأنها تزوجت من العسكرى المدعو ملا أغا من جماعة حاجو بك، وأن الملا أغا المذكور استولى على أطياني البالغ قدرها سبعة وثلاثين فداناً كنت أزرعها قائلاً: أنها أطيان الزوجة فأرجو أخذها، وأنه نظراً لأن المذكورة في الأصل من قرية رملية فيلتمس أيضاً أن يأخذ المذكور زوجته ويسكنها في قريته. فإذا كان صحيحاً أن ملا أغا المذكور استولى على ذلك المقدار من أطيان صاحب العريضة كما ورد في عريضته، فإن تصرف العسكري في الأطيان مثل الفلاح هو منافي لنظامنا ومخالف لرضانا، فبعد التحقيق يلزم أن تأخذوا تلك الأطيان من ملا أغا المذكور وأن تمكنوا صاحبها من الاستيلاء عليها، وبما أنه من اللازم أمن أهل القرية فإذا كان صحيحاً أن زوجته من قرية رملية يلزم أن تحرروا إلى حاجو أغا بالتأكيد عليه ليكلف المذكور بالقيام مع زوجته والرحيل إلى تلك القرية.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٤- أمر محرر لكاشف قسم ثانى الغربية

قدم علي من قرية ضحات بالغربية عريضة يقول فيها: أن زراعت كتاني البالغ قدرها ثمانية وثلاثين فدان احترق بقضاء الله في الغيط فأرجو عدم مطالبتي بتقاويه والتفضل بإعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أن كتانه احترق في الغيط ولا يمكن الحصول على شئ منه فبعد التحقيق لا يلزم طلب تقاوي الكتان المحترق من هذا القبيل، لذلك اخطروا وكيل ناظر الأصناف بعدم مطالبة المذكور بها وأن توشروا على أعلى قيده في الدفتر.

٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٥- أمر محرر لأحمد كاشف ناظر الأرز بفوة

قدم محمد من قرية ضويز (مطوبس) بالغربية عريضة يقول فيها: أني زرعت خمسة وعشرين. . أرز، وأن أحمد كاشف أخذ مني ماله اللازم مرارا، وحيث أنني لا أعلم المقدار الذي أخذه ومقدار الدين الباقي عليّ فأرجو رؤية حسابنا بمعرفة أحمد كاشف. فإذا كان صحيحاً أنه لم ينظر في حساب النقود التي سلمها المذكور منذ سنة خمسة وثلاثين وأنه جار أخذ النقود منه من جهة وأنه بهذه الصورة لا يعلم مقدار دينه وما سلمه، فعلا تتركوا المذكور في حالة الشبهة كهذه، ومن اللازم النظر في حسابه على وجه الصحة أياً كان، ومقارنة مقدار ما سلمه مع دينه هذا واقتناعه وعليه فاعملوا لذلك.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٦- أمر محرر لأمين شونة نكيلة

قدم الرئيس سليمان موسى عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي ماية أردب حنطة من نكيلة وفي أثناء قدومي إلى المحمودية غرق مركبي أمام قرية كفر تبش بالمنوفية. وحيث أنه تبين من إعلام عمر بك أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولة ذلك المقدار من الحنطة قد تلفت فلا تطلبوا من المذكور أي شئ وأن تؤشروا على أعلى قيده بأن حمولته تلفت.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٧- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم إبراهيم عريضة يقول فيها: أني أشتغل بأشغال قطني في المحلة الكبرى وأنه ما كان نظر في حسابنا منذ خمسة سنين والآن نظر فيه وظهر عليّ عجز بمقدار سبعة أكياس من النقود، وأني دفعت ثلاثة أكياس منها وبقى أربعة أكياس ديناً عليّ، وأن الصانع المدعو على شرابية مع أن عليه ديناً للميري قدره أربعين كيساً وأنه لم يدفعه مع قدرته على دفعه وزع علي ثلاثة عشر كيساً من ذلك وألحق بي غدراً عظيماً. فإذا كان صحيحاً أن المذكور مع وجود دين عليه للديوان بذلك المقدار من أشغاله الخاصة، فإنهم يطالبونه بثلاثة عشر كيسا من النقود عن دين على شرابيه الموزع عليه بموجب عادتهم وأنه غير قادر على دفع تلك

النقود الموزعة، فبعد التحقيق أن تفيدوا شيخ أصنافهم لتنظم تلك بصورة أخرى وأن لا يكلفه بذلك، وإذا كان له قدره أن له شركة مع المذكور أو إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢ محرم سنة ٣٨

٨٢٨- أمر محرر لكاشف قسم أول الغربية

قدم الرئيس أحمد عريضة يقول فيها: أني كنت حملت مركبي من شونة المحلة الكبرى مائتي أردب بذرة وحملت مركب ابني أربعين أردب بذرة منها وأن مركب ابني غرق في الجهة السفلى من الشونة وابني أيضا غرق معها وتوفى والآن استولوا على مركبه نظيراً لبذره فأرجو تخليصه. فهل حقيقة أن قاربه غرق في المحل المذكور؟ وأن البذرة التي هي حمولة تلفت كما ورد في عريضة الرئيس المذكور؟ فحققوا ذلك ممن رأوا وعلموا ومن الواقفين على الحال على وجه الصحة والحقيقة، وفيدونا عن الكيفية بأي وجه كانت.

في ٣ محرم سنة ٣٨

٨٢٩- أمر محرر لحافظ رشيد

قدمت السيدة زليخا زوجة الحاج إبراهيم الملاصلي من سكان رشيد عريضة تقول فيها: أن زوجي توفى وأن لي مطلوباً قدره ألف وخمسماية وخمسين قرشاً من ثمن بن في ذمة قره يوسف القبريسلي من تجار رشيد من حق الأيتام وأني لما طالبته به دفع ثلاثماية قرش منه ولم يدفع الباقي فأرجو تحصيله منه. فإذا كان لصاحبة العريضة مطلوباً في ذمة المذكور كما ورد في عريضتها، فبعد الثبوت حصلوه منه بمعرفة الشرع مهما كان مقداره وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٣ محرم سنة ٣٨

٨٣٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أحمد مرابط من سكان قرية الرحمانية بالبحيرة عريضة يقول فيها: أني زرعت ثلاثة أفدنة عجوراً في القرية المذكورة ودفعت مالها اللازم، وأن شيخ بلدنا استولى على مبلغ المائة والواحد وخمسين ريالاً من ثمن محصولها بدون سبب، فأرجو رؤية دعوانا. فإذا كان

صحيحاً أن المذكور مع أنه دفع مال زراعته اللازم تماماً فإن شيخ البلد المذكور استولى على زراعته وألحق به الغدر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوا منه زراعته التي استولى عليها أية كانت بمعرفة الشرع واعتنوا بإجراء الحق.

في ٣ محرم سنة ٣٨

٨٣١- أمر محرر خطاباً لإبراهيم كاشف قسم ثاني الغربية حسب المعتاد

قدم كل من الحاج بدوي من قرية طفر مدحان بإقليم الغربية وعمر الصار من قرية وجدية والمدعو عامر من قرية ميت سودان كل يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب فقد تحرر بأعلى عريضة كل منهما أمراً خطاباً لإبراهيم كاشف حاكم القسم الثاني حسب المعتاد.

في ٣ محرم سنة ٣٨

وقدم كذلك أحمد سياح من قرية بوللين فدايد بالبحيرة بناءً عليه تحرر أمر خطاباً لحسن أغا حسب المعتاد.

٣ محرم سنة ٣٨

٨٣٢- أمر محرر لأحمد كاشف بفوة

قدم إبراهيم عريضة يقول فيها: أن والدي كان من سكان بلبيس وأنه فر قبل مدة إلى فوة وأقام هناك وأنه قيد عليه فدانان من الأرض وأنه نظراً لوفاة والدي الآن يطالبون مني مالها، وبما أنه مقيد باسمي أطيان في بلبيس أيضا فليس في قدرتي أداء مال الاثنين معاً. فإذا كان صحيحاً أن والد المذكور فر من قرية بلبيس إلى فوة حالة أنه كان مقيداً عليه فدانان من الأطيان وأنه قيد فدانين أرض أيضاً على عهدته من طرفكم وأنه نظراً لوفاة والده الآن هو قائم بدفع مال هاتين الأرضين أيضاً كما ورد في عريضته فلا يقتضى دفع مال من طرف فلاح واحد من جهتين، فبعد التحقيق أن تأخذوا المذكور من فوة وترسلوه إلى قريته القديمة وأن تأخذوا الأطيان المقيدة باسمه في فوه وتعطوها إلى آخرين، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٣ محرم سنة ٣٨

٨٣٣- أمر محرر لكاشف قسم ثاني الغربية

قدم محمد شعبان ابن قاسم من قرية بدل ايتي بالغربية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا استولى على ستة أفدنة من أجود الأطيان البالغ قدرها اثنى عشر فداناً المقيدة باسمي في قريتنا وترك لي الستة أفدنة الرديئة الأخرى فأرجو التفضل بتخليصها منه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور استولى على الستة أفدنة من أجود الأطيان التي للمذكور الزراعية البالغ قدرها اثنى عشر فداناً المقيدة باسمه كما ورد في عريضته، وأن هذه الدعوى ليست من الدعاوى المتعلقة بالشياخة، فبعد التحقيق خذوا الأطيان التي استولى عليها شيخ البلد المذكور منه وعيدوها إليه ومكنوه من وضع يده عليها وزراعتها.

في ٣ محرم سنة ٣٨

٨٣٤- أمر محرر لعمر بك

قدم محمد وإسماعيل من سكان قرية طحاليت بالمنوفية عريضة يقولان فيها شيخ البلد محمد طرحان يريد أخذ أطياني الزراعية البالغ قدرها أربعين فداناً بصورة جبرية وأني مع هذا قائم بزراعتها وبدفع مالها فأرجو التفضل بمنع تسلط المذكور عني. فإذا كان حقيقة أن المذكور يزرع أطيان فلاحته البالغ قدرها أربعين فداناً المقيدة باسمه في القرية المذكورة وأنه غير مقصر في أداء مالها اللازم فإن شيخ البلد المذكور يريد أخذها منه كما ورد في عريضته، وإذا كانت تلك الأراضي في الواقع هي أطياناً فلاحية مقيدة باسم هذا وأنها ليست من الأطيان الخاصة بمشايخ البلاد، وأن المذكور هو فلاح أيضاً وأن دعواه لا تتعلق بشياخة شيخ بلد، فبعد التحقيق يلزم أن تمنعوا وترفعوا تسلط شيخ البلد المذكور الظاهر على هذا الوجه.

في ٥ محرم سنة ٣٨

٨٣٥- أمر محرر لقاضي الإسكندرية

قدم الرئيس أحمد من سكان قرية برشوم التين بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي مائة وعشرين أردب حنطة من شونة ملح ولما وصلت إلى المحمودية غرق مركبي أمام جنينة محرم بك، وأن سبعين أردباً منها تلفت والباقي سلمته لشونة المحمودية. فهل حقيقة أن مركب المذكور أصيبت بضرر؟ وأن سبعين أردب من حمولته تلفت؟ فحققوا ذلك من الذين لهم علم وأخطرونا بواقعة الحال.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٣٦- أمر محرر لمحافظ السويس

قدمت السيدة فاطمة من أهالي مكة المكرمة عريضة تعرض فيها أنها ستسافر إلى مكة. فعند وصول السيدة فاطمة من أهالي مكة المكرمة إلى السويس أوضعوها في سفينة مسافرة وأعطوا إليها أيضاً خمسين قرش مصروفاً وبادروا إلى أمر إرسالها إلى جدة.

في ٧ محرم سنة ٣٨

وقد تحرر أيضاً مكاتبة أخرى خطاباً للكتخدا بك نصه: يلزم أن تعطيها حجلها .

٨٣٧- أمر محرر لناظر شونة المنصورة

قدم أحد أقارب الرئيس أحمد عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ثلاثماية أردب فول من شونة البحيرة وفي أثناء قدومنا إلى الإسكندرية توفى رئيسنا في الطريق، وأن مركبنا ثقب وتلفت اثنين وعشرين أردب فول من حمولته وابتلت وأن ناظر الشونة لا يقبلها . فبعد تحقيق الكيفية من ناظر الشونة أشير بأعلى إعلام الناظر المذكور حيث أنه تبين من إعلام ناظر شونة الإسكندرية أنه وإن كان الفول التي هي حمولة المذكور وردت إلى شونة الإسكندرية وأعطيت رجعته اللازمة إلا أن اثنين وعشرين أردباً مصرياً من تلك الفول قد ابتلت وتلفت فقد صار التجاوز عن ذلك المقدار من الفول فأشروا بذلك على أعلى قيده في دفتر الشونة ولا تطالبوه به.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٣٨- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد عباس وغيره من فلاحي المرابطين بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أنه توجد قرية متخربة بالقرب من المحمودية وأن لنا في تلك القرية أطياناً مخلفة عن أجدادنا وأننا نريد إصلاحها والإقامة بها فنرجوا الإذن بذلك. فإذا كانت القرية التي يريدون إصلاحها تعود عليهم وعلينا بالنفع والفائدة كما ورد في عريضتهم فبعد تحقيق ذلك عاونوهم حسب اللازم في أمر إعمار ساقيتهم وإعطاء تقاويهم أسوة بالغير، وأما إذا لوحظ أن هناك ضرراً وحذوراً فردوا عليهم.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٣٩- أمر محرر لكاشف قسم ثاني الغربية

قدم أبو علي خواص من قرية ميت المخلص بالغربية عريضة يقول فيها: أني في خدمة ترعة المحمودية وأن أخي بينما كان يدير الساقية ليلاً لري مزروعاتنا في قريتنا جاء سعدي دَقوة مع شخصين من قرية شرشابة وقتلوا أخي ليلاً، وأنه كان في جيبه ثمن جاموسة فاخذوه منه أيضاً، فأرجو إجراء القصاص للقتلة المذكورين. فإذا ثبت شرعاً أن أحمد شال وسعدي دَقوه المذكورين قتلوا أخاه المذكور في الساقية ليلاً كما ورد في عريضته فبعد التحقيق بمعرفة الشرع يلزم الاقتصاص شرعاً في قاتله أياً كان منهم فاجروا قصاصه وأوفوا الحق، وأما إذا كانت إفادته مخالفة للواقع فاسكتوه.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٠- أمر محرر للكتخدا بك

قدم الحاج بدوي من سكان بولاق عريضة يقول فيها: أنه موجود في ذمتي وكالة وتخربت، وأني صرفت سبعين ألف بارة وأصلحتها، وأنه لما كان إيجارها الحاصل موقوف على الجامع الموجود أمامها ومع أني قائم بدفعه كل سنة فإن الشيخ مهدي الذي هو ناظر الجامع المذكور أخذ مفتاحها مني واستولى على الوكالة وأنه مع وجود السندات بيدي ألحق بي غدراً كهذا بغير حق. فاقرأ هذه العريضة وسندات المذكور وحقق ما جاء بها وبعد ذلكم فإذا كان الحاج المذكور صاحب حق فاعتنوا بإجراء حقه وأما إذا كان الشيخ المومأ إليه هو صاحب الحق فبادروا إلى إسكات المذكور.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤١- أمر محرر لكاشف قسم ثاني الغربية

قدم أهالي شرشابة بالغربية عريضة يقولون فيها: أنه يوجد في قريتنا جامعان وأن كلاهما متخربان ولا يقام فيهما صلاة الجمعة وصلاة العيد وأنهما محتاجان للإصلاح. فإذا كان صحيحاً أن جامعيهم الذين يؤدون فيهما صلاة الجمعة وصلاة العيد تهدما وأن ليس لهم جوامع أخرى لأداء هاتين الصلاتين فيهما كما ورد في عريضتهم، فبعد التحقق إذا كان ممكن

إفراغ أحد الجامعين الموجودين في قالب فابنوا له منبراً ومحفلاً وأفرغوه، وأما إذا كان غير ممكن فأصلحوا المناسب من الجامعين المتخربين وقيدوا مصروفه اللازم في دفتر الأقاليم.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٢- أمر محرر لمحافظ السويس

قدم زين العابدين أفندي البابا طاغلي عريضة يقول فيها: أني حضرت من الروم مع أهلي وعيالي وأريد الذهاب إلى الحج، وبما أن المذكور سيذهب إلى مكة مع زوجه وولديه الصغيرين فعند وصوله إلى السويس بمنه تعالى أوضعوه في سفينة مسافرة وأعطوه خمسماية قرش مصروفاً وأرسلوهم إلى جدة وكذلك تحرر أمراً بأعلى العريضة خطاباً للكتخدا: يلزم أن تعطوه أجرو حجالة بصفة إنعام.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٣- أمر محرر لكاشف البحيرة

قدم نوتور من قرية زاوية أبو شوشة عريضة يقول فيها: أني كنت ذهبت إلى بلاد أخرى في سنة خمسة وثلاثين وتركت شخصاً بدلاً عنى ليزرع زراعتي فزرعها، وأن المذكور مع أنه أجرى اللازم بعد المحصول فإني حضرت في سنة ستة وثلاثين وزرعتها تكراراً ودفعت مالها عن سنة ستة وثلاثين، وأنهم يريدون أيضاً أخذ مالها مني دفعة ثانية عن خمس وثلاثين. فإذا كان صحيحاً أن المذكور كان موجود في بلاد أخرى في سنة خمسة وثلاثين وأن آخراً زرع أرضه المقيدة بعهدته، ومع أنه دفع مالها اللازم حضر هو إلى القرية في سنة ستة وثلاثين وزرع بنفسه تلك الأطيان وبعد أن دفع مالها فإنه مطلوب منه أيضاً مال سنة خمسة وثلاثين فلا يقتضى طلب المال تكراراً عن أرض واحدة فلا تأخذوه منه.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٤- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم إبراهيم شيخ البلد من قرية صمديس عريضة يقول فيها: أنه نظراً لكون أغا متطوعي البكمزجي زاده هو شريكنا في قريتنا قد أخذ غلال ومحصول الأطيان البالغ قدرها ماية وعشرة أفدنة التي زرعها في قريتنا بدون أن يدفع مالها، وحيث أنه نظراً لأن عليّ ديناً

للديوان بمبلغ أربعماية وخمسة وثمانين ريالاً فقد طالبت المذكور بذلك فامتنع عن دفعه. فهل حقيقة أنه بقى على المذكور ديناً للديوان بمبلغ أربعماية وخمسة وثمانين ريالاً من أطيان زراعته البالغ قدرها ماية واثنى عشر فداناً في القرية المذكورة بواسطة أغا متطوعي البكمزجي زاده؟ وأنه مع لزوم تأدية هذه النقود من طرق المذكور بصفته وكيلاً عن تركة بيلمز أغا المذكور فإنه ممتنع عن دفعها كما ورد في عريضته؟ فصححوا الكيفية على حقيقتها وصحتها من تركة بيلمز أغا المومأ إليه ومن دفتر القرية وبادروا إلى إفادتنا بصورة الحال إذا كانت على هذا الوجه.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٥- أمر محرر لكاشف البحيرة

فإذا كان صحيحاً أن بعض فلاحي القرية المذكورة فرا إلى القرى المجاورة وأنه مع أن القرية المقيم فيها كل منهم معروفة وأنه مع لزوم إحضار هؤلاء الفلاحين إلى قريتهم وتحصيل الديون المقيدة لم يجلب المذكورين ولم يحصّل منهم الديون بل طلبت من هؤلاء كما ورد في عريضتهم فبعد التحقيق لا يلزم عمرو بدين زيد فاحضروا المذكورين من القرى الموجودين فيها وحصلوا ما هو مطلوب منهم مهما كان مقداره وأما إذا كانت صورة الدعوى غير ذلك فردوا عليهم.

في ٧ محرم سنة ٣٨

٨٤٦- أمر محرر لعمر بك حسب المعتاد

قدم خدام جامع قرية بالشيم بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى عمر بك حسب المعتاد.

في ٨ محرم سنة ٣٨

٨٤٧- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم محمد البلالي شيخ بلد درنة عريضة يقول فيها: أني كنت طلبت بعريضة ثلاثين فدان طين من الأطيان البرانية في قرية لوفين بالبحيرة، وأنه وإن كان أحسن علي عبدكم بذلك

فنظراً لعدم وجود أمر في يدي فإن المتولين يضايقونني. فما هي الأراضي البالغ قدرها ثلاثين فداناً التي يعرض عنها ويطلبها المذكور في عريضته هذه؟ وبأي وجه أعطيت إليه؟ وهل يوجد في يده سندها؟ وفي الدفتر قيدها؟ وهل وجودها تحت تصرفه لغاية الآن مطابقاً للحقيقة؟ فاجروا تصحيح وتحقيق كيفيتها من الذين يعلمون ومن دفتر الإقليم. وبادروا إلى أمر إخطارنا بالحقيقة على أي وجه كانت.

في ٨ محرم سنة ٣٨

٨٤٨- أمر محرر لناظر الأقاليم البحرية

قدم سليمان قاضي شيخ البلد من قرية بلة قوص بالبحيرة عريضة يقول فيها: أني كنت أعطيت إلى معلم قريتنا مبلغ ألفين قرش بصفة مال فردة، وأني لما عزلت من شياخة القرية أنكر المعلم المذكور مبلغ الألفي قرش الذي أخذه مني وأن عندي شهود بذلك. فهل حقيقة أن المعلم المذكور يري انكار مبلغ الألفي قرش الذي سلمه المذكور بصفة نقوده فردة بناءً على عزله. حيث أن المذكور يقول أن عندي شهود بذلك فبعد الثبوت بشهادة شهوده أياً كانوا بادروا إلى تحصيل ذلك المبلغ من المعلم المذكور وتسليمها إليه، وإذا كان ليس لذلك أصل وفصل فاسكتوه.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٤٩- أمر محرر لحاكم المنوفية

قدم عطا الله وأحمد حليم وصحة ساهم من قرية حداد بالمنوفية عريضة يقولون فيها: أنه نظراً لقلة أراضي قريتنا فقد أعطى لكل منا مقداراً من الأرض بأمر ولي النعم، ومع أننا تأهبنا لزراعتها بنفسنا فقد استولوا عليها مشايخ القرية قهراً. فإذا كان صحيحاً أن الأراضي المذكورة مع كونها خرسا أنهم بعدما قلعوا أشواكها وطهروها وأصلحوا كل مكان منها فإن مشايخ قريتهم أخذوها من يدهم وأرادوا الاستيلاء عليهم، فلا يقتضى أن يمد أولئك المشايخ يدهم ويدعوا الاستيلاء على مثل هذه الأطيان التي طهروها وأصلحوها هؤلاء، فبعد التحقيق امنعوا تسلط أولئك المشايخ. وأما إذا كانت دعوى المذكورين مخالفة للواقع فردوا عليهم.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥٠- أمر محرر لحاكم البحيرة

قدم أبو عبد الحليم من قرية أبو خاص بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه يوجد فدانان من الأرض تحت زراعتنا بصفة رزقة لجامع قريتنا وأن مشايخ قريتنا استولوا عليها فأرجوا تخليصها. فهل حقيقة أن مشايخ القرية أخذوا منه الفدانين من الأطيان المقيدة باسمه والتي هي رزقة لجامع قريتهم كما ورد في عريضته؟ فإذا كان صحيحاً وأنه قائم بزراعتها وغير مقصر في دفع مالها فمكنوه من زراعتها وامنعوا تسلط المشايخ، وأما إذا كانت صورة دعواه مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥١- أمر محرر لحاكم القسم الثاني حسب المعتاد

قدم أبو الفتاح من قرية شقاوندرن بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى حاكم القسم الثاني حسب المعتاد.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥٢- كذلك أمر محرر للموماً إليه حسب المعتاد

قدم على عدوى من قرية بانة بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر كذلك للموماً إليه حسب المعتاد.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥٣- أمر محرر حسب المعتاد

قدم عبد اللطيف من قرية كفر حسين بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥٤- أمر محرر إلى حاكم البحيرة

قدم علي أبو حاوية وسيد من عربان قبيلة جلالية عريضة يقولان فيها أننا بينما كنا نزرع الأطيان التي تفضل ولي النعم بالإنعام علينا في سفح الجبل بقرية طون الجبل بإقليم البحيرة قد أخذ أبو على كيلاني شيخ القرية المذكورة تلك الأطيان من يدنا وأنه يعطينا أطياناً غيرها

بدلاً عنها، فنرجو أخذ أطياننا القديمة من المذكور ثانية. فإذا كان شيخ البلد المذكور يزرع بنفسه الأطيان الجاري زراعتها بمعرفة المذكورين في جهة الجبل كما ورد في عريضتهما، وأن توزيع أطيان أخرى عليهما ليس بمقتضى العدل بل هو مبنى على غرض وطمع، فبعد التحقيق ابقوا تلك الأطيان في يدهما كما كانت وامنعوا وارفعوا تسلط الشيخ المذكور، وأما إذا كان تكليف الشيخ المذكور هذا ليس مبنى على غرض وطمع وأنه بمقتضى الحق فمن اللازم إسكات المذكورين فاسكتوهما، وأما إذا كانت دعواهم خلاف ذلك فردوا عليهما.

في ٩ محرم سنة ٣٨

٨٥٥- أمر محرر إلى حاكم البحيرة

قدم الرئيس إبراهيم عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي مائة أردب حنطة من شونة طنطا وأني بينما كنت قادماً إلى رشيد غرق مركبي أمام قرية فره دة بالمنوفية وتلفت حمولته فأرجو إعفائي منها موجب حجتي الموجودة بيدي. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور كما ورد في عريضته؟ وما هو مقدار حمولته؟ فبعد التحقيق من الذين يعلمون والذين شاهدوا من الواقفين على الحال اعرضوا علينا صورة الحال على صحتها وحقيقتها.

في ١٠ محرم سنة ٣٨

٨٥٦- أمر محرر خطاباً إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد

قدم مصطفى يونس من قرية بكريم بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٥٧- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد

قدم على عطية من قرية كفر شيشة بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٥٨- أمر محرر إلى كاشف القسم الأول حسب المعتاد

قدم يوسف صلاح الدين من قرية كفر في عالي بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الأول حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٥٩- أمر محرر إلى أحمد كاشف فوة حسب المعتاد

قدم الرئيس حسين عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي تسعين أردب فول من شونة ميت قمر وفي أثنا قدومي إلى المحمودية غرق مركبي في قرية سلمية. بناءً عليه تحرر أمر إلى أحمد كاشف كاشف فوة حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٦٠- أمر محرر إلى حاكم القسم الثاني حسب المعتاد

قدم محمد شاذلي من قرية روح شاوي بالغربية عريضة يقول فيها: أن بعض أقسام جامع قريتنا تخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى حاكم القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٦١- أمر محرر خطاباً إلى عمر بك حسب المعتاد

قدم عبد الوهاب من قرية طوبر بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى عمر بك حسب المعتاد.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٦٢- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني بالغربية

قدم رحمة البربري من قرية كوثام القاضي بالغربية عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا المدعو إسماعيل عمران يلحق غدراً عظيماً بالأهالي بلا سبب، وأنه أخذ نقوداً ومواش وغلالاً ولم يعط ثمنها فأرجو التفضل بتخليصها منه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ أموال وأشياء أهل القرية بلا موجب كما ورد في عريضته فبعد التحقيق خذوا ما يوجد في ذمته من حق الفقراء مهما كان وأوفوا الحق، وأما إذا كانت دعواه بلا أصل فردوا عليه.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٦٣- أمر محرر خطاباً كاشف القسم الثاني حسب المعتاد

قدم الشيخ عمر من قرية ميت بدري بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٦٤- أمر محرر خطاباً إلى عمر بك حسب المعتاد

قدم الحاج علي من قرية أبو ميتانبه بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى عمر بك حسب المعتاد.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٦٥- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد من قرية الجميزة بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٦٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد من سكان قرية صنوره عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٦٧- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد

قدم الشيخ محمد سالم من قرية كفر جعفر بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى كاشف القسم الثاني حسب المعتاد.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٦٨- أمر محرر..

قدم الرئيس عبد العال من قرية محلة أبو علي بالغربية عريضة يقول فيها: أني بعت مراكبي الثلاث واشتريت مركب (معيش) وأن ابني استولى على المركب المذكور منذ أربع سنين ولا يعطيني بارة ولا حبة واحدة وأني لما طلبت منه مصروفاً يضربني فأرجو أخذ

مركبي المذكور من ابني بمعرفة الشرع. فإذا كان صحيحاً أن ابنه المذكور استولى على مركبه بدون سند، وأنه ألحق به غدراً كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوه بمعرفة الشرع واعتنوا بإجراء الحق.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٦٩- أمر محرر إلى كاشف قسم.. بالغربية

قدم محمد مرعي وحسن وحسين ومحمد الشيخ من قرية محلة ربع بالغربية عريضة يقولون فيها: أنه يوجد في قريتنا ثلاثماية فدان من الأطيان البور، وأن الكاشف محمد أعطاها إلينا فزرعناها وأنشأنا كفراً في اتصالها وأننا صرفنا الحاصل من ريع الأطيان على الكفر المذكور، وأننا كنا اتفقنا مع المومأ إليه أن لا نعط شيئاً للميري لغاية إكمال البناء وأنهم مازالوا يطالبوننا بالميري فنرجو التفضل بالإعفاء منه. فإذا كان صحيحاً أنه أعطى لهم ذلك المقدار من الأطيان على أن يعمروا الكفر المذكور وأنهم يزرعونها كما ورد في عريضتهم، فمن الصواب إعطاء مصاريف إعمار ذلك الكفر من طرفنا، فبعد التحقيق أعطوهم ذلك مهما بلغ مقداره من القروش وقيدوا المصاريف في دفتره ونبهوا عليهم بزراعة تلك الأطيان كاملاً، وأما إذا كانت صورة الدعوى خلاف ذلك فردوا عليهم.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٧٠- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدمت خضرة من سكان قرية جنان عريضة تقول فيها: أن والدي والي توفى وأنه لم قسم ميراثه المتخلف عنه بين المستحقين قد خصني أيضاً مبلغ ثلاثماية وست وثمانين ريالاً، وأن المبلغ المذكور بقى لدى المدعو عبد الغفار أخي محمد حمدون وأني طلبته فلم يعطني إياه. فبعد تحقيق مقدار ما خصها من الميراث الذي سلم إلى المتوفي المذكور من السندات الموجودة ومن سائر أرباب الوقوف مأمولنا أن تحصلوه من ورثته ومن مال المتوفى بمعرفة الشرع مهما بلغ مقداره من القروش وتسلموه لوصي المذكورة.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٧١- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم عبدي من قرية صافية بالغربية عريضة يقول فيها: أن أخي توفى قبل مدة وأن ماله وأشيائه بقيت عند شريكه المدعو سيد أحمد القاضي وأني طلبتها فلم يعطني إياه، وأنه نظراً لأنه شيخ بلد قريتنا فلم أقدر عليه فأرجو تحصيل حقي منه. فإذا كان صحيحاً أن أحمد المذكور استولى على أموال أخيه المتوفى ولم يعطيه حقه في الميراث المذكور كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوا حقه بمعرفة الشرع مهما بلغ مقداره من القروش وبادروا إلى إجراء الشرع، وأما إذا كانت دعواه ليس كذلك وأنها على وجه آخر فردوا عليه.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٧٢- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم محمد تبديل من قرية درونية بالغربية عريضة يقول فيها: أنه توجد طاحونة موقوفة وأن شيخ بلد قريتنا باعها وقدم ثمنها إلى الديوان بدلاً عن دين أحد الفقراء للديوان، وأن الآن قريتنا بقت بدون طاحونة. فإذا كان صحيحاً أنه باع طاحونة القرية المذكورة بدلاً عن دين الفلاح المذكور للديوان وأن أهل القرية بقوا بدون طاحونة كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق ابنوا طاحونة في تلك القرية وقيدوا ما يصرف عليها في دفتر الإقليم مهما كان مقداره.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٧٣- أمر محرر إلى الأغا محافظ دمياط

قدم يوسف خضر من سكان كفر الترعة القديم بدمياط عريضة يقول فيها: أننا خمسة أو عشر أشخاص أقارب من جد واحد وأن جدنا توفى وأن ابنه أبو النجا قام مقامه واستولى على كافة أمواله، وأنه لم يعطينا بارة واحدة ولا يعطينا أيضاً معيشتنا مثل المرحوم. فأرجو عمل فسحة في حصصنا بمعرفة الشرع. فإذا كان صحيحاً أن ابن المذكور ترك أصول أبيه وأنه يلحق غدراً بهذا وبسائر أقاربه كما ورد في عريضته فبعد التحقيق إذا كان ممكنا توفيق بينهم وجعل مكسبهم ومصروفهم كالأول فساووا المسئلة على ذاك الوجه، وإلا فانظروا في دعواهم بمعرفة الشرع وحصلوا حقه إذا أظهر له حق مهما كان مقداره واعتنوا بإجراء الحق.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٧٤- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني بالغربية

قدم أحمد من قرية نشيل بالغربية عريضة يقول فيها: أنني من كتاب شونة الإسكندرية وأن شيخ بلدنا تسبب في سرقة بهايمي التي هي ملكي الخاص في القرية المذكورة ليلاً فأرجو أخذها . فإذا كان صحيحاً أن مواشي المذكور سرقت ليلاً كما ورد في عريضته فبعد التحقيق ابحثوا عنها واستردوها ممن سرقها أي شخص وسلموها إليه، وعاقبوا السارق أيضاً حسب الاقتضاء.

في ١٣ محرم سنة ٣٨

٨٧٥- أمر محرر إلى حاكم المنوفية

قدم عامر أبو غنيم من قرية أم خنان بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه قيد باسمي أطيان قدرها عشرة أفدنة في وقت المساحة وأني مع قيامي بزراعتها وأداء مالها كل سنة فإن شيخ بلد قريتنا أخذ العشرة أفدنة المذكورة من يدي. فإذا كان صحيحاً أن تلك الأطيان قيدت باسمه في زمن المساحة وأنه كل سنة يزرعها ويدفع مالها اللازم كما ورد في عريضته فبعد التحقيق لا يقتضى مد اليد من طرف شيخ البلد المذكور على مثل هذه الأطيان فلا تمكنوه من مد يده، وإذا كان أخذها منه وعيدوها إلى المذكور.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٧٦- أمر محرر إلى ناظر الجريم (مراكب) بالإسكندرية

قدم الرئيس محمد عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة أردب بذر كتان من شونة كفر الشيخ وقبل أن أصل إلى السد صدم مركب فارغ مركبي وأغرقه وأن حمولته غرقا وتلفت فأرجو إعفائي منها . فإذا كان ممكن إخراج مركبه الذي غرق في المحل المذكور فبعد التحقيق بادروا إلى أمر إخراجه.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٧٧- أمر محرر إلى ناظر شونة كفر الشيخ بالغربية

حيث أنه ثبت في محكمة الإسكندرية المائة أردب بذر الكتاب التي حملها الرئيس محمد هربيطي من قرية سالمية في مركبه من شونة كفر بالشيخ غرقت بالقرب من السد لأعلى

جهته التي أخذها وتبين من أعلام قاضي أفندي الإسكندرية المحرر بأعلى الحجة التي أخذها، أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولته ذلك المقدار من البذر تلفت فبموجب ذلك قد صار التجاوز عن ذلك البذر بموجبها فلا تطلبوها من المذكور وأشروا على أعلى قيدها في دفترة الشونة.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٧٨- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم سليمان من جماعة كنج أغا الدليل باشي عريضة يقول فيها: أني كنت مع ابن الأغا وأنه أرسلني إلى الشام لشراء خيل وكان قد أنعم عليّ بمبلغ خمسماية بدل خدمتي وأني لما حضرت اشتري حصاناً ولم يعطني ثمنه واحتسبه من الخمسماية. وحيث أن الدليل باشي المومئ إليه موجود في مصر فاحضروه وبعد تحقيق حقيقة الحال إذا ظهر في ذمته مطلوب لصاحب العريضة فبادروا إلى أمر تنظيمه على وجه مقتضاه.

في ١٢ محرم سنة ٣٨

٨٧٩- أمر محرر إلى ناظر شونة كفر الشيخ

قدم الرؤساء المعلوم أسمائهم عريضة يقول فيها: أننا وضعنا في مراكبنا بذراً من شونة كفر الشيخ بالغربية وحضرنا إلى الإسكندرية، وأنه نظراً لأن الكيال القائم بالكيل ضعيف البصر فجاء وزنه ناقصاً وقد لحق بنا غدر. وحيث أن الرؤساء المحرر أسمائهم في هذه العريضة يقولون أنهم عندما أتوا إلى شونة الإسكندرية بالبذرة التي أخذوها من شونة كفر الشيخ التي تحت نظارتك فأنه قد ظهر عجز بمقدار في مركب كل منهم بموجب الرجعة الموجودة في أيديهم وأن هذه الحالة أوجبت الغدر بهم. فقد وردت غلال بالملايين من شون الأقاليم ولا تزال ترد ومع ذلك لم يظهر فيها مثل هذا العجز وفقط رئيس أو رئيسان من شونة مليح قدموا شكوا وفي الحال صار تهديد ناظرها بتحرير خطاب شديد إليه وهؤلاء الرؤساء يشكون منك. فكل هؤلاء الناس لا يكذبوا ومن المحتمل أيضاً أن يكونوا صادقين ففي هذه الحالة يلزم أن تقف بنفسك على الشونة وتأمر بكيل موجودها وبعد إخراج زيادة الشونة المعتاد إخراجها من المجموع إذا بقى شئ وزعه بين هؤلاء الرؤساء مهما بلغ مقداره وأوفي

الحق. وإذا لم يبق شيئاً بعد إخراج زيادة الشونة فمن اللازم أيضاً إسكات هؤلاء فأسكتهم واطرد الكيال المحرر اسمه في العريضة واحضر كيالاً صالحاً للعمل بدلاً عنه، وأنت أيضاً افتح عينيك من الآن وصاعداً واعتني بهذه الأعمال واحذر واجتنب من إلجاء هؤلاء الرؤساء إلى رفع الشكوى، وإلا فاعلم بأني أعاقبك والسلام.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٨٠- أمر محرر إلى أمين جمرك إسكندرية

قدم إبراهيم الحلواني من قرية بيار بالبحيرة عريضة يقول فيها: أني اشتريت مقداراً من الخشب وستة قناطير حطب من الإسكندرية وفي أثناء ذهابي إلى قريتنا أخذوا خشبي وحطبي المذكورين لسد جسر المحمودية الذي قطع فأرجو إعطاء ثمنهما. فإذا كان صحيحاً أنه أخذ خشبه وحطبه لأجل سد قطع الجسر المذكور كما ورد في عريضته فيلزم تعويض خشبه وحطبه المأخوذين منه مهما كان مقدارهما فبادروا إلى أمر تعويضه بالوجه اللازم وإسكاته.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٨١- أمر محرر إلى حسين بك حاكم الفيوم

قدم الشيخ وافي المقيم بالفيوم عريضة يقول فيها: أنه لما عرض على أفندينا في سنة واحد وثلاثين أنعم على عبدكم هذا بمائتين فدان من الأطيان بمعرفة الحاكم من الأطيان البور في قرية بدعصة وأنه نظراً لإعماري الأطيان المذكور وزراعتها فإن الفلاحين يريدون أخذها الآن، فأرجو التفضل بإصدار أمر لعدم تسلط أحد على الأطيان المذكورة. فما هي هذه الأطيان التي يقول الشيخ المذكور في عريضته هذه أنها أنعمت عليه، وهل يوجد في أيدي هؤلاء سند تتضمن الإنعام بها عليهم؟ ففي حال وجود سند لديهم فما الداعي لاستيلاء الفلاح على مثل هذه الأطيان؟ فبعد تحقيق كيفيتها أخطرونا بها.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٨٢- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدمت السيدة.. من سكان رشيد عريضة تقول فيها: أنه وإن كان يوضع قماش من طرف الميري في منزلي الكائن برشيد إلا أن خليل أفندي هو الذي يعطي إيجارها اللازم، وأنه

يوجد في واجهة هذا المنزل مخزن أيضاً، وأن المعلم جرجس مع أنه يضع فيه قماشاً فإنه لا يعطني إيجاره مدة سنتين، فأرجو تحصيلها منه. فهل حقيقة أنه وضع قماش في المخزن الموجود تحت منزل صاحبة العريضة في المدة المذكورة؟ وأنه مع جار إعطاء إيجار منزلها من طرفكم فإن المعلم جرجس لا يدفع إيجار مخزنها فما السبب في عدم دفع هذا الإيجار؟ أخبرونا بذلك.

في ١٤ محرم سنة ٣٨

٨٨٣- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الشرقية

قدم المدعو حماد من قرية علاقمي بإقليم الشرقية عريضة يقول فيها: أني لما نقلت محصول الستة أفدنة التي زرعتها في القرية المذكورة إلى الجرن احترق بقضاء الله، وأنهم الآن يطالبونني بماله فأرجو التفضل بإعفائي منه. فإذا كان صحيحاً أن النار اتصلت بجرنه بالقضاء والقدر ولم تنقذ حبة منه كما ورد في عريضته فلا يقتضى أخذ مال من مثل هذه الأطيان التي احترق محصولها في ، فقيسوا أطيان ذلك المحصول وبعد التحقيق لا تأخذوا مالها اللازم مهما كان عدد أفدنتها، وأشروا على أعلى قيدها أسوة بأمثالها.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٤- أمر محرر إلى حاكم المنوفية

قدم الشيخ عبد الله من قرية كفر بنواهمي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه وإن كنا سلمنا فردة البيوت اللازمة المفروضة علينا إلى الحاكم تماماً إلا أن الحاكم المومأ إليه يطالبنا بفردة بيوت الفلاحين الذين ذهبوا إلى دنقلة أيضاً . فإذا كان صحيحاً أن أهالي القرية المذكورة بعدما سددوا فردة البيوت التي لها أصحاب بتمامها يطلب منهم فردة البيوت التي ذهب أصحابها إلى دنقلة وبقيت بدون أصحاب أيضاً كما ورد في عريضته، وإذا كان لم يبقى أحد في تلك البيوت بدلاً عن الذين ذهبوا فلا يقتضى أخذ فردة من مثل هذه البيوت التي ذهب أصحابها إلى دنقلة من الأهالي فلا تأخذوها.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٥- أمر محرر إلى أحمد الكاشف بفوة

قدم شيخ البلد إبراهيم والشيخ محمد عريضة يقولان فيها أن القرية المسماة كفر شدرشي في جهة قبلي ترعة المحمودية اخربت منذ ثلاثين سنة وأن أجدادنا أيضا كانوا

مشايخ بلد القرية المذكورة وأننا نريد الآن إعمار الكفر المذكور فنرجو معاونتنا . فهل يرجى فائدة من إعمار الكفر المذكور الذي يطلب المذكورين إعماره؟ وهل هما يصلحان لإعمار ذلك الكفر؟ فإذا كان يعود علينا وعليهم فائدة من إعمار الكفر المذكور وأنهما يصلحان للعمل شخصياً وأن إعمار الكفر المذكور يمكن بشئ قليل، فبادروا إلى أمر معاونتهم وأما إذا كان الحال خلاف لما ذكر فاطردوهما.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٦- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم الرئيس عبد الرحمن من قرية فداية بالغربية عريضة يقول فيها: أني كنت أعطي سمناً بقيمةماية بارة إلى عبد الحليم شيخ بلد قريتنا كل شهر وأنه الآن يمتنع عن دفع ثمنه. فإذا كان صحيحاً أن له مطلوباً في ذمة شيخ البلد المذكور من ثمن السمن كما ورد في عريضته فحصلوه منه مهما بلغ مقداره من القروش وأوفوا الحق.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٧- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم شيخ أصناف حمصانية الإسكندرية عريضة يقول فيها: أنه مع وجود مقدار كاف من قشر الأرز الرشيدي لبكسمات رشيد ولمصلحة الجير فإنهم لم يعطونا قشراً . وحيث أن المذكورين يقولون في عريضتهم الخاصة بقشر الأرز أنه يكفي لأفران الجير والبكسمات برشيد ولمواقد حمصنا أيضاً . فإذا كان القشر الناتج من أرز الرشيد يزيد على ما يلزم لإدارة مصالح الجير والبكسمات برشيد فمن اللازم إعطاء ناظر الأصناف مقداراً وافياً أيضاً من هذه الزيادة، فبادروا إلى أمر اعطائه إليه.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٨- أمر محرر خطاباً إلى حاكم المنوفية

قدم جلبان منصور من قرية مسطوح بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب ولا يوجد عندنا جامع سواة للأداء فريضة الصلاة. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى حاكم المنوفية.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٨٩- أمر محرر خطاباً إلى حسن أغا

قدم محمد حراس من قرية أبو ظرش بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى حسن أغا حسب المعتاد.

في ١٥ محرم سنة ٣٨

٨٩٠- أمر محرر إلى حاكم الفيوم

قدم الشيخ الوافي شيخ قبيلة الفوائد بالفيوم عريضة يقول فيها: أننا كنا عرضنا حالنا إلى أفندينا في سنة واحد وثلاثين وكان قد تفضل بالإنعام علينا بمائتي فدان من الوسية البالغ قدرها أربعماية فدان في القرية المسماة بوغصة وأنه كان في اتصال المحل المذكور قطعة أرض بور وغير صالحة للزراعة فأصلحنا تلك الأرض وجعلناها صالحة للزراعة، وأن الفلاحين الآن يريدون أخذها . فما هي تلك الأطيان التي قال الشيخ المذكور عنها أنها توجد في يدنا وهي لم تكن في تصرفه ولم يحصل قياسها أيضاً وأننا نحن أصلحناها وأن فلاحو القرية الآن يريدون أخذها من يدنا ؟ وما مقدارها من الأفدنة؟ ولمن كانت في الأصل؟ وبأي وجه انتقلت إلى يد هذا ؟ فبعد التحقيق من الذين لهم علم بذلك أخطرونا بالكيفية.

في ١٦ محرم سنة ٣٨

٨٩١- أمر محرر إلى كاشف الغربية

قدم الرئيس علي عبد العال عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركبي تبن أردب حنطة من شونة شيرشابة وفي أثناء قدومي غرق في الطريق وقد أنقذ منها ستة أرادب وأن في يدي حجة بذلك. فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور؟ وأنه أنقذ من حمولته ستة أرادب فقط والباقي منها تلفت كما ورد في عريضته؟ فبعد التحقيق من الذين يعلمون والذين يشاهدوا ومن الواقفين على الحال أخطرونا بصورة الحال.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٢- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدمت السيدة المسماة غزّ من قرية دوزبية بالبحيرة عريضة تقول فيها: أن جواميسي سرقت يوم العيد في قريتنا . فإذا كان صحيحاً أن جاموسها سرقت يوم العيد كما ورد في

عريضتها فمن اللازم البحث عنها وإيجادها وتسليمها إلى صاحبتها وإيفاء الحق، فاعتنوا بالتحري والبحث عن تلك الجواميس وإيجادها ممن سرقها وتسليمها إليها، وإذا قبض على الذي سرقها فبعد الثبوت بادروا إلى إجراء عقابه اللازم بمعرفة الشرع.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٣- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم قايض من قرية طمانية بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه وإن كان قيد باسمي اثنى عشر فداناً من الأطيان في القرية أباً عن جد فإن مشايخ القرية الآن يريدون الاستيلاء عليها. فإذا كان صحيحاً أن الأطيان المذكورة ممسوحة باسمه وأنه مع كونه قائم بزراعتها ويدفع مالها اللازم كل سنة فإن مشايخ القرية يريدون الاستيلاء عليها كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا نرضى من وضع يده على تلك الأطيان كما كانت قبلاً.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٤- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم سيد أمين من تجار العلائية المقيم بدمياط عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ ألف قرش من التاجر المدعو الحاج محمد أغا من تجار العلائية من حوالة وأنه يعاند في دفعه فأرجو تحصيله منه. فإذا كانت عريضة المذكور صحيحة فمن اللازم النظر في دعواه بمعرفة الشرع وإجراء ما يقتضيه الشرع على أي وجه كان والاعتناء بإيفاء الحق فاعتنوا بذلك.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٥- أمر محرر إلى حاكم الوسطى

قدم الرئيس علي أبو الغيط عريضة يقول فيها: أني أخذت أحد المراكب من مراكب حاكم الوسطى بضمان قدره ألف ريال لمدة ثلاث عشر شهراً، وأني وإن كنت أعطيته ثمانية وعشرين ألف بارة في ستة أشهر على الحساب فإنه عند حلول زمن المياه أخذ مركبه من يدي قبل انتهاء مدتنا وألحق بي غدراً عظيماً. فإذا كان صحيحاً أن المذكور أخذ مركبكم بذلك المقدار من الضمان وأنه مع إعطائكم مبلغ ثمانية عشر ألف بارة في ستة شهور وأجل دفع الباقي إلى موسم المياه فإنكم أخذتم المركب من يده في موسم المياه وأعطيتموه إلى آخر

وألحقتم به غدراً فهذا غير مناسب. عليه بادروا إلى إتمام مدة الضمان بموجب اتفاقكم وبإيفاء الحق.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٦- أمر محرر إلى أحمد كاشف ناظر زراعة الأرز بفوه

قدم الحاج حمد سبحاني من قرية بلا دوزه دبيه بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه مع كون زراعتي موجودة في الغيط فإن شيخ بلد القرية يريد بيع ثوري. فإذا كان صحيحاً أنه مع أن زراعته لا تزال موجودة في الغيط فإن شيخ القرية يريد بيع ثيرانه كما ورد في عريضته، وإذا كان فعل شيخ البلد مبني على نية وغرض فبعد التحقيق امنعوا ذلك الشيخ من هذا الفعل.

في ١٩ محرم سنة ٣٨

٨٩٧- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم الحاج محمد من قرية كفر مصراحيم بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٨٩٨- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد من قرية دلنجات بالبحيرة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٨٩٩- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ محمد من قرية سلمون بالمنصورة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٠- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ أحمد أبو محمد من قرية مصراجة بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠١- أمر محرر خطاباً إلى عمر بك حسب المعتاد

قدم خليل عباس من قرية سوقي دهان بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى عمر بك حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٢- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم أحمد أبو خليل من قرية إبتاس بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٣- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم أبو علي إبراهيم من قرية بطا بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٤- أمر محرر كاشف قسم... الغربية

قدم جمعة من قرية سنديون بالغربية عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة شيخ قريتنا من ثمن الفواكه والطوب وأنه ممتنع عن دفعه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ فواكهه وطوبه ولم يعط إليه ثمنهما اللازم كما ورد في عريضته، فبعد الثبوت بمعرفة الشرع خذوه منه مهما بلغ مقداره من القروش وأوفوا الحق.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٥- أمر محرر إلى شونة ميت قمر

أن حسنين طنبولي يقول في عريضته يقول أنه حمل مركبه تسعين أردب فول من شونة ميت قمر وأنه بينما كان قادماً إلى الإسكندرية غرق مركبه تجاه سالمية وأنه أخرج مقدار واحد وخمسين أردباً من حمولته إلى البدو والباقي تلف. فقد كان حرر أمر إلى ناظر قرى الأرز برشيد لتحقيق الكيفية وبما أن الكاشف المذكور أفاد بأنه أجرى التحقيق من مشايخ سالمية وأن مركب الرئيس المذكور في الحقيقة غرق وأنقذ واحد وخمسين أردباً من حمولته

فقط والباقي تلف وحيث أنه تبين من عريضه أحمد كاشف هذه أنه كان مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأخرج واحد وخمسين أردباً من حمولته إلا أن تسعة وأربعين منها تلفت فقد صار التجاوز عن ذلك المقدار من الفول التي تلفت فلا تطلبوها منه وأشروا على أعلى قيدها في دفتر الشونة.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٦- أمر محرر إلى ناظر شونة المنوفية

كان قد قدم الرئيس سرقدية عريضة قال فيها أن مركبه غرق أمام قرية محلة أبو علي بالغربية وأنه فقد خمسين أردباً وكيلتان ونصف كيلة منه وأنه وإن كان عمل تحقيق بمعرفة كاشف قسم أول الغربية بناء على أمر وحيث أنه تبين من تحقيق الكاشف المذكور أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأنه وإن كان أخرج ثمانية عشر أردباً وخمس كيلات ونصف كيلة من حمولته وسلمت إلى شونة الإسكندرية فإن الباقي منها تلفت بناءً عليه تحرر أمر إلى ناظر شونة المنوفية بخصوص التجاوز عن الباقي مهما كان مقداره.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٧- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدمت السيدة ذهبية من قرية نجيلة بالبحيرة عريضة تقول فيها: أن زوجي توفى وأن أولاده الذين من زوجته الأولى استولوا على جميع أشيائه ولم يعطوني شيئاً. فإذا كان صحيحاً أن أولاد المذكور الذين من زوجته الأولى استولوا على مال زوجها المتوفي المذكور وأنهم لم يعطوها حقها اللازم كما ورد في عريضتها فبعد تحقيق للثبوت بمعرفة الشرع خذوا حقها مهما كان واعتنوا بإيفاء الحق.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٨- أمر محرر خطاباً إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم موسى عثمان من قرية سعدي بقسم أول الغربية عريضة يقول فيها: أننا نحن أربعة مشايخ بلد في القرية المذكورة وأنه كان يوجد مائتان فداناً من الأطيان فأصلحناها، وأنه مع كوننا جارين زرعها وعدم مقصرين في أداء مالها اللازم كل سنة فإن شيخي بلد من زملائنا

يريدان الآن أخذ تلك الأطيان من أيدينا . فانظروا في عريضة المذكور واستجوبوا زميلي المذكورين فإذا كان المذكور صاحب حق في أمر الاستيلاء على تلك الأطيان وزراعتها فبعد التحقيق مكنوه من الاستيلاء على تلك الأطيان وزرعها . وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع أو أن زملائه هما أصحاب الحق فاعطوا الحق لصاحبه، وحينئذ اقبضوا على المذكور أيضاً.

في ٢٠ محرم سنة ٣٨

٩٠٩- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم عبيد عبدالله من قرية كفر بالشيخ بالمنوفية عريضة يقول فيها: أني وضعت في مركب ستة عشر أردب سمسم وأربعة أرادب بذرة واردبين قورطم وفي أثناء إيصالهم إلى شونة كفر الزيات غرق أمام قرية صوتر فأرجو عدم المطالبة بها . فإذا كان صحيحاً أنه في أثناء توصيل المذكور ذلك غرق في البحر في المحل المذكور ستة عشر أردباً من السمسم، وأربعة أردب من البذرة، وأردبين من القرطم أثناء إيصالها إلى الشونة كما ورد في عريضته، ومن حيث أن السمسم والبذرة والقرطم التى تغرق أثناء إيصالها إلى الشونة مثل هذه هي في حكم الغلة المحترقة فاحسبوا أطيان هذه المحصولات من كم فدان نجت يلزم أن لا تأخذوا مال ذلك المقدار من فدانات الأرض فلا تأخذوا وأشّروا بأعلى قيدها في دفتره.

في ٢١ محرم سنة ٣٨

٩١٠- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أحمد من قرية كفر حسيمدين بالمنوفية عريضة قال فيها أني أسكنت فلاحاً بمنزلي في قريتنا وأعطيته فداناً وثلث فدان من الأرض وأنه نظراً لسفر المذكور إلى مصر فقد استولى شيخ البلد على الأطيان المذكورة. فإذا كان صحيحاً أن المذكور أعطى الفلاح الساكن في منزله فداناً وثلث فدان من الأطيان المقيده بعهدته وأن شيخ البلد المذكور اتخذ ذهاب الفلاح المذكور إلى مصر وترك له تلك الأطيان وسبيله واستولى عليها كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوها وردوها إلى المذكور ومكنوه من وضع اليد عليها.

في ٢١ محرم سنة ٣٨

٩١١- أمر محرر خطاباً إلى عمر بك

قدم عبدالله من قرية علوية بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى عمر بك حسب المعتاد.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٢- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم عبد الخالق من قرية كفر سهيمة بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٣- أمر محرر إلى ناظر شونة الجعفرية

قدم الرئيس أحمد عبودي عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي ثمانين أردب حنطة من شونة الجعفرية وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام قرية كفر بالشيخ بالمنوفية وتلفت حمولته، ولدى السؤال من حاكم المنوفية أجاب بعريضته أنه أجرى التحقيق وحيث أنه تبين من عريضة كاشف المنوفية هذه المحرر بأعلاها أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولة الحنطة تلفت فقد صار التجاوز عنها فلا تطلبوها منه، وأشروا بذلك على أعلى قيدها في دفتره.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٤- أمر محرر إلى كاشف الفيوم

قدم شيخ بلد الجزيرة المستجدة عريضة يقول فيها: أنه وإن كان يعطي المياه لقريتنا من بحر يوسف إلا أن سائر الأهالي لم يعطوا مياهاً وأن أراضي قريتنا بقيت شراقي. فإذا كان صحيحاً أنه بينما كان مقدار المياه التي تروى قريتهم معلوماً فلم يعط ذلك المقدار من المياه وبهذا الوجه أصبحت أراضي تلك القرية شراقي كما ورد في عريضته. فبعد التحقيق بادروا إلى اعطائه المياه الكافية لري قريتهم، وأما إذا كانت عريضة المذكور غير موافقة لطلبه وأنه يوجد محذور في إعطاء المياه إلى تلك القرية حسب عريضته فردوا عليه.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٥- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أحمد أبو طالب من قرية ستريس بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن حسن أطيم شيخ قريتنا يزرع فدانين من الأطيان الموجودة في القرية المذكورة منذ ثلاث سنين ويلزمني على إعطاء مالها. فإما يعطني الأطيان وأما يدفع مالها حيث أنه يزرعها بنفسه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور مع استيلائه على الفدانين من الأطيان الخاصة بالمذكور وزرعها لم يدفع مالها وأنه يطلبه منه فلا نرضى باستيلاء المشايخ على أراضي فلاحي القرية وزرعها بهذه الصورة، فبعد التحقيق حصلوا من ذلك الشيخ مالها اللازم عن مدة زراعتها وإذا كان ذلك الشيخ يزرع تلك الأرض بعد الآن فاعطوها إليه على شرط أن يدفع مالها وأما إذا كان لا يزرعها فخذوها منه ومكنوا الفلاح المذكور من وضع اليد عليها.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٦- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم المشايخ على وعيد وأحمد من قرية كفر مباسر من قرى أرز دمياط عريضة يقولون فيها: أن بعض الأعيان في قريتنا توفوا وأن أربعماية فدان خرس من أطيان المذكورين قد أعطيت إلينا، وأننا زرعناها من سنة ثلاثين إلى سنة خمسة وثلاثين ودفعنا مالها، وأن الآن زرعوا ثلاثماية فداناً من تلك الأطيان من طرف الوسية ومازالوا يطلبون مالها منا. فهل حقيقة أن المذكورين مع زرعهم الأطيان البالغ قدرها أربعماية فدان المعطاة إليهم من سنة ثلاثين إلى سنة خمسة وثلاثين دفعوا مالها؟ ومع ذلك زرع ثلاثماية فدان منها من طرف الوسية وأنه لا زال يطلب منهم مالها كما ورد في عريضتهم ففيدونا بهذه المسئلة من أولها إلى أخرها على أي وجه كانت.

في ٢٢ محرم سنة ٣٨

٩١٧- أمر محرر إلى حاكم المنوفية

قدم حسن سودة من قرية طملي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن مشايخ القرية أدخلوا أطياني البالغ قدرها فدانان الموجودة في القرية المذكورة في الترعة والآن يطلبون مني مالها وإني لم أزرع تلك الأطيان فمن أين أدفع مالها. فإذا كان صحيحاً أن أطيان المذكور البالغ قدرها

فدانين قد أخذت إلى الترعة بمعرفة مشايخ القرية ومع أن الحال كذلك مطلوب منه مالها . فبعد التحقيق لا يقتضى المطالبة بمال مثل هذه الأطيان التي ألحقت للترعة ولم تزرع فلا تطلبوه ولا تأخذوه وأشروا بذلك على أعلى قيدها في الدفتر.

في ٢٣ محرم سنة ٣٨

٩١٨- أمر محرر إلى كاشف . . ثاني الغربية

قدم محمد شمس من قرية صافية بالغربية عريضة يقول فيها: أني أخذت أربعماية ريال من المدعو الحاج يوسف أبو فضل في قريتنا بصفة شركة وشرعت في التجارة وأني دفعت مائتين وأربعين ريالاً منها ونظراً لوفاة المذكور فإن ورثته أقاموا دعوى علىّ ويطالبونني بالمبلغ المذكور كاملاً، وأني مع كوني أعطيت الماية والستين الريال المحكوم بها علىّ أمام الشرع فإنهم لا يزالون يدعون علىّ بمال. فإذا كان صحيحاً أن المذكور أعطى إلى شريكه المذكور مقداراً من الدين الذي عليه لشريكه المتوفى لما كان على قيد الحياة وأنه بعد وفاته أعطى الباقي منه إلى وارثه أيضاً وأخذ حجة من قبل الشرع متضمنة برائة ذمته ومع ذلك فإن وارثه المذكور لم يسكت ولا يزال يتسلط عليه، وأنه لما استدعى أمام الشرع لم يمتثل ورد في عريضته، فبعد التحقيق امنعوا تعدي المذكور الظاهر والمخالف للحجة الشرعية.

في ٢٤ محرم سنة ٣٨

٩١٩- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم الرئيس إبراهيم أبو ميدور من أهالي قرية أسيرم من قرى دمياط عريضة يقول فيها: أن شيخ بلد قريتنا أعطاني خمسة وأربعين فداناً من أطيان الأرز في سنة خمسة وثلاثين وأشركوا معنا شريكاً آخر أيضاً، وأني مع كوني لم أزرع أرزاً طول مدة حياتي فزرعته ودفعت ماله وأنهم الآن يحسبون من المبلغ المذكور لسنة خمسة وثلاثين، وأنه مع هذا أني زرعت تلك الأطيان في سنة خمسة وثلاثين فأرجو احتساب النقود التي دفعتها للسنة التي زرعتها . فإذا كان صحيحاً أن الأطيان التي قيدت على عهدته مع شريكهم قيدت سنة خمس وثلاثين وأنه مع أنهم زرعوها في خمسة وثلاثين ودفعوا مالها اللازم على حساب سنة

(*) في نص الترجمة زرعت.

خمس وثلاثين فإن مشايخ القرية يحسبوا ذلك المقدار من المال المأخوذ لحساب أربعة وثلاثين كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق نبهوا على من يلزم بأن يحسب المال المأخوذ على سنة خمسة وثلاثين مهما بلغ مقداره.

في ٢٣ محرم سنة ٣٨

٩٢٠- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم محمد سليم من قرية أكريش بالبحيرة عريضة يقول فيها: أنه نظراً لتخرب قريتنا قد ذهبت إلى قرية كفر بجاليس وأصلحت ساقية من الميري وسكنت هناك، ومع أن شيخ قرية كريدن جاء واستولى على ساقيتنا وأخذ من فلاحينا اثنى عشر نفراً وذهب بهم إلى قريته فأرجو منع ظلم المذكور عنا وأخذ ساقيتنا وإعادة فلاحينا ثانية إلى قريتنا. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ منه ساقية الكفر التي أصلحها وأخذ فلاحيه الاثنى عشر وذهب بهم إلى القرية المذكورة كما ورد في عريضته. فإذا كان ذلك الشيخ محق في إجراء هذا العمل فبعد التحقيق ابقوا تلك الساقية وأولئك الفلاحين في تلك القرية، وأما إذا كان الشيخ لا حق له في أخذ تلك الساقية وأولئك الفلاحين والذهاب بهم، وأنه ألحق في جانب هؤلاء فخذوا تلك الساقية وأولئك الفلاحين من ذلك الشيخ واعطوهم إليه وعاونوه في إعمار ذلك الكفر.

في ٢٥ محرم سنة ٣٨

٩٢١- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم شيخا البلد على وسالم من قرية بركة قيطاز الكائنة بجوار المحمودية عريضة يقولان فيها أن آبائنا وأجدادنا كانوا مشايخ بلد القرية المذكورة وأننا أنشأنا ساقيتين وزرعنا أطياننا حسب أمر أفندينا الصادر من منذ مدة ومع ذلك فإن محمد أبو غنيم وأبو سالم من مشايخ قريتنا القدماء تحصلوا على أمر بإنشاء كفر، فنرجو أخذ الأمر المذكور من يدهما وإلزامهما بالاشتغال بزراعتها مثلنا ومثل الغير. فإذا كان أنشاء ذلك الكفر مضراً بالمذكورين كما ورد في عريضتهما فبعد التحقيق نبهوا بعدم إنشاء ذلك الكفر منعا لذلك الضرر، وامنعوا الذين

أخذوا أمراً بإنشائه منذ ذلك، وأما إذا كان إنشاء ذلك الكفر لا يضر المذكورين وأن عريضتهما على هذه الصورة مخالفة للحقيقة وكاذبة وأنه يرجى فائدة من إنشاء ذلك الكفر أيضاً ففي هذه الحالة اعطوا رخصة بإنشائه وأسكنوا المذكورين.

في ٢٦ محرم سنة ٣٨

٩٢٢- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم محمد غنيم وسعد أو مرعي عريضة يقولان فيها أن أجدادنا كانوا مشايخ بلدة دويهب الواقعة بين بركة المحمودية بإقليم البحيرة والتي كانت متخربة من مدة مديدة وبما أن مقصودنا إعمار تلك القرية فنرجو التفضل بإعطائنا إذن بذلك. فإذا كان صحيحاً أنه يرجى فائدة من إعمار تلك القرية كما ورد في عريضتهما فعاونوهم على إعمارها أسوة بالغير، وأما إذا كان لا يرجى فائدة ويوجد ضرر ومحذور فردوا عليهما واطردوهما.

في ٢٦ محرم سنة ٣٨

٩٢٣- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم الوسطى

قدم التاجر المدعو علي صدام من سكان الإسكندرية عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة العربان القاطنين بإقليم البهنساوية وفلاحي القرى، وأني طالبتهم مراراً فلم يدفعوه. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة الأشخاص المعلومي الأسامي كما ورد في عريضته وأن مدينيه قادرين على دفع مطلوبه فحصلوه بموجب دفتره وسنده بواسطة الشرع في ذمته أياً كان ومهما بلغ مقداره من القروش.

في ٢٦ محرم سنة ٣٨

٩٢٤- أمر محرر إلى حاكم المنوفية

قدم علي عباد من قرية قيس المنادة بالمنوفية عريضة يقول فيها: شيخ بلدنا أخذ منزلي الموجود في قريتنا واستولى عليه وأنه ليس لي محل سواه للإقامة فيه فأرجو أخذ منزلي من يد المذكور. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور باع منزله بدون سبب كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أن تستردوه بمعرفة الشرع وسلموه إليه.

في ٢٦ محرم سنة ٣٨

٩٢٥- أمر محرر إلى حاكم المنوفية

قدم أهالي قرية سحوانة بالمنوفية عريضة يقولون فيها: أننا عند نقل محصول أطياننا البالغ قدرها خمسة عشر فدانا في قريتنا إلى محل الجرن اتصلت بها النار واحترق بالقضاء فنرجو إعفائنا من ماله. وحيث أنكم اطلعتم على هذه العريضة بطرفنا فإذا كان صحيحاً أن محصول المذكورين احترق بالقضاء في الجرن كما ورد في عريضتهم، فلا يقتضى طلب مال محصولهم الذي احترق بالقضاء مثل هذا، فبعد التحقيق عاينوا أراضي تلك المحصول مهما بلغ عدد أفدنته ولا تطالبوهم بمالها اللازم وأشروا بذلك على أعلى قيدهم في دفتره.

في ٢٩ محرم سنة ٣٨

٩٢٦- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم علي كوليب من قرية شوبرانو بالغربية عريضة يقول فيها: أننا نأخذ الكتان من شونة قريتنا ونشغله بمعرفة النساء ونعيده إلى الشونة ثانية. وأن كاتب الشونة عند ذهابه إلى طنطا عين وكيلاً عنه، وأن الوكيل المذكور أيضاً أخذ وصلاً من كل من ورد الكتان وأن الكاتب المذكور عندما جاء أخذ أوراق الإيصالات المذكورة بوصيلة وألحق بالنساء غدراً عظيماً. وحيث أنكم اطلعتم على هذه العريضة في طرفنا فإذا كان صحيحاً أن الكاتب المذكور عند ذهابه إلى طنطا أقام المعلم المذكور وكيلاً عنه وأن هذا المعلم أعطى إلى النساء الكتان اللازم وأخذ من يدهن إيصالات، وأن الكاتب المذكور عند عودته من طنطا أخذ الإيصالات المذكورة من يد الجميع بحيلة وبعد ذلك أنكرها، وأن هذه الكيفية قد ألحقت غدراً بالنساء كما ور في عريضته، فبعد التحقيق أن تلزموا الكاتب المذكور بإظهار تلك الإيصالات وأن تعتنوا بتحصيل حق كل إنسان بموجبها وأن تبادروا إلى تأديبه على الوجه اللازم، وأما إذا كانت عريضة المذكور كاذبة فردوا عليه.

في ٢٩ محرم سنة ٣٨

صورة أخرى

٩٢٧- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف

قدم محمد حسين من قرية كونيشة شبرانو بالغربية عريضة على هذا المنوال كذلك. بناءً عليه قد تحررت صورة أخرى من الأمر المفصل المذكور أعلاه إلى إبراهيم كاشف.

في ٢٩ محرم سنة ٣٨

٩٢٨- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم علي أبو طبل من قرية فاسطة المضافة للمنوفية عريضة يقول فيها: أن فلاحاً من قرية شوبار جاء إلى قريتنا وسكن فيها وأخذ اثنى عشر فداناً من أطياننا التي تحت زراعتنا بصفة جبرية واستولى عليهما، فأرجو تخليص الأطيان المذكورة من يد المذكور. وحيث أنكم اطلعتم على هذه العريضة بطرفنا. فإذا كان صحيحاً أن الفلاح المذكور جاء إلى قريتهم واستولى على اثنى عشر فداناً من أطيانهم غصباً عنهم فلا يقتضى الاستيلاء على أراضي الفلاح التي من هذا القبيل بدون سبب فألزموه بكف يده عنها، وأما إذا كانت صورة دعوى المذكور غير مطابقة لعريضته وأنها على شكل آخر فردوا عليه.

في ٢٩ محرم سنة ٣٨

٩٢٩- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم علي محروقي من قرية يامية بالمنوفية عريضة يقول فيها: أني مع تأديتي مال الميري المفروض عليّ بتمامه فإن شيخ بلد قريتنا نظراً لعداوته باع منزلي الذي أسكن فيه من تلقاء نفسه، فأرجو أخذ منزلي منه. وحيث أنكم كنتم اطلعتم على هذه العريضة في طرفنا فالآن إذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور باع منزله بدون سبب وأنه بقى في الخارج مع أولاده وعياله على هذا الوجه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق أجروا اللازم لاسترداد ذلك المنزل منه وردوه إليه كما كان وأوفوا الحق.

في ٢٩ محرم سنة ٣٨

٩٣٠- أمر محرر خطاباً إلى محمد أغا

قدم مصطفى ابن الشيخ من قرية بدالفية بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى محمد أغا حسب المعتاد.

في سلخ محرم سنة ٣٨

٩٣١- أمر محرر خطاباً إلى محمد أغا

قدم أحمد عطا من قرية منية شنتانابن بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى محمد أغا حسب المعتاد.

في سلخ محرم سنة ٣٨

٩٣٢- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف

قدم مصطفى من قرية أطرية بالغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٣- أمر محرر إلى كاشف المنصورة

قدم قاسم من قرية حوابير بإقليم شرقية منصوره عريضة يقول فيها: أني لما حضرت من قريتنا إلى الإسكندرية لبعض أشغالي قد استولى شيخ بلدنا على ستين ألف طوب التي أحرقته في قريتنا فأرجو أخذها منه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ طوبه الموجود في القرية المذكورة بدون موجب كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أجروا اللازم لاسترداد الطوب الذي أخذه المذكور مهما بلغ عدده وردوه إليه وأوفوا الحق.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٤- أمر محرر. .

قدم الرئيس محمد عريضة يقول فيها: أن أخي يوسف كان استأجر مركباً من يوسف الموجود في خدمة كاشف الغربية وأنه نظراً لفقر حال أخي قد استولى يوسف المذكور على مركبي قائلاً: أن على أخيك ديناً وأنه حسبه بثلثماية. . فأرجو رؤية حسابنا . فإذا كان صحيحاً أن المذكور لأجل تحصيل مطلوبه في ذمة أخيه استولى على مركب صاحب العريضة كما ورد في عريضته. وإذا كان أخو هذا لم يكن له شركة مع المذكور وأنه لم يكن كفيلاً لأخيه، فبعد التحقيق بمعرفة الشرع لا يقتضى طلب زيد من عمرو بناءً عليه امنعوا تسلط رجلكم المذكور عنه.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٥- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم محمد سليم عريضة يقول فيها: أنه يوجد مقدار مائتي فدان من أطيان خلفة الجنان المتخربة بجوار المحمودية وأن غرضنا إنشاء قرية في ذلك المحل فأرجو إعطائي إذن بذلك. فإذا كان إعمار الأطيان المذكورة موافق لأصولنا ومع هذا لا يوجد أطيان مقيدة

باسم المذكور في محل آخر. وأنه إذا كان قادر على إعمار الأطيان المذكورة كما ورد في عريضته فعاونوه في إعمارها حسب الاقتضاء.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٦- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم ستة مشايخ من مشايخ أولاد علي بالبحيرة عريضة يقولون فيها: أنه نظراً لأن النيل أغرق الأطيان المنعمة بها علينا في القريتين المسميتين محلة كيد وكفر إخصام بالبحيرة. نرجوا التفضل بالإحسان بمقداراً من الأطيان من أطيان البحيرة هذه لتكون مداراً لمعيشتنا. وحيث أنه تبين بإفادتكم الشفوية أنه توجد أطيان بور في محال أخرى لإعطائهم بدلاً عن أطيانهم التي بقيت تحت المياه والتي تعطلت كما ورد في عريضتهم فقد صرفنا بإعطائهم أطياناً بور بذلك المقدار من محل مناسب بدلاً عن أطيانهم المعطلة مهما كان مقدارها، لذلك بادروا إلى أمر إعطائها إليهم بوجه يوافق مصلحتنا.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٧- أمر محرر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد

قدم أحمد قنديل من قرية بركة الحجر بالغربية عريضة يقول فيها: جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٨- أمر محرر إلى ناظر شونة بولاق

قدم الرئيس علي عريضة يقول فيها: أني كنت وضعت سبعماية أردب فول من شونة بولاق في مركب من مراكب أفندينا وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق المركب أمام قرية طهوي بالمنوفية وأنه وإن كان أخرج بمعرفة عمر بك وسلم إلى شونة الإسكندرية وأخذ رجعته فلم يعطونا أجرتنا. ولما كان من اللازم إعطاء أجرة الرئيس المذكور اللازمة بموجب رجعته الموجودة بيده فإذا كان عدم إعطائها ليس مبنى على سبب وعلة يجب أعطائها له فاعطوها إليه.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٣٩- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم أحمد وأحمد ومحمد عمار من قرية صان الحجر بالغربية عريضة يقولون فيها: أنه مع كون أطياننا الموجودة في قريتنا حجرية ولم تصلح للزراعة فإن مشايخ قريتنا يطلبون منا فردة وأننا غير قادرين على دفعها، فنرجوا التفضل بإعفائنا منها. فانظروا في عريضة المذكورين وبادروا إلى أمر إسكاتهم بالوجه الذي يقتضيه.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٠- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم يوسف من قرية أبو سير بالغربية عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة المدعو إبراهيم غنيم بقريتنا بمقدار مائتين وخمسة وخمسين ريالاً ولما طالبته امتنع عن دفعه فأرجو تحصيله منه. فإذا كان صحيحاً أن للمذكور مطلوباً في ذمة المذكور كما ورد في عريضته وأنه قادر على أدائه فبعد الثبوت بمعرفة الشرع بادروا إلى أخذه مهما بلغ مقداره من القروش وأجروا الحق.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤١- أمر محرر إلى ناظر شونة طنطا

قدم الرئيس إبراهيم من قرية طلماي بالغربية عريضة يقول فيها: أني حملت مركبي مائة أردب حنطة من شونة طنطا وأنه بينما كنت ذاهب بها إلى رشيد غرق المركب أمام قرية دروة وأنه أنقذ منه أربعين أردب فقط ولدي السؤال من حاكم المنوفية عن ذلك أفاد المومئ إليه أيضاً بعريضته، وحيث أنه تبين من عريضة الكاشف المومأ إليه كما هو محرر أعلاها أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور، وأن ستين أردب من حمولته الفول ضاعت وتلفت فقد صار التجاوز عنها فقيدوها في دفتر الشونة ولا تطلبوا من المذكور الستين أردب هذه.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٢- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم المعلم حنا عريضة يقول فيها: أن ناظر الأقاليم البحرية عين عبدكم هذا صرافاً على ثلاث قرى بالمنوفية وأرسلني إلى حاكم الأقاليم المذكورة وأن الحاكم أيضاً أعطاني ملحقاً فذهبت إلى تلك القرى وأنه نظراً لأن الصراف السابق متفق مع مشايخ القرية فلم يخرجوا

المذكور من تلك القرى والسبب في ذلك أيضاً أن الصراف المذكور زرع بالاتفاق مع مشايخ القرى خمسة وعشرين فداناً من الأطيان خفية ولم يدفعون بارة واحدة من مال الميري، فأرجو التفضل بإصدار أمر عال بإعطائي الخمسة والعشرين الفدان المذكورة على شرط أن أدفع مالها وبتعييني صرافاً على تلك القرى الثلاث. فإذا كان صحيحاً أن الصراف المذكور متفقاً مع مشايخ القرى المذكورة استولى على ذلك المقدار من الأطيان ولم يدفع مالها كما ورد في عريضة المذكور فبعد التحقيق خذوها منه وأعطوها لمستحقيها وحصلوا ما بقى في ذمته من المال مهما كان، وإذا اقتضى الحال تأديب المذكور فأدبوه وإذا لزم عزله فاعزلوه، وإذا كان تعيين هذا بدلاً عنه مناسب فعينوه، وإن لم يكن مناسباً فعينوا من يناسب وعلى كل حال اعملوا ما فيه الخير لنا وللفقراء.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٣- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم إبراهيم الغرباوي عريضة يقول فيها: أني من قرية كفر مشتاق بإقليم البحيرة فأرجو التفضل بإعطائي الإذن لإعمار قرية فرنادة القريبة من قريتنا. فإذا كان إعمار القرية المذكورة موافق لأصولنا حسب عريضة المذكور ومع هذا إذا كان لا يوجد أطيان في قرية أخرى مقيدة على المذكور والأشخاص الذي سيسكنون معه، وأن لهم قدرة على إعمار القرية المذكورة فعاونوهم في إعمارها حسب الاقتضاء، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٤- أمر محرر إلى كاشف أحمد بفوة

قدم الشيخ محمد والشيخ أحمد عريضة يقولان فيها: أننا شيخا بلد قرية شدرشية بقبلى المحمودية وأن قريتنا متخربة منذ مدة مديدة وأنه مع صدور أمر خطاباً إلى أحمد كاشف قبل بضعة أيام لإعمارها فإنه أهمل إعمارها قائلاً: اليوم أو غداً فإذا كان صحيحاً أن الوقت يضيع في أمر إعمار تلك القرية كما ورد في عريضة المذكورين فليس من المناسب

ضياع الزمن في هذه المصالح الخيرية، بناءً عليه عاونوهم في أمر إعمارها على الوجه اللازم بموجب أمرنا الصادر من قبل.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٥- أمر محرر إلى محافظ رشيد وقاضيها

قدم حافظ محمد من قرية سالمية عريضة يقول فيها: أنني كنت رحلت إلى بلاد أخرى منذ سبع وعشرين سنة وأن والدي توفى وأن ناظر جامع زغلول استولى على أوقاف والدي الموقوفة على الجامع المذكور أنه أجرها إلى الغير لمدة تسعين سنة مع أن الوقفية لا تجيز التأجير لأكثر من ثلاث سنين. فأرجو رؤية دعوانا مع الناظر المذكور. فانظروا في هذه العريضة وفي فتاوى المذكور ووقفيات الوقف وأجروا المرافعة مع خصمه الشرعي المذكور بالمواجهة، وبعد الثبوت بادروا إلى إجراء ما يقتضيه الشرع المطهر على أي وجه كان وأوفوا الحق.

في غرة صفر سنة ٣٨

٩٤٦- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم الرئيس حسن عريضة يقول فيها: أنني وضعت في مركبي أربعماية أردب فول من شونة ههيا بإقليم بلبيس الشرقية وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق أمام قرية بنها بالقليوبية، وأنه أخرج منه مقدار ثماني وتسعين أردب سليماً فقط والباقي منه تلف فأرجو عدم مطالبتي به. فهل حقيقة أن مركبه غرق في المحل المذكور كما ورد في عريضته؟ وما مقدار حمولته الأصلية؟ وما مقدار الذي تلف منها؟ فصمموا وحققوا ذلك من الذين علموا ورأوا ومن الواقفين على الحال وبادروا إلى تحرير وإفادة الكيفية لطرفنا على وجه صحتها.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٤٧- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم محمد غلبان عريضة يقول فيها: أنني أشتغل بصناعة القطن بدمنهور وأن كبيرنا محمد خوجة يعطى أجود القطن لمن يريد ويعطيني أردئه فأرجو منع ظلم المذكور وتشغيلنا في

محلنا كالأول. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور يختار أجود القطن ويعطيه لأنصاره وأنه يعطي أردئه لهذا وأنه لا يراعي العدل كما ورد في عريضته، فإننا لا نرضى قبل هذا الغدر فبعد التحقيق امنعوا الشيخ المذكور من هذا الفعل المكروه، ونبهوا وأكدوا عليه أن عند توزيعه القطن بعد الآن أن يوزعه على وجه العدل وألا يعطي أجوده لمعارفه وأردئه لمن يريد، وإذا أعطى فبعد التحقيق أفهموه أنه سيصير تأديبه وتعذيره.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٤٨- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم الحاج مصطفى عبد الكافي التاجر من سكان دمياط عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً عند بعض الأشخاص بموجب دفتر وأني طلبته فامتنعوا عن دفعه، وأنه نظراً لوجود دين عليّ فإني غير قادر على أدائه وأني سأبيع ساقية الأرز التي أملكها وأسدد ديني بثمنها، فأرجو التفضل بالإذن بذلك. وحيث أنه من اللازم بعد الثبوت تحصيل مطلوبه ممن في ذمتهم بمعرفة الشرع وبموجب دفتره مهما بلغ مقداره من القروش فحصلوه وسلموه إليه وبادروا إلى إيفاء الحق بمقتضى الشرع المطهر، وحيث أنه حرصنا ببيع التوابيت الساقية ولوازم التابوت الموجودة في يده أية كانت إلى طالبها على السعر الحالي ويربح البلده، فنبهوا على ممن يلزم بعدم الممانعة من طرف المأمور.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٤٩- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم الشيخ محمد من قرية شيشنة الأنعام بالبحيرة عريضة يقول فيها: أني بعت جملاً بقيمة مائتي واثنين وثلاثين ريال إلى المدعو عبد الجواد من سكان قريتنا، وأنه ماطل في دفع ثمنه وأعطى حوالة لبعض الجهاة وأني لم لأتمكن على تحصيله من الجهاة التي أحالها إليها، والخلاصة أن المبلغ ضاع وأنه كذلك خصم مني مائة واثنين وعشرين ريال في مسئلة ثور فأرجو تحصيل ذلك منه. فإذا كان صحيحاً أنه باع جملاً بتلك القيمة إلى الشيخ المذكور قبل أربعة سنين وأن الشيخ المذكور لم يدفع ثمنه وأنه خصم منه أخيراً مائة واثنين وعشرين ريالاً من مسئلة ثور ولم يعطيها إليه كما ورد في عريضته. فإذا لم يكن للمذكور أي شركة وكفالة مع

أحد في مسئلة أخذ وعطاء الثور فلا يقتضى خصم ذلك المقدار من ثمن جمله وعدم إعطائه إليه، فبعد التحقيق من أرباب الوقوف حصلوا من الشيخ المذكور نقوده التي خصمها وسلموها إليه واعتنوا بإيفاء الحق.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٥٠- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم يوسف سلاميس من قرية كفر بالشيخ بالمنوفية عريضة يقول فيها: أنه أخذ فدانين ونصف فدان من أطياني المقيدة باسمي للجسر فإنهم لا يزالون يطالبونني بمالها . فإذا كان صحيحاً أنه أخذ فدانين ونصف فدان من أطيانه للجسر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب مال من مثل تلك الأطيان التي أخذت للجسر، فلا تطلبوه ولا تأخذوا وأشروا بذلك على أعلى قيدها في دفتره.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٥١- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم هيكل من قرية سمللي بالغربية عريضة يقول فيها: أنه مع كون عدم زرع أحد في سنة ثلاث وثلاثين أطيان الملتزم المتصلة بأطياني المقيدة باسمي في قريتنا فإن شيخ قريتنا وصرافها أخذوا مني ماية وأربعين ريالاً غصباً عني وأنهم أخذوا مني أيضاً خمسة وثلاثين ريال في سنة خمس وثلاثين واستولوا عليها فأرجو تحصيلها . فإذا كان صحيحاً أنه مع كونه لم يزرع وسية الملتزم المتصلة بأطيانه في سنة ثلاث وثلاثين فإن الشيخ المذكور أخذ منه مائة وأربعين ريالاً بدون سبب قائلاً: أن هذه الأطيان متصلة بأطيانك فعليك أن تعطي مالها وأنه أخذ منه أيضاً خمسة وثلاثين ريال في سنة خمسة وثلاثين كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوا منه ما أخذ من الريالات مهما كان عددها وسلموها إلى المذكور وأوفوا الحق.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٥٢- أمر محرر إلى كاشف ثاني الغربية

قدم محمد قواص عريضة يقول فيها: أنني حضرت إلى طنطا لجمع التبن لثيران دوائر رشيد وأنني أقمت في غرفة وكالة هناك وأنني لما ذهبت إلى القرى لأجل التبن سرقوا من

غرفتي غدارتين وشالاً وصلطه (جاكته قصيرة) فأرجو إيجادها بمعرفة الحاكم. وحيث أنه من اللازم التحري عن غدارتين القواص المذكور وشاله وصلطته التي سرقت من تلك الوكالة وإيجادها ممن أخذها أياً كان وتسليمها إليه فاهتموا بإيجادها وتسليمها، وبما أنه يلزم تأديب الذي أخذها أيضاً فأدبوه كما يقتضى الشرع.

في ٤ صفر سنة ٣٨

٩٥٣- أمر محرر إلى خطاباً إلى أحمد كاشف

قدم الشيخ محمد عبدي من قرية كفر المنشن بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً إلى أحمد كاشف حسب المعتاد.

في ٨ صفر سنة ٣٨

٩٥٤- أمر محرر إلى خطاباً إلى أحمد كاشف

قدم أحمد عطية من قرية حادثة أبو فدا بفوة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً إلى أحمد كاشف حسب المعتاد.

في ٩ صفر سنة ٣٨

٩٥٥- أمر محرر إلى خطاباً إلى كاشف الشرقية

قدم الشيخ جلبي درويش من سكان الحلاوات بقرية شرقية بلبيس عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر خطاباً إلى كاشف الشرقية حسب المعتاد.

في ٩ صفر سنة ٣٨

٩٥٦- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم الشيخ حسن من سكان قرية شرفروف بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناء عليه تحرر أمر إلى كاشف المنوفية حسب المعتاد.

في ٩ صفر سنة ٣٨

٩٥٧- أمر محرر إلى خطاباً إلى بلال أغا

لما جاء تاتار سليم أغا ومعه كتخدا قادمين من الآستانة إلى أنطاكية أخذا مائة فرانسة من حاجي ترياقو دانيال أوغلي بسند وبما أن وكيله المذكور المقيم بالإسكندرية قدم هذا السند فقد

حرر بأعلاه أمراً خطاباً إلى بلال أغا: اعطوا ألف ومائتي غرش إلى وكيل المذكور بدلاً عن المائة فرانسة التي أخذها سليم أغا المذكور واحسبوها على حساب الجريم (مراكب).

في ٩ صفر سنة ٣٨

٩٥٨- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم إبراهيم الحمصاني بالإسكندرية عريضة يقول فيها: أني كنت أخذ حمصاً من شونة رشيد منذ مدة وأتعيش به وأن الشيخ بدوي وكيل الشونة لا يعطيني الآن حمصاً وأنه ليس لنا معاشاً من جهة أخرى فأرجو إعطائنا إياه كالأول. فلأي سبب لا يعطي الشيخ المذكور الحمص الذي سيشتغل به مع أنه كان جارياً إعطائه إليه من شونة رشيد ؟ فاخبرونا بذلك.

في ١١ صفر سنة ٣٨

٩٥٩- أمر محرر إلى حاكم طنطا

قدم الحاج خليل من سكان طنطا عريضة يقول فيها: أنه نظراً لوفاة زوج كريمتي قد تزوجت من دخاخني أرناؤطي وأنه نظراً لوجود ولداً يتيماً لها كان الأرناؤطي أخذ ستين ريالاً للولد وأخذ أيضاً مائة وعشرين ريالاً له وأكلها، وأنه شكاني إلى القائمقام وتسبب في ضربي فأرجو رؤية دعوانا بمعرفة الشرع. فإذا كان صحيحاً أن زوج أم اليتيم المذكور أخذ ستين ريالاً من نقود اليتيم المسلمة إلى الوصي المذكور بحجة شرعية وصرفها، وأنه دفعة أخذ مائة وعشرين ريالاً ولما طولب بها شكاه إلى القائمقام وتسبب في ضربه وجرحه كما ورد في عريضته فنحن لا نرضى بذلك. فبعد التحقيق حصّلوا النقود التي أخذها المذكور تماماً مهما بلغ عددها من الريالات وسلموها إلى الوصي المذكور. وإذا كان صحيحاً أن ذلك القائمقام ضرب المذكور بلا سبب فأدبوه التأديب اللازم وأجروا الحق.

في ١١ صفر سنة ٣٨

٩٦٠- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم مشايخ قرية بوديك جريتة بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن قريتنا متخربة من مدة مديدة وأن أهاليها تصرفوا إلى جهات(*) أخرى فنرجو التفضل بإصدار أمر بمعاونتنا في

(*) في نصر الترجمة جهاة.

إعمار قريتنا . فإذا كان لا يوجد عليهم دين من الأطيان المقيدة عليهم في المحل المقيمين فيه اليوم وأنهم قادرين على إعمار تلك القرية المتخربة وأنه يرجى خير لنا وللفلاح من إعمارها فعاونوهم في أمر إعمارها أسوة بالغير، وأما إذا كان الحال ليس كذلك وأنه مخالف لعريضتهم فردوا عليهم.

في ١١ صفر سنة ٣٨

٩٦١- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم عبد العال من سكان أسيوط عريضة يقول فيها: أن الملتزم والمعلم الصراف أخذا من يدي أطياني المقيدة باسمي بالقرب من أسيوط غصباً عني واستوليا عليها، وأني عرضت حالي إلى أحمد باشا فلم ينظر في دعوانا فأرجو أخذ أطياني من المذكورين. فإذا كان صحيحاً أن الصراف المذكور بالاتحاد مع الملتزم بالقرية قد استوليا على أطيانه المقيده باسمه وألحقوا به الغدر كما ورد في عريضته، وأن المذكور قادر على زرع تلك الأطيان ودفع مالها، فخذوا تلك الأطيان من المذكورين ومكنوه من وضع اليد عليها وزرعها.

في ١١ صفر سنة ٣٨

٩٦٢- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم حسن الشوربجي من سكان مصر عريضة يقول فيها: أنه كان أنعم عليّ وعلى شريكي بمائتين وخمسة وخمسين فداناً في قرية شنباره بإقليم المنصورة بدلاً عن بركة الحج، وأنهم أعطونا مائتين واثنين وثلاثين فداناً في ذلك القياس وأنه نظراً لكون خمسة وتسعين فداناً فيها بور فأرجو إعطائي أرض صالحة للزراعة بدلاً عنها . فبعد السؤال والتحقيق عن كيفية تلك الأطيان إذا كان صحيحاً أنه لحق به وبشريكه الغدر فابذلوا العناية بأمر إعطائه الأطيان الزراعية اللازمة بدلاً عن تلك الأطيان البور طبقاً لأصول النظام.

في ١١ صفر سنة ٣٨

٩٦٣- أمر محرر إلى حسن أغا كاشف إقليم البحيرة

قدم أبو سالم من سكان دمنهور عريضة يقول فيها: أن والدي مديون بسبب قضية ثور في قريتنا وأنه هرب وأن أطياننا البالغ قدرها مائة وعشرين فداناً بقيت بدون زراعة هذا

العام وأنهم يطالبونني بدين والدي فأرجو عدم مطالبتي به. فإذا كان صحيحاً أن المذكور يطالب بدين أبيه وأن هذه الكيفية تسببت في تعطيل زراعته فبعد التحقيق لا تطالبوه به وبادروا إلى تمكينه لزراعة أطيانه وعدم تعطيلها وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ١٣ صفر سنة ٣٨

٩٦٤- أمر محرر إلى كاشف المنيا

قدم عبد الله أحمد من قرية منشية بالمنيا عريضة يقول فيها: أنني كنت إمام وخطيب جامع قريتنا منذ عشرين سنة وأن ابن شيخ بلد قريتنا يمنعني قائلاً: أن أبي بنى هذا الجامع وأنه يتدخل أيضاً في وظيفتنا البالغ قدرها أربعين ريالاً فأرجو منع تسلط المذكور بمعرفة الحاكم. فإذا كان صحيحاً أن المذكور موجود في خدمة ذلك الجامع أكثر من عشرين سنة وأنه من أهل العلم وكبير السن وأنه غير مقصر في أداء خدمته كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا تمكنوا ابن شيخ البلد المذكور من التدخل في خدمة إمامته وخطابته وفي وظيفته البالغ قدرها أربعين ريالاً وامنعوه.

في ١٣ صفر سنة ٣٨

٩٦٥- أمر محرر إلى محمد كاشف قسم أول

قدم علي أبو كبير يس من قرية تملين بقسم أول الغربية عريضة يقول فيها: "أنني مع كوني دفعت مال الميري تماماً عن الأطيان البالغ قدرها عشرين فداناً التي زرعتها في القرية المذكورة فإن شيخ بلد قريتنا أخذ مني كتاناً بمقدار تسعة أفدنة وعشرة أرادب من البذر ولم يعطني ثمنها" فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور استولى على كتانه بمقدار تسعة أفدنة وعشرة أرادب من بذره ولم يعطيه ثمنها كما ورد في عريضته فبعد التحقيق خذوا الكتان والبذر الموجودين في ذمته أياً كان واعتنوا بإجراء الحق.

في ١٣ صفر سنة ٣٨

٩٦٦- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف

قدم الشيخ عامر من قرية ميت حواي بالغربية عريضة يقول فيها: "أن شيخ بلدنا اغتصب منزلنا وأن المدعو عبد الرحمن اغتصب غنمنا أيضاً، وأنه مع أن شخصاً آخر زرع

نصف فدان من أطياني فإنهم يطلبوا مني مالها أيضاً" فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور استولى على منزله وأن عبدالرحمن المذكور أيضاً استولى على غنمه كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق خذوها بمعرفة الشرع واعتنوا بإجراء الحق، وكذلك إذا كان صحيحاً أنه طولب بمال الأطيان البالغ قدرها نصف فدان وربع فدان التي زرعها فلاح آخر وأن ليس له شركة أو علاقة أخرى مع ذلك الفلاح فخذوا مال تلك الأطيان ممن زرعها ولا تطلبوه منه.

في ١٣ صفر سنة ٣٨

٩٦٧- أمر محرر إلى أحمد كاشف بفوة

قدم محمد سالم من قرية دبقانيه بفوه عريضة يقول فيها: "أن لنا دعوى مع فلاحاً في قريتنا ولما كان الفلاح المذكور من أنصار قائمقام قريتنا فإنه يمانع في رؤية دعوانا فأرجو الفصل في دعوانا أمام الشرع. فإذا كان صحيحاً أن القائمقام المذكور يحامي الفلاح الذي بينه وبين المذكور دعوة شرعية وأنه لم يرض النظر في دعواه فبعد التحقيق لا نرض بمنع رؤية مثل هذه الدعاوى الشرعية فانظروا في دعواه شرعاً كيف كانت وأوفوا الحق.

في ١٣ صفر سنة ٣٨

٩٦٨- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم شاهين من مماليك المرحوم يوسف باشا عريضة يقول فيها: "أنه نظراً لوفاة أحد رجال حسين بك يكن فقد اقترنت بزوجته، وأن المذكورة توفيت، وأنها كانت كتبت علي اسمي حال حياتها ستة قراريط من منزلها المملوك بحجة شرعية من قبل. وأن خزينة دار الشربتجي باشا أخذ الحجة من يدي بصورة جبرية" فانظروا في مآل عريضته هذه وفي منطوق حجته الموجودة بيده وبعد استجواب الأغا الباش شربتمي إذا كان تدخله بدون سند بادروا إلى إفادته بعدم جواز ذلك، وأما إذا كان بموجب سند فافصلوا في دعواهما بمقتضى الشرع الأنور وثابروا على إجراء الحق.

في ١٥ صفر سنة ٣٨

٩٦٩- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف

قدم بدوي علوش من قرية محلة منوف بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: "أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧٠- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدمت السيدة عزّ من قرية مزاية بالبحيرة عريضة تقول فيها: "أن شيخ بلد قريتنا استولى على عجل جاموسي الذي أملكه، وأني كنت قدمت عريضة لأفندينا وأخذت أمراً ثم ذهبت إلى حسن الكاشف، وأن حسن الكاشف أعطاني جاويشاً مباشراً، وأن الجاويش المذكور أيضاً اتفق مع شيخ البلد المذكور وامتنعا من أعطائي جاموستي، وحيث أن هذه السيدة كانت قدمت عريضة وقد كان حرر في أعلاها أمراً وأرسلت إلى طرفكم فالآن جائت تشتكي من الجاويش المباشر ومن شيخ القرية وتعرض شفوياً أن الذي سرق عجل جاموستها باعه، وأنه موجود الآن في يد من اشتراه. فإذا كانت هذه السيدة صاحبة حق في دعواها هذه فمطلوبنا إجراء حقها وبناءً عليه اعتنوا واسعوا في إجرائه.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧١- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف

قدم مصطفى أبو يوسف من قرية شوبرانو بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: "أنه كان أحيل على قريتنا مقدار ستين أردب بذر كتان وأن عشرين أردباً منها كان على الفلاحين الذين توفوا في المحمودية وأنهم يطالبونني به الآن. فإذا كان صحيحاً أن الفلاحين المكلفين بإعطاء عشرين أردباً من الستين أردب بذرة المحالة على قريتهم قد توفوا في خدمة المحمودية كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا تطلبوا منه ما خص حصة الذين توفوا وأشروا في محل قيدها بدفتره.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧٢- أمر محرر إلى ناظر شونة بولاق

قدم الشيخ حسن سامي عريضة يقول فيها: "أني وضعت في مركبي مائتي أردب فول وفي أثناء قدومي صدم مركب صعيدي مركبي وغرق" وحيث أنه تبين وثبت بشهادة

العسكر والقوافي وسائر المسافرين الموجودين في مركب الرئيس المذكور أن مركبه غرق وأن حمولته تلفت فقد صار التجاوز عن الفول المغروق مهما بلغ مقداره من الأرادب فلا تطالبوه به وأشروا بذلك على قيدها في دفتر الشونة.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧٣- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

كان قدم الرئيس عبد العال عريضة يقول فيها: أنه أخذ ستين أردب حنطة من شونة دير شابه وأنه في أثناء قدومه غرق أمام دير شابة وكان قد تحرر أمر إلى كاشف قسم أول الغربية بذلك، وبما أن المومأ إليه يعرض في جوابه الوارد أن القرية المذكورة تابعة لإقليم البحيرة فقد حرر على أعلى عريضته أمر نصه: أنه بموجب عريضة الأغا كاشف قسم أول الغربية وبمقتضى أمرنا المحرر عليها حققوا كيفية مركب الرئيس المذكور الذي غرق وحرروا حقيقة الحال لطرفنا.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧٤- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم طاهر وسعيد عريضة يقولان فيها: "أننا كنا بقينا في يد النخاس منذ خمس عشرة سنة والآن هربنا وحضرنا إلى أعتاب ولي النعم فنرجو استخدامنا في إحدى خدمات دولتكم". وبما أن هذين العربيين قدما عريضة بهذا المآل فبعد الاستجواب قد أجيب إلتماسهما وأرسلا إلى طرفكم برفقة قوافي، فعند وصولهما بادروا إلى إرفاق رجل بهما أيضاً وأرسلوهما إلى صاحب السعادة محمد بك ناظر عساكرنا الجهادية بأسوان لإلحاقهما بعساكره.

في ١٧ صفر سنة ٣٨

٩٧٥- أمر محرر إلى محمد كاشف

قدمت السيدة المسماة. . من قرية طيب بقسم أول الغربية عريضة تقول فيها: "أن شيخ بلدنا أخذ مني منزلي الموجود في القرية المذكورة وهدمه وبنى على أرضه مضيفة، وأني بقيت الآن بدون مأوى". فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور هدم منزلها وبنى

مضيفة على أرضه فبعد التحقيق خذوا لها منزلاً بدلاً عن منزلها، أو حصلوا ثمنه من شيخ البلد المذكور أياً كان واعتنوا بإيفاء الحق وأما إذا كانت عريضتها مخالفة للواقع فردوا عليها.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٧٦- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم عبد الرحيم أبو رحيم عريضة يقول فيها: "أن قريتنا بلد غازى بالبحيرة غرقت في سنة ست عشرة وأن أهاليها كانوا سكنوا في بلاد أخرى ثم عمّروا قرية العمرية بالبحيرة وسكنوا فيها، وأنهم الآن يريدون إعمار قريتهم فأرجو التفضل بالإذن بذلك". فهل حقيقة أن القرية المذكورة غرقت في سنة ست عشرة وأن أهاليها سكنوا في قرى أخرى وأنهم الآن يريدون أعمار قرية العمرية والإقامة فيها كما ورد في عريضته؟ ففي حال إقامتهم هل إعمار تلك القرية يوافق مصلحتنا ؟ فإذا كان يوافقها وليس على الفلاحين الذين سيحضرون من الأطيان المقيدة عليهم في قرية أخرى أيضاً فعاونوهم في امر إعمارها أسوة بأمثالها، وأما إذا كانت الكيفية خلاف ذلك فردوا عليه.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٧٧- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أحمد سرت من قرية شنشودة بإقليم المنوفية عريضة يقول فيها: "أني كنت اشتريت منزلاً مخرباً بأربعين ريالاً في قريتنا سنة سبع عشرة وان قاضيا جاء من قرية أخرى ويريد الاستيلاء علي منزلي". فإذا كان صحيحاً أن المذكور مع كونه اشترى ذلك المنزل بحجة شرعية في السنة المذكورة فإن شخصاً أخر يتسلط عليه وأن القاضي يعاونه أيضاً كما ورد في عريضته فانظروا في دعواهم بموجب الحجة الموجودة في يدهما وبمقتضى الشرع المنير، وبعد الثبوت بادروا إلى منع تسلط المذكور عنه.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٧٨- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم الشيخ إبراهيم من المحلة الكبرى عريضة يقول فيها: "أني كنت أعطيت المدعو علي فوطوري شيخ الصنايع ستين قنطار قطن وستين ألف بارة لأجل أشغال الخشب ودفعه

أخرى خمسة وتسعين بارة وأنه الآن ممتنع عن السداد فأرجو تحصيل ذلك". فما هو أصل دعوى المذكور مع الشيخ المذكور بانظروا فيها بموجب الدفاتر والسندات الموجودة في يدهما، وبمقتضى القانون والقواعد واعتنوا بالفصل فيها وبادروا إلى إيفاء وإجراء الحق لمن يكون صاحب حق منهما.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٧٩- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف

قدم أهالي قرية بشاد الملقه بالغربية عريضة يقولون فيها: "أنه لما تقرر سابقاً على قريتنا فردة ثمانية وأربعين كيساً من النقود فإن المكلفين بدفع أربعة أكياس منها قد توفوا ولم يبق لهم أحد وأنهم الآن يطالبوننا بها". فإذا كان صحيحاً أنه نظراً لوفاة الأشخاص المكلفين بإعطاء أربعة أكياس من نقود الفردة المفروضة على منازل قريتهم فإنهم يطلبون من سائر الأهالي تلك الأكياس الأربعة من النقود كما ورد في عريضتهم وأنه لم يبق للأشخاص الذين توفوا أحد في منازلهم لدفع فردة تلك المنازل، حسب أصول الفردة فلا يقتضى مطالبة فردة من مثل هذه المنازل التي توفوا أصحابها ولم يبق لهم أحد لدفع الفردة بدلاً عنهم فلا تطلبوها وأشروا بذلك على أعلى قيدها في دفتر الفردة.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٨٠- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم ابن أحد عتقاء يوسف سيد من أهالي بولاق عريضة يقول فيها: "أن لي وقفاً في بولاق وأنه عند سفري إلى الشام توفى ناظر الوقف وأن الوقف المذكور كان انتقل إلى محروقي زاده، وأني لما قدمت عريضة إلى أفندينا من قبل كان قد تفضل بإصدار أمر بإعطائه لي وأحيل ذلك إلى الكتخدا بك وأنهم الآن أعطوا ربع الوقف المذكور ناقصاً". فإذا ظهر علاقة المذكور بذلك الوقف تساعد على ذلك وأن له استحقاقاً فيه كما ورد في عريضته فاسكتوه وأفيدوا المحروقي زاده بخصوص التأليف بينهم.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٨١- أمر محرر إلى الأفندي وكيل دفتري مصر

قدم أولاد وزوجة المرحوم محمود أفندي أبو رقية من سكان مصر عريضة إذا كان صحيحاً أن المومأ إليه تنازل قبل وفاته بتسعة وأربعين يوماً بحجة شرعية عن مرتبيه الذين تحت تصرفه وقدرهما سبعين بارة يومية من العربخانة وتسعين بارة من جمرك بولاق، وعن حصته البالغ قدرها سبع قراريط ونصف قيراط في قرية دنوها وقيراط في قرية مثابر همشوش إلى ولديه مصطفى ومحمد وإلى زوجته السيدة أمينة بالسوية بينهم وتنازل أيضاً عن مرتبه البالغ قدره خمسماية بارة شهرياً من السلخانة إلى ابن عمه إسماعيل، فبعد التحقيق أخرجوا قيدها وبادروا إلى توجيه اليوميتين المذكورتين البالغ قدرهما سبعين بارة وتسعين بارة وهاتين الحصتين إلى المذكورين بالسوية بينهم، والماهية البالغ قدرها خمسماية بارة أيضاً إلى إسماعيل المذكور مما تخلى عنه المذكور وحرروا سنداتهم اللازمة لكل منهم على حده وسلموهم إليهم.

في ١٨ صفر سنة ٣٨

٩٨٢- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم أحمد القبرسي عريضة يقول فيها: "أني قائم بخدمة طوبجي في قلعة عزبة بدمياط منذ ثمانية عشر شهراً وأنه ورد إليّ خطاب من بلدي يتضمن سوء حال أولادي وعيالي وأني طلبت الآن إذناً بالسفر إلى بلدي فضباطي لم يعطوني إذناً". فإذا كان المذكور قيد طوبجياً في قلعة عزبة من مدة ثمانية عشر شهراً كما ورد في عريضته فمن اللازم إجابة طلبه فاعطوه تذكرته.

في ٢١ صفر سنة ٣٨

٩٨٣- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم المدعو محمد عريضة يقول فيها: "أن لي مطلوباً بمبلغ ماية وخمسين قرشاً عند الرئيس علي جعفر من أجرة وظيفة نجار وأنه ممتنع عن دفعه". فإذا كان صحيحاً أن

للمذكور مطلوباً في ذمة الرئيس المذكور بصفة أجرة كما ورد في عريضته فبعد التحقيق خذوه منه مهما بلغ مقداره من القروش وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢١ صفر سنة ٣٨

٩٨٤- أمر محرر خطاباً إلى الكتخدا بك حسب المعتاد

قدم ثلاثة من العربان عريضة يقولون فيها: "أننا رغبنا في خدمة أفندينا وحضرنا من الروم إلى الأعتاب فنرجو استخدامنا في خدمة". بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى الكتخدا بك حسب المعتاد بخصوص إرسالهم إلى أسوان.

في ٢٤ صفر سنة ٣٨

٩٨٥- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدمت زينب كريمة المرحوم قواص باشي اليتيمة عريضة تقول فيها: "أن والدي توفى في كريد وأني بقيت يتيمة ولا يوجد لي شئ أتعيش به ومحتاجة لعناية أفندينا". فقد كان حرر أمر بأعلى عريضة يتيمة المرحوم قواص باشي وأرسلت لطرفكم قبلاً والآن قدمت المذكورة عريضة أخرى وأرسلت لطرفكم أيضاً. فإذا كانت المذكورة لم تعط تعييناً بمقدار كاف فاعطوها إياه وخصصوا لها مقداراً قليلاً من المرتب أيضاً من خزينتنا.

في ٢٥ صفر سنة ٣٨

٩٨٦- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أهالي قرية دفران بإقليم المنوفية عريضة يقولون فيها: "إن مياه النيل طغت على جامع مع قريتنا وخربته". فإذا كان صحيحاً أن جامعهم تخرب بطغيان مياه النيل عليه كما ورد في عريضتهم ولا يوجد في تلك القرية جامع سواه لأداء الصلاة فيه. فأصلحوا ذلك الجامع حسب اللازم وقيدوا مصروفه في دفتر الإقليم.

في ٢٥ صفر سنة ٣٨

٩٨٧- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أحمد وعلي شيخا البلد من قرية كفر الجديد بالمنوفية عريضة يقولان فيها "أن مياه النيل خربت قريتنا وأننا نريد بناء قرية أخرى فنرجو التفضل بالإذن". فإذا كان

صحيحاً أن قريتهما تخربت بطغيان مياه النيل عليها كما ورد في عريضتهما، ولا يوجد محذور في بناء قرية بالمحل الذي يطلبان بنائها فيه فبعد التحقيق عاونوهما في بناء قرية بذلك المحل حسب اللازم، وأما إذا وجد محذور فنبهوا عليهما ببناء تلك القرية في محلها القديم وكذلك وعاونوهما حسب اللازم.

في ٢٥ صفر سنة ٣٨

٩٨٨- أمر محرر إلى حاكم الأقاليم الوسطى

قدم الرئيس عمر من سكان منفلوط عريضة يقول فيها: "إنني من رؤساء مراكب أفندينا وأني وضعت في المركب ألف وستماية واثنى عشر أردباً ونصف أردب فول ومائة أردب حنطة وثلاثماية بلاص سمن من شونة منفلوط وفي أثناء قدومي غرق المركب أمام قرية رقة بإقليم البهنسة وأن المسافرين الموجودين فيه هلكوا أيضاً". فهل حقيقة أن المركب المذكور غرق في ذلك المحل؟ وأن حمولة من الحنطة والفول والسمن تلفت والمسافرين هلكوا؟ أو إن مقداراً من تلك الغلال غرق ومقداراً منه بيه، ففي حالة غرقها، فما هو أصل مقدار تلك الحنطة والفول والسمن؟ فبعد التحقيق من الذين علموا ورأوا ذلك ومن الواقفين على الحال أفيدونا عن الواقع.

في ٢٥ صفر سنة ٣٨

٩٨٩- أمر محرر إلى ناظر شونة المحلة

أن الرئيس أحمد يذكر في عريضته قائلاً "إنني منذ مدة وضعت في مركبي مائتي وأربعين أردباً بذرة من المحلة الكبرى وفي أثناء قدومي غرق مركبي"؟ ولما سئل كاشف قسم أول الغربية عن ذلك وردت منه مكاتبة متضمنة صحة ذلك. متحرر بأعلاها ما نصه: حيث أنه تبين من إعلام كاشف قسم أول الغربية هذا أن ثلاثة عشر أردباً من البذرة من حملة الرئيس المذكور تلفت فقد صار التجاوز عنها، فلا تطلبوا من المذكور ذلك المقدار من البذرة وأشروا بذلك على أعلى قيدها في دفتر الشونة.

في ٢٥ صفر سنة ٣٨

٩٩٠- أمر محرر إلى كشف الجيزة

قدم شيخ البلد من قرية العاجزين بإقليم الجيزة عريضة يقول فيها: "أن النيل طغى على قريتنا وخربها وأن فلاحيها هربوا ولم يمكن زراعتها وأنها بقيت على حالها فأرجو تحرير أمر إلى كاشف الولاية بخصوص إعمار قريتنا وزراعة أطيانها كما كان سابقاً". فإذا كان صحيحاً أن قريتهم تخربت بطغيان مياه النيل عليها وأن أهاليها تفرقوا كما ورد في عريضته فبعد التحقيق عاونوهم في أمر إعمار تلك القرية على الوجه اللازم واعتنوا بإحضار أهاليها المتفرقين وإسكانهم فيها وزراعة أطيانهم المقيدة على عهدتهم، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢٨ صفر سنة ٣٨

٩٩١- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم علي من قرية منفلوط بإقليم أسيوط عريضة يقول فيها: "أني لي جنينة أثرية عن أب وجد في قريتنا وأني مع كوني قائماً بدفع مالها اللازم فإن المدعو حسن من مشايخ قريتنا أخذها مني بغير حق واستولى عليها فأرجو أخذها منه". فإذا كان صحيحاً أن حسن المذكور استولى على جنينته الموجودة تحت يده بغير حق وألحق به غدراً كما ورد في عريضته فبعد التحقيق خذوها منه بمعرفة الشرع وبادروا إلى إجراء الحق بمقتضى الشرع المنير، وأما إذا كانت دعواه غير مطابقة لعريضته فردوا عليه.

في ٢٨ صفر سنة ٣٨

٩٩٢- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم الرئيس حماد عريضة يقول فيها: "أن لنا مركباً مشتركاً بيني وبين المدعو سليمان من رجال حضرة متصرف جرجا منذ سنتين وأني أصلحته هذا العام وقد صُرف عليه ألف ريال، وأنه مع لزوم دفع نصف هذا المبلغ من طرف المذكور فلم يدفع وأخرجني من المركب أيضاً وطردني فأرجو تخليص ذلك منه". فإذا كان صحيحاً أنه مع لزوم دفع نصف الألف ريال التي صرفت على إصلاح المركب الموجود تحت تصرفه بالاشتراك مع الكاشف المذكور فلم يدفعه وأنه أعطى المركب أيضاً إلى شخص آخر وألحق بالمذكور غدراً كما ورد في

عريضته، فبعد التحقيق حصّلوا حقه اللازم مهما كان وسلموه إليه ومكنوه أيضاً من التصرف في نصف مركبه وأجروا الحق.

في ٢٨ صفر سنة ٣٨

٩٩٣- أمر محرر إلى كاشف قسم اول الغربية

قدم محمد صحراوي شيخ بلد قرية ديفرة بالغربية عريضة يقول فيها: "أن بعض الأهالي الذين أخذوا تقاوي من شونة ولي النعم في سنة ثلاثين قد توفوا وأن الباقين منهم على قيد الحياة أعطوا تقاويهم كلها وأنهم يطلبون تقاوي الذين توفوا أيضاً من الباقين على قيد الحياة فأرجو التفضل بالأمر بعدم طلبها والإعفاء منها". فإذاكان صحيحاً أن الباقين على قيد الحياة من الأهالي الذين أخذوا تقاوي من تلك الشونة في سنة ثلاثين أعطوا التقاوي التي أخذوها وأن التقاوي التي أخذوها المتوفون لم تعط وبقيت غير مسددة، وأن التقاوي التي أخذها المتوفون تطلب من الباقين على قيد الحياة كما ورد في عريضته. فإذا كان لا يوجد أحد للذين توفوا لأداء ديونهم من التقاوي بدلاً عنهم وأن تلك التقاوي بقيت بدون سداد فبعد التحقيق لا يقتضى طلب وأخذ تقاوي الذين توفوا ولم يوجد لهم أحد من سائر الأهالي فلا تطلبوها وأشروا بذلك في أعلى قيدها في دفترة الشونة. أما إذا كانت عريضة المذكور مخالفة للواقع وكاذبة فردوا عليه.

في سلخ صفر سنة ٣٨

٩٩٤- أمر محرر خطاباً إلى ناظر شونة مشبره

قدم الرئيس علي عبد العال عريضة يقول فيها: "أني في أثناء قدومي بحمولة ستين أردب حنطة غرق المركب أمام قرية دير شابة بإقليم البحيرة وأن ستة أرادب ونصف أردب منها أنقذت وغرق الباقي". فلما استعلم عن ذلك من حاكم البحيرة عرض بإعلام أنه جرى التحقيق في ذلك وقد حرر بأعلى إعلامه ما نصه: "حيث أنه تبين من مآل إعلامي قاضي البحيرة وكاشفها الأغا المذكورين أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن ثلاثة وخمسين أردباً ونصف أردب حنطة من حمولته ضاعت فقد صار التجاوز عنها" فلا تطلبوا الحنطة التي غرقت من المذكور وأشروا بذلك في أعلى قيدها في دفتر الشونة.

في ٣ ربيع الأول سنة ٣٨

٩٩٥- أمر محرر الحاج أحمد أغا ناظر المباني

أن الحاج أحمد أغا ناظر السفائن قدم عريضة يلتمس فيها، فصل المحل الذي يضع فيه مهمات في شونة الغلال الجديدة بتخشيبة وإصلاح كمرات الشونة القديمة الموجودة تحت منزله والمحال اللازم إصلاحها فوق الشونة وبياضها . وإعطائه خمسة عشر أردب جير وبضعة أرادب رماد فرن لأجل إصلاح منزله. فافصل المحل اللازم فصله في شونة الغلال الجديد بتخشيبة حسب تذكرة المذكور وأصلح الكمرات اللازم إصلاحها في الشونة الأخرى، وأصلح المحال اللازم إصلاحها بأعلاها، وبيض المحال اللازم بياضها، واعطي المذكور خمسة عشر أردب جير وبضعة أرادب رماد فرن لأجل صرفها في إصلاح منزله.

٣ ربيع الأول سنة ٣٨

٩٩٦- أمر محرر إلى حسين بك يكن

قدم يوسف شيخ البلد من سكان قرية سودة من قرى فوة عريضة يقول فيها: أن نفرين من خيالة حسين بك المقيمين بجهة إبراهيم الدسوقي سكنا في قريتنا وأنهما يطلقان البنادق ليلاً ونهاراً وأن أهلنا وعيالنا لا يقدرون على الخروج من المنازل. فإذا كان صحيحاً أن هذين الفارسين لا يقيمان في تلك القرية بهدوء وأنهما لا يكفان عن إزعاج الأهالي، فإننا لا نرضى بذلك وبناء عليه يلزم أن ننبه ونؤكد عليهما ليلزما حالهما وأن لا يؤذيا أحد من الأهالي ولا يعكرا خاطره ولا يلجئا أحداً من الأهالي إلى الشكوى منهما، وأما إذا كانت حقيقة الحال ليست كما وردت في عريضته فردوا عليه.

في ٣ ربيع الأول سنة ٣٨

٩٩٧- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم الرئيس علي حداف عريضة يقول فيها: "أني وضعت في مركبي مائة وأربعين أردب بذر كتان من شونة المنوفية وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام قرية كريدن بإقليم البحيرة" فهل حقيقة أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن حمولته من البذر تلفت كما ورد في عريضته؟ فما هو مقدار هذه البذرة؟ فحققوا من الذين علموا ورأوا ذلك وبادروا إلى إفادتنا بالكيفية على صحتها.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٨

٩٩٨- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم المدعو مصطفى عريضة يقول فيها: "أني كنت فرنسيا قبل سنتين ثم أسلمت وأني كنت عند إبراهيم أفندي بالإسكندرية فقطع مرتبي ولم يعطني تذكرتي والآن أريد الذهاب إلى فرشوت". وحيث أنه لوحظ أن مصطفى المذكور من أهل التعليم فقد وافقنا على طلبه. وبناء عليه بادروا إلى أمر إرساله إلى فرشوت.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٨

٩٩٩- أمر محرر كاشف المنصورة

قدم حسن من سكان قرية ميت عامل بالمنصورة عريضة يقول فيها: "أن لي في قريتنا نصف حصة في ساقية ولي أيضاً أطيان قدرها أربعة عشر فداناً شركة مع بضعة أشخاص وأن شركائي يريدون الاستيلاء على ستة أفدنة من الأطيان المذكورة". فإذا كان صحيحاً أن شركاؤه استولوا علي ستة أفدنة من أطيانه المقيدة على عهدته منذ أكثر من عشرين سنة بدون سبب وبلا موجب وأنهم ألحقوا به الغدر كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق امنعوا تسلط شركائه المذكورين عن تلك الأطيان ومكنوا المذكور من وضع يده عليها وزراعتها وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٠- أمر محرر كاشف القليوبية

قدم المدعو أحمد من سكان قرية زفتية شلقان بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: "أن أخي كان شيخ بلد قريتنا وأنه نظرا لوجود دين عليه إلى الميري قد هرب ثم جاء بعد مدة وأنه نظراً لوفاته الآن فإن عمتي استولت علي أمواله ولم تسدد دينه، وأنه بقى عليه دين بمبلغ خمسماية وخمسين ريالاً وأنهم الآن يطالبونني بالمبلغ المذكور". فإذا كان صحيحاً أنه لا يوجد للمذكور أية مصلحة أو شركة مع أخيه المتوفي المذكور، وأنه مع كون أملاكه وأمواله على حدة وأموال وأملاك هذا على حدة فإنه مطلوب منه دين أخيه للميري نظراً لوفاته فلا يقتضى مطالبه عمرو بدين زيد فلا تطلبوه منه.

في ٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠١- أمر محرر إلى كاشف المنصورة

قدم إبراهيم شيخ صناعة الكتان من قرية أطوابر بإقليم المنصورة عريضة يقول فيها: "أن للنساء اللاتي يشتغلن بالكتان مطلوباً في ذمة المعلم بمبلغ مائة وأربعين ريالاً من أجرة أشغال الكتان وأنه ممتنع عن سداده" فإذا كان صحيحاً أن المذكور لا يدفع إلى النساء اللاتي يشتغلن بالكتان أجرهن اللازمة وأنه يريد احتسابها على ديونهن البالغ قدرها مائة وأربعين ريالاً للديوان كما ورد في عريضته فلا نرضى بإيقاع الظلم والأذى على طائفة النساء بخصوص أجرتهن، فبعد التحقيق خذوا أجرتهم من المعلم المذكور وسلموها إلى يد كل منهن على حدة، وإذا كان عليهم دين للديوان فحصلوه منهم بحسب العادة وأدبوا المعلم المذكور تأديباً شديداً من أجل سلوكه هذا الطريق، وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٢- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم محمد من قرية سموخرات بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: "أني إمام ومؤذن جامع قريتنا وأنهم ألحقوا الأطيان البالغ قدرها فدانين ونصف فدان الممسوحة على اسمي بالديوان وأنهم كانوا يعطوني أربعين ريال سنوياً في مقابل هذا، وأن حسن الوكيل شيخ بلد قريتنا أخذ عشرين ريالاً من الأربعين هذه في العام الماضي، وأنه لا يعطيني سبعة وعشرين كيلة من حنطتي واثنى عشر ريالاً من نقودي هذا العام أيضاً، فأرجو إصدار أمر خطاباً إلى حاكم الولاية بأن يتفضل بتخفيض ذلك منه". فهل حقيقة أنه رتب للمذكور أربعون ريالاً سنوياً من الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين ونصف فدان الممسوحة على اسمه مقابل خدمته؟ وأن ذلك كان جارياً إعطاؤه إليه بيد شيخ البلد المذكور، وأن هذا الشيخ قطع منه عشرين ريالاً في العام الماضي ولم يعطه جميعها في هذا العام كما ورد في عريضته، فإذا كان ذلك صحيحاً فبعد تحقيق ذلك من دفتر الإقليم ومن سائر أرباب الوقوف بادروا إلى إحقاق الحق إن كان له حق.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٣- أمر محرر..

قدم خليل وحمود وحمد ومحمد مشايخ قرية قادنا بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: "أن اثنى عشر فلاحاً من فلاحي قريتنا هربوا وسكنوا في الإسكندرية، وأنه لما أردنا

إحضارهم إلى قريتهم لأجل زراعة أطيانهم الموجودة بعهدتهم امتنعوا عن الحضور". وحيث أننا نوافق على إيجاد هؤلاء الأحد عشر فلاحاً الذين هم من أهل قريتهم في أي جهة كانوا والقبض عليهم وإيصالهم إلى قريتهم فقد تحرر أمر مفتوح بعدم التعرض لهم من طرف أي شخص كان.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٤- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم محمد باحد القماش من سكان رشيد عريضة يقول فيها: "أن لي مطلوباً بمبلغ أربعة أكياس في ذمة ثلاثة أشخاص من ثمن القماش وأنه نظراً لوفاتهم ولوجود أموالهم المتروكة تحت يد خليل أفندي أرجو تحصيل حقي". فإذا كان صحيحاً أن له مطلوباً في ذمة المتوفين المذكورين فحصلوه من أموالهم المتروكة بمعرفة الشرع مهما كان مقداره من القروش وبادروا إلى إحقاق الحق.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٥- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم أبو شاهين من سكان بكنوش وغللين بقسم أول الغربية عريضة يقول فيها: "أن أبي كان قد فر من مدة بسبب غرامة ثور وأنا أيضاً خفت وهربت وأني لا أتجرأ على الذهاب إلى قريتنا خوفاً من حاكم الولاية ومحتاج إلى أمر أفندينا". وحيث أنه تبين من عريضة المذكورين هذه أنهما وإن كان هربا من مسألة غرامة ثور، إلا أنهما مستعدان لأداء ما عليهما من الديون أسوة بأمثالهما، وأنه نظراً لأن وقتنا هذا هو وقت الزراعة قد استصوبنا الترخيص لهما بالعودة إلى قريتهما على أن يشتغلا بزراعتهما ويدفعا ديونهما هما وغيرهما فاعطوهما الرخصة، وأما إذا كانت عريضتهما مخالفة للواقع فردوا عليهما.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٦- أمر محرر إلى ناظر شونة ههيا

سبق أن قدم الرئيس حسن عريضة يقول فيها: "أني وضعت في مركبي أربعماية أردب فول من شونة ههيا وفي أثناء قدومي إلى الإسكندرية غرق مركبي أمام قرية بنها بالقليوبية، وقد أنقذت تسعة وثمانون أردباً منها والباقي تلف". فلدى الاستعلام عن ذلك من كاشف

قليوب عرض الحال بموجب إعلام وحيث أنه تبين من إعلام كاشف القليوبية هذا أن مركب الرئيس المذكور غرق في المحل المذكور وأن ثلثماية وواحد وثلاثين أردب فول من حمولته تلفت كما ورد في عريضته. فقد صار التجاوز عنها فلا تطلبوا من المذكور الفول الذي غرق ولا تأخذوه وأشروا بذلك في أعلى قيدها بدفتر الشونة.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٧- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم أهالي قرية فرنادة بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أننا أخذنا ثلاثة وثلاثين أردب تقاوي من شونة شبراخيت ووضعناها في قياسة (مركب) وفي أثناء ذهابنا بها إلى قريتنا قد غرق المركب وأن شيخ بلدنا توفى فنرجو من أفندينا إعفاءنا من تلك التقاوي وإعطاءنا غيرها. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور أخذ ثلاثة وثلاثين أردب حنطة تقاوي وسبعة أرادب شعير وفي أثناء الذهاب إلى قريتهم غرق مركبه وتلفت تلك الحنطة كما ورد في عريضتهم. فبعد تحقيق الكيفية من الذين علموا ورأوا ومن الواقفين على الحال لا تطلبوا شيئاً من المذكورين وأشروا على قيدها في دفتر الشونة بمعرفة ناظر الشونة المذكورة بأنه قد صار التجاوز عنها.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٨- أمر محرر إلى محمد كاشف

قدم علي جناس من سكان قرية صفت بقسم أول الغربية عريضة يقول فيها: "أن شيخ بلد قريتنا طلب مني ستة عشر ريالاً في شهر رمضان وأني أعطيته إياها من خوفي، وأنه يطلب مني أيضاً ستة عشر ريالاً أخرى وسلب أرضي فأرجو التفضل بمنع تعدى المذكور عني. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ منه ستة عشر ريالاً من قبل بدون سبب وأنه يريد الآن أخذ ستة عشر ريالاً أيضاً كما ورد في عريضته، فحصلوا منه الستة عشر ريالاً التي اخذها قبلاً وسلموها للمذكور وأوفوا الحق ونبهوا على الشيخ المذكور بأن لا يأخذ نقوداً فيما بعد بدون سند بهذا الوجه، وأما إذا كانت عريضة المذكور مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٠٩- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم محمد من قرية سند نحور بإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أن محمد أغا أبو ذهب ملتزم قريتنا السابق كان أعطانا أطياناً قدرها عشرة أفدنة ونصف فدان على شرط أن لا يؤخذ منا شئ للميري زيادة عن مال الميري المفروض على الملتزم، وأن أمير محمد الذي صار ملتزماً بقريتنا بعد الملتزم المذكور لا يعتبر تلك الحجة وأنه يطلب منا مالاً نظير الفلاحة. فإذا كان صحيحاً أن الملتزم السابق أعطى المذكور عشرة أفدنة ونصف فدان من الأطيان بحجة شرعية ومع أنه دُوّن في الحجة المذكورة لا يكون مال تلك الأطيان أزيد من مال أطيان الملتزم فإن أمير محمد المذكور يطلب مالاً من تلك الأطيان نظير فلاحتها كما ورد في عريضته، فبعد تحقيق الكيفية من الحجة الموجودة في يده لا تمكنوه من أخذ مال عن الأطيان المذكورة نظير فلاحتها ونبهوا عليه بان يحصله بموجب الحجة.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٠- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم سالم حسين عريضة يقول فيها: أني بينما كنت مشغولاً في جنينة محرم بك بالإسكندرية كان ابني عبدكم قائماً بزراعته أطياننا الموجودة في قريتنا ودفع مالها فإن معلم القرية وشيخ البلد حبسا ابني وأخذا منه جاموسته وألحقوا به غدراً عظيماً. فإذا كان صحيحاً أن ابن المذكور مع كونه زرع أطيانه الموجودة في عهدته ودفع مالها تماماً فإن شيخ البلد المذكور أخذه وحبسه وباع جاموسته وأخذ منه اثنين وعشرين ريالاً بدون سبب كما ورد في عريضته فبعد التحقيق استردوا ذلك منه وأوفوا الحق وأدبوا ذلك الشيخ أيضاً لاجترائه على فعل هذا الغدر.

في ٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١١- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم الحاج سيد القاضي عريضة يقول فيها: اني أخذت منصب قضاء قرية سنديون من عثمان السكري بمصر بمبلغ ألف وستماية قرش لمدة سنة ونصف سنة اعتبارا من ابتداء شهر محرم سنة ثماني وثلاثين وتسلمت مراسلتها اللازمة والأمر العالي وسنداً من يده متضمناً

إعطاءه المبلغ المتفق عليه، وكذلك أخذت أيضاً تذكرة الديوان من حضرة الكتخدا بك، وأنه بينما كنت قائماً بإجراء أحكام الشرع في القرية المذكورة فإن عثمان السكري المذكور طلب مني الآن الأمر العالي والمراسلة، وأن السبب في هذا أن قاضي القرية المذكورة السابق قد زاد على المبلغ مقداراً من النقود فأرجو منع تسلط المذكور عني لحين ختام مدة اتفاقنا، فقد اطلعت على امر ضبط المنصب المذكور ومراسلته وعلى تذكرة الديوان المعطاه من طرفكم بموجبها . فإذا كان صحيحاً أن الأفندي المذكور مع كونه أعطى إلى السكري المذكور ذلك المقدار من النقود فإن السكري المذكور يريد استرداد تلك المراسلة والأمر منه كما ورد في عريضته فبعد التحقيق امنعوه من ذلك وبادروا إلى إرساله إلى القضاء المذكور لأجل أن يقوم بإجراء الأحكام الشرعية لحين انتهاء مدته بموجب السندات المذكورة.

وقد حرر هامش نصه:

إذا كان صحيحاً أن السكري المذكور بعد أن أخذ تذكرة الديوان سلك طريق الطمع والتزوير ويريد استرداد المراسلة كما ورد في عريضة القاضي المذكور فاخبروه بأن يجتنب هذا الفعل الذي ارتكبه وأن لا يرتكبه فيما بعد ولا يجترئ عليه وإلا فإني أعاقبه.

في ١٤ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٢- أمر محرر إلى أمين جمرك الإسكندرية

قدم حسن العسكري عريضة يقول فيها: أني خدمت خليل أغا زعيم درمان وخير الدين أغا الترشيسة لي وآدم أغا الباقوة لي مدة مديدة وأني أصبحت الآن عليلاً وأني محتاج إلى عناية ولي النعم. وحيث أن حسن المذكور هو سابق الخدمة وأنه محتاج ومستحق للعناية فقد عين له أربعون بارة يومية من مال جمرك الإسكندرية فبادروا إلى قيدها في الدفتر أسوة بالغير وإعطائها إليه كل شهر.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٣- أمر محرر خطاباً إلى كاشف الغربية حسب المعتاد

قدم عبد الرحمن من قرية شوبراته بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى إبراهيم كاشف حسب المعتاد.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٤- أمر محرر خطاباً إلى محافظ دمياط

قدم شافعي وعلي باط من قرية كفر بدوي القديم من قرى الأرز بالشرقية في دائرة حكم دمياط بالمنصورة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر خطاباً إلى محافظ دمياط حسب المعتاد.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٥- أمر محرر حسب المعتاد

قدم شيخ سعد وحسن خضرية من قرية بوديك بقسم ثاني الغربية عريضة يقولان فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم محمد سلطان من قرية شوبراتو بقسم ثاني الغربية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٧- أمر محرر حسب المعتاد

قدم شيخ محمد وشيخ أحمد حبيب من سكان قرية سرسمون بخط شبين بالمنوفية عريضة يقولان فيها: أن جامع قريتنا متخرب. بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

في ١٥ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٨- أمر محرر إلى خليل بك ناظر الوسطانية

قدم شيخ قبيلة الفوائد عريضة يقول فيها: "أني بينما كنت أزرع الأطيان البالغ قدرها أربعة وأربعين فداناً المنعم بها علينا في سنة إحدى وثلاثين بالبهنساوية وأتعيش بها فإن خليل بك حاكم الوسطانية أخذ الأطيان المذكورة منا واستولى عليها فأرجو أخذ الأطيان منه بتحرير أمرى. وحيث أن أصحاب العريضة يقولون في عريضتهم هذه أنه لما أنعم على كل من العربان الساكنين في أراضي البهنساوية بمقدار من الأطيان للتعيش منها في سنة إحدى وثلاثين كانت صدرت إرادة بإعطائهم أيضاً أربعة وأربعين فداناً من أرض الزراعة للتعيش

فيها وخليل بك استولى الآن على تلك الأطيان. فما هو أصل هذه المسئلة وهل يوجد في يدهم شئ كسند ؟ ولماذا يتصرفون في تلك الأطان منذ سنة إحدى وثلاثين؟ ولأي سبب يتصرفون فيها الآن؟ بعد تحقيق ذلك أعرضوا الأمر علينا.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠١٩- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدمت السيدة زينب من سكان مصر عريضة تقول فيها: "أنه لما عرض مهتر علي أغا منزله في المزاد سنة ست وثلاثين قد رسى عليّ بمبلغ تسعة آلاف قرش وأني دفعت ثمنه أمام الشرع وأخذت منه ورقة أيضاً والآن يزعجونني بدعوى أن المنزل ملك الميرى؛ فبمنطوق هذه العريضة والحجج الموجودة في يد المذكورة إذا كان لها حق فابقوا ذلك المنزل تحت تصرفها بمعرفة الشرع وبموجب السندات الموجودة في يدها وامنعوا تسلط على أغا المذكور عنها . وأما إذا كان لها حق كما تدعى على الوجه المحرر وأنه يجب إبقاء ذلك المنزل في طرف الميري ففي هذه الحالة استردوا النقود التي دفعتها المذكورة من على أغا مهما بلغ مقدارها واعتنوا بإجراء حكم الشرع وإيفاء الحق.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٠- أمر محرر إلى كاشف قسم أول الغربية

قدم قاضي قرية شبين الكوم عريضة يقول فيها: "أني صرت قاضياً للقرية المذكورة بطلب الأهالي وبمراسلة قاضي المحلة وأن القائمقام جاء واقتحم دار المحكمة بدون موجب وأخذ المراسلة مني وضربني". فهل حقيقة أن نيابة القرية المذكورة أحيلت على عهدة المذكور بطلب أهالي القرية وبمراسلة قاضي المحلة؟ وأنه بينما كان مشغولاً بأعماله جاء قائمقام القرية واقتحم دار المحكمة بدون موجب وأخذ مراسلته من يده وضربه وكسر سناً من أسنانه كما ورد في عريضته، فما السبب في عدم التفاتكم إلى شكواه عند عرضها على معاليكم؟ فبعد التحقيق عن ذلك يلزم إخطارنا عنه على وجه صحتها وحقيقتها فبادروا إلى إخبارنا بذلك.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢١- أمر محرر إلى ناظر شونة المنوفية

قدم الرئيس علي صواف عريضة يقول فيها: أني أخذت مائة وأربعين أردب بذر كتان من شونة المنوفية وفي أثنا نومي غرق مركبي أمام قرية كريون بالبحيرة وأن مقداراً منها تلفت، ولدي الاستعلام من حاكم البحيرة عن ذلك عرض على أعتاب ولي النعم أنها غرقت حقيقة فقد حرر بأعلى عريضته ما نصه: وحيث أنه تبين من مضمون عرضة كاشف البحيرة هذه أن مركب الرئيس المذكور أصيب بقضاء في المحل المذكور وأن مقداراً من المابة وأربعين أردب بذر التي أخذها من شونة المنوفية غرقت ومقداراً منها أنقذ ولكنه تلف لعدم صلاحيته بشيء فقد صار التجاوز عن ذلك المقدار من البذر فلا تطلبوها من الرئيس المذكور وأشروا بذلك على أعلى قيدها في دفتر الشونة.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٢- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم علي أبو قير مصطفى من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني أخذت جنينة بالبندر المذكور لمدة ثلاثة سنين بالالتزام وأني كنت أعطي ثلثي إيرادها إلى الميري وأخذ ثلثها وأنه لما صار الإعفاء من مالها الميري ظهرت فردة النخيل وأن صاحب الجنينة الآن لا يرضى بإعطاء فردة النخيل ويريد إلزامي بها . فإذا كان جار أخذ فردة النخيل المفروضة في الجناين مثل هذه من طرف أصحاب الملك حسب عادة البلدة وقاعدة الأهالي فيحصل من صاحب الجنينة المذكورة، وأما إذا كان جار تحصيلها من المستأجر فيلزم تحصيلها من صاحب العريضة؟ بناء عليه اسعوا واعتنوا بحسم المسئلة على هذا الوجه.

١٦ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٣- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم خليل عطية من سكان قرية نعمان بإقليم البحيرة عريضة يقول فيها: أن لنا خمسة أفدنة من الأطيان ومع كوننا نزرعها وندفع مالها الميري كل سنة فإن شيخ بلد قريتنا أخذها منا قهراً وأعطانا أرضاً رديئة بدلا عنها فنرجو أخذ أطياننا منه. فإذا كان للمذكور خمسة

أفدنة رزقة في القرية المذكورة بموجب سند موجود في يده ومع أنه غير مقصر في أداء مالها اللازم فإن شيخ البلد المذكور استولى على تلك الرزقة وأعطاه خمسة أفدنة من الأطيان التي لا تصلح للزراعة بدلاً عنها كما ورد في عريضته فبعد التحقيق إذا كانت تلك الأطيان في الحقيقة رزقة مقيدة على عهدة هذا بسند فخذوا تلك الرزقة من شيخ البلد المذكور ومكنوا المذكور من الاستيلاء عليها وزرعها كما كان.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٤- أمر محرر إلى كاشف فوة

قدم أحمد حراس من سكان قرية الأرز المسماة أدفينا بالغربية عريضة يقول فيها: أن والدي شيخ بلد وأنه نظراً لوفاته قبل سنتين فقد عين أخي شيخ بلد بدلاً عن والدي وأنه لم يعطيني شيئاً من متروكات والدي، وأنه اتفق مع القائمقام وضربني وأخذ مني خمسماية ريال. فهل حقيقة أن أخيه المذكور الذي عين شيخ بلد بدلاً عن أبيه استولى على الأموال المخلفة عن أبيه المذكور وأنه لم يعطيه شيئاً منها وأنه اتفق مع القائمقام وضرب المذكور وأخذ منه خمسماية ريال كما ورد في عريضته؟ فانظروا في ما يختص بالميري من ذلك بمعرفتكم وفيما يختص بالحقوق الشرعية بمعرفة الشرع واعتنوا بإيفاء الحق في المسئلة وأما إذا كان الواقع ليس كما ورد في عريضة المذكور وأنه مخالف لذلك فردوا عليه.

في ١٦ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٥- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدم الشيخ إبراهيم من مشايخ أولاد علي عريضة يقول فيها: أنه كان أنعم علينا بماية وخمسة وعشرين فداناً من الأطيان لأجل الزراعة في المحل المدعو حوض السبيل بالبحيرة بأمر من أفندينا وبتذكرة كاشف البحيرة السابق المختومة، وأننا بينما كنا قائمين بزراعتها والتعيش بها لغاية الآن فإن حسن كاشف أخذها واستولى عليها الآن مدعياً بأني لا أسمح لكم بزراعة هذه الأطيان بلا مال لأن أسمائكم غير مقيدة في الدفتر، فنرجو أخذ الأطيان

المذكورة منه. وحيث أن الشيخ إبراهيم من أولاد علي يحرر في عريضته هذه قائلاً: أنه كان أعطي لنا مائة وخمسة وعشرين فدان من الأطيان الزراعية في حوض السبيل بتذكرة مختومة من طرف علي بك الذي كان كاشفاً للبحيرة في سنة واحد وثلاثين، وأنه لغاية الآن لم يتعرض لنا أحد من الكاشفين وأن في هذه السنة المباركة اتخذ عدم قيد اسمنا في دفتر البحيرة وسبيله، وأجابنا بأنه لا يمكن السماح لكم بالاستيلاء على تلك الأطيان وزرعها بلا مال. فما وجه هذه المسئلة؟ وما الذي يقتضى أن تكون فيما بعد؟ فأخبرونا بذلك.

في ١٨ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٦- أمر محرر إلى كاشف البحيرة

قدمت السيدة المسماة جمعة من سكان دمنهور عريضة تقول فيها: أن زوجي عبدكم مستخدم عند المعصرانية بدمنهور بيومية قدرها عشرين بارة، وأن المعصرانية هربوا، وأن حاكم الولاية حبس زوجي. فإذا كان صحيحاً أن زوج المذكورة كان مستخدماً عند المعصرانية الذين هربوا بيومية قدرها عشرين بارة وأنه ليس له ضلع في الشركة ولا دخل في الاشتراك معهم كما ورد في عريضته المذكورة، فبعد التحقيق لا يقتضى مؤاخذة الخادم بجريرة معمليه فأفرجوا عنه وبادروا إلى أمر اشتغاله بأشغاله.

في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٧- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم سيد حسين الدمياطي عريضة يقول فيها: أني ذهبت إلى رشيد بمقدار من البضاعة وأني بعت إلى الشيخ محمد قرعي قاضي رشيد أشياء بقيمة خمسة وخمسين ريال وأنه الآن يمتنع عن دفع ثمنها. فإذا كان صحيحاً أنه يوجد للمذكور مطلوباً عند القاضي المذكور من ثمن قطنه كما ورد في عريضته فبعد التحقيق حصلوه منه مهما بلغ مقداره من القروش وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٨- أمر محرر إلى إبراهيم كاشف

قدم سليمان من سكان بسيون بالغربية عريضة يقول فيها: أن محصول السبعة وعشر فدان من كتاني عن سنة ثلاث وثلاثين احترق في الجرن وأني كنت قدمت عريضة فصدر أمر بإعفائي منه، وأنه مع وجود تذكرة بيدي من محمد كاشف فإن إبراهيم كاشف الآن يطلب مني مبلغاً بذلك المقدار. فإذا كان صحيحاً أنه أعطى المذكور أمر من طرفنا وتذكرة مختومة من طرف محمد كاشف بإعفائه من المال المقرر على أطيان كتانه الذي احترق في الجرن في سنة ثلاث وثلاثين كما ورد في عريضته، فبعد التحقيق لا يقتضى طلب مال عن مثل هذه الأطيان المحترق محصولها والمعفو عنا بموجب أمر تذكرة، فلا تطلبوه وأما إذا كانت صورة دعواه مخالفة للواقع فردوا عليه.

في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٢٩- أمر محرر خطاباً إلى الكتخدا بك

قدم الحاج علي من سكان رشيد عريضة يقول فيها: أني ذهبت من رشيد إلى مصر بمقدار من البضاعة وأني بعتها لبعض الأشخاص بموجب سندات وأنهم الآن ممتنعون عن إعطاء حقي. فإذا كان صحيحاً أن الأشخاص المديونين إليه يماطلوا في سداد دينهم إليه كما ورد في عريضته، وإذا كان المديونين إليه قادرين على سداد دينهم فحصّلوا منهم مطلوبه مهما كان مقداره بموجب سنداته وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢١ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٣٠- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم يوسف ومركار اليهوديان عريضة يقولان فيها: الرومي المدعو صرافيم بنقولا بجارة اليهود أحضر لنا ثلاثة تذاكر لسليمان بك الأرناؤوطي وأنه نظراً لأن تذكرتين منهم باطلتين وإحداهما صحيحة فعبدكم هذا لم يرض بقبولهما، وأنه بعد ذلك عبد الفتاح الحريري بالمرجوشي أخذهما بناقص مابة وأربعين قرش في الألف، وأنه نظراً لأن تذكرتين منهما باطلتين فإن عبد الفتاح المذكور أخذ مني ستة آلاف وخمسماية قرش بطريق الحيلة وترك تلك الأوراق الباطلة على عهدتي، فأرجو أخذ حقي منه فإذا اتضح بطلان أوراق مرتب شهرين من

ماهية البك المذكور فهل يلزم سداد المبلغ من ماهيته أو تحصيله من نيقولا المذكور؟ فاجروا اللازم على الوجه الذي يقتضيه ذلك وبادروا إلى إيفاء الحق.

في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٨

١٠٣١- أمر محرر إلى حسن اغا الموره لي

قدم التاجر مانولي قسطنطي عريضة يقول فيها: أن التاجرين نيقولا وشريكه بوركي من تجار الحمزاوي أخذا من تاجر أرناؤوطي بضاعة بقيمة عشرة آلاف قرش وخمسماية قرش وأعطياه سنداً بذلك وأن الأرناؤوطي ذهب بعد ذلك إلى بلده، وأنه وإن كان أعطي سنده إلى شخصين من الأرانط من جماعة حسن باشا إلا أنهما تسببا في حبس المذكورين لعدم سدادهما المبلغ، وأنه نظراً لأني صديق المذكورين فألقوني في السجن أيضا منذ ستة شهور وأنه ليس لي دخلاً في هذه المسئلة. فقد أحيلت رؤية دعواه إلى حسن أغا الموره لي وتحرر إليه أمر بذلك.

في ٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٢- أمر محرر إلى محمد أغا

قدم عبد المنان من قرية أبو صير بالغربية عريضة يقول فيها: أن محمد كاشف كان قد نبه علينا في سنة أربعة وثلاثين بإعطاء على أغا المسلمان أردب وبإعطاء إسماعيل أفندي أربعماية وثلاثين أقة من الأرز وأننا أعطيناهم ذلك أيضاً، وأنه يوجد في يدنا رجعتين متضمنتين إعطاء ذلك، وأن حسن أفندي ناظر الأرز الآن لم يحسب حسابهم. فإذا كان صحيحاً أن المذكور بموجب تنبيهكم الشفوي قد أعطى إلى الحاج على أغا المسلمان أردباً وإلى إسماعيل أفندي أربعماية وثلاث أقات من الأرز في التاريخ المذكور كما ورد في عريضته فلأي سبب لم يعط إليه لغاية الآن؟ أو لم يخصم لحسابه من طرف حسن أفندي؟ ولماذا بقى؟ فبادروا إلى إخبارنا بالكيفية على صحتها بأي وجه كانت.

في ٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٣- أمر محرر إلى محروقي

قدم التاجر أندون عبوس الحلبي عريضة يقول فيها: أني أعطيت إلى التاجر بدروس السواسلي بضاعة بقيمة عشرين ألف قرش وأنه لم يسدد ثمنها في ختام الوعدة، وأني قدمت

عريضة لأعتاب أفندينا فأحالها على الكتخدا بك وأننا ذهبنا إليه برفقة القواص المباشر، فأعطى ثمانية آلاف وخمسماية قرش فأخذناها وأن الآن دائنيه الأخرين يطالبوننا بالمبلغ المذكور الذي أخذته قبل ثلاث سنين وغرضهم إدخال ذلك المبلغ أيضا في حساب التوزيع (غرما)، فأرجو رؤية دعوانا مع المذكور بمعرفة الشرع فقد تحرر أمر بإحالتها على المحروقي.

في ٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٤- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم الحاج علي من تجار الغورية عريضة يقول فيها: أنه يوجد شركة بيني وبين المدعو يوسف الطبلاوي بخصوص الأخذ والعطاء فأرجو رؤيتها بموجب قانون التجارة فقد تحرر أمر بإحالتها إلى حسن أغا الموره لي.

في ٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٥- أمر محرر إلى محروقي

قدم تجار حضارم وينبوع والحجاز المقيمين في مصر و عريضة يقولون فيها: أننا بينما كنا قادمين إلى مصر مع القافلة بالبن والقماش وسائر الأشياء قد سطا عربان الطور على القافلة ونهبوا وسلبوا أموالنا وأشيائنا وأننا محتاجين لمراحم أفندينا . وحيث انه من الظاهر معاونتنا لأصحاب العريضة وتعويضهم أموالهم وأشيائهم التي نهبت بالقافلة المذكورة وردها إليهم مهما كانت، فاستدعوا المذكورين وبعد تبليغ إراداتنا إليهم بالوجه اللايق احضروا دفتر أموالهم وأشيائهم الضائعة من جمركي جدة والسويس وقارنوها مع دفاترهم، فعلى أي وجه يتقرر ذلك؟ أسعوا واعتنوا بعرض ما يتقرر وتقديمه إلينا.

في ٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٦- أمر محرر . .

قدم عمر ناظر أوقاف المرحوم عبد الرحمن كتخدا عريضة يقول فيها: أنه عندما كان ذو الفقار كتخدا ناظراً على وقف المذكور من قبل قد توفى، وأن عبدكم هذا عين ناظراً بأمر ولي النعم، وأن حضرة الشيخ الأمير يريد أخذ الوقف المذكور مني ويطالبني بمبلغ خمسين ألف ريال، فأرجو إبقاء عبدكم هذا في نظارة الوقف المذكور بموجب الحكم السابق. فقد

حرر أمر خطاباً إلى صاحبي الفضيلة والسعادة الشيخ محمد العمروسي أفندي شيخ جامع الأزهر والشيخ محمد أفندي نجل الشيخ أمر نصه: اقرأوا هذه العريضة واعتنوا بالنظر في الدفاتر الموجودة بيد الناظر المذكور وانظروا أيضاً في حساب الوقف المذكور بموجب الحكم السابق وبادروا إلى إبقاء ما يظهر زيادة من إيراد الوقف في يد الناظر المذكور لأجل صرفها في المصاريف اللازمة.

في ١٤ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٧- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم الكيركور الجواهرجي عريضة يقول فيها: أن لي معاملة جسيمة مع الصراف المدعو أغيازاد الذمي وأن لي مطلوباً منه بألف قرش وأنه ممتنع في سداده، فأرجو رؤية حسابنا بموجب قانون التجارة. فقد تحرر أمر حسب المعتاد وأحيل على حسن أغا الموره لي.

في ١٥ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٨- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم الرئيس . . عريضة يقول فيها: أني أخذت مائة أردب حنطة من شونة المنصورة وفي أثناء قدومي إلى رشيد توجه إلينا رئيسا عقبتين في قرية طحلة بالقليوبية وأغرقا مركبي وانه لم ينقذ منها حبة واحدة. فهل حقيقة أن العقبتين المذكورتين توجها عليه وصادمتا مركبه في المحل المذكور وأن مركبه غرق وعلى ذلك تلفت حمولته كما ورد في عريضته؟ وما هي مقدار حمولته من الأرادب؟ فبعد التصحيح والتحقيق من الذين يعلمون ذلك بادروا إلى إفادتنا به.

في ١٥ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٣٩- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم حسن عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة أهل المدبغة بحجة شرعية وأن شيخ المدبغة ويوسف كنعان يمانعان في سداده، فأرجو أخذه بمعرفة الشرع. فقد أحيل إلى الكتخدا بك.

في ١٦ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٠- أمر محرر إلى محمد كاشف

قدم إبراهيم فايد من قرية دبي بدمنهور عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ مائة وعشرين ريال في ذمة علي سهالي شيخ بلد قرية شباس الشهداء بالغربية أخذت ثلاثين ريالاً منه وأنه يماطل في دفع الباقي. فإذا كان صحيحاً أن له مطلوباً في ذمة الشيخ البلد المذكور كما ورد في عريضته، وأنه إذا كانت هذه الدعوى لم تنظر في محل آخر من قبل ولم يفصل فيها فخذوا مطلوبه الذي سيظهر في ذمته بمعرفة الشرع مهما كان واعتنوا بإجراء الحق.

في ١٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤١- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم الحماد وغيره من سكان قرية المنزلة بإقليم القليوبية عريضة يقولون فيها: أنه مع كون السبعة والثلاثين فدان في جهة الجبل بقريتنا بوراً ورملية ولم تصلح للزراعة فإن حاكمنا ومشايخنا يريدون أخذ مال عنها. فقد كان أعطى أمر من طرفنا بعدم طلب مال من تلك الأطيان الرملية من أطيان القرية المذكورة الواقعة في جهة الجبل كما ورد في عريضته، فهل حقيقة أن تلك الأطيان هي من الأطيان الرملية التي لا تصلح للزراعة؟ وما هي مقدارها؟ فبعد التحري عن الكيفية على صحتها وحقيقتها بادروا إلى عرض صورة الحال إلينا.

في ١٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٢- أمر محرر إلى وكيل محافظة المدينة

قدم الحاج خليل والحاج محمد من مقومي الشام عريضة يقولان فيها أن لنا ثماني رؤوس من الجمال وقد حضرنا من مكة إلى المدينة وكان غرضنا أخذ حجاج مصريين وأنهم أخذوا جمالنا بإيعاز أحد رجال حسن بك محافظ المدينة وحبسونا. فإذا كان صحيحاً انهم بينما كانا قائمين بأخذ حجاج مصريين بجمالهم الثمانية نظراً لقلة حجاج الشام قبض عليهما وحبسا وأخذت جمالهما وأشيائهما التي في يدهما ولم يكن لهما علاقة بخصوص السرقة، فلا نرضى بإيقاع ذلك الظلم والغدر بمثل هذه الأشخاص فاستردوا جمالهما وأشيائهما المصادرة تماماً ممن هي في حيازته أو إذا كانت في يدكم فسلموها إليهما واعتنوا بإيفاء الحق، وأما إذا

كانت لهما علاقة بمسئلة السرقة وأنها ثابتة عليهما شرعاً فاخرجوا كشفهما من السجل المحفوظ واخبرونا واعرضوا الأمر علينا.

في ١٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٣- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدم مسحان من خدمة أولاد مسعود عريضة يقول فيها: أن مغربياً في درعية تزوج من أختي وأنه لما حضر إلى مصر باعها إلى ذمى بمبلغ ألف قرش. وأني لما رأيتها أردت أخذها ودفعت سبعماية قرش منه وبقى منه ثلاثماية قرش. فإذا كانت عريضة المذكور صحيحة فخذوا من خزينتنا ثلاثماية قرش وادفعوها إليه.

في ١٧ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٤- أمر محرر إلى كاشف قسم ثاني الغربية

قدم جمعة من رؤساء مراكبي الميري عريضة يقول فيها: أني من سكان صندا باجي وأن عسكرياً من جماعة طوسون بك سكن في منزلنا فأرجو إخراجه منه. فإذا كان صحيحاً أن العسكري المذكور دخل منزله الكائن في القرية المذكورة وسكن فيه كما ورد في عريضته وإذا كان ذلك العسكري عازب وغير متزوج فلا يقتضى إقامة العسكري العازب في بيت فلاح في القرية فأخرجوه وأرسلوه إلى معسكره وسلموا ذلك المنزل إلى صاحبه المذكور وأما إذا كان ذلك العسكري ليس عازباً وأنه متزوج فألفوا بينه وبين صاحب المنزل وأما إذا كانت صورة الدعوى على شكل آخر فردوا عليه.

١٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٥- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم حمزة من تجار خان الخليلي عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ مائتي واحد عشر قرش ونصف قرش في ذمة شريف سليمان من تجار خان الخليلي بموجب دفتر وأني لما طلبته لم يدفع وهرب إلى دمنهور فأرجو تحصيله منه بمعرفة الحاكم. فإذا كان صحيحاً أن سليمان المذكور هرب إلى دمنهور للتنصل من إعطاء مطلوبه وأنه موجود هناك الآن كما ورد

في عريضته وإذا كان قادراً على أداء دينه وأنه لم ينظر في هذه الدعوى في محل آخر من قبل ولم يفصل فيها فحصلوه منه فمعرفة الشرع وبادروا إلى إجراء الحق.

١٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٦- أمر محرر إلى محمد أغا كاشف قسم أول الغربية

قدم حسن وسالمة من سكان محلة أبو علي عريضة يقولان فيها أن زوجي محمد أفندي القاضي توفى وأنه نظراً لأن قاضي دمنهور كن وكيلاً للمتوفي قد قسم عقاراته ومواشيه وأمتعته ونقوده وفضته وجواريه ومطلوباته التي على التجار وجميع أشيائه بين أولاده الأربعة الآخرين ولم يعطن أنا وولده الصغير حسن شيئاً فأرجو تحصيل ما يخصنا من الميراث. فإذا كان صحيحاً أن الأموال المخلفة عن المذكور وزعت على أولاده الأربعة فقط ولم يعط منه نصيب زوجته وولده الصغير المذكورين كما ورد في عريضتهما وإذا كانت لزوجته ولولده الصغير المذكورين علاقة بالإرث فاجردوا الاموال المخلفة عن المتوفي المذكور من جديد ووزعوها بمعرفة الشرع وحسب أصول الشريعة وسلموا كل وارث نصيبه الذي خصه على ما فرضه الله أياً كان واعتنوا بإجراء الحق على مقتضى الشرع.

٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٧- أمر محرر إلى الأفندي وكيل دفترى مصر

قدم عبد الحميد أفندي من رجال الدولة العلية وأفندي الانكشارية السابق عريضة يقول فيها: أن غلامي المعتوق أحمد فيروز توفى فأرجو توجيه الخمسين بارة التي ضمن عهدته من جوالي مصر إلى عهدتي وإعطكائي إياها كاملاً وتماماً على الوجه السابق فقد تحرر أمر إلى وكيل دفترى مصر لتوجيه الوظيفة المذكورة التي انحلت بوفاة غلام المذكور وإعطائها إليها كاملاً وتاماً كما ورد في عريضته وتحرير سندها اللازم وإعطائه إليه.

٢٢ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٨- أمر محرر إلى بلال أغا ناظر الجريم (مراكب)

قدم السيد أحمد عريضة يقول فيها: أني كنت أرسلت ع أخي زيتاً حاراً إلى الإسكندرية بقيمة ألف ومائتي ريال وأن المركب غرق في الطريق وتوفى أخي وتلف مقداراً

من الزيت الحار بقيمة سبعماية ريال وأنه نظراً لوجود يتامى للمرحوم فأرجو التفضل بالإعفاء من الزيت الذي غرق. فهل حقيقة أن أخيه غرق وأن مقداراً من الزيت الحار الذي أرسله مع أخيه بالإسكندرية غرق قداراً منه وأنقذ مقداراً كما وردت في عريضته. فمن قنطاراً أصل هذا الزيت وما هو المقدار الذي تلف منه والمقدار الذي أنقذ منه بمعرفتكم وإلى ذمة من أرسل فصححوا وحققوا ذلك بصورة جيدة وبادروا إلى إفادتنا بالكيفية على أي وجه كانت.

٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٤٩- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد

قدم سيد صالح من سكان بولاق عريضة يقول فيها: أني لي معاملة الأخذ والعطاء مع عبد الرحمن شعر التاجر بالمرجوش منذ خمس سنين بموجب دفتر وأنه لما روجع دفتره لأجل رؤية حسابنا ظهر أنه قيد علي أشياء كثيرة بأثمان باهظة فأرجو رؤية حسابنا بمواجهة التجار بناء عليه قد أحيلت دعواهم إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد وللنظر فيها.

٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٠- أمر محرر إلى محافظ مكة

قدم شيخ علي من قرية زهران من قرى مكة المكرمة عريضة يقول فيها: أني مستخدم بخدمة هجان لدى أفندينا في الحجاز منذ مدة مديدة وأنه نظراً لأن عربان قبيلتنا تمردوا وخرجوا عن الطاعة ونهبوا مالي وأشيائي وحيواناتي فأرجو استردادها بأمر من أفندينا. فإذا كان صحيحاً أن قبيلة الشيخ المذكور خرجوا عن دائرة الطاعة واجترؤا علي العصيان وبمقتضى حركتهم هذه نهبوا أموال المذكور وأشيائه وعبيده وجواريه وحيواناته كما ورد في عريضته فمن اللازم استرداد أمواله وأشيائه وجواريه وحيواناته مهما كانت وردوها إليه وبناء عليه استردوها على الوجه المحرر وباروا إلى إبقاء الحق. وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

٢٤ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥١- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم مصطفى من خيالة تركجه بيلمز عريضة يقول فيها: أن لي أهلاً وعيالاً في قرية منصور بإقليم قليوب وأني ذهبت لأمكث هناك بضع ليال فجاء لص في أثناء الليل وسرق حصاني. فإذا كان صحيحاً أن المذكور ذهب إلى بيته الكطائن في القرية المذكورة وأنه بينما كان بائتاً فيه سرق حصانه أثناء الليل كما ورد في عريضته. فاعتنوالا بأمر البحث عنه وإيجاده بأي حال ورده إليه وبادروا إلى القبض على السارق أيضاً وتأديبه.

٢٦ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٢- أمر محرر إلى وكيل دفترى مصر

قدم عبد الحميد أفندي من رجال الدولة العلية وأفندي الانكشارية السابق المقيم بمصر عريضة يلتمس فيها توجيه وظيفة غلامه المتوفي فيروز الذي توفى والمنحلة من خزينة مصر بسبب وفاته إلى عهدة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الأمر. فقد تحرر أمر إلى وكيل دفترى مصر نصه: يلزم توجيه قرش واحد من وظيفة العشرة قروش يومياً المنحلة بوفاة غلامه المذكور إلى عهدة أمينة زجة المتوفى المذكور وقرش واحد منها إلى محمود السابق خدمته له وقرشين إلى شهاب الدين وقرش واحد إلى صهره خليل أغا وقرش واحد إلى حسن الملا وقرشين إلى قريبه الحاج عزت أغا وقرشين إلى الشيخ حسن ابن الشيخ رضوان وقرش واحد إلى الشيخ حسين ببولاق وتحرير سنداتهم اللازمة كل على حده وإعطائه إليهم.

٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٣- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدمت السيدة حوا الدمياطية عريضة تقول فيها: "أن لي وكالة في دمياك وأني وإن كنت أؤجرها بمبلغ عشرين ألف بارة وأتعيش بها إلا أنه نظراً لكثرة ما هو مقرر عليها للميري بقيت معطلة" فهل حقيقة أن المذكورة تؤجر أرضية وكالتها المذكورة بمبلغ عشرين ألف بارة سنوياً كما ورد في عريضتها. ففي عهدة من هذه الوكالة ولأي شئ تستعمل وما السبب في عدم إعطاء المذكورة إيجارها وبقائها فبادروا إلى عرض الكيفية لطرفنا على أي وجه كانت.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٤- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم سيد محمد نبوي الرشيدي عريضة يقول فيها: أن لنا دوائر في رشيد وأنه لما استؤجرت في سنة ثلاث وثلاثين بمكعرفة الكتخدا بك وأصلحت كان وضع شرط بأن تحسب المصاريف من إيجارها فلما أستؤجرت هذه السنة بمعرفة خليل أفندي طلبت إيجارها فرد عليّ قائلاً: "أنه صرف في إصلاحهما فأرجو تخليص إيجارها منه" فهل حقيقة أنه لما أستؤجرت الدوائر المذكورة في التاريخ المذكور كان قد وضع شرط بأن يكون تعميرها اللازم من طرف الميري كما ورد في عريضته فإذا كان صحيحاً ففي هذه الحالة ما هو السبب في القول بأن إيجار السنة المذكورة صرف في إعمارها فبادروا إلى إخطارنا بذلك الكيفية.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٥- أمر محرر إلى حاكم الوسطانية

قدم أهالي قرية إبشاك الحمير بإقليم البهنساوية عريضة يقولون فيها: أن فريقاً من قريتنا وأنه نظراً لأنه بقى في ذمتهم سبعماية ريال فإنهم يطالبوننا بها . فهل حقيقة أن الأشخاص المعلومة أسمائهم من أهالي قريتهم هربوا وأنه يطلب من الأهالي المذكورة المال الباقي في ذمتهم كما ورد في عريضتهم. فإذا كان هذا صحيحاً وأن أولئك الفارين ليس لهم ركة مع الأهالي المذكورين أو أن الأهالي غير ضامنين لأولئك فبعد التحقيق لا يقتضى مطالبة عمر بدين زيد فلا تأذوه وأما إذا كانت عريضتهم مخالفة لواقع فردوا عليهم.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٦- أمر محرر إلى كاشف الجيزة

قدم أهالي كفر حوامدي بإقليم الجيزة عريضة يقولون فيها: أنه في أثناء مساحة الأطيان الشراقي في قريتنا مسحت لاسم كل شخص وأنه نظراً لورود ماء النيل قد مسحت سبعة وتسعين فداناً من الأطيان مرة واحدة ووزعت على كل شخص وإن كتبة الديوان الآن لا يدخلونها في الحساب فهل حقيقة أن مقداراً من الأطيان الشراقي في القرية المذكورة كانت تمسح اسماً باسم؟ وأنه نظراً لورود ماء النيل قد مسحت سبعة وتسعين فداناً مرة واحدة

ومع أنها قيدت على اسم كل شخص بمعرفة صراف القرية فلم يدخلوها الآن في حساب كما ورد في عريضتهم؟ فبعد تحقيق ذلك من صراف القرية والكتاب أخطرونا باللازم.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٧- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم الحاج أحمد عريضة يقول فيها: أني حضرت من جهة الروم إلى الحج والآن أريد أداء فريضة الحج في هذه السنة المباركة والسفر إلى بلدي فأرجو التفضل بإعطائي مصاريف السفر فعند وصول المذكور إلى الإسكندرية أوضعوه في سفينة مسافرة وأعطوه مائة وخمسين قرش مصروف وأرسلوا إلى الشاطئ المقابل وقيدوا مصروفه وأجرة السفينة في دفتر المصروف.

٢٩ ربيع الثاني سنة ٣٨

١٠٥٨- أمر محرر ومحول إلى الشرع

قدمت زينب من سكان مصر عريضة تقول فيها: أن والدي توفى وخلّف منزلاً وأنه نظراً لأن له زوجتين وأنه عند وفاته قد ظاوقف المنزل المذكور على زوجته الثانية فإنهم لم يدخلونا في الميراث ومع هذا فإنه يوجد في يدنا فتاوى تتضمن أن وقف المنزل عند وفاته كان غير مشروع فقد تحرر أمر وأحيل إلى الشرع.

١٠٥٩- أمر محرر إلى الأفندي ناظر البحرية

قدم قسطندي رئيس خبازي المنصورة عريضة يقول فيها: أني كنت رئيس الخبازين منذ أربعة سنين وأنه نظر في حسابي الآن وظهر عليّ دين بمبلغ خمسة عشر كيساً من النقود وحيث أنه قد اعتبر كل أردب بمائة وثمانية وستين أقة في حسابه واعتبر بمائة وخمسة وأربعية أقة في حساب من استغل بعده كما ورد في عريضته فمن اللازم معرفة الكيفية حيث أنه يوجد فرق جسيم بين هذين الحسابين فعليه أجروا التحقيق في ذلك لمعرفة الحقيقة كيف ما كانت؟ وبادروا إلى عرض ذلك علينا.

في غرة جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٠- أمر محرر إلى حاكم دنقلة

قدم الحاج محمد عريضة يقول فيها: أنه خادم من قرية تومار بإقليم دنقلة وأني ذهبت إلى الحج الشريف ورجعت والآن سأسافر إلى قريتي فأرجو إعطائي إذناً بذلك من طرف الحاكم. وحيث أنه تبين من مضمون عريضة الحاج محمد المذكور هذه أنه خادم جامع القرية المذكورة وأنه أدى فريضة الحج والآن يريد الذهاب إلى قريته فإذا كان الواقع يطابق عريضته فبادروا إلى أمر صيانته وحمايته.

في غرة جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦١- أمر محرر إلى تيمور كاشف

كان قدم حماد وشيدة عريضة يلتمسان فيها إعفائهما من الأطيان الرملية الواقعة بجهة الجبل بالمنوفية لعدم الحصول فيها على شئ. وأنهما كانا أخذا أمراً خطاباً إلى الحاكم وحيث أنه أشير في الجواب الوارد من الكاشف المذكور بأنها لا تنتج شيئاً وقد تبين أن إعلامكم هذا أن واحد وثلاثين فدان وكسور من الأطيان الرملية المذكورة البالغ قدرها ست وأربعين فدان وكسور لا تصلح للزراعة فقد صار التجاوز عن مال تلك المقدار من الأطيان رحمة بالأهالي فلا تطلبوا مالاً من تلك الأطيان ولا تأخذوه وأشروا على أعلى قيدها في دفتر الإقليم بأنه رفع.

في غرة جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٢- أمر محرر إلى ناظر الطوبجية

قدم إبراهيم الطوبجي عريضة يقول فيها: أني طلبت إذن للذهاب إلى بلدي فلم يعطوني فأرجو إعطائي الإذن بناء عليه تحرر أمر إلى ناظر الطوبجية نصه: يلزم أن تعطه الإذن.

٢ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٣- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم المدعو محمد عريضة يقول فيها: أني كنت عند الأغا تركجه بيلمز وأني لما ذهبت معه إلى الحجاز ورجعت أصيبت عيوني بألم وفقت بصري وأني سأذهب إلى جهة الروم فعند

وصول المذكور إلى الإسكندرية أوضعوه في سفينة مسافرة واعطوه مائة وخمسين قرشاً مصروفاً وأرسلوه إلى الشاطي المقابل وقيدوا مصروفه وأجرة السفينة في دفتر المصروف.

٢ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٤- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم الشيخ يوسف عريضة يقول فيها: أن محمد أغا قائمقامنا في قرية أوسبك الثلاث بالمنوفية أخذ منزلي وأموالي وأشيائي واستولى عليها. فما معنى قول المذكور في عريضته هذه أن محمود أغا القائمقام أخذ منزلي وضمه إلى الشونة واستولى على أموالي وأشيائي الموجودة فيه فاطلعوا على حقيقة ذلك وأخبرونا بالكيفية على صحتها.

٢ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٥- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم الخوجة حسن وولي أغا وخمسة أشخاص آخرين من تجار مصر عريضة يقولون فيها: أن التاجرين بنقوله وجورجي محبوسان منذ سبعة شهور لكونهما مديونين وأن مطلوبنا الذي في ذمتهما بقى معطل فنرجو رؤية دعوانا بموجب قاعدة التجارة بناءً عليه قد أحيلت إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد.

٢ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٦- أمر محرر إلى ناظر الوادي

قدم أولاد الشيخ سالم من علماء الأزهر عريضة يقولون فيها: أن والدنا توفى في قرية طويلة بإقليم الشرقية وأنه بقى في ذمته خمسماية ريال مال ولما بيعت أشيائه بلغ ثمنها مائتين وست وأربعين ريالاً وأعطى للديوان فنرجو تسديد المال الباقي وأنهم يقولون أننا كفينا اليد من زراعة تلك الأطيان. فإذا كان صحيحاً أن المذكورين كفوا يدهم من زراعة تلك القرية فقد أنعم عليهم بمبلغ المائتين والأربعة والخمسين ريال المطلوب منهم غير الذي سلموه رحمة بحالهم فلا تطلبوا منهم الماية والأربعة والخمسين ريال هذه ولا تأخذوها وأشروا بأعلى قيدها في الدفتر.

٣ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٧- أمر محرر إلى كاشف قسم. . الشرقية

قدم السيد أحمد مسلمة من قرية أمريطا بالشرقية عريضة يقول فيها: شيخ بلدنا أخذ مني خمسة وأربعين ريالاً على حساب مال زراعتي البالغ قدرها عشرة أفدنة واختلسها وأنهم الآن يطالبونني بالمال فأرجو تحصيل حقي الذي في ذمة المذكور. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ تلك المقدار من ماله على حساب مال زراعته ولم يسلمه للديوان ولم يحسبه لدينه وأنه بقى في ذمته كما ورد في عريضته فبعد التحقيق حصلوا تلك النقود من شيخ البلد المذكور مهما بلغ مقدارها وردوها إليه لأجل تأدية دينه وبادروا إلى إبقاء الحق وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

٣ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٨- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم الحاج عثمان من مجاوري مكة عريضة يقول فيها: أني أرجو إرسالي إلى جهة الروم فعند وصول المذكور إلى الإسكندرية أوضعوه في سفينة مسافرة وأعطوه ماية وخمسين قرشاً مصروفاً وأرسلوه إلى الشاطئ المقابل وقيدوا مصروفه وأجرة السفينة في دفتر المصروف.

٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٦٩- أمر محرر إلى بلال أغا حسب المعتاد

قدم المدعو إبراهيم عريضة يلتمس فيها ذهابه إلى جهة الروم فقد تحرر أمر خطاباً إلى بلال أغا حسب المعتاد.

٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٠- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدم أحمد درويش وبكر الإسكندرانيين عريضة يقولان فيها أننا بينما كنا قادمين من رشيد إلى مصر لأجل التجارة قد جاء لص أثناء الليل في قرية دريس بالمنوفية وسرق نقودنا وأشيائنا. فإذا كان صحيحاً أنه سرق ذلك المقدار من نقوده وأشيائه في القرية المذكورة ليلاً فابحثوا عن أشيائه التي سرقت وأوجدوها ممن أخذها أياً كان وسلموها إليه واعتنوا بإيفاء الحق.

٥ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧١- أمر محرر إلى محافظ الإسكندرية

قدم أنطون بطرس عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً في ذمة الخواجة بلانشين اليهودي بموجب دفتر وسندات وأنه يمتنع عن دفعه إني كنت قدمت عريضة إلى أفندينا في الإسكندرية وأحيلت إلى الخواجة بوغوص وأنه لما نظر في حسابنا ثبت مطلوبي فطلب مهلة شهر فأعطيته ومع أن المهلة المذكورة انقضت بلا يزال ممتنع في سداده. فإذا كان صحيحاً أنه نظر في حسابه مع التاجر المذكور بموجب الدفتر والسندات الموجودة تحت اليد وبمقتضى قانون التجارة وأنه أعطى مهلة لأداء حقه الذي ثبت وأن المهلة المذكورة انقضت ولم يدفع دينه كما ورد في عريضته فشددوا على المذكور بمعرفة ترجماننا الخواجة بوغوص وبادروا إلى تحصيل مطلوب المذكور الذي ثبت عليه.

٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٢- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم الحاج على الإسكندراني عريضة يقول فيها: أن لي مطلوباً بمبلغ أربعة آلاف قرش من التاجر المدعو أحمد حصل بموجب سند وأني طلبته فامتنع عن الدفع فقد أحيل على حسن أغا الموره لي وتحرر أمر حسب المعتاد.

٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٣- أمر محرر إلى كاشف الأقاليم الوسطى

قدم مشايخ قرية غياده بإقليم البهنساوية عريضة يقولون فيها: أننا بينما كنا نحرث الأراضي البور من أطيان قريتنا مع أهالي الشرق بالمناصفة فإن أهالي الشرق استولوا على جميعها وألحقوا بناء الغدر. فإذا كان صحيحاً أنهم بينما كانوا يزرعون الأطيان المعيدة على عهدتهم مع أهالي شرق القرية المذكورة منذ زمن قديم بالمنصفة ويحرثونها بالاشتراك فإن أهالي الشرق الآن استولوا على جميعها وألحقوا بهم الغدر كما ورد في عريضتهم فأرسلوا رجلاً خاصاً وبعد تحقيق الكيفية اعتنوا بحل المسئلة بأن تزرع تلك الأطيان شرقاً وغرباً كما كان سابقاً وبإيفاء الحق.

٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٤- أمر محرر إلى كاشف المنصورة

قدم المدعو أبو ليل عريضة يقول فيها: أني من جماعى الأمير بشر وأني بينما كنت قادماً إلى مصر بعد المومأ إليه ببضعة أيام كان معي شالاً كشميرياً وطربوشاً وقميصان وألاجه شامية (نوع من الباس الشامي) ومسلماً وسروالاً ومحرمتين موضوعة في خرج وأني كنت تركت هذا الخرج لفلاح في مقهى أمام المنصورة وذهبت لشراء خبز فأخذ خرجي وهرب. فإذا كان صحيحاً أن خرج المذكور وذلك المقدار من أشيائه سرقت في القرية المذكورة فابحثوا عن الأشياء التي سرقت ممن أخذها أياً كان وأوجدوها وسلموها إليه واعتنوا بإيفاء الحق وبادروا إلى تأديب ومعاقبة السارق على الوجه اللازم وإجراء واجب الحكومة.

٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٥- أمر محرر إلى قاضي أفندي مصر

قدم علي عريضة يقول فيها: أن لي دعوى وقف مع الحاج حسين بمصر ومع أن في يدي فتوى بذلك فإنه عين محمود أغا وكيلاً من طرفه ولم ينظر في دعوانا وأوقفها فأرجو النظر في دعوانا بموجب الفتوى بناء عليه تحرر أمر وأحيل على قاضي أفندي مصر.

٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٦- أمر محرر إلى الأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم المدعو شاهين عريضة يقول فيها: أن لنا أطياناً بمقدار اثنين وأربعين فدان في حصتنا البالغ قدرها أربعة عشر قيراط ونصف قيراط في قرية بشتامي الواقعة بإقليم المنوفية وأنه وإن كان لنا أطيان بمقدار ستة عشر فدان وأحد عشر فدان في حصتنا البالغ قدرها ثماني عشر قيراط في قرية أسبريجة فلم تقيد في دفتر المساحة وأنهم يطالبوننا بالمال مع أنها من الأطيان التي لا تصلح للزراعة. فاقرأوا هذه العريضة فإذا كان طلب الكاشف المذكور وعريضته في محلهما فبادروا إلى إحالتها على كاشف المنوفية لتسوية المسئلة على الوجه اللازم.

٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٧- أمر محرر خطاباً إلى كاشف الجيزة حسب المعتاد

قدم الحاج مصطفى من جماعة علي بك ناظر الأثوال عريضة يقول فيها: من قرية المنيل بإقليم الجيزة وأن لصاً جاء أثناء الليل وسرق فرسي فقد تحرر أمر خطاباً إلى كاشف الجيزة يتضمن إيجاد فرس المذكور وتسليمها إليه.

٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٨- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدمت السيدة رقية من أورفة عريضة تقول فيها: أن زوجي جاء إلى مصر منذ ثمانية عشر سنة وأنه أرسل لي ورقة الطلا ق منذ سبعة سنين وأن أصحاب الدين في ذاك الطرف أخذوا مني دينه البالغ قدره تسعماية وخمسة عشر قرشاً وأن في يدي حجة من قاضي أورفة بذلك وأني علمت أن المذكور الآن يوجد في أسيوط فأرجو النظر في دعوانا بموجب الشرع الشريف. فإذا كان صحيحاً أن على المذكور يوجد في أسيوط كما ورد في هذه العريضة فمن اللازم إحضاره وإرساله إلى هذا الطرف للمرافعة مع المذكورة فبادروا إلى أمر إحضاره وإرساله وأما إذا كان غير موجود فاصرفوا همتكم لإخبارنا بذلك.

٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٧٩- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم عيد أبو سراج وأحمد أبو مصطفى عريضة يقولان فيها أن لنا ست أفدنة من الأطيان في قرية كفر جلايلي وأنهم يطالبوننا بمال أزيد. فإذا كانت عريضة المذكورين صحيحة فبادروا إلى أمر تسوية المسئلة حسب المعتاد.

١٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٠- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم الماس ويونس الخصيان عريضة يقولان فيها أننا سنسافر إلى القدس فعند وصولهما إلى دمياط أركبوهما في سفينة مناسبة وأعطوا كلاً منهما مائة قرش مصروف وقيدوا مصروفهما وأجرة السفينة في دفترة المصروف.

١٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨١- أمر محرر إلى بلال أغا

قدمت السيدة فاطمة الاستانبولية عريضة تقول فيها: أني سأسافر إلى الأستانة وليس لدي مصروف السفر. فعند وصول المذكورة إلى الإسكندرية أركبوها في سفينة مسافرة إلى جهة الروم وأعطوها خمسين قرش مصروف وقيدوا مصروفها وأجرة السفينة في دفتر المصروف.

١٤ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٢- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد

قدم التاجر المدعو إبراهيم عريضة يقول فيها: أنه نظراً لقلة البيع والشراء كثرت على الديون وأن أصحابها لم يعطونني مهلة فقد تحرر أمر إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد.

١٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٣- أمر محرر إلى الخزينة دار بك

قدم الشيخ محمد المغربي عريضة يقول فيها: أني سأتزوج بموجب السنة السنية ومحتاج لهمة أفندينا فقد أنعم على الشيخ المذكور بخمسماية قرش لمصاريف زواجه فبادروا إلى أمر إعطائها إليه.

١٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٤- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدمت السيدة أم كلسوم عريضة تقول فيها: أني غير قادرة على التعيش. وحيث أنه تبين من عريضة المذكورة أنها تستحق العناية فبادروا إلى إعطائها مقداراً كافياً من التعيينات.

١٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٥- أمر محرر إلى محافظ رشيد

قدم حسين المهندس عريضة يقول فيها: أن لنا ثلاثة عشر ألف وخمسين زراعاً من الأطيان في رشيد وأن الميري استولى عليها. فانظروا في مآل هذه العريضة وفي مضمون حجة المذكور. فإذا كان صحيحاً أن الميري استولى علي ذلك المقدار من الأطيان فاعتنوا بعرض المسئلة من وجهة صحتها وثمنها.

١٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٦- أمر محرر إلى كاشف المنوفية

قدمت السيدة رحمة من قرية كفر سنجلف بالمنوفية عريضة تقول فيها: أنه بينما كان ابني يختصر الجسر مع خمسة من رفقائه جاء اللص المدعو بدر وقتل ابني وجرح رفقائه وأنه وإن كان عمر بك قبض على القاتل المذكور فقد ساهدخ ولم يقل شئ ومع أنه ثبت عليه ذلك لأجل القصاص فقد أفرج عنه فأرجو إجراء القصاص. فإذا كان صحيحاً أن ابن المذكورة بينما كان يختصر الجسر مع خمسة من رفقائه جاء المدعو بدر مع خمسة لصوص وقتلوا بن المذكورة وجرحوا رفقائه وأنه قبض على المذكور بمعرفتكم ومع ثبوت مادة القتل عليه ومطالبة المذكورة بإجراء القصاص فقد أهمل إجرائه وغض النظر عنه كما ورد في عريضتها. فيا عمر بك لا يقتضى غض النظر في مثل هذه المسئلة فاجروا القصاص على بدر المذكور وأوفوا حكم الشرع وواجب الحكومة. وأما إذا كانت مادة القتل غير ثابتة على بدر المذكور فاعتم بإيجاد الذي قتل ابن المذكورة بأي حال أياً كان وأجرى القصاص عليه واجعله عبرة للغير وأما إذا كانت الدعوى ليست كذلك وأنها على شكل آخر فاعتني بإسكات المذكورة.

١٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٧- أمر محرر إلى الخزينة دار بك

قدم محمود الدبار بكرلي عريضة يقول فيها: أني كنت في معيت الحاج عبدالله صاري كولكي وأني الآن أصبحت كفيف البصر وأريد السفر إلى بلدي وليس لدي مصروف. وحيث أنه علم لدينا أن المذكور يستحق العناية فقد أنعم عليه بخمسماية قرش فبادروا إلى أمر إعطائها.

٢٦ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٨- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم سيد أحمد وسيد سليمان وسيد محمد كم أهالي المدينة عريضة يقولان فيها أننا بينما كنا قادمين من السويس فإن العربان سطوا على القافلة ونهبوا مالنا وأشيائنا وأننا الآن نريد السفر إلى استانبول. فعند وصول المذكورين إلى الإسكندرية اركبوهم في سفينة مسافرة

وأعطوا كلاً منهم خمسين قرشاً مصروفاً وأرسلوهم إلى الشاطئ المقابل وقيدوا مصاريفهم وأجرة السفينة في دفتر المصروف.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٨٩- أمر محرر إلى كاشف قسم.. الشرقية

قدم أهالي قرية مستول بالشرقية عريضة يقولون فيها: أننا سددنا المال المطلوب للديوان على الأطيان الموجودة في عهدتنا وأنه نظراً لأن خمسة مشايخ من مشايخ بلد قريتنا لم يدفعوا البواقي في ذمتهم وحبسوا لأجل ذلك فإنهم يطلبون منا ديون هؤلاء المشايخ. فإذا كان صحيحاً أن مشايخ القرية المذكورة ألقوا في السجن لعدم سداد المال المفروض عليهم وأن سائر المشايخ والفلاحين الذين ليس عليهم دين للديوان حبسوا أيضاً وأنهم ألزموا بسداد ديون أولئك المشايخ كما ورد في عريضتهم. فإذا كان هؤلاء ليسوا شركاء لأولئك المشايخ أو كفلاً لهم فبعد التحقيق لا يقتضى مطالبة عمرو بدين زيد فلا تطلبوا ديون أولئك المشايخ من هؤلاء وأن حصلوه وتطلبوه منهم. وأما إذا كانت عريضتهم على شكل آخر فردوا عليهم.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٠- أمر محرر إلى ناظر المنوفية

قدم على أبو عايشة من قرية سرسل القامي عريضة يقول فيها: أني اشتريت دخان من تاجر وأن المذكور أحال ثمن الدخان إلى المدعو جواد وأني دفعته إليه وأنه بعد النظر في حسابنا بقى لي حق بمبلغ ألف ريال في عهدة التاجر المذكور. وأنه بعد ذلك ضربني وأخذ سندي من يدي وحبسني فأرجو النظزر في دعوانا. وحيث أن الخصوص المحرر في هذه العريضة من المواد التي ينظر فيها بمعرفة الشرع فاحضروا خصمه المذكور أمام الشرع وبعد الترافع شرعاً إذا تحقق عدم صحة دعوى خصمه المذكور فامنعوا تسلطه الواقع بدعوى مطلوب وأما إذا كانت عريضته غير مطابقة للواقع فردوا عليه.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩١- أمر محرر إلى وكيل دفتر مصر

قدم إبراهيم ومصطفى عريضة يقولان فيها أننا من جماعة عبدالله أغا من رؤساء ولي النعم وأننا أصبحنا فاقدي البصر ومحتاجين لصدقة أفندينا. وحيث أن المذكورين أصبحا

مستحقين العناية بسبب فقد بصرهما فقد عين لهما مرتب قدره قرش واحد يومية من جمرك بولاق فحرروا سندهما اللازم وأعطوه إليهما كل على حده.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٢- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية كفر خارث بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب فقد تحرر أمر حسب المعتاد.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٣- أمر محرر إلى كاشف القليوبية

قدم المدعو سويلم من قرية مشتبهور بالقليوبية عريضة يقول فيها: أني كنت أعطيت إلى شيخ بلد قريتنا خمسة وخمسين ريالاً لأجل الدين الذي على للديوان وأن المذكور لم يدفعهم لديني وأنهم يطالبونني به مرة ثانية وأني كنت أعطيت إلى الشيخ المذكور حطب بمائة قرش قبل سنتين ولم يعطني ثمنه. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور أخذ منه نقوداً بذلك المقدار وأخذ حطبه ولم يعطيه ثمنه كما ورد في عريضته ولأجل ذلك بقى دينه للديوان بدون سداد وأنه لذلك جار مطالبته به مرة ثانية فخذوا حقه الذي دخل في ذمة الشيخ المذكور مهما كان واعتنوا بإجراء الحق.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٤- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد

قدم المدعو روشام الذمي من تجار مصر عريضة يقول فيها: أن على مقداراً من الدين وأن الجميع أعطوني وعده عدا الكتخدا بك فقط بناءً عليه أحيلت إلى حسن أغا الموره لي حسب المعتاد.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٥- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ على تاج الدين من قرية شبراويش بالمنصورة عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم الشيخ إبراهيم من قرية كفر البهواش بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٧- أمر محرر إلى وكيل دفترى مصر

قدم الحاج مصطفى العشجي عريضة يقول فيها: أني كنت عشجي باشي أفندينا وأني أريد كنت مستخدماً في مطابخ أفندينا إلا أني أصبحت ذي عاهة ولم يبقى عندي قدرة على الخدمة وأنه قطع تسعين قرشاً من ماهيتي البالغ قدرها مائة وخمسين قرش. فقد عين للمذكور معاش قدره قرش واحد يومياً من جمرك بولاق مراعاة لخدماته السابقة فحرروا وأسنده اللازم واعطوه إليه.

٢٦ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٨- أمر محرر إلى الكتخدا بك

قدمت السيدة نائلة زوجة المرحوم محمد علي أغا عريضة يقول فيها: أني أرجو إعطائي مقداراً من التعيينات ليكون مداراً لمعاشي وحيث أن إرادتنا تقضى بإعطاء المذكورة مقداراً كافياً من التعيينات فبادروا إلى أمر إعطائه إليها.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١٠٩٩- أمر محرر إلى ناظر شونة قرية بلتاج بالغربية

قدم أحمد السكري من قرية بلتاج بالغربية عريضة يقول فيها: أني وإن كنت سلمت إلى شونة قريتنا أحد عشر أردب بذر كتان في سنة ست وثلاثين إلا أنهم لم يعطوا إلىّ حقي وأنهم يطالبونني أيضاً بمال زيادة. وحيث أنه تبين من مآل عريضة المذكور هذه ومن مضمون تقريره أنه سلم إلى الشونة المذكورة خمسة أرادب إلا سدس تقاوي كتان وثماني وأربعين قنطاراً من الكتان وأنه في مقابل هذين الصنفين لم يعط إليه رجعة وأن نقوده احتسبت لحساب دين شخص آخر كما ورد في عريضته. فإذا كان هذا صحيحاً ولا يوجد عليه كفالة لشخص آخر أو سبب

غلة أخرى توجب احتساب ماله ففي أول الأمر اعطوا إليه رجعة ما سلمه للشونة من الكتّان وتقاوي الكتّان ثم اخصموا ثمنها اللازم من دينه وإذا كان لا دين عليه أو عليه دين وحقه يزيد على دينه فسلموه إليه وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٠- أمر محرر خطاباً إلى المذكور كالوجه المحرر أعلاه

قدم محمد السكري من قرية بلتاج بالغربية عريضة يقول فيها: أنه مع كوني سلمت إلى شونة قريتنا خمسة أرادب بذر وثمانية وأربعين قنطار كتان فلم يعطوني حقي ولا رجعتي بناءً عليه تحرر أمر إلى المذكور كالوجه المحرر أعلاه.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠١- أمر محرر إلى وكيل دفترى مصر

قدمت السيدة زهرا زوجة المرحوم قواص باشي عريضة يقول فيها: إن كان أعطى إلى كريمتي اليتيمة مرتب قدره قرش واحد يوميا من جمرك بولاق وأنه نظراً لوفاة كريمتي الآن فقد صار قرشها محلولاً فأرجو توجيهه إلى جاريتكم هذه. وحيث أنه وإن كان القرش المرتب يومياً صار محلولاً بسبب وفاة المذكورة كما هو محرر في هذا الإعلام والهامش فقد علم أن زوجته المذكورة مستحقة العناية بناءً عليه أنعم به عليها فوجهوه إلى عهدته وحرروا سنده اللازم واعطوه إليه.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٢- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم العسكري على الأزميرلي عريضة يقول فيها: أني كنت من جماعة أوتوزبر أغا وأنني أصبحت كفيف البصر والآن أريد السفر إلى بلدي. فقد وصول المذكور إلى الإسكندرية أوضعوه في سفينته مسافرة واعطوه مائتين وخمسين قرشاً مصروفاً وأرسلوه إلى الجهلة المقابلة وقيدوا ذلك المبلغ في دفتر المصروف.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٣- أمر محرر خطاباً إلى ناظر الطوبخانة حسب المعتاد

قدم رسول الطوبجي عريضة يقول فيها: أني من أهالي قارص وأني كنت طوبجياً منذ ثلاث سنين والآن سأسافر إلى بلدي بناءً عليه أمر خطاباً إلى ناظر الطوبخانة حسب المعتاد نصه: اعطوا إليه تذكرة أذنه.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٤- أمر محرر إلى كاشف الجيزة

قدم الحاج إبراهيم عريضة يقول فيها: أن ولديّ الاثنين ذهبا إلى الحجاز مع سليمان أغا المغربي باشي بالخدمة العسكرية وأني مقيم موقفاً في منزلهما الكائن في قرية ابن بابا (امبابة) وأنهم يطالبونني بفردة المنزل ويريدون أخذ فردة من أيضاً. فإذا كان صحيحاً أن المذكور له ولدان وأن كليهما ذهبا إلى الحجاز مع المغربي باش المذكور كما ورد في عريضته فإذا كان المنزل الذي يقيمان فيه في القرية المذكورة ملكهما الخاص فبعد التحقيق لا تأخذوا الفردة المفروضة على اسمه وأشروا بأعلى قيدها في الدفتر بالإعفاء عنها وأما إذا كانت الكيفية غير مطابقة لعريضته فافعلوا ما يقتضيه الأمر.

٢٨ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٥- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم العسكري الحاج حسن عريضة يقول فيها: أني كنت في خدمة ولي النعم منذ عشرين سنة والآن أصبحت كفيف البصر وأني أريد السفر إلى بلدي. فعند وصول المذكور إلى دمياك أوضعوه مع زوجه وولديه في سفينة مسافرة واعطوه ثلاثماية قرش مصروفاً وأرسلوه إلى الجهة التي يقصد إليها وقيدوا مصروفه وأجرة السفينة في دفترة المصروف.

٢٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم عبد المعطي من قرية شبرا زنجي بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٢٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٧- أمر محرر خطاباً إلى محافظ دمياط حسب المعتاد

قدم أهالي قرية ميت مزاع بدمياط عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناء عليه تحرر أمر خطاباً إلى محافظ دمياط حسب المعتاد.

٢٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٨- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية علوسا بالغربية عريضة يقول فيها: ذهابه أن جامع قريتنا متخرب بناء عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٢٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١١٠٩- أمر محرر إلى قاضي مصر

قدمت زوجة المرحوم أيوب كتخدا واثنى عشر شخصاً من العتقاء عريضة يقولون فيها: أن المدعو علي جلبي محمود كان ناظراً على وقف المرحوم على كتخدا الذي أوقفه على عتقائه وأنه نظراً لإتلافه الوقف فقد عزل بمعرفة الشرع وعينت السيدة كلسوم زوجة المرحوم كتخدا ناظرة عليه وأن المدعو أمير خليل من المتحققين يريد الآن أن يكون ناظراً وأننا غير راضين بذلك فنرجو النظر في دعوانا بمعرفة الشيخ بسطى والشيخ مهدي أمام الشرع وحيث أن الخصوص المذكورة من المواد التي يجب النظر فيها بواسطة الشرع ويجب الاعتناء به كما هو حقه بانظروا في دعواهم في المجلس بحضور صاحبي الفضيلة الشيخ مهدي أفندي والشيخ بسطي أفندي وبعد الترافع أن تتفضلوا ببذل الروية في إجراء الحق أي طرف كان واعتنوا بالفصل في الدعوى وبجسم النزاع.

٢٧ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٠- أمر محرر إلى محمد أغا كاشف قسم ثالث الشرقية

قدم محمد الحصاوي من قرية كفر نجم بقسم ثالث الشرقية عريضة يقول فيها: أن غلام المرحوم مصطفى أغا تزوج في قريتنا وانتسب إلى حسن كاشف وأنه لما أحصيت منازل قريتنا اتفق مع شيخي البلد ولم يحصوا منازل أقاربهم في العام الماضي وأن غرضهم كذلك في هذا العام فإذا كان صحيحاً أن الغلام المذكور اتفق مع ذينك الشيخين في العام ولم يقيدوا

منازل أقاربهم في الدفتر وأنهم سوف لا يقيدوها في هذا العام أيضاً كما ورد في عريضته فبعد التحقيق أدخلوا تلك المنازل في الدفتر مهما بلغ عددها وخذوا فردتها اللازمة ونبهوا على الشيخين المذكورين بأن لا يفعلا كذلك فيما بعد وإن لم ينتهيا فأدبوهما بالوجه اللازم وأما إذا كانت عريضة المذكور مخالفة للواقع فردوا عليه.

٢٩ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١١- أمر محرر إلى محمد أغا كاشف قسم أول الشرقية

قدم الحاج مصطفى عطان وأحمد سليمان وصالح العسار من سكان بلبيس عريضة يقولون فيها: أن عشرين شخصاً من قريتنا رحلوا إلى الشام مع أولادهم وعيالهم منذ ثماني وعشرين سنة وأنهم الآن يطالبوننا بفردتهم. فإذا كان صحيحاً أن أولئك الأشخاص أخذوا أولادهم وعيالهم وتركوا منازلهم وأطيانهم ورحلوا إلى الشام قبل ثماني وعشرين سنة وأنه لم يبق لهم أحد بدلاً عنهم كما ورد في عريضة المذكورين فلا يقتضى طلب الفردة من مثل هذه المنازل التي بقيت بدون أصحاب ولم يقيم فيها أحد فلا تطلبوا فردتها وأما إذا كانت تلك المنازل غير خالية وأنه يوجد فيها سكان فخذوا فردتهم اللازمة حتماً من هؤلاء الأشخاص.

سلخ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٢- أمر محرر إلى محمد بك حاكم درنة

قدم الشيخ أبو بكر من مشايخ أولاد علي عريضة يقول فيها: أن بعض أقاربي من جماعتي أخذوا أجواباً من أحمد الغربي المقيم بالإسكندرية وسافروا إلى درنه. (بقية هذا الخطاب محرر باللغة العربية).

١١١٣- أمر محرر إلى ناظر الوسطانية

قدم المشايخ امبارك وهربدي وسليمان من مشايخ العرب المقيمين بديروت الشريف بالصعيد عريضة يقولون فيها: أن منصور الذي عينه إبراهيم كاشف شيخاً في القرية المذكورة حبسنا وأخذ منا عرة آلاف بارة وستة أغنام وثلاثة آلاف بارة دفعة أخرى أيضاً. فإذا كان صحيحاً أن الشيخ المذكور أخذ منهم مرة عشرة آلاف بارة وستة أغنام ومرة أخرى ثلاثة آلاف بارة وأنه حبسهم بدون سبب كما ورد في عريضتهم فبعد التحقيق استردوا من شيخ

البلد المذكور النقود والأغنام التي أخذها وردوها إلى هؤلاء ونبهوا على الشيخ المذكور بأن لا يغرّم هؤلاء بدون سبب فيما بعد وإذا لم يتنبه فأدبوه بالوجه اللازم.

سلخ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٤- أمر محرر ناظر البحيرة

قدم حسن جلبي عريضة يقول فيها: أنه كان لي حوش في قرية أدفينا بإقليم البحيرة وأن شيخ البلد استولى على حوشي في سنة ثماني وعشرين وبني على أرضه بيتاً وأنه ممتنع عن دفع إيجاره. فإذا كان صحيحاً أن شيخ البلد المذكور استولى على حوشه الموجود في القرية المذكورة وبنى عليه بيتاً ولم يدفع إيجاره كما ورد في عريضته فبعد الترافع بمعرفة الشرع خذوا حقه اللازم شرعاً مهما كان وبادروا إلى إبقاء الحق.

سلخ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٥- أمر محرر محافظ دمياط

قدم الحاج مصطفى من سكان دمياط عريضة يقول فيها: أني ناظر على أوقاف جامع السيد محمد معين الدين وأن المدعو الحاج عطال ساكن في دكان من دكاكين الوقف وأننا نريد إخراجه منه فلا يخرج ولا يحضر أيضاً أمام الشرع. وحيث أن الخصوص المذكور من المواد اللازم النظر فيها شرعاً فاحضروا صاحب العريضة وخصمه المذكور أمام الشرع وبعد الترافع اعتنوا بإجراء ما يقتضيه الشرع والفصل في الدعوى بموجب الشرع الأنور وبادروا إلى إبقاء الحق.

سلخ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٦- أمر محرر إلى أحمد أغا ناظر الوادي

قدم محمد وعلي ولدا المرحوم الشيخ سالم الشرقاوي عريضة يقولان والدنا توفى وبقيت الأطيان الموجودة بعهدته وأنهم الآن يكلفوننا بزراعتها وأننا مشغولان بتحصيل العلم في الجامع الأزهر وليس لنا قدرة على زراعة أطيانه. فإذا كان صحيحاً أنه لا علاقة للمذكورين بالقرية المذكورة وإذا كانت تلك الأراضي ليست ممسوحة عليهما أيضاً مثل أهالي القرية وأنهما مجاوران في الجامع الأزهر لأجل تحصيل العلم كما ورد في عريضتهما فلا

تكلفوهما بزراعة تلك الأطيان وقسموها بين الأهالي لأجل زراعتها مهما بلغ مقدارها من الأفدنة وأما إذا كانت عريضتهما مخالفة لدعواهما فردوا عليهما.

سلخ جمادي الأول سنة ٣٨

١١١٧- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدمت السيدة المسماة. . من سكان قرية سير رأس البر عريضة يقول فيها: أن زوجي توفى وخلف خمسة يتامى وأنه نظراً لأن له مطلوب من بعض الأشخاص بموجب سند فأرجو تحصيله منه. فاحضروا بمعرفتكم الأشخاص الذين عليهم دين لزوجها المتوفى بموجب سند أمام الشرع حسب عريضته المذكورة وبعد الترافع حصلوا ما يظهر في ذمتهم بمعرفة الشرع أياً كان وسلموه إلى وصي اليتامى لتقسيمه بينهم واعتنوا بإيفاء الحق.

٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١١٨- أمر محرر إلى أحمد أغا ناظر قرى الأرز حسب المعتاد

قدمت أهالي قرية حمادة بالبحيرة عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر إلى أحمد أغا ناظر قرى الأرز حسب المعتاد.

٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١١٩- أمر محرر إلى ناظر القليوبية

قدم منصور قاسم من سكان قرية الدير التابعة لإقليم القليوبية عريضة يقول فيها: أنني وإن كنت قائماً بتسديد مال الأطيان الموجودة في عهدتي فإنهم يطلبون مني أيضاً مال بعض الأشخاص الذين هربوا في العام الماضي. فإذا كان صحيحاً أن المذكور طولب بديون الذين هربوا من تلك القرية في العام الماضي وأن ذلك المقدار من الريالات التي سلمها المذكور لأجل دينه احتسب لديوان أولئك الفارين كما ورد في عريضته. فإذا كان المذكور ليس كفيلاً ولا شريكاً لأولئك الفارين فلا يقتضى مطالبة عمرو بدين زيد فلا تطلبوا منه واخصموا المبلغ الذي سلمه من دينه وأما إذا كانت عريضته مخالفة للواقع فردوا عليه.

٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٠- أمر محرر خطاباً إلى الترجمان بوغوص

قدم والد رئيس بوغاز دمياط عريضة يقول فيها: أن سفينة اللصوص التي جائت إلى بوغاز دمياط من قبل أخذت ابني وذهبت به وأن الآن رباناً من ربابنة السفينة الفرنساوية أعطى اللصوص المذكورين أربعماية فرانسة وأخذ ابني وتركه عند قنصل فرانسه بالإسكندرية فأرجو تخليص ابني. فإذا كانت عريضة المذكور صحيحة فقد وافقت أرادتنا على أن تدفعوا أربعماية فرانسا إلى القنصل المومأ إليه وتخصلوا المذكورا وتسلموع إلى والده فادفعوا المبلغ وخذوا ابنه وسلموه إليه.

٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢١- أمر محرر إلى ناظر السفن

قدم ياني الذمي عريضة يقول فيها: أن أخي وأقاربي سافروا على سفينة الربان سيد علي وأن الربان المذكور قتل أخي وأن أشيائه وعلوفته ضبطت من طرف الميري. فهل حقيقة أن الربان المذكور قتل أخيه في بوغاز الإسكندرية وأن أشيائه وعلوفته ضبطت من طرف الميري كما ورد في عريضته. فما السبب في قتل المقتول المذكور وما هي قيمة أشيائه وعلوفته التي ضبطت فبعد تحقق كيفية من الذين علموا والواقفين على الحال بادروا إلى إخطارنا بذلك على صحته.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٢- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم المدعو علي عريضة يقول فيها: أن كنت ناظراً في شونة الأنوال بالإسكندرية من سنة اثنين وثلاثين لغاية شهر شوال من سنة أربع وثلاثين وأن محمود الوكيل والمباشر عابدين والمعلم شنودى قيدوا عليّ مبلغاً من البيع والشراء وأنهم كتبوا دفعة عشرة آلاف قرش مع أنها خمسة آلاف قرش وأنهم أخفوا سبعة عشر إيصالات رجعة وأظهروا رجعتي خصوم فأرجو النظر في حسابنا بعرفة ناظر البحيرة بموجب الدفاتر الموجودة في يدنا بناء عليه قد أحيل ذلك إلى ناظر الأقاليم البحرية.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٣- أمر محرر حسب المعتاد

قدم إبراهيم من قرية طنطا بالمنوفية عريضة يقول فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٤- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية كفر جاموس بالقليوبية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٥- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم الحاج محمد الخياط عريضة يقول فيها: أني أخذت من التجار ملابسي بقيمة أربعماية قرش وأعطيتها إلى أحمد أفندي حاكم جزيرة شندويل وأن المذكور توفى وأن متروكاته آلت إلى حضرة أحمد باشا فطلبت ذلك المبلغ من المومئ إليه فأجابني قائلا: أنه انتقل إلى الميري ويحتاج إلى أمر أفندينا . فبناءً على عريضة المذكور لما استلعم عن الأموال المخلفة عن المتوفى المذكور من خزينتنا تبين عدم ورودها من الجواب المحرر في الهامش وحيث أنه من اللازم تسليمها حسب المعتاد لكونه من أغوات الحريم فبادروا إلى أمر إرسال الأموال المذكورة بموجب دفترها الممضى أية كانت وتسليمها.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٦- أمر محرر..

قدمت إبراهيم أغا الضوجية لي يقول فيها: أن لي مركباً في بحر النيل وأني أوقفت ريالين من ريعه شهرياً لشراء شمع لمقام سيدتنا السيدة زينب وأني كنت أتعيش مع أولادي وعيالي بالمبلغ الباقي. وأنهم استولوا على مركبي في جهة قريتنا منذ ستة شهور. فيا أصحاب العزة الأغوات حكام أقاليم الصعيد وكاشفيها ويا رؤساء المراكب وسائر المأمورين نبلغكم أنه من اللازم تسليم مركب المذكور إليه في أي محل وجد بالأقاليم الصعيدية وفي يد من وجد وفي أي خدمة كان فبادروا إلى الاعتناء بأمر تسليمه إليه بالمحل الذي يوجد فيه.

٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٧- أمر محرر إلى ناظر شونة بولاق

قدم قسطندي الكريدلي خباز المنصورة عريضة يقول فيها: أني استقلت رئيس الخبازين مدة أربعة سنين وأنهم دعوني للحساب وقد ظهر على دين بمبلغ خمسة عشر كيساً من النقود فقد أحيل ذلك على ناظر الأقاليم البحرية وأن الناظر المومئ إليه يقول في إعلامه أن للمذكور مطلوباً بمقدار ماية واثنين وعشرين أردب حنطة لدى الميري وحيث أنه تبين من إعلام الأفندي ناظر الأقاليم البحرية أنه ظهر للخباز للمذكور مطلوباً بمقدار ماية واثنين وعشرين أردب حنطة في ذمة الميري فاعطوا للمذكور ماية وعشرين أردباً مصرياً من الحنطة من شونة بولاق واعطوا علم خبره إلى خزينتنا.

٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٨- أمر محرر ناظر البحيرة

قدم مشايخ كفر غوباشي بإقليم البحيرة عريضة يقولون فيها: أن الكفر الذي نقيم فيه منذ أيام المماليك أصبح خراباً وأننا الآن نريد إعماره. فإذا كان صحيحاً أن المذكورين قائمين بزراعة أطيانهم المقيدة عليهم في القرية المقيمين فيها اليوم وبدفع مالها اللازم وأنهم مع ذلك قادرين على تعمير ذلك الكفر الذي تخرب وأن إصلاح ذلك الكفر يعود علينا وعلى الفلاح بفائدة فعاونوهم في تعميره أسوة بالغير.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٢٩- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية خيل دويب بالمنوفية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٠- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية برامون التابعة لدمياط عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣١- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية أبو جرين بالغربية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٢- أمر محرر إلى الأفندي ناظر البحرية

قدم الحاج مصطفى من سكان ميت غمر عريضة يقول فيها: أني أعطيت خمسماية قرش فردة للمنزل الذي أقيم فيه في ميت غمر وأنم يطلبون الآن خمسماية قرش فردة أيضاً على المخزن الموجود تحت تصرفي لأجل البيع والشراء في ذمته فأرجو إعفائي منها. فهل مطالبة المذكور بفردة على مخزنه الخاص بالبيع والشراء مع أنه أخذ فردة على منزله الموجود في ميت غمر كما ورد في عريضته مناف لأصول الفردة أم لا ومنا هي كيفية مخزن هذا فبعد التحقيق من محله ومن دفتر الفردة بادروا إلى إجراء ما يقتضيه نظام ذلك.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٣- أمر محرر..

قدمت زوجة المرحوم سليمان بك وحنفائه عريضة يقولون فيها: أن لنا حساباً في طرف السيدة زينب زوجة الكاشف يوسف بمصر من أجرة الوكالة فنرجو النظر في حسابنا بناءً عليه قد أحيلت إلى الشرع الشريف.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٤- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم إبراهيم الكردي تاجر التنباك عريضة يقول فيها: أن علي دين بمبلغ خمسة عشر كيساً من النقود وأن بعضهم أعطوني مهلة والبعض لم يعطوني بناءً عليه قد أحيلت على حسن أغا الموره لي.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٥- أمر محول إلى حاكم المنوفية

قدم محمد شافعي وحسين عريضة يقولان فيها أن لنا دعوى شرعية مع المدعوين سليمان شريف وأحمد شريف وبدوي إبراهيم وشافعي من قرية شنشونة وأن في يدنا فتاوي على المذاهب الأربعة فأرجو النظر في دعوانا . بناءً عليه قد أحيلت دعواهم إلى حاكم المنوفية للنظر فيها بموجب الشرع.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٦- أمر محرر حسب المعتاد

قدم أهالي قرية سمدون بالمنوفية عريضة يقولون فيها: أن جامع قريتنا متخرب بناءً عليه تحرر أمر حسب المعتاد.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٧- أمر محرر إلى بلال أغا

قدم المدعو مصطفى عريضة يقول فيها: أني أصبحت عليلاً وسأسافر إلى جهة الروم وليس لدي مصروف. فعند وصول المذكور إلى الإسكندرية أعطوه مائتين وخمسين قرشاً مصروفاً وأوضعوه في سفينة مسافرة وأرسلوه إلى الجهة التي يقصد إليها وقيدوا أجرة السفر ومصروفه في دفتر المصروف.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٨- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم علكسان الجواهرجي ومصطفى التاجر ومرقص الجواهرجي وتاتا أوغلى مطاوع والحاج عبدالله عريضة يقولون فيها: "أن لنا مطلوباً بمقدار عشرين ألف قرش في ذمة مفروع وأنه نظراً لوجود دين على المذكور بمقدار أربعة آلاف قرش أيضاً للقبطي إبراهيم الذمي فإننا أعطيناه مهلة وأن إبراهام المذكور لم يعطه مهلة وأنه تسبب في حبس المذكور مرة في المحكمة ومرة في منزل إلياس أغا فنرجو النظر في دعوانا بمعرفة حسن أغا الموره لي لإعطائه مهلة لأجل سداد حق كل شخص" بناءً عليه تحرر أمر.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٣٩- أمر محرر إلى وكيل دفترى مصر

قدم عبد الحميد أفندي من رجال الدولة العلية وأفندي الانكشارية السابق عريضة يقول فيها: "أرجو التفضل بتوجيه وظيفتي البالغ قدرها ثلثمائة بارة يومياً الموجوزدة تحت تصرفي إلى محمد ابن المرحوم مملوكي المعتوق، حيث أنه اقتضت إرادتنا بتوجيه الوظيفة المذكورة إلى محمد ابن معتوقه وتوجهوها إليه اعتباراً من في غرة رجب وحرروا سنده اللازم واعطوه إليه على أن يصرف إليه بكاملها.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٠- أمر محرر إلى كاشف قرية شرق أطفيح

قدم الهجّان عيد عريضة يقول فيها: أن لي هجينتين تركت أحدهما أمانة في قرية "فهمينة" ولكن شيوخ القرية يريدون أن يأخذوا الفردة عن "الهجين". فإذا لم يكن للهجّان المذكور بيت ولا أية علاقة بهذه القرية فإن الحال تقى بأن لا تطلب الفردة عن الهجيم الذي أودع القرية لأجل المحافظة عليه. وحينئذ لا تأخذوها. فأما إذا كانت له بالقرية المذكورة علاقة تستوجب أخذ الفردة فعندئذ خذوا ما يجب عليه من الفردة.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤١- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم الحاج علي الأسيرجي [النخاس – تاجر الرقيق] عريضة قال فيها أن علي ديناً قدره خمسة آلاف قرش فبينما يقبل أصحاب الحصص الكبرى من هذا الدين أن يعطوني مهلة لأدائه أرى الذين لهم ديون طفيفة لا يصبرون ولا يمهلون. فالرجاء الأمر بأن ترى دعوانا بين يدي حسن أغا الموره لي. وعلى هذا فقد حولت الدعوى إليكم.

٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٢- أمر محرر إلى ناظر الأتوال

قدم إلينا يتيمان عريضة قالا فيها أن الرجل المسمى سراج القماش كان تدينا للديوان فحبسه على بك سنتين فمات وهو محبوس. فلما رأى بدء أن له ابنين قبض عليهما وحبسهما فهما لذلك يرجوان إطلاق سراحهما. فإذا صح ما قال هذان اليتيمان من أن أباهما

مات في الحبس بعد أن اعتقل من أجل الدين سنتين ومن أنهما كليهما قد قبض عليهما وألقيا في السجن فلتطلقوهما لأن الأب الذي يتوفى وهو مفلس لا يصلح حبس بنيه غير القادرين على الأداء من أجل دينه. وأما إذا كان ما عرضاه مخالفاً للواقع فلتجروا ما يقتضيه الحال.

١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٣- أمر محرر إلى الأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدمت إلينا سيدة من قرية شبرا إدريس بالبحيرة عريضة قالت فيها لقد أنعم عليّ من قبل دولتكم ببقايا رزقتي البالغ قدرها خمسة عشر فدان وأعلم ذلك وأخذت الحجة الشرعية بشهادة المشايخ. وإذ إننا نؤلف خمسة أنفس من الفقراء فالرجاء أن يحسب هذه صدقة علينا. فلتبادروا إلى أحالة نظر تدقيقكم فيما قالته المذكورة وفيما هو محرر في حاشية العريضة الأخرى وفي الحجة المعطاه من قبل الجهة الشرعية بشهادة المشايخ المذكورين وفي دفاتر المساحة الجديدة ثم أوفوا الحق على الوجه الذي يقتضيه كل ذلك.

١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٤- أمر محرر إلى البك الخزينة دار

قدم إلينا رئيس سعادة البريد السابق عريضة قال فيها سأتوجه إلى الحج مع أولادي وعيالي ولكني لست في ميسرة واقتدار، فأنعمنا عليه بمائتين وخمسين قرشاً. ولذلك فلتبادروا إلى إعطائه هذا المبلغ.

في ١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٥- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية الشهداء التابعة للقسم الثاني من الغربية عريضة قالوا فيها أن جامعنا قد اكتنفه الخراب، فحرر الأمر المعتاد تحريره في مثل هذه الأحوال.

في ١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٦- أمر بخصوص ترميم جامع

قدم ناظر جامع سخا بقسم الثاني من الغربية عريضة قال فيها أن جامع قريتنا خرب، ولذلك فقد حرر الأمر المعتاد تحريره في مثل هذه الأحوال.

في١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٧- أمر بخصوص ترميم جامع

قدم أهل قرية الجارية التابعة للقسم الثاني من المنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتنا خرب، فحرر الأمر المعتاد تحريره في مثل هذه الأحوال.

في ١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٨- أمر محرر إلى حسين أغا كاشف القسم الأول في المنوفية

قدمت السيدة خضرة من قرية أشمون في المنوفية عريضة قالت فيها أن ابني بائع قماش وقد أخذ بعض القماش من شونة شبين فباع منه جزءاً وبقى لديه الجزء الآخر فسطا لص ليلاً وسرق هذا الذي بقى من القماش كما سرق ثمن القماش الذي بيع. فالرجاء الأمر بالقبض على هذا اللص واسترداد ما سرق، وبما أن الواجب يقضى بإظهار السارقين الذين تقول المرأة المذكورة أنهم سرقوا قماش ابنها وبإخراج ما قد سرقوه من القماش ورده إليه وبإجراء ما تقتضى الحال إجراءه من عقاب السارقين الذين يلقى عليهم القبض فلتبذلوا الدقة في هذا الشأن على الوجه الذي ذكر. فأما إذا كانت الدعوى على صورة غير هذه الصورة فاسكتوا هذه السيدة واقطعوا جهيزة قولها.

في ١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٤٩- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم شيخ البلد بقرية طرانه التابعة للبحيرة عريضة قال فيها على الرغم من أن ثلاثين فداناً من الأرض قد ربطت بلا مال لأجل دار الضيافة فإنهم الآن قد قطعوا منها ستة عشر فداناً فما هو السبب الذي بني عليه رفع الستة عشر فداناً في حين أنه ربط لدار الضيافة المذكورة ثلاثون فداناً من الطين بلا مال. بادروا إلى تحقيق هذا فإذا رأيتهم الشيخ المذكور محقاً فاجروا ما يقتضيه الأمر وأما إذا لم تجدوا له حقاً فاقطعوا جهيزة قوله وأسكتوه

في ١٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٠- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم ملتزمو قرية كفر الصباح بالقليوبية عريضة قالوا فيها أننا نطالب أيضاً بالمال كما يطلب من الفلاح المال، فانظروا في أمرهم.

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥١- أمر محرر إلى محافظ الإسكندرية

بما أن أولاد وعيال الشيخ إبراهيم باشو من سكان الإسكندرية قد قدّموا عريضة قالوا فيها لقد نفى والدنا قبلاً إلى طرابلس فبقينا ههنا في حالة تشتت يرثى لها ولذلك نرجو التفضل بالعفو عن جريرة والدنا وبالإتيان به، وأنبؤونا فيها أنهم قدموا إلى محافظ الإسكندرية نسخة من هذه العريضة. فاعلموا أن إبراهيم باشو المذكور كان قد اجترأ على تغفل عوام الناس وتضليلهم بتفوهه ببعض المسائل الغريبة التي تنافي الأمور الشرعية المتعلقة بالمفتى، فأبلغ أمره إليها فأجليناه إليه ولايته بعد افتاء علماء البلدة بإجلائه وإبعاده. ولكننا رحمة بمال أولاده وعياله عدنا فعفونا عما مضى من جرائمه. وإذنّا له في الإقامة مع أولاده وعياله على شرط أن يقلع عن التفوه بمثل تلك الأقوال الغريبة وأن يشغل بأموره الذاتية وأن يكف يده عن كل عمل مخالف لرضانا . فلتلقوا على سمع انتباهه كيفية العفو عنه ولتنبئوه بفحواه ولتبقوا أمرنا هذا بيده

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٢- أمر محرر – على الوجه المعتاد – إلى السيد المحروقي لرؤية حساب

قدم المدعو عبد الكريم عريضة قال فيها بيني وبين إبراهيم أبو ريب الساكن في بولاق حساباً ناشئاً عن الأخذ والعطاء ولكن إبراهيم لا يرضى بعمل المحاسبة فالرجا أن يفحص حسابنا بمعرفة المحروقي، ولذلك فقد حول إليكم أمر النظر في هذه المحاسبة .

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٣- أمر محرر إلى حسن أغا الموره لي

قدم خليل الجلاب عريضة قال فيها أن لي مع الأشخاص المدعوين عطا وأسعد وجرجس جروي والمعلم أوسي وجرجي الجلاب حساباً ناشئاً عن الأخذ والعطاء ولكنهم يمتنعون عن رؤية المحاسبة، وعلى هذا فقد حولنا أمر المحاسبة عليكم.

في ١٣ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٤- أمر محرر إلى قبودان (ربان – رئيس ميناء) بولاق

قدم عزب المهدي من رؤساء قوارب الفلاحين عريضة قال حينما كنت آتياً من بني سويف معي حمولة من الكتان شبت النار في القارب فاحترق مقدار من الكتان وسلم بعضه وغرق قاربي. فإذا صحّ ما يقوله صاحب العريضة وما يذكره أغا الأندرون (أغا الخاصة) في التمار في أن النار قد أصابت قلع هذا القارب في المحمل المذكور فاحترق واحترق معه جزء من الكتان وأخرج الجزء الآخر وغرق القارب فإن من الواجب إيصال ما أخرج وانتشل من الكتان إلى محله، ولذلك فلتوصلوا هذا الكتان. ولما كان إخراجكم القارب لازماً كذلك فلتخرجوه هو أيضاً.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٥- أمر محرر إلى البك كتخدا

قدم الرئيس سليمان عريضة قال فيها أملك بالمشاركة مع خليل أغا رئيس الحمالين قارباً له ثلاثة أرباعه ولي ربعه. وها أنا ذا اليوم أريد أن أبيع حصتي ولكن خليل أغا المذكور يمنعني البيع. فاجلبوا رئيس الحمالين هذا وأفهموه فحوى الحال فإذا ظهر أن التماس صاحب العريضة مطابق للواقع فكلفوا الرئيس المذكور شراء هذه الحصة فإن أخذها فيها وإن لم يأخذها فأمروه بأن لا يكون مانعا لبيعها لغيره.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٦- أمر محرر إلى وكيل دفتردار مصر (دفتري مصر وكيله)

قدم إلينا مصطفى أغا أخذ أغوات الخاصة (أندرون أغا لرندن) عريضة قال فيها أن للسيدة زوجتي حصة قدرها ثلاثة قراريط في قرية "شبره يمن" بالغربية. والآن وقد توفيت المذكورة فإن هذه الحصة أصبحت محلولة شاغرة ولذلك أرجو توجيهها إلى عبدكم. وعلى هذا فقد عينا لحفيظة كريمة المتوفاة المذكورة معاشاً من جمرك بولاق قدره أربعمائة وتسعة وتسعون قرشاً ونصف قرش بدلاً من فائض الحصة المحرر في الإعلام والشرح فليقسم هذا المبلغ على عدة شهور السنة ولينتظم إذن صرفه اللازم ويعط.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٧- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم المدعوون منيت وجرجيس وشركاه من قرية أبنوب الحمام بأسيوط عريضة قالوا فيها أن لنا في قريتنا داراً نملكها بحجة شرعية ولكن المدعوين طيناب وحنين ونيت يريدون ليضعوا أيديهم عليها ويغتصبوها . فلتحققوا ذلك بمعرفة الجهة الشرعية فإذا صح ما قاله أصحاب العريضة من أن دراهم التي هي تحت تصرفهم بحجة شرعية في القرية المذكورة يحاول الآخرون المذكورة أسماؤهم وضع أيديهم عليها ويدعون ملكيتها بلا سند فحينئذ ارفعوا تسلط المحاولين المدعين ومكنوا أصحاب العريضة من التصرف في هذه الدار بموجب الحجة الشرعية التي بأيديهم. وأمات إذا ظهر أن أقوالهم مخالفة للواقع فلتجيبوا بذلك.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٨- أمر محرر إلى وكيل دفتردار مصر

قدم المدعو مصطفى عريضة قال فيها جاءت أختي من الولاية فصرنا بمجيئها غير قادرين على تكاليف المعيشة فنظراً إلى كون مصطفى المذور عليلاً ومستحقاً للعناية فقد عينا له من جمرك بولاث معاشاً يومياً قدره قرشان. ولذلك فلتنظموا له إذن الصرف اللازم ولتعطوه إياه.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٥٩- أمر محرر إلى كاشف شرق أطفيح

قدم إبراهيم ومنصور شيخا البلد بقرية الطرفاية بإقليم شرق أطفيح عريضة قالا فيها أن في قريتنا ثمانين فداناً من الأرض زرعها العرب من سنة واحد وثلاثين (يعني سنة ١٢٣١) إلى سنة ست وثلاثين ولكننا اليوم نطالب بمال هذه الأرض. فإذا صح أن في القرية المذكورة ثمانين فداناً يطالب هؤلاء بإعطاء ما يجب عليها من المال في عام واحد وثلاثين واثنين وثلاثين وثلاثة وثلاثين وأربعة وثلاثين في حين أن العرب هم هم الذين قاموا بفلحها وزراتها في الأعوام السالفة البيان فإن الأمر يقتضى أن لا يطلب مال من هذين الشيخين عن الأطيان التي زرعها الغرب. فإذا ثبت لكم بعد التحقيق صحة ذلك فكفوا عن مطالبتهم. فأما إذا كانت الحال غير ما أنبؤونا فأجيبوا وخذوا ما عساه عليهم من المال الواجب تحصيله وجبايته.

في ١٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٠- أمر بشأن ترميم جامع

بما أن أهل قرية كفر الدوار بإقليم البحيرة قدموا إلينا عريضة قالوا فيها أن جامعهم قد اكتنفه الخراب فقد حرر الأمر على الوجه المعتاد.

في ١٧ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦١- أمر بشأن ترميم جامع

بما أن أهل قرية سويسطاس بالغربية قدموا عريضة قالوا فيها أن جامعهم قد اكتنفه الخراب فقد حرر أمر بشأن على الوجه المعتاد.

في ١٧ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٢- أمر بشأن ترميم جامع

بما أن أهل قرية تجريج بالغربية قدموا عريضة قالوا فيها أن جامعهم متخرب فقد شرح بأعلى العريضة المذكورة بالأمر المعتاد وتحريره في مثل هذا الشأن.

في ١٧ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٣- أمر بشأن ترميم جامع

بما أن شعبان من أهل قرية منية طوخ بالغربية قدم عريضة قال فيها أن جامع قريتهم خرب فقد حرر الأمر المعتاد تحريره في هذا الشأن.

في ١٧ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٤- أمر بشأن ترميم جامع

بما أن أهل قرية حمزة جيعاله بالغربية قدموا عريضة قالوا فيها أن جامعهم مخرب فقد حرر الأمر المعتاد تحريره في هذا الشأن.

في ١٧ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٥- أمر محرر إلى الأفندي ناظر الأقاليم البحرية

قدم سليمان زائد من قرية بسيون بالغربية عريضة قال فيها في عام اثنين وثلاثين (يعني سنة ١٢٣٢) أحرق كتاني وهو في البيدر - الجرن - فلما طلبت مني حطيطته قدمت عريضة فتفضل بإعفائي ولكن ناظر الأصناف عاد الآن إلى طلبها. وإذ إن الأغا المومأ إليه

قد أبلغ صاحب العريضة شفاها ما هو لازم من الجواب في هذا الشأن وصار من الواجب على هذا التقدير أن تخصموا المطلوب من صاحب العريضة إن كان مدينا وأن تجدوا لتخليصه وسيلة إن لم يكن مديناً – فتنظروا في الصورة التي تقتضيها حالة فتجروا اللازم بحسبها .

في ١٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٦- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم حموده سعدي من سكان دمياط عريضة قال فيها كنت من تجار الحرير فغرقت سفينتان فأصبحت مديناً . وأن له مقدارا من الديون أحرز مستنداتها ولكن المدينين يأبون أداءها . فالرجاء إثبات مطلوباته المذكورة. فإذا صح ما قاله المذكور من أن له ديوناً فلتبادروا بعد إثبات مطلوباته بموجب مستنداته ودفتره إلى تحصيلها بمعرفة الجهة الشرعية ثم إلى تسليمها إليه وإيفاء حقه. وأما إذا كان ما عرضه مخالفاً للواقع فلتجيبونا .

في ١٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٧- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم أحمد من أهل قرية سعديين من قرى حوض الليمون عريضة قال فيها أن مشايخ قريتنا قد اعتبروا ما هو عائد إليهم من أطيان قريتنا أرض شراقي، وقيدوه كذلك واعتبروا ما علينا من الأطيان أرض ري، وقيدوه كذلك. فإذا صح ما قاله المذكور من أن الأراضي التي على اسم المشايخ في هذه القرية مقيدة شراقي وأن الأراضي التي على اسم هؤلاء لم تقدر شراقي فلتبادروا بعد التحقيق إلى إجراء ما ترونه موافقاً لمقتضى الحال.

في ١٨ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٨- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدمت زينب عريضة قالت فيها خلف والدي ساقية ففرضوا على هذه الساقية فردة قدرها مائتان وخمسون قرشاً . أرجو الإعفاء من هذه الفردة. فلتنظروا في أمرها .

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٦٩- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم حسن الزيات عريضة قال فيها أن من زياتي الحكومة وانني مشتغل بالبيع والشراء. ومع أنه ليست له صلة بأي شئ في قرية مشتهر التي في القليوبية فإن شيخ البلد فيها قد قيدني بدفتر الفردة. ولذلك فقد حولنا أمره إليكم.

في ١٩ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٠- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أبو خاتم من قرية ميت العز بالمنوفية عريضة قال فيها أن جامعنا خرب فحرر الأمر المعتاد تحريره في هذا الحال.

في ٢٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧١- أمر محرر إلى وكيل دفتردار مصر

قدم حمزة عريضة قال فيها كنت بجانب حسن بك فاعتلت عيناي فأصبحت محتاجاً إلى العناية". ولما كان حمزة هذا مريضاً وأعمى ومستحقا للعناية فقد عينا له من جمرك بولاق قرشاً في كل يوم. فلتنظروا إذن صرفه اللازم ولتعطوه إياه.

في ٢٠ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٢- أمر محرر إلى محافظ القصير

قدم أهل ينبع عريضة قالوا فيها أن سفن القصير حينما تأخذ أحمالها من القصير لا ترعى القانون الذي يوجب تناوب أخذ الأحمال بل تستأثر دوما بالأخذ ولا تعطينا أحمالاً. ومع أنهم في القصير يعطون الحنطة باعتبار أردب ونصف أردب تحت النقص فإنهم لا يعطوننا هكذا أيضاً. ومع أنهم يعطون سفن القصير أجرتها ريعاً وفوراً فإنهم لا يعطوننا كذلك. ومع أن العادة جرت من القديم بأن تعطى بارة واحدة على كل أردب لأجل القاضي والكاتب فإنهم يأخذون الآن أربعة بارات. أي أن أصحاب العريضة ينبئون في ملتمسهم بأن قواربهم لا يتبع التناوب في تحميلها بالقصير وبأنه يؤخذ الآن عن الغلال التي توضع في قواربهم هنالك أربع بارات لأجل القاضي والكاتب في حين أنه في الأصل لا يؤخذ إلا بارة واحدة وبأنهم يعطون

أجرتهم متأخرة وبأنهم لا يعطون شيئاً تحت النقصان؛ كما أنهم يرجون أن تعامل قواربهم في القصير بما تعامل به في مرفأ السويس من مراعاة الدور والنوبة في تحميلها وأخذ بارة واحدة عن كل أردب من حمولتها كما كانت الحال في الماضي. فيما أن من اللازم أن يحموا من الغبن بمقتضى نظامهم فلا تجعلوا بين قوارب القصير والقوارب المحلية فرقاً بل أعطوهم أحمالاً بحسب دورهم كلما كان الدور والنوبة لهم ولا تسمحوا بأي وجه من الوجوه بظلمهم وغبنهم في مسألة النوبة هذه. ولتأمروا أيضاً القاضي والكاتب أمراً مؤكداً بأن لا يأخذا من الأحمال المشحونة نقوداً أكثر مما يؤخذ بالسويس فإن أخذا فامنعوهما وإن لم يصغيا إلى المنع فعاقبوهما ولتعلموا علم اليقين أنكم إن لم تعنوا بهذا الأمر عناية حسنة فإن العقاب سيحل بكم أنتم. ولتمشّوا الأمور الأخرى أيضاً مثل تمشيتها في السويس وأعطوهم أجورهم ولا تؤخروها.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٣- أمر محرر إلى كاشف القسم في المحلة

قدم الحاج إبراهيم المحلاوي عريضة قال فيها جاءت أنني مشغولة بخدمة الحرير في القاهرة وبيتي في المحلة الكبرى سيخرجون منه أولادي وعيالي ويسكنون فيه الجنود. فإذا صح أن المذكور مشتغل في مصر بخدمة الحرير وأنهم يريدون أن يخرجوا أولاده وعياله من بيته في المحلة ويسكنوا بدلهم جنوداً وإذا كان قد أعطى ما يجب على بيته من الفردة فإن من غير الجائز أن يخرج أولاد مثله المشتغلين بأعمال الحكومة من بيتهم الذي دفعت فردته ثم وضع الجنود بدلاً منهم. وحينئذ فلا تخرجوهم من بيتهم بل اسكنوا الجنود إن كانوا كثيرين في محل آخر تجدونه مناسبا لهم. فأما إذا كانت أقوال المذكورة مخالفة للواقع فلتجيبونا بذلك.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٤- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني بالغربية

قدم سيد نجا المحلاوي عريضة قال فيها على رغم أني قد دفعت فردة داري التي أقطنها في المحلة الكبرى فإن الحاكم يريد الآن أن يخرجني من داري ليقيم فيها الجنود. فإذا صح أن سيد نجا المذكور سيخرج أولاده وعياله من بيته الذي بالبندر المذكور وستوضع العساكر مكانهم في حين أنه قد أدّى ما على بيته من الفردة فإن من غير الجائز أن يخرج أهل

البيت المدفوعة فردته من بيتهم. وعليه فلا تخرجوهم بل اسكنوا العساكر إن كانوا كثيرين في محل آخر. وإمّا إذا كان ما أخبر به المذكور منافياً للواقع فأجيبونا.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٥- أمر محرر إلى عثمان أغا كاشف القسم الثاني بالمنوفية

قدم قاضي إبيار بإقليم المنوفية عريضة قال فيها عمر بك قد قام بإحصاء البيوت ويأخذ فردتها فلم يطلب منا فردة حينئذ لكوننا حاكم الشرع. ولكن المشايخ الآن يطالبوننا بالفردة عن السنة الماضية وعلى السنة الحاضرة. فإذا صح ما قاله المذكور من كونه قاضيا في تلك الجهة فيجب ألا يطالب بالفردة وحينئذ فلتشرحوا بأعلى قيده في الدفتر بأنه معفو. وأما إذا لم يكن قاضياً فلتقاضوه ما يجب عليه من الفردة.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٦- أمر محرر إلى كاشف حسن أغا المورة لي

قدم البنا المسّمى مصطفى عريضة قال فيها كنت شريكاً للمدعو تعجين أبو العيد من بولاق وكنت آخذ وأعطي برأس المال البالغ قدره أربعمائة ريال وأعطيه ماله من فائض في آخر العام. والآن وقد أصابتني الخسارة فإنه لا يرضى بما يصيبه من الضرر. وعلى هذا فقد حررنا هذا الأمر محوّلين عليكم أمر رؤية حسابهما على الوجه المعتاد.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٧- أمر محرر إلى نحو الأوامر السالفة الخاصة بعدم إخراج دافعي الفردة من بيوتهم

قدم سيد مصطفى من سكان المحلة الكبرى عريضة قال فيها أن بيتيَ اللذين بالمحلة قد أخذ ناظر الحرير أحدهما. فبينما يقطن أولادي وعيالي في البيت الآخر إذا بمحمد الكاشف يريد الآن أن يخرجهم ويحل العسكر محلهم. ولذلك فقد حرر أمر على نمط الأوامر السالفة بعاليه.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٨- كتاب إلى الأفندي قاضي مصر بشأن تحويل رؤية دعوى

قدم الحاج يوسف عريضة قال فيها اشتريت دارا في العميرة ببولاق فاحتفظت بنصفها على ذمتي ووهبت النصف الآخر للمدعو أحمد اللقيطة. ثم سرق أحمد المذكور أشيائي التي بمنزلي هذا فثبّت عليه سرقة عام واحد وثلاثين وكان ذلك بمنزل العالم المسمى إبراهيم الدمنهوري وبحضور المسلمين وفي مواجهتم وكُتبَ سنئذ محضر بما جرى. ومع فإن المذكور قد قام الآن يطالبني بإرجاع هذه الأشياء ولذلك أرجو النظر في دعوانا هذه بموجب السند والفتوى اللذين أحرزهما. فبناء عليه حول النظر في هذا إلى القاضي المشار إليه على الوجه المعتاد.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٧٩- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم عمر البوشي من سكان منفلوط التماساً قال فيه حملت من شونة منفلوط في سفينتي التي من طراز جريم ألف وستمائة واثنى عشر أردباً ونصف أردب من الفول ومائة أردب من الحنطة وثلاثمائة جرة (بلاص) من السمن، فغرقت سفينتي امام قرية أكرقة، بإقليم البهنسا. فشرحنا بأعلى الالتماس سائلين ناظر الوسطانية عن فحوى الحال فجاءتنا عريضة الناظر مبينة بأنه قد أجرى التحقيق؛ واتضح من الشرح الذي بأعلى هذه العريضة أن قارب عمر المذكور قد غرق في ذلك المحل وأن حمولته لم يخلص منها شئ. ولذلك فقد تجاوزنا عما أخذه من شونة منفلوط من أرادب الحنطة والفول بألف ما بغل وعلى هذا فلتأمروا ناظر شونة منفلوط بأن لا يطالب المذكور بشئ وبأن يشرح بأعلى قيده في دفتر الشونة بما حدث. وبمات أننا قد تجاوزنا كذلك عن السمن الذي أخذه من كاشف منفلوط مهما كان مقدارها هذا السمن من القناطير فلتفهموا أيضاً الكاشف المذكور أن لا يطلب منه شيئاً وأن يحرر بأعلى قيده في الدفتر شرحاً مبيناً لما وقع.

في ٢١ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٠- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية عُلمة بالقليوبية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم قد اكتنفه الخراب فكتب إلى الناظر الأمر المعتاد تحريره في مثل هذه الأحوال.

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨١- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية غمرين بالمنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم خراب فكتب إلى ناظر القليوبية الأمر المعتاد تحريره.

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٢- أمر بشأن ترميم جامع

قدم الشيخ علي والحاج مصطفى وكلاهما من قرية أضواي في الغربية عريضة قالا فيها أن جامع قريتهما خراب فكتب إلى ناظر الغربية الأمر المعتاد تحريره في مثل هذه الحال .

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٣- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم حاجب محافظ دمياط عريضة قالوا فيها مع أن الأراضي المعطاه لمحرم أغا محافظ دمياط الحالي من محلولات حسن أغا محافظ دمياط المتوفي قد رفع عنها المال فإن المائة والخمسين فدانا من الأراضي المستجدة التي ظهرت فيما بعد لم يرفع عنها المال. فالرجاء رفعه. وإذ قد تبين من مدلول إعلامكم أنه على الرغم من أنه سبق رفع الضريبة عن المائة والاثنين والأربعين فداناً التي أعطيتها محرم أغا محافظ دمياط الحالي من محلول المحافظ السابق المومأ إليه فإن الأراضي المستجدة البالغ قدرها مائة وخمسين فداناً لم ترفع ضريبتها . فلذلك قد رفعنا ضريبة هذه الأرض أيضاً . وعلى هذا فلتبادروا إلى قيد ذلك في دفتره وإلى إيداع إيصاله خزانتنا .

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٤- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم عبد النبي أحمد من قرية المقاطعة بالمنصورة عريضة قالوا فيها على الرغم من أن قيراطَي رزقتي سبق أن مسحا في القياس الأول والقياس الثاني فإنهم في قيام عام ستة وثلاثين قد مسحوهما فاعتبروهما زائدين خمسة فدادين. ولذلك فقد حولت هذه العريضة عليكم لتنظروا في هذا الخصوص بما يقتضيه على الوجه المعتاد .

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٥- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم محمد منصور من قرية عامر بإقليم بلبيس بالشرقية عريضة قالوا فيها تبلغ نفوسنا مع الأخل والأقارب أربعين شخصاً وليس لنا شئ من الرزقة. فبما أن قرية عجوة أمين التي بقرب قريتنا خراب وخالية فالرجاء أن تتفضلوا فتأذنوا لنا في زراعة رزقتها وعمارة القرية. فإذا كان ما قاله المذكور صحيحاً وكان عمران هذه القرية نافعاً لنا ولهم فلتبادروا إلى إجراء ما يقتضيه ذلك.

في ٢٢ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٦- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية فراجي بالغربية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم خراب فكتب الأمر على الوجه المعتاد إلى أحمد الكاشف ناظر قرى الأرو في فوه.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٧- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية قوم السيز بالقسم الأول في المنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم خراب فكتب الأمر المعتاد تحريره إلى حسين الكاشف.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٨- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية مصلحة بالقسم الأول في المنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم خراب فحرر إلى حسين الكاشف الأمر على الوجه المعتاد.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٨٩- أمر محرر إلى حاكم الوسطانية

قدم مصطفى وثلاثة من رفاقه الجنود عريضة قالوا فيها نحن قاطنون في بني سويف. ولقد انسل اللصوص ليلا فسرقوا خيلنا. فلمّا ذهبنا إلى حاكم الولاية لم يلتفت إلينا بل طردنا من حضرته. وإذ إن من اللازم صونه حبيلهم وحمايتها فمهما يكن من عدم محافظتهم عليها فإن لوازم الحكم وواجبات الحكومة تقضي بأن تبذلوا الدقة والعناية باعتباركم حاكما للولاية

في إمعان التحري والبحث عمن أخذ هذه الخيل وعن المكان الذي ذهب بها إليها حتى إذا وجدتموها سلمتموها إليهم فأديتم لهم حقهم. إذاً إلى البحث عنها وإظهارها فإذا ظهرت فاهتموا بتسليمها إلى أصحابها وبالقبض على من سرقها ثم بالمسارعة إلى تأديبه وعقابه.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٩٠- أمر محرر إلى محمود أغا كاشف القسم الثاني بالشرقية

قدم سليمان وشركاؤه من سكان قرية قينات بالشرقية عريضة قالوا فيها لقد زرعنا اثنين وعشرين فداناً قطناً شرقاوياً وفدانين ونصف فدان قطناً هندياً وثمانية فدادين سمسماً فانهدم جسر قرية شيبة فأغرق محصولنا. فالمرجو رفع مال هذا القدر من الأراضي. فإذا كان ما قاله المذكور صحيحاً بأن يكون جسر هذه القرية قد تهدم حقاً فغرق القطن والسمسم اللذان زرعوهما فإن الواجب يقضي بأن يحقق عدد فدادين هذا المحصول المغرق ثم بعدم أخذ المال عن هذه الفدادين. وحينئذ لا تأخذوا المال عن الأراضي التي تحقق غرقها بل اشرحوا بما وقع في أعلى قيدها بالدفتر.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٩١- أمر محرر إلى البك الكتخدا

قدم الرئيس سليمان القبالي عريضة قال فيها في بداية سنة سبع وثلاثين شحنت في قاربي من شونة بولاق سبعمائة أردب من الحنطة وسبعة وعشرين جلداً فبينما أنا ذاهب بها إلى الإسكندرية إذ غرق قاربي فقدمت عريضة إلى مولانا فأمر بإخراجها ولكن لم يمكن إخراجها بحال من الأحوال. والآن وناظر شونة بولاق يطالبني بالحنطة وناظر الجلد يطالبني بالجلود أرجو التفضل بالعفو. فإذا صح ما تدل عليه عريضته هذه من أن قاربه قد غرق وأن ما أعطيته من شونة بولاق من حنطة وما وضع في قاربه من قبل ناظر الجلد من جلود قد أصابهما التلف فلتأمروا ناظر الشونة بأن يشرح بأعلى قيد المقدار الذي تلف من الحنطة بالتجاوز عنه وأن تنبهوا أيضاً من يلزم تنبيههم إلى الشرح بأعلى قيد ذلك المقدار من الجلد بأنه قد تجاوز عنه.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٩٢- أمر محرر إلى الأغا رئيس مدفعية دمنهور

قدم محمد الطوبية من جنود مدفعية دمنهور عريضة قال فيها كما سافرت في البحر قبلاً مع الأسطول المصري نزلنا في جزيرة ساقة ولكن المراكب غادرت الجزيرة فجأة فبقيت أنا هنالك وها أناذا قد جئت. على أني عندما أطلب مرتبات الثلاثة الأشهر استحقها لا يعطونها ويقولون لي لقد كنت فارًا وإذ قد اتضح من مدلول إعلام الناظر المذكور أن صاحب العريضة قد تخلف كما يقول في صاتة وأنه لم يدرك السفن فإذا صحّ بعد استجلاء الحقيقة من الدفتر أن له مرتباً عن ثلاثة أشهر فلتبادروا إلى إعطائه مرتبه.

في ٢٥ جمادي الثاني سنة ٣٨

١١٩٣- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم الحاج مصطفى أفندي عريضة قال سأسافر إلى القدس الشريف ولكن ليس عندي ما أنفقه. فكتب إلى محافظ دمياط أمر على الوجه المعتاد بأن يعطي الحاج مصطفى أفندي هذا مائة وخمسين قرشا.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٤- أمر محرر إلى المحروقي زاده

قدم الشيخ صالح بيومي عريضة قال فيها أخذت مقداراً من القماش من المدعو سراج وعطية ثمنه إلا أن سراجاً هذا قد توفى فجاء ابنه يطالبني بحقه مره أخرى. فحوّل النظر في هذه الدعوى إلى المحروقي زاده.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٥- أمر محرر إلى البك الكتخدا

قدم الرئيس سليمان القبالي عريضة قال فيها في سنة سبع وثلاثين أخذت من شونة بولاق سبعمائة أردب من الحنطة وسبعة وعشرين جلداً؛ وبينما أنا ذاهب بها إلى الإسكندرية غرقت فقدمت عريضة فصدر الأمر بإخراجها فبما لم يمكن إخراجها فالرجاء التجاوز عنها. فإذا كان صحيحاً أن قارب المذكور قد غرق في ذلك المحل وأن حمولته من الحنطة والجلد قد تلفت وضاعت فلتأمروا ناظر شونة بولاق بأن يشرح بأعلى قيد ما تلف

من الحنطة بالغاً ما بلغ بأنه قد تجاوز عنه. ولتفهموا من يجب إفهامهم أن يشرحوا هم أيضاً بأعلى قيد الجلد - إن كان الجلد ملكاً للحكومة - بأنه قد صار التجاوز عن العدد الذي تلف منه. وأما إذا كانت هذه الجلود ملكاً للتجار فلتنجزوا مسألتها بحلها على الوجه الذي يقتضيه.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٦- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل القليوبية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب. فكتب الأمر المعتاد تحريره.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٧- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية سخا بالغربية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب. فكتب الأمر المعتاد تحريره.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٨- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل قرية دفره بالقسم الثاني في المنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتهم خراب. فحرر الأمر المعتاد تحريره.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١١٩٩- أمر بشأن ترميم جامع

قدم محمد شعراوي من قرية شرونة إحدى القرى التابعة لقرية شرق أطفيح عريضة قالوا فيها أن جامع قريتنا خراب. فحرر الأمر على الوجه المعتاد.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١٢٠٠- أمر محرر لكاشف القسم في الغربية

قدم محمد أبو منصور وإسماعيل من قرية سونبواين غربان بالغربية عريضة قالا فيها أخذ منا أحمد الفقيه وإسماعيل شيخا البلد بقريتنا ثلاثمائة ريال كما أخذا ثمن الجملين الذي

هو عبارة عن مائة وثمانين ريالا فيكون مجموع ما أخذاه خمسمائة وثمانين ريالاً (هذا في الأصل. المترجم) فأعطيا الحاكم مائة ريال محسوبة على ديننا وها هما يتعللان في إعطاء الباقي من هذه العقود. فإذا صح ما قاله صاحبا العريضة من أن شيخي البلد المذكورين قد بعثا إليكم بمائة ريال محسوبة على دينهما وأكلا الباقي من النقود وثمن الجملين فحققوا مقدار النقود التي أكلها الشيخان المذكوران وأخذاها م تلقاء نفسيهما ثم استردوا هذه النقود منهما وأدروهما إلى صاحبي العريضة موفين إياهما حقهما.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١٢٠١- كتاب إلى الأفندي ملاّ (قاضي) مصر محوّل به أمر النظر في دعوى

قدم إبراهيم جيبي عريضة قال فيها بما أنه في سنة ثماني عشر كان بيني وبين أمير قاسم أخذ وعطاء فقد رؤيت دعوانا أمام الجهة الشرعية في سنة اثنتين وثلاثين ولكن المذكور مازال طالباً مقاضاتي فلمّا ذهبنا إلى الجهة الشرعية طلبوا مني شاهداً غير أن شهودي ذهب بعضهم إلى الحجاز وذهب البعض الآخر إلى أقطار وأنحاء أخرى. ولذلك فقد حولت هذه الدعوى إلى الأفندي قاضي مصر.

في ٢ رجب سنة ٣٨

١٢٠٢- أمر بشأن ترميم جامع

قدم أهل المقاطع بالمنوفية عريضة قالوا فيها أن جامع قريتنا خراب فكتب الأمر المعتاد تحريره.

في ٢ رجب سنة ٣٨

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية كليشة بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد.

صورة منه: نظراً إلى أن أحمد جعفر من قرية محلة دياي بالغربية قدم عريضة بشأن جامع القرية فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد.

صورة منه: نظراً إلى أن حسين من قرية داماط بالغربية قدم عريضة بشأن جامع القرية فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد.

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية سجين بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر كذلك.

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية سخيم بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن سيد أحمد من قرية ميت يزيد بالغربية قدم عريضة بشأن جامع القرية فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن سيد صالح من قرية دفرية بالغربية قدم عريضة بشأن جامع القرية فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن الشيخ علي من قرية بطونين بالغربية قدم عريضة بشأن جامع القرية فقد كتب الأمر كذلك على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية كفر طنيشة بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية بقوله بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية زناده بالمنوفية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية سلموني بالمنوفية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية ميت العز بالمنوفية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية مشار بالمنوفية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية ططاي بالغربية قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد .

صورة منه: نظراً إلى أن أهل قرية درين بالبحيرة قدموا عريضة بشأن جامعهم فقد كتب الأمر أيضا على الوجه المعتاد.

١٢٠٣- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم الحاج يوسف رئيس الهجانين عريضة قال فيها في حصتنا التي في الشرقية والتي تبلغ قدرها اثنى عشر قيراطاً ونصف قيراط صارت محلولة. فهمّ الحكام بأن يؤجروا طين الوسيّة للفلاحين ولكن الفلاحين لم يستأجروه ثم أجره الحكام لنا بسبعة ريالات فزرعناه وأعطينا إيجاره حتى سنة أربع وثلاثين ولكنهم الآن يريدون أن يأخذوا إيجار سنة خمس وثلاثين وست وثلاثين بحسب ضريبة القرية فالرجاء أخذها على الوجه السابق. فحولت هذه العريضة على ناظر الأقاليم البحرية.

في ٤ رجب سنة ٣٨

١٢٠٤- أمر محرر إلى كاشف القسم بالشرقية

قدم إسماعيل حسن من أهل قرية قينات بالشرقية عريضة قال فيها تهدم جسر القرية المسماة شينة الدكارية فأغرق من زراعتي ثمانية فدادين كانت مزروعة قطناً هندياً. فالرجاء إعفائي من مال هذه الفدادين" فإذا ظهر بعد التحقيق أن ما قاله المذكور صحيح وأن جسر القرية قد تهدم وأن ثمانية فدادين من زرعه قد غرقت فحينئذ يجب أن لا يؤخذ المال عن مثل هذه الأراضي التي غرق محصولها. ولذلك نتجاوز عن مال الفدادين التي غرقت فلا تأخذوه بل اشرعوا بذلك بأعلى قيده الدفتر.

في ٤ رجب سنة ٣

١٢٠٥- أمر محرر إلى الخواجة بوغوص

قدم الشيخ عوض الجرجاوي عريضة قال فيها لي في ذمة مخالي دمتري الرومي بالإسكندرية أكثر من خمسة عشر كيساً من النقود ثمناً لما أخذه من الجوخ ولكن مخالي هذا يتعلل في الدفع. ويقول إسماعيل أفندي ترجماننا العربي، أن هذا المبلغ له نفسه وأن عدم تحصيله يورثه ضرراً وغبناً ثم يرجو جباية هذا المبلغ. فإذا كان مخالي المذكور ظاهر الحال

وكان تحصيل المبلغ منه في حيز الإمان فلتبادروا إلى العناية بأمر تحصيله المبلغ وقاية للترجمان المذكور من الغبن والضرر وإيفاء لحقه.

في ٤ رجب سنة ٣

١٢٠٦- أمر محرر إلى كاشف شرق أطفيح

قدمت السيدة عائشة عريضة قالت فيها أن لجامع القرية بشرق أطفيح رزقه ولكن لما كان الطرف الذي يأخذ عن الديوان رجعة ربع الصرف من أقارب خدام الجامع فإنه قد قيد أراضي الرزقة المذكورة في سنة ست وثلاثين باعتبارها شرتقي. فإذا ظهر بعد تحقيق الكيفية من دفاتر السنة المذكورة أن ما أنبأت به هذه السيدة صحيح وأنه على رغم كون طين هذه الرزقة المربوكى على الجامع المذكور قابلاً للزراعة فإنه قد قيد شراقي، سهوا في مساحة السنة السالفة الذكر- فلتبادروا إلى إعطاء ورقة صرفه اللازمة.

في ٨ رجب سنة ٣٨

١٢٠٧- أمر محرر إلى محافظ مكة

قدم المسمى عبدالله عريضة قال فيها كان المدعو الحاج إبراهيم التوقاتلي يتجر منذ سبع سنين أو ثمانية في جهة اليمن فتوفى في الحديدة فنصبت وكيلاً وجئت من قبل ورثته الذين هم في ولايتهم. فالرجاء تحصيل ما لنا بمعرفة محافظ مكة وتسليمه إلى عبدكم. فاقرؤوا عريضة عبدالله هذه وانظروا إلى الحجة المعطاة من الجهة الشرعية مشعرة بوكالته من قبل ورثة المتوفى المذكور. فإذا ظهر أن أقواله تتفق ووثائقه فعند ذلك يكون من اللازم تسليمه بمعرفة الجهة الشرعية ما تركه المتوفي من الأموال بالغا ما بلغ لأجل أن يوصله إلى الورثة وحينئذ فلتبادروا إلى الكتابة إلى عاملكم الذي بالحديدة ليسلم هذه الأموال وليبذلوا الروية في إبقاء الحق وإبقاذ أحكام الشرع حسبما تقتضيه الشريعة المطهرة.

في ٨ رجب سنة ٣٨

١٢٠٨- أمر محرر إلى محافظ المدينة

قدم محمد أفندي البساطي عريضة قال فيها مع أن والي جدة إلىّ رآسة الدلالين فإن حسن باشا قد غضب الآن على والدي فرفعها عني وعزلني منها. فإذا صح ما يقوله

المذكور من أن رآسة الدلالين التي وجهها إليه الباشا المشار إليه قد نزعت منه وأعطيت لغيره فلتعمدوا إلى الذي أعطيها كائناً من كان فترفعوها عنه ثم لتحيلوها ثانية إلى محمد أفندي هذا ولا تجعلوا أحدا ما يتدخل في إدارته المعتاد عليها من قبل ولا في تصرفه الموافق لعادة البلدة.

في ٧ رجب سنة ٣٨

١٢٠٩- أمر محرر إلى إسماعيل أغا كاشف القسم الأول بالغربية

قدم أحمد ابن الشيخ مصطفى من قرية سنبو بالغربية عريضة قال فيها توفى والدي وعليه من الدين ألف وخمسمائة ريال فقيّدوا عليّ نصف هذا الدين وعلى أحمد الفقيه نصفه الآخر وأعطونا الشياخة ولكن الفقيه المذكور يريد اليوم ليخرجني من الشياخة. فإذا صح ما يخبر به المذكور من كونه نُصب شيخاً بدلاً من والده وأن نصف دين والده قد أحيل وقيد عليه والنصف الآخر على شريكه الشيخ أحمد الفقيه ومن كونه على الرغم من أنه قد أدى ما أحيل عليه من الدين فإن شريكه المذكور يدعو إلى إخراجه من الشياخة وإذا تحقق أنه مقتدر على إدارة شئون الشياخة وأنه أيضاً لا يضر الأهلين ولا يؤذيهم فلا تخرجوه من الشياخة بل أبقوه فيها. وإذا كان ضاراً مؤذياً فحينئذ فلتعزلوه.

في ٨ رجب سنة ٣٨

ترميم جامع – قدم الشيخ عبدالله من قرية بيشة التابعة لبلبيس بالشرقية عريضة قال فيها أن جامع قريتنا خراب. فكتب الأمر على الوجه المعتاد.

في ٨ رجب سنة ٣٨

ترميم جامع – قدم أهل بندرة بالغربية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب. فكتب الأمر المعتاد تحريره.

في ٨ رجب سنة ٣٨

١٢١٠- أمر محرر إلى حسن أغا كاشف البحيرة

قدم عطاب من عربان أولاد علي بالبحيرة عريضة قال فيها أن المدعوين ميكائيل ويونس وسكران من أولاد علي قد قتلوا أخي بغير حق فالرجاء رؤية دعوانا. فإذا صح

بعد التحقيق أن ميكائيل ويونس وسكران المذكورين قد قتلوا أخاه هذا متحدين بعضهم مع بعض فخذوا هؤلاء القاتلين واحبسوهم ثم بادروا إلى تحرير أحوالهم وابنائنا بها باعثين ذلك مع صاحب العريضة. وإياكم أن تكتبوا ما فيه خلاف للواقع بل اجتنبوا ذلك وتحاشوه.

في ٨ رجب سنة ٣٨

١٢١١- أمر محرر إلى عثمان الكاشف كاشف القسم الرابع في المنوفية

قدم حسن الشيخ ومحمد الخوالي من قرية نشغرف في خط أبيار بالمنوفية عريضة قالا فيها في قريتنا ساقية مدفونة منذ مائة سنة لم يكن أحد يعرف أنها ساقية فحضر عبداكم وكشفاها ولكن جاء شيوخ القرية يريدون الاستيلاء عليها. فإذا صح ا قاله المذكوران من أنهما وجدا ساقية لا صاحب لها ومن أنها ليست تحت تصرف أحد ومن أن لهما طينا قريباً منها مقيداً على اسميهما فلتبقوهما بأيديهما ولتمنعوا تدخل أي شخص في تصرفهما. فأمّا إذا لم يكن لهما طين مقيد عليهما بقرب هذه الساقية فلتقيموا الاستيلاء عليها لمن تقضى عادة الأهلين بأن يأخذها ممن لهم أطيان بجوارها ولتبادروا بذلك إلى إبقاء الحق وإحقاقه.

في ٨ رجب سنة ٣٨

١٢١٢- أمر محرر إلى حسين أغا كاشف القسم الأول في المنوفية

قدم مشايخ قلطه بالمنوفية عريضة قالوا فيها أن الجسر الذي بين قريتنا وقرية شنشور قد تهدم ففرق ما زرعنا من كتان وقطن فالرجاء ترميم جسرنا هذا. فإذا ظهر بعد التحقيق أن ما يخبر به المذكور صحيح وأن جسر هذه القرية قد تهدم فأصبح محتاجاً إلى الترميم فإن تعميره يكون لازما. وحينئذ يجب أن تكلفوا أهل القرية المجاورة له ترميمه بحسب عادة البلدة. وأما إذا كان أهل القرى التي في جواره ضعافاً وليست لهم قدرة على ترميمه فحينئذ اهتموا بأن تعاون القرى الآخرى في الترميم الذي تقتضيه الحال.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٣- أمر محرر إلى إسماعيل أغا كاشف القسم الأول بالغربية

قدم محمد من قرية سيمودن بالغربية عريضة قالا فيها أن شيخ البلد بقريتنا قد ضربني وأخذ مني ثلاثمائة ريال بلا موجب لذلك. فأرجو أن تحصلوا لى هذه النقود. فإذا

كان شيخ البلدة المذكور قد أخذ منه ريالاته الثلاثمائة ليجعله شيخاً ثم لم يجعله شيخاً فلا تكتفوا بجعله شيخاً بل حصّلوا له ريالاته الثلاثمائة من الشيخ المذكور وسلموها إليه أيضاً فأما إذا لم يكن الشيخ المذكور قد أخذ هذه النقود ليجعل صاحب العريضة شيخاً بل أخذها منه بوسيلة من الوسائل الأخرى فلتحصلوا منه النقود كذلك وتسلموها إلى صاحب العريضة.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٤- أمر محرر إلى حسين الكاشف كاشف القسم الأول في المنوفية

قدم موسى عباس وحسين عباس من قرية قلطة بالمنوفية عريضة قالا فيها نملك فداناً ورثناه عن آبائنا وأجدادنا. ومع أن هذا الفدان مسح عام ثمانية وعشرين وهو مقيد باسمنا فإن المدعو محمدا يدعي الحق فيه ويحاول أخذه. فإذا صح ما يقوله المذكورات من كون هذا الفدان من الطين قد انتقل إليهما فورثاه من والدهما ومن كونه في مساحة تلك السنة كان مقيدا عليهما ومن كون الوثيقة المختومة التي تتيح لصاحبيّ العريضة التصرف في هذا الفدان قد سبق إعطاؤهما إياها من قبل ناظر الأقاليم البحرية ومن قبلكم فحينئذ لا يجوز لمحمد المذكور أن يتدخل. وإذاً فامنعوا تدخله ولا تدعوا له سبيلاً إليه ومكنوا صاحبي العريضة من الاستيلاء على أرضهما المذكورة.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٥- كتاب إلى قاضي مصر

قدمت السيدة المسماة دونة عريضة قالت فيها لما كان زوجي الشيخ محمد الصعيدي ذاهباً إلى الحج حصلت له على ستمائة وخمسة وسبعين ريالاً فرنسيا فأخذها وسافر إلى الحجاز فلمّا توفى هنالك ختّم ورثته على بيتي وصعدوا إلى الحرم فاستولوا على أشيائي فأرجو رؤية دعوانا أمام الجهة الشرعية". ولذلك حُولت الدعوى على الوجه المعتاد.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٦- أمر محرر إلى ناظر خزينة المدينة

قدمت الشريفة صالحة والشريفة عائشة عريضة قالتا فيها لنا دار وقف في محلة اسبحرية بالمدينة كنا نؤجره كل عام مقابل مائة ريال فرنسي ولكن أجرته هذه لا تأتي إلينا

منذ عام وأحد وثلاثين ويقال أن الساكن فيه الآن هو محمد أغا الحوطوتلي فالرجاء تحصيل أجرته. فاقروا عريضة المذكورتين هذه واطلعوا على بايديهما من المستندات الشرعية ثم مكنوهما من الاستيلاء على بيتهما بموجب الشرع بعد أن تفهموا فحوى دعواهما وبعد أن يتحقق أمام الجهة الشرعية أنهما تحرذان المستندات وأن البيت ملك لهما . ثم لتأخذوا لهما أجرتهما بموجب قانون البلدة بالغة الأجرة ما بلغت محصّلين من محمد اغا ما تستوجبه المدة التي أقامها بالمنزل ثم لتبادروا إلى أمر تحصيلها أيضاً ممن عساه يخلف محمد أغا في الإقامة كائنا من كان.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٧- أمر محرر إلى أحمد الكاشف ناظر الأرز في فوة

قدم خفير قرية قنطارا إحدى قرى الأرز عريضة قال فيها مع أنني خفير هذه القرية فإن أخي قد طردني وأخذ مالي من الأجرة فاستولى عليه فإذا صح أنه فى حين أن المذكور قادر على أداء خدمة الخفر فإن أخاه سالماً قد استأثر بهذه الخدمة وحصرها كلها في نفسه وحده وإذا كان صاحب العريضة مقتدراً على أداء الخدمة فلا تدعوا أخاه هذا يتعرض لحصته التي تصيبه.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٨- أمر محرر إلى متصرف جرجا

قدم حسين رضوان جلبي السيوطي عريضة قال فيها أن لجامع قريتنا ولسبيل هذا الجامع أوقافاً ولكن المسمى الشيخ حسن لا يعطي شيئاً من هذه الأوقاف منذ ستة أعوام. فحوّل الأمر على متصرف جرجا .

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢١٩- أمر بشأن ترميم جامع

قدم يونس من قرية دروه بالمنوفية عريضة قال فيها أن جامع القرية خراب فكتب الأمر على الوجه المعتاد .

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢٢٠- أمر محرر إلى على أغا كاشف القسم الثاني بالغربية

قدم حبيب من قرية منيت الجناح بالغربية عريضة قال فيها عينت شيخاً لقريتنا بموجب فرمان (أمرٍ عال) ولكن أخي أخذ مني فلاحّي وخمسين ريالاً وزرع أرضي البالغ قدرها خمسين فداناً ولم يعط المال عنها. فإذا صح بعد التحقيق ما قاله الشيخ المذكور من أن أخاه هذا لم يرض بحقه ومن أنه أخذ الشيخ فاستخدمهم وأخذ رياالاته الخمسين فأكلها عليه وفدادينه الخمسينِ فلم يعط عنها المال فلتأمروا بعدم التصدي لمثل هذا ولتأخذوا منه الحق الذي في ذمته بالغاً ما بلغ ثم لتوفوا الحق وتحقوه وتحصّلوا منه ما عساه قد أخفاه وكتم أمره من مثل هذا المال.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢٢١- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم الوسطانية

قدم الرئيس إبراهيم عريضة قال فيها جئت من بني سويف إلى بني حضر فربطت قاربي هنالك فجاء لص وسرق من القارب واحد وعشرين ألف وأربعمائة بارة. ولما كان السارق من أقارب القائمقام فإن حاكم الوسطانية لم ينظر في دعوانا حينما قصدته. فكتب أمر على الوجه المعتاد إلى ناظر الأقاليم الوسطانية ليعمل على إظهار النقود المسروقة وعلى ردّها إلى الرئيس المذكور.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢٢٢- كتاب إلى الأفندي قاضي مصر

قدم يوسف الذمي أحد الرعية عريضة قال فيها كنت أشتريت بحجة شرعية أرضاً قدرها عشرون ذراعاً أنشأت فيها طان حلاق فجاء الآن على الكاشف يبغى الاستيلاء عليها. ولذلك فقد حولت هذه الدعوى إلى الأفندي قاضي مصر.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢٢٣- أمر (هكذا في الأصل) محرر إلى قاضي مصر

قدم إلينا مستحقو وقف على كتخدا قولنج عريضة قالوا فيها أن بعضهم استولى على الوقف فهو يأخذ إيراداه ولا يعطيهم منه شيئاً. ولذلك فقد حولت هذه الدعوى إلى الأفندي قاضي مصر.

في ١١ رجب سنة ٣٨

١٢٢٤- أمر محرر إلى قاضي الإسكندرية ومحافظها

قدم محمد الإسكندرني عريضة قال فيها لما توفيت والدتي بقى عند خالي السيد بكر القباني مقدار من حليها فلما توفى خالي المذكور أيضاً استولى ورثته على هذه الحلي فلم يعطوني منها شيئاً. فإذا لم يكن مضى على وفاة والدة المذكور خمسة عشر عاما فلتنظروا بعد الترافع إلى ما يقضى به الشرع ولتبادروا بمقتضى الشرع الأنور إلى إبقاء الحق.

في ١٣ رجب سنة ٣٨

١٢٢٥- أمر محرر إلى حسين بك كاشف الفيوم

قدم أحمد الودنيلي عريضة قال فيها توفيت والدتي تاركة أربعة أثواب فأخذت هذه الأثواب وتركتها بجانب مُلاّ كاشف فاستولى المذكور عليها فقدمت عريضة فتُفُضل وأمر له بإعطائها فبما أن المذكور لم يعطها على رغم هذا الأمر فأرجو أن تأخذوها لي منه. فإذا صح ما يقوله المذكور وكان ميراثه عند ملاّ كاشف فلتأخذوا هذا الميراث بالغاً ما بلغ ولتوفوا صاحب الحق حقه.

في ١٣ رجب سنة ٣٨

١٢٢٦- أمر محرر إلى حاكم الوسطانية

قدم الحاج مصطفى من جماعة إسماعيل أغا عريضة قال فيها سُرق له رأس من الخيل بقرب بني سويف فأرجو إظهاره وإعادته إليّ. فإذا صح ما أخبر به المذكور من أن حصانه قد سُرق في هذا المحل فلتبادروا إلى البحث عنه وإلى تسليمه إليه وأيضاً فلتعتنوا بالبحث عن الذي سرقه ولتهتموا بأمر تربيته وعقابه.

في ١٤ رجب سنة ٣٨

١٢٢٧- أمر محرر إلى كاشف القسم الثاني بالشرقية

قدم الذمي المدعو حسب الله عبد الملاك عريضة قال فيها أن له على صراف قرية أسلوج وعلى صراف قرية أبو كبير ثلاثمائة وأربعين ريالاً وأنهما ليتعللان في دفع هذا المبلغ مع أني بدوري مدين للحكومة. فإذا صح ما قاله المذكور من أن له في ذمة الطرفين السالفي

الذكر دينا فحققوا مقداره بمعرفة الجهة الشرعية ثم خذوا له الدين واعتنوا بإيفاء حقه وبادروا كذلك إلى استيفاء ما عليه هو أيضاً من الدين.

في ١٤ رجب سنة ٣٨

١٢٢٨- أمر محرر إلى ناظر الأقاليم البحرية

قدم إلينا مصطفى من قرية بدوي في المنوفية عريضة قال فيها أكل مني البحر ثمانية فدادين من الأرض فأتلف زرعها ومع ذلك فهم مازالوا يطالبونني بمالها . فحوّلت الشكوى على ناظر الأقاليم البحرية.

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٢٩- أمر محرر إلى البك الكتخدا

قدم كل من الطفلين احمد وعلي عريضة قال حدة ورجوا في عريضتيهما أن يُقيدا تلميذين في المكتب. فحرر إلى الكتخدا على الوجه المعتاد أمر بشأن واحد منهما .

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣٠- أمر محرر إلى كاشف القسم الأول في المنوفية

قدم بحيري حسن من قرية مناوهله في المنوفية عريضة قال فيها لي في حوض الغربية أربعة عشر سهما ونصف سهم بقى بعضها تحت القنطرة وأكل البحر بعضها . فإذا صح ما أخبر به المذكور من كون هذه الأرض التي يتصرف فيها بقى جزء منها تحت القنطرة وأكل البحر جزءها فإنه لا يجوز أخذ المال عن مثل هذه الأرض التي أكلها البحر فلم يبق لها وجود ولذلك فلا تأخذوا عنها المال بل اشرحوا ما حدث بأعلى قيدها في الدفتر.

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣١- أمر محرر إلى قبودان بولاق وإلى علي الجزار

قدم الرئيس حسن عريضة قال فيها بيني وبين داعمزاده حساب ناشئ عن إيجار قارب ولكنه لا يريد رؤية هذا الحساب بحسب القواعد البحرية. فإذا صح ما يقوله المذكور من أن له دعوى يكون من اللازم رؤية حسابه وإنهاء دعواه. وحينئذ يجب أن تعتنوا برؤية حسابهما والفصل في دعواهما بحسب القواعد البحرية وبحضور وكيل داعمزاده في:

١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣٢- أمر محرر إلى حسين الكاشف كاشف القسم الأول بالمنوفية(*)

قدم مشايخ قرية قلطة بالمنوفية عريضة قالوا فيها تهدم الجسر الذي بيننا وبين قرية شنشور ففرق مازرعنا من كتان وقطن. فبعد التحقيق إذا صح ما قاله المذكورون من أن جسر هذه القرية تهدم فأصبح محتاجاً إلى الترميم يكون ترميمه لازما. وحينئذ فلتجعلوا أهل القرية المذكورة يرممونه بحسب العادة. هذا إذا كانت لهم قدرة على ترميمه وأما إذا كانت هذه القرية ضعيفة وكان أهلوها مرضى لا جهد فيهم ولا قوة بحيث لا يستطيعون ترميمه فحينئ فلتبادروا إلى أمر معاونتهم بواسطة القرى المجاورة لهم على الوجه الذي تقتضيه الحال.

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣٣- أمر محرر لأجل تحقيق شكوى

قدم شيخ البلد مصطفى من قرية فيردة عريضة قال فيها لما كان في قريتنا شيخ بلد آخر فإن هذا الشيخ طردني واستولى على كتاني وقمحي وحيواناتي وأشجاري. فبعد التحقيق إذا صح ما قاله صاحب العريضة من أن شيخ البلد المذكور قد استولى على ما بين مصطفى مقداره من كتانه وحنطه وحيوانه ونخيله فلتحصلوا له جميع ما اخذ منه بالغا ما بلغ ثم فلتسلموا إليه ما حصلتم -كذلك حُرر الأمر إلى الحكم على الوجه المعتاد.

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣٤- أمر محرر إلى كاشف القسم الأول في المنوفية

قدم على زناتي من قرية طهر شورب عريضة قال فيها لي دين على المدعو سليم مشهور وعندي سند بهذا الدين ولكني كلما طالبته أبى الأداء وامتنع عن التسديد. فإذا صح ما أخبر به من أن له دينا في ذمة سليم المذكور فلتأخذوا له دينه بمعرفة الجهة الشرعية.

في ١٥ رجب سنة ٣٨

١٢٣٥- أمر محول به دعوى إلى المحروقي زاده

قدم ناظر شبرا عريضة قال فيها أن لحليلته دينا لى المدعو البنان وأنه يرجو رؤية حسابه على الوجه الذي يقضى به قانون التجارة. ولذلك فقد حولت هذه الدعوى إليكم.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

(*) هذا الأمر سبقت الإشارة إليه برقيم ١٢١٠.

١٢٣٦- أمر محرر إلى دفتردار مصر

قدم مصطفى من جماعة قرة على أغا عريضة قال فيها أنه أصبح عليلا فأنعمنا علي بمرتب يومي قدره قرش يأخذه من جمرك بولاق وعليه فلتنظمكوا له إذن الصرف ولتعطوه إياه.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

١٢٣٧- أمر محولة به دعوى إلى الجهة الشرعية

قدمت السيدتان شريفة وحفيظة عريضة قالتا فيها أن لهما دعوى وقف مع المدعو أبو حسن فحولت الدعوى إلى الجهة الشرعية.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

١٢٣٨- أمر محرر إلى ناظر البحرية (يقصد الأقاليم البحرية)

قدم أهل قرية جمل ومطانية بالجيزة عريضة قالوا فيها لما مسحت أرضي قريتنا في العام الماضي قيد منها ثلاثون فداناً بصفتها شراقي ومع ذلك فقد أعيدت مساحة هذه الفدادين مرة أخرى. وإذ أنهم يرجون الكشف عن ذلك من الدفتر فقد حولت عريضتهم إليكم.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

١٢٣٩- أمر محولة به دعوى إلى الجهة الشرعية

قدمت المدعوة صفية عريضة قالت فيها أن زوجي رئيس (ربان سفينة) وقد اشترى قفطانان من رئيس آخر ولكن احد الكفار يدعى أن هذا القفطان قفطانه ويحاول أخذه مني. فحولت الدعوى إلى الجهة الشرعية.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

١٢٤٠- أمر محرر إلى حسين بك حاكم الفيوم السابق

قدمت المسماة فاطمة عريضة قالت فيها لي في ذمة زوجي مصطفى البيرقدار وجماعة حسين بك كاشف الفيوم نفقة عن كريمته ولكني كلما طلبتها لا يعطيها . فإذا ظهر بعد التحقيق أن ما تخبر به المذكورة صحيح وأن مصطفى البيرقدر هذا مدين لها بنقود

النفقة التي بينت مقدارها وأنه يأبى إعطاءها – فإمّا أن تأخذوا لها منه هذه النقود وإمّا أن ترسلوه إلينا للترافع على الوجه الشرعي ولإبقاء الحق أهله.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

أوامر بشأن ترميم جوامع

قدم أهل قرية فرانشو بالمنوفية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب فحرر الأمر على الوجه المعتاد.

قدم أهل قرية قراجة بالغربية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب فحرر الأمر على الوجه المعتاد.

قدم أهل قرية مينيت الواط بالمنوفية عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب فحرر الأمر على الوجه المعتاد.

قدم أهل قرية العجيزية بالجيزة عريضة قالوا فيها أن جامعهم خراب فحرر الأمر على الوجه المعتاد.

١٢٤١- أمر محرر إلى كاشف قليوب

قدم شيوخ قرية برشوم عريضة قالوا فيها أن لقريتنا ماشتّي فدان من الأطيان. ومع ان البحر يأكل في كل عام مقدار من هذه الأطيان فإننا مازلنا نطالب بمالها جميعا. فهل صحيح ما يقوله المذكورون من أن البحر أكل هذا القدر من أرضهم. فإذا كان صحيحاً فإن من غير الجائز أن يؤخذ المال عن أرض مثل هذه قد أكلها البحر فأضحت بغير زراعة ولا حراثة. وحينئذ فلا تأخذوا المال عنها بل اشرحوا بفحوى الحال بأعلى قيدها في الدفتر.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

١٢٤٢- أمر محرر إلى محافظ دمياط

قدم عبد الرحمن من جماعة قره علي أغا عريضة قال فيها أصبحت عليلا وسأذهب إلى بلاد الروم. فحينما يصل عبد الرحمن هذا إلى دمياط فأركبوه سفينة مسافرة وأعطوه نفقة قدرها خمسمائة قرش وابعثوه إلى بلاد الروم مقيدين هذا المبلغ في دفتر المصروف.

في ٢٣ رجب سنة ٣٨

أولاً: تحقيق لبعض القرى
والبلدان التي وردت بالعرضحالات

- أبو يحيى:

هي قرية قديمة وردت في المصادر القديمة بويحيى من أعمال البحيرة. محمد رمزي: القاموس الجغرافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م، ق٢ ج٢، ص٣٠٥.

- البجيلة:

قرية قديمة برأس مركز البحيرة، واقعة على الشط الغربي لبحر رشيد، وفي جنوبها الغربي قرية زاوية البحر على بعد ثلاثة آلاف متر، وفي قبليها محلة أحمد علي بعد ستمائة متر، وهي إحدى البلاد التي اعتنى بها محمد علي وأجرى فيها التنظيمات. علي مبارك: الخطط التوفيقية، دار الكتب والوثائق المصرية ٢٠٠٣، ج١٧، ص ٢٠.

- أبجيج:

مساحتها حوالي ٨٥٩ فدان و٨ قراريط تحدها من تلنيت أبجيج جنوباً، والمقاطع شرقاً، واسطنها غرباً. ياسر عبد المنعم محاريق: المنوفية في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين عدد (١٨٤) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجعفرية:

هي من القرى القديمة وردت في نزهة المشتاق بين طلطي (تطاية) وبين بلوس، وكانت تعرف بجعفرية البادنجانية من كورة جزيرة قويسنا – ونسبت إلى قرية البادنجانية لمجاورتها لها – وفي سنة ١٨٢٦م أنشئ بمديرية الغربية قسم إداري باسم قسم الجعفرية، وفي سنة ١٨٨٤ نقل ديوان المركز والمصالح الأخرى إلى بلدة السنطة لوجود محطة السكة الحديدية بها مع بقاء المركز باسم الجعفرية، وفي سنة ١٨٩٦ صدر قرار بتسميته مركز السنطة لوجوده بها. رمزي: ق٢، ص٢.

- أدفينا:

من القرى القديمة، اسمها الأصلي أتقينة، ووردت في بعض المصادر من أعمال فوة والمزاحمتين، وفي الخطط التوفيقية تفينة وتفينا ودفينة وهي اسمها على لسان العامة، وفي تاريخ سنة ١٢٢٨هـ برسمها الحالي، ولما أنشأت الحكومة الأقسام الإدارية بمديرية البحيرة في سنة ١٨٢٦ أنشأت قسما باسم أدفينا وجعلتها مقراً له، ولمناسبة إنشاء قناطر ترعة المحمودية رأت الحكومة لمصلحة الري نقل ديوان المركز إلى ناحية العطف، فصدر أمر من الوالي في سنة ١٨٤٣ بنقل ديوان القسم من أدفينا إلى بلدة العطف القريبة من فم المحمودية، وبذلك أصبحت أدفينا من توابع مركز العطف. ولما أنشأ مركز رشيد في أول سنة ١٨٩٦ فصلت أدفينا من مركز العطف، وألحقت بمركز رشيد لقربها منه. رمزي: ق٢، ص٣٠٥.

- الرحمانية:

من القرى القديمة كان اسمها الأصلي محلة عبد الرحمن. رمزي: ق٢، ص٣٠٥.

- أشمون:

مساحتها تقرب من ٣٣١٥ فدان و٢١ قيراط وتحدها طليا جنوبا، وسمدون شمالاً، ومحلة سبك شرقاً، وجريس غرباً. ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- كفر الفصاد:

هو كفر القصار ويقع بجوار بلشاي (وهو من قرى مركز كفر الزيات الآن).

- القنايات:

من القرى القديمة اسمها الأصلي القينيات، وفي تاريخ سنة ١٢٢٨هـ برسمها الحالي. وفي سنة ١٨٦٠ وقسمت هذه القرية عن الوجهة الإدارية إلى ناحيتين وهما كفر محمد مباشر وكفر خليل إبراهيم. وقد استمر هذا التقسيم إلى سنة ١٨٩٢ وفيها صدر قرار بإلغائه وجعلها ناحية واحدة في الإدارة كما هي في المالية باسم القنايات، وفي سنة ١٨٦٤ ألغى قسم شيبة النكارية ونقل ديوان المركز إلى بلدة القنايات باسم قسم القنايات وكان مقره كفر محمد مباشر أحد الكفرين اللذين يتكون منهما سكن قرية القنايات، وفي سنة ١٨٨٤ نقل المركز إلى مدينة الزقازيق مع بقائه باسم مركز القنايات، وفي سنة ١٨٩٦ سمي مركز الزقازيق وكذلك ألغى مركز القنايات. رمزي: ق٢، ص٨٣.

- المصيلحة:

مساحتها تقرب من ١٣٠٥ فدان وتحدها منية مسود جنوباً، وشبين الكوم شمالاً وغرباً، ومنية خاقان شرقاً: ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- كفر المنشى:

مساحتها تقرب من ١٦٢٤ فدان و١١ قيراط، وتقع بجوار أبيار وتتبعها. المرجع السابق.

- إنشاص الرمل:

قرية قديمة اسمها الأصلي نشاص الوهيبي وكان زمام هذه الناحية يتصل قديما برمال الصحراء الشرقية ولذلك عرفت بانشاص الرمل تمييزاً لها من انشاص البصل التي بمركز الزقازيق، وفي تاريخ سنة ١٢٢٨هـ فصل من إنشاص هذا الجزء المتاخم من أراضيها للصحراء وتكون من ناحية جديدة باسم الزوامل وبذلك أصبحت أراضي إنشاص الرمل غير متصلة برمال الصحراء الشرقية بل تقع في وسط الأراضي الزراعية. رمزي: ق٢، ج١، ص ١٠٠.

- الواط:

مساحتها تقرب من ٢٢٥٠ فدان و١٩ قيراط، وتحدها سنجرج جنوباً، والعراقية شمالاً، ودكما شرقاً، وبحر أبيار غرباً. ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- بالشيم:

هي مدينة براشيم وتكتب أيضاً برشيم تحدها شوشاي جنوباً وغرباً، وشنشور شمالاً، وسمار شرقاً، المرجع السابق.

- بهينة:

هي بهناي الغنم التابعة لمركز الباجور بالمنوفية حالياً، ومساحتها تقرب من ١٩١٥ فدان و١١ قيراط ويحدها بير شنش (شمس) جنوباً، وأبو سنيطة شمالاً، وميت عفيفي وبي العرب غرباً، المرجع السابق.

- **بشتامي:**

مساحتها تقرب من ١٦٥٠ فدان و٧ قراريط تحدها دشور جنوباً، وطنوب شمالاً، ودارجين وفرع رشيد غرباً. المرجع السابق.

- **بهواش:**

مساحتها تقرب من ٢٩٥٧ فدان، وتحدها اللبيشة جنوباً، وأسدود شمالاً، وفيشة الحمرا شرقاً، وبحر أبيار غرباً. المرجع السابق.

- **بروى:**

يحدها كفر طبلوها جنوباً، وتلا شمالاً، وطبلوها شرقاً، وطوخ ولكا غرباً. المرجع السابق.

- **برهيم:**

تقدر مساحتها بـ١٦٨٩ فدان و١٢ قيراط، وتحدها بلمشط جنوباً، وحصة عامر شمالاً، وبحر أبيار شرقاً، وطملاي غرباً. المرجع السابق..

- **برما:**

مساحتها تقرب بـ٤٤٢٩ فدان و٤ قراريط وتحدها محلة المرحوم جنوباً، وتلبنت قيصر شمالاً. المرجع السابق.

- **بنوفر:**

تتبع الدلجمون وتبلغ مساحتها بـ١١٦٥ فدان، ويحدها فرع دمياط جنوباً وغرباً، وبلشاي شمالاً، ودلجمون شرقاً. المرجع السابق.

- **جروان:**

مساحتها تقدر بـ٢٣٤٩ فدان، وتحدها سنجلف جنوباً، وشيرازنجي شمالاً، والبيجور شرقاً، ومنيل العطش غرباً. المرجع السابق.

- **جرجيس:**

هي جريس الحالية وتكتب جرسيان أيضاً، وتقدر مساحتها بـ٢٤٩٤ فدان، وتحدها أبو غالب جنوباً، وطهواي شمالاً، وقلقوا وأشمون شرقاً، وفرع رشيد غرباً. المرجع السابق.

- **جزاى:**

أصلها ناحية قديمة تسمى مرج عنتر وقد قيد زمام مرج عنتر البحري في تاريخ سنة ١٢٢٨هـ باسم جزاية، وبذلك أصبحت الناحية المالية معروفة بهذا الاسم من ذلك التاريخ. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٦٠.

- **بقولة:**

قرية قديمة ولها اسمين أحدهما بقوله وهو الاسم الأصلي في الديوان، الثاني بقلولة الاسم المحرف على لسان العامة، وفي تأريخ سنة ١٢٢٨هـ بقلولة أريمون لقربها من أريمون وتمييز لها من بقلولة التي بمركز السنطة، ومن سنة ١٢٥٩هـ باسمها الحالي بغير مضاف إليه. رمزي: ق٢، ج٢، ص ١٣٩.

- بتوك:

هي قرية قديمة اسمها الأصلي محلة بتوك، وفي تأريح سنة ١٢٢٨هـ وردت اسمها مختصرا وفي أوله ألف "أبتوك": رمزي، ق٣، ج٢، ص ٣٠٤.

- بوللين:

اسمها بولين وهي من القرى القديمة واسمها الأصلي بوليم، وفي تأريح سنة ١٢٢٨هـ، وردت باسم بولين الفوايد، نسبة إلى جماعة عرب الفوايد، الذين كانوا مستوطنين بها في ذلك الوقت. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٣٣٤.

- بركة قيطاز:

اسمها بركة غطاس، وهي من القرى القديمة اسمها الأصلي بركة فضال، وفي دليل سنة ١٢٢٤هـ بركة فضالة، وبالتربيع بركة بطاش، والظاهر أنه وقع تحريف عند كتابة اسمها في دليل سنة ١٢٢٤هـ فوردت بركة بطاش بدلا عن بركة غطاس. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٢٣٩.

- بلاجيم شنشور:

مساحتها تقرب بـ٩٠٦ فدان و١٣ قيراط، وعرفت أيضاً باسم (مجيرية) وهو الاسم الحالي لها. وتقع بجوار ناحية لبيستة من الجنوب وبجوار سمادون من الشمال، وتقع غرب شنشور. مرجع سبق ذكره.

- ببيج – وتكتب أيضا (أبيج):

مساحتها تقرب من ١٥٣٨ فدان، وتحدها بلشاي جنوباً، والفرزدق شمالاً، ودقرن شرقاً، وفرع رشيد غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- خيل ذويب:

هي منيل أبو ديب الحالي يحده القناطرين جنوباً، وسمان شمالاً، الفرعونية شرقاً، وبراشيم غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- دلجمون:

هي مدينة الدلجمون حاليا وتقدر مساحتها بـ٣٩٦٩ فدان، وتحدها العداوي جنوباً، وأبيار شرقاً، وفرع رشيد غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- دقدوقة:

هي قرية قديمة اسمها الأصلي دكدوكة وتعرف بدقدوقة وهو اسمها الحالي الذي وردت به في تأريح سنة ١٢٢٨هـ. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٢٤٩.

- دمنكة:

هي من أعمال الغربية ومن القرى القديمة التي أنشئت في عهد الحاكم الرومي باسم دمينكا وهي كلمة رومية معناها يوم الأحد، وردت باسم دمنكة في تأريح سنة ١٢٢٨هـ. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٤٧.

- دفرية:

هي قرية قديمة اسمها الأصلي دفري، وردت في تأريح سنة ١٢٢٨هـ بهذا الاسم. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٩٨.

- دراجيل:

تكتب دراجين أيضاً. وتبلغ مساحتها ٢٨٨٢ فدان، ويحدها ساحل الجوار جنوباً، ومنية الكرام شمالاً، وطوخ دلكة شرقاً، وبشتامي غرباً، ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- دفرى:

وتكتب دفره أيضا. وتقدر مساحتها بـ٢٥٠٣ فدان، وتحدها جنزور جنوباً، وصفاديد غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- دقرن:

تحدها بلشاي جنوباً، ومحلة اللبن شمالاً، وقسطة شرقاً، وبييج غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- دروة:

وتكتب دروى أيضا، وتبلغ مساحتها ١٨٣٠ ويحدها البحر الأعظم، والنيل جنوباً وشرقاً، وسراوة شمالا، وشنطوف غربا. ياسر محارق: المرجع السابق.

- زنارة:

تبلغ مساحتها ١٣٨٤ فدان، ويحدها كفر سماليج جنوباً، وبابل شمالاً، وطبلوها شرقاً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- زاوية البقلي:

تحدها نسور جنوباً، وبشتامي شمالاً، ودراجيل شرقاً، وفرع دمياط غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- سرس:

هي مدينة سرس الليان حاليا، وتقدر مساحتها بـ٤٢٢٣ فدان، ويحدها كفر فيشة الكبرى جنوباً، وكفر شبرا بلولة شمالاً، وبحر الفيض شرقاً، ومنوف العلا غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- سرسيل:

هي مدينة سنتريس وتبلغ مساحتها ٢٥٦٤ فدان، وتحدها قورص والقناطرين شمالاً، وسهواج وشنواي شرقاً، وسبك الأحد غرباً. ياسر محاريق: المرجع السابق.

- سحيم:

هي قرية قديمة اسمها الأصلي كفر بني سحيم، وفي دليل سنة ١٢٢٤هـ كفر سحيم وفي تأريح سنة ١٢٢٨هـ باسمها الحالي. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٧.

- سجين:

هي قرية سجين الكوم وهي من القرى القديمة من أعمال الغربية، وفي تأريح سنة ١٢٢٨هـ وردت باسمها الحالي، والظاهر أنه كان يجاورها كوم أثرى مرتفع أقبل الناس على أخذ أتربته لتسميد الأراضي فاشتهرت سجين الكوم ونسبت إليه. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٩٩.

- سنجلف:

إحدى القرى التابعة لمركز الباجور بالمنوفية حالياً، وتحدها بي العرب جنوباً، وجروان شمالاً، والبيجور شرقاً، وكفر سنجلف شرقاً.

- **سمدون:**

تبلغ مساحتها حوالي ٢١٤٦ فدان، وتحدها أشمون جنوباً، والرملة شمالاً، وشنشور شرقاً، وجريس غرباً، ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- **سرسمود:**

هي صرصموس وتكتب أيضاً سرسموس وتبلغ مساحتها ١٣٦٧ فدان، وتحدها شبراباص جنوباً، وسرسنا شمالاً، وبخاتي شرقاً، وعشما غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- **شنوان الفرق:**

هي مدينة شنوان الحالية وتقدر مساحتها بـ٢٩٦٩ فدان، يحدها كفر رماح جنوباً، وشبرازنجي شمالاً، والراهب ودلتون شرقاً، والعامرة غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- **شيمي:**

هي شما وتكتب كذلك شمي، وتبلغ مساحتها ١٤٨٤ فدان، وتحدها الأنجب جنوباً، وبهواش شمالاً، واللبيشة شرقاً، وساقية غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- **شوفروف:**

هي شطنوف الحالية تبلغ مساحتها ما يقرب من ١٦٩٦ فدان، وتحدها ترعة الفرعونية جنوباً، والنعناعية شمالاً، وسراوه شرقاً، والكوادي غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق.

- **شبرا ادريس:**

اسمها شبراريس، إحدى القرى القديمة، ووردت في أحد المصادر محرفة باسم شبراويس من أعمال البحيرتن وعلي لسان العامة شَبرّيس بتشديد الراء، رمزي: ق٢: ج٢، ص ٣٠٧.

- **شبراخيط:**

هي مركز شبراخيت الحالي بمحافظة البحيرة.

- **صمديس:**

هي من القرى القديمة اسمها الأصلي سمديس وكانت تابعة لمركز دمنهور، ولما انشأ مركز المحمودية في سنة ١٩٢٨ ألحقت به لقربها منه. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٢٧٠.

- **طرانة:**

من القرى القديمة اسمها المصري Per rannout والرومي Térénouthis واسمها القبطي Ternout، ومنه اسمها العربي وردت في كثير من المصادر بين أبي يحنس أبو شابة وبين بستامة (بستامي) على فرع النيل الغربي، رمزي، ق٢، ج٢، ص ص ٣٣١، ٣٣٢.

- **طهواي:**

تحدها جريس جنوباً ، وساقية المنقدى شمالاً، وشما والأنجب شرقاً، والبحر الأعظم (فرع رشيد) غرباً، ياسر محاريق، مرجع سبق ذكره.

- **طملاي:**

عرفت أيضاً (سمناس) وتكتب أيضاً (طملاها)، وتبلغ مساحتها حوالي ٢٥٣١ فدان، وتحدها جرى جنوباً، وشبشير الحصة شمالاً، ودبركي شرقاً، وفرع رشيد غرباً.

- عاصف:

تقدر مساحتها بـ ١٧١ فدان، وتقع شمال طنوب، ياسر: المرجع السابق.

- علقام:

إحدى القرى القديمة، ويقال لها أيضاً كوم علقام. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٣٣٩.

- عمروس (منية عمروس):

قرية من مركز أشمون جريس بمديرية المنوفية واقعة على الشاطئ الشرقي لبحر رشيد وفي مقابلة ناحية القطا الواقعة في جنوب بني سلامة على الشاطئ الغربي في تقاطع البحر، وبجوار تلك القرية قرية صغيرة تسمى الكواري وفي شمالها ناحية البرانية وناحية طليا على بعد ثلث ساعة، وناحية أشمون على بعد ساعة، والقناطر الخيرية في جنوبها بمسافة ساعة، على مبارك: ج١٦، ص ٢٠٠.

- كفر فراري:

هي من النواحي القديمة، وذكر رمزي أنها كانت تسمى الكوم الأحمر، وفي تأريخ سنة ١٢٢٨هـ قيد زمامه باسم كفر الدفراوي نسبة إلى الدفراوي الذي كان عمدة لهذه الناحية في ذلك الوقت. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٣٠٨.

- فرنشو:

تتبع مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية حالياً.

- كريون:

إحدى القرى القديمة اسمها المصرية Kkerea والرومي Kheris والقبطي Kherey أو كريون Kerioun ومنه اسمها العربي الحالي، واللاتيني كريوم Chereum، وكانت جانبان على خليج الإسكندرية، ومنها يركب التجار في الصيف عند زيادة النيل إلى مصر. رمزي ق٢، ج٢، ص ٣١٩.

- كمسيش:

هي نفسها كوم شيش وتبلغ مساحتها حوالي ١٣٢٤ فدان، وتحدها بخاتي جنوباً وزرقان شمالاً، والبتنون شرقاً، وسرسنا غرباً، ياسر، كرجع سبق ذكره.

- كمشوش:

تحدها منوف العلا شمالاً، وفيشه الحمرا جنوباً، وبهواش غرباً، ياسر محاريق: المرجع السابق..

- لقان "القانة":

إحدى القرى القديمة أسمها الأصلي نقانة، وفي العصر العثماني حرف اسمها إلى لقانة فوردت في دليل سنة ١٢٢٤هـ ونقانة، وهي لقانة بولاية البحيرة، وفي تأريخ سنة ١٨٢٢هـ باسمها الحالي. رمزي: ق٢، ج٢، ص ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

- محلة الأمير:

قرية قديمة كانت تابعة لمركز العطف فلما أنشئ مركز رشيد في أول سنة ١٨٩٦ ألحقت به لقربها منه. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٣٠٠.

- محلة كيد:

هي من القرى القديمة وردت في بعض المصادر محرفة باسم محلة كيك والأصح محلة كيل. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٢٤٢.

- محلة صا:

هي قرية قديمة من قرى البحيرة وسميت بعد ذلك لأنها منسوبة إلى صا الحجر التي تقابلها على فرع النيل الغربي بمركز كفر الزيات، واسمها على لسان العامة مَجلتصًا. رمزي: ق٢، ج٢، ص ٣٠٩.

- مشال:

تقع بالقرب من كفر الزيات. وهي تتبعه حالياً.

- منية حواني:

بحاء مهملة فواو فياء، مثناه تحتية قرية من مديرية الغربية بمركز الجعفرية غربي ترعة القرشية على بعد أربعمائة متر، وشرقي اشتواي كذلك، وغربي شندلات بنحو ألفى متر. على مبارك: ج١٦، ص ١٧٥.

- منية المخلوص:

هي منية المخلص بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام فصاد مهملة. قرية من مديرية الغربية بمركز زفتة شرقي بحر شبين على بعد ربع ساعة، وفي الشمال الشرقي للمنشأة الجديدة بقليل، وفي جنوبه كفر الجزائر كذلك. على مبارك: ج١٦، ص ٢٣٣.

- منية القائد:

هي من القرى القديمة اسمها الأصلي منية القائد، وتنسب هذه القرية إلى منشئها القائد فضل بن صالح أحد قواد جيش الخليفة العزيز بالله نزار الفاطمي. رمزي: ق٢، ج٢، ص ص ٤٧ – ٤٨.

- منية هاشم:

قرية من مديرية الغربية بمركز سمنود في غربي ترعة الساحل بنحو ثلث ساعة، وفي شمال ناحية العجيزين كذلك، وغربي ناحية منية بدر حلاوة بنحو ساعة. على مبارك: ج١٦، ص ٢٤٠.

- منية طوخ:

قرية من مديرية الغربية بمركز الجعفرية على ترعة الجعفرية الجديدة على ثلاثمائة متر بجوار طوخ مزيد من الجهة الشرقية، وغربي القرشية بنحو ألفين ومائتي متر. على مبارك: ج١٦: ص ٩٠.

- ميت عفيفي:

تعرف بمنية عفيفي حالياً، وتحدها طنطا جنوباً، وأسريجة شمالا، وفرع دمياط شرقاً، وبهناي غرباً، ياسر محاريق: مرجع سبق ذكره.

- ميت العز:

تعرف بمنية العز وهي تتبع مركز قويسنا حالياً وتحدها أم خنان شمالاً وأشليم شرقاً وميت القصري غرباً.

- ميت غراب:

قرية من مديرية الدقهلية بمركز منية سمنود على الشاطئ الشرقي لترعة البرزاري وفي شرقي منية العامل بثلثي ساعة، وفي الشمال الشرقي لناحيته أبي دواد العنب كذلك. على مبارك: ج١٦، ص٢٢٢.

ثانياً: كشاف بفهرس الأوامر وموضوعاتها

* كشاف بفهرس الأوامر وموضوعاتها(*):

(*) نظراً لوجود أكثر من أمر بالصفحة الواحدة فآثرت استخدام أرقام الأوامر في الكشافات دون أرقام الصفحات.



ثالثاً: كشاف الأسماء والقبائل

* كشاف الأسماء والقبائل:

ـ أولاً: الأسماء:

- ثانيا: القبائل:



رابعاً: كشاف القرى والبلدان

* كشاف الأسماء والقبائل:

(أ)

(ب)

(ش)

(ص)

خامساً: كشاف التواريخ

* خامساً: كشاف التواريخ:

التاريخ الهجري	ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٢٧ ذي القعدة ١٢٣٦هـ	٢٦ أغسطس ١٨٢٠ م.
٢٩ " " "	٢٨ " " "
٢٨ " " "	٢٩ يونيه "
غرة ذي الحجة "	٣٠ أغسطس "
٥ " " "	٤ سبتمبر "
٢ " " "	١ " " "
٣ " " "	٢ " " "
٥ " " "	٤ " " "
٦ " " "	٥ " " "
٩ " " "	٨ " " "
١٦ " " "	٢٥ " " "
١٤ " " "	١٣ " " "
١٦ " " "	١٥ " " "
١٨ " " "	١٧ " " "
٢٢ " " "	٢٠ " " "
٢٥ " " "	٢٤ " " "
٢٧ " " "	٢٦ " " "
٤ محرم ١٢٣٧ هـ	١ أكتوبر "
٨ " " "	٥ " " "
٩ " " "	٦ " " "
٣ " " "	٣٠ سبتمبر "
١٢ " " "	٩ أكتوبر "
١٤ " " "	١١ " " "
١٦ " " "	١٣ " " "
١٨ " " "	١٥ " " "
٢٠ " " "	١٧ " " "
٢٣ " " "	٢٠ " " "
٢٦ " " "	٢٣ " " "
٧ صفر ١٢٣٧ هـ	٣ نوفمبر "
١٩ " " "	١٥ " " "
٤ " " "	٣١ أكتوبر "
١١ " " "	٧ نوفمبر "

التاريخ الهجري		ما يقابله بالتاريخ الميلادي
١٢ صفر ١٢٣٧ هـ		٨ نوفمبر "
١٣ " " "		٩ " " "
١٥ " " "		١١ " " "
٢٧ " " "		٢٣ " " "
٢٩ " " "		٢٥ " " "
٢ ربيع الأول ١٢٣٧هـ		٢٧ " " "
٣ " " "		٢٨ " " "
٥ " " "		٣٠ " " "
٦ " " "		١ ديسمبر ١٨٢١م
٧ " " "		٢ " " "
٨ " " "		٣ " " "
١٠ " " "		٥ " " "
١١ " " "		٦ " " "
١٢ " " "		٧ " " "
١٤ " " "		٩ " " "
١٦ " " "		١١ " " "
١٨ " " "		١٣ " " "
١٩ " " "		١٤ " " "
٢٢ " " "		١٧ " " "
٢٣ " " "		١٨ " " "
٢٤ " " "		١٩ " " "
٢٧ " " "		٢٢ " " "
سلخ " " "		٢٤ " " "
٢ ربيع آخر ١٢٣٧هـ		٢٧ " " "
٣ " " "		٢٨ " " "
٤ " " "		٢٩ " " "
٦ " " "		٣١ " " "
٨ " " "		٢ يناير ١٨٢٢ م
٩ " " "		٣ " " "
١٢ " " "		٦ " " "
١٣ " " "		٧ " " "
١٨ " " "		١٢ " " "
٢١ " " "		١٥ " " "

التاريخ الهجري		ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٢٢ ربيع آخر ١٢٣٧هـ		١٦ يناير ١٨٢٢ م
٢٤ " " "		١٨ " " "
٢٦ " " "		٢٠ " " "
٢٧ " " "		٢١ " " "
٢٨ " " "		٢٢ " " "
٢٩ " " "		٢٣ " " "
٦ جمادى الأول ١٢٣٧هـ		٢٩ " " "
٧ " " "		٣٠ " " "
٩ " " "		١ فبراير ١٨٢٢ م
١٠ " " "		٢ " " "
١١ " " "		٣ " " "
١٢ " " "		٤ " " "
١٤ " " "		٦ " " "
١٥ " " "		٧ " " "
١٦ " " "		٨ " " "
١٩ " " "		١١ " " "
٢٥ " " "		١٧ " " "
٢٠ " " "		١٢ " " "
٢٢ " " "		١٤ " " "
٢٦ " " "		١٨ " " "
٢٤ " " "		١٦ " " "
٢١ " " "		١٣ " " "
غرة جمادي الآخرة ١٢٣٧هـ		٢٣ " " "
٣ " " "		٢٥ " " "
٧ " " "		١ مارس "
٤ " " "		٢٦ فبراير "
٥ " " "		٢٧ " " "
٦ " " "		٢٨ " " "
٨ " " "		٢ مارس "
٩ " " "		٣ " " "
١٢ " " "		٦ " " "
١٣ " " "		٧ " " "

التاريخ الهجري	ما يقابله بالتاريخ الميلادي
١٤ جمادي الآخرة ١٢٣٧هـ	٨ مارس "
١٥ " " "	٩ " " "
١٩ " " "	١٣ " " "
٢٠ " " "	١٤ " " "
٢٣ " " "	١٧ " " "
٢٤ " " "	١٨ " " "
٢٥ " " "	١٩ " " "
٦ رجب ١٢٣٧ هـ	٢٩ " " "
٨ " "	٣١ " " "
٩ " "	١ أبريل ١٨٢٢ م
١٢ " " "	٤ " " "
١٥ " " "	٧ " " "
١٩ " " "	١١ " " "
٢٥ " " "	١٧ " " "
٢٨ " " "	٢٠ " " "
٢٧ " " "	١٩ " " "
سلخ رجب "	٢٢ " " "
غرة شعبان ١٢٣٧هـ	٢٣ " " "
٣ " " "	٢٥ " " "
٧ " " "	٢٩ " " "
٨ " " "	٣٠ " " "
٢١ " " "	١٢ مايو "
١١ " " "	٢ " " "
١٣ " " "	٤ " " "
١٤ " " "	٥ " " "
١٥ " " "	٦ " " "
١٦ " " "	٨ " " "
١٩ " " "	١١ " " "
٢٠ " " "	١٢ " " "
٢٢ " " "	١٤ " " "
٢٤ " " "	١٦ " " "
٢٦ " " "	١٨ " " "

التاريخ الهجري		ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٣ رمضان ١٢٣٧هـ		٢٤ " " "
١٣ " " "		٣ يونيو ١٨٢٢م
٢٣ " " "		١٣ " " "
٢٦ " " "		١٦ " " "
٢٧ " " "		١٧ " " "
٧ شوال ١٢٣٧هـ		٢٧ " " "
٦ " " "		٢٦ " " "
٨ " " "		٢٨ " " "
١٢ " " "		٢ يوليو ١٨٢٢م
١٣ " " "		٣ " " "
١٤ شوال ١٢٣٧هـ		٤ يوليو ١٨٢٢م
١٧ " " "		٧ " " "
١٨ " " "		٨ " " "
١٩ " " "		٩ " " "
٢١ " " "		١١ " " "
٢٢ " " "		١٢ " " "
٢٩ " " "		١٩ " " "
٢٦ " " "		١٦ " " "
٢٧ " " "		١٧ " " "
غرة ذى القعدة ١٢٣٧هـ		٢٠ " " "
٦ " " "		٢٥ " " "
٨ " " "		٢٧ " " "
٩ " " "		٢٨ " " "
١١ " " "		٣٠ " " "
١٢ " " "		٣١ " " "
١٣ " " "		١ أغسطس ١٨٢٢م
١٤ " " "		٢ " " "
١٥ " " "		٣ " " "
١٨ " " "		٦ " " "
١٩ " " "		٧ " " "
٢١ " " "		٩ " " "
٢٤ " " "		١٢ " " "

التاريخ الهجري		ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٢٧ ذى القعدة ١٢٣٧هـ		١٥ أغسطس ١٨٢٢م
٢٩ " " "		١٧ " " "
٢ ذي الحجة ١٢٣٧هـ		٢٠ " " "
٦ " " "		٢٤ " " "
٤ " " "		٢٢ " " "
٩ " " "		٢٧ " " "
١٨ " " "		٥ سبتمبر ١٨٢٢م
١٩ " " "		٦ " " "
٢١ " " "		٨ " " "
٢٢ " " "		٩ " " "
٢٣ " " "		١٠ " " "
٢٤ ذي الحجة ١٢٣٧هـ		١١ سبتمبر ١٨٢٢م
٢٦ " " "		١٣ " " "
٢٧ " " "		١٤ " " "
٢٨ " " "		١٥ " " "
٢٩ " " "		١٦ " " "
٢ محرم ١٢٣٨م		١٩ " " "
٣ " " "		٢٠ " " "
٥ " " "		٢٢ " " "
٧ " " "		٢٤ " " "
٨ " " "		٢٥ " " "
٩ " " "		٢٦ " " "
١٠ " " "		٢٧ " " "
١٢ " " "		٢٩ " " "
١٣ " " "		٣٠ " " "
١٤ " " "		١ أكتوبر ١٨٢٢م
١٥ " " "		٢ " " "
١٦ " " "		٣ " " "
١٩ " " "		٦ " " "
٢٠ " " "		٧ " " "
٢١ " " "		٨ " " "
٢٢ " " "		٩ " " "

التاريخ الهجري	ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٢٣ محرم ١٢٣٨م	١٠ أكتوبر ١٨٢٢م
٢٤ " " "	١١ " " "
٢٥ " " "	١٢ " " "
٢٦ " " "	١٣ " " "
٢٩ " " "	١٦ " " "
٤ صفر ١٢٣٨هـ	٢١ " " "
٦ " " "	٢٣ " " "
٨ " " "	٢٥ " " "
٩ " " "	٢٦ " " "
١١ " " "	٢٨ " " "
١٣ " " "	٣٠ " " "
١٥ " " "	١ نوفمبر ١٨٢٢م
١٧ صفر ١٢٣٨هـ	٣ نوفمبر ١٨٢٢م
١٨ " " "	٤ " " "
٢١ " " "	٧ " " "
٢٤ " " "	١٠ " " "
٢٥ " " "	١١ " " "
٢٨ " " "	١٤ " " "
سلخ " " "	١٥ " " "
٣ ربيع الأول ١٢٣٨هـ	١٨ " " "
٥ " " "	٢٠ " " "
٨ " " "	٢٣ " " "
١٤ " " "	٢٩ " " "
١٥ " " "	٣٠ " " "
١٦ " " "	١ ديسمبر ١٨٢٢م
٢٠ " " "	٥ " "
٧ ربيع الآخر ١٢٣٨هـ	٢٢ " "
١٤ " " "	٢٩ " "
١٥ " " "	٣٠ " "
١٧ " " "	١ يناير ١٨٢٣م
١٩ " " "	٣ " "
٢٢ " " "	٦ " "

التاريخ الهجري	ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٢٤ ربيع الآخر ١٢٣٨هـ	٨ يناير ١٨٢٣م
٢٦ " " "	١٠ " "
٢٩ " " "	١٣ " "
غرة جمادى الأولى ١٢٣٨هـ	١٤ " "
٢ " " "	١٥ " "
٣ " " "	١٦ " "
٤ " " "	١٧ " "
٥ " " "	١٨ " "
٧ " " "	٢٠ " "
٩ " " "	٢٢ " "
١٤ " " "	٢٧ " "
١٨ " " "	٣١ " "
١٩ " " "	١ فبراير ١٨٢٣ م
٢٦ جمادى الأولى ١٢٣٨هـ	٨ فبراير ١٨٢٣ م
٢٧ " " "	٩ " "
٢٨ " " "	١٠ " "
٢٩ " " "	١١ " "
سلخ " " "	١٢ " "
٢ جمادي الآخر ١٢٣٨	١٤ " "
٣ " " "	١٥ " "
٨ " " "	٢٠ " "
١٠ " " "	٢٢ " "
١٣ " " "	٢٥ " "
١٧ " " "	١ مارس ١٨٢٣ م
١٨ " " "	٢ " "
١٩ " " "	٣ " "
٢١ " " "	٥ " "
٢٢ " " "	٦ " "
٢٥ " " "	٩ " "
٢ رجب ١٢٣٨ هـ	١٥ " "
٤ " " "	١٧ " "
٧ " " "	٢٠ " "

التاريخ الهجري		ما يقابله بالتاريخ الميلادي
٨ رجب ١٢٣٨ هـ		٢١ مارس ١٨٢٣ م
١١ " " "		٢٤ " "
١٣ " " "		٢٦ " "
١٤ " " "		٢٧ " "
١٥ " " "		٢٨ " "
٢٣ " " "		٥ أبريل ١٨٢٣ م

الفهرس



مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة